

الإمام أبو الحسن الحنيزي

الدعوة الإسلامية إلى وَهْدَةِ هَلِ السَّبِيلِ وَالْإِيمَانِ

ممول يهد من الطائفة البيضة : اسماها
المهارة ، ويدعو الى الوحدة والتآلف ،
دعوة تتمثل هذه الآية الكريمة :
« أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ، ان
ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله ،
وهو أعلم بالهتدين »
« قرآن كويم »

الجزء الثاني

١٣٧٦ هـ

١٩٥٦ م

طبع على نفقة نخبة من ذوي الشموذ الوطنى

من أهالى القطىف



الطبعة الأولى



حقوق الطبع محفوظة

مقدمة

بقلم العلامة الشيخ سليمان ظاهر



هذا الكتاب القيم : مؤلفه علم من أعلام المسلمين ، وإمام من أئمة الامامية ، ومرجع من المراجع الكبرى ، في : الفتيا والقضاء ، والوطنية الصحيحة ، في العهد التركي ، وفي عهد جلالة المرحوم عاهل الجزيرة الملك عبد العزيز آل سعود ، حين استيلائه على القطيف - من الخليج الفارسي - وضمها إلى المملكة السعودية : النجدية والحجازية - عام ١٣٣١ هـ ١٩١٢ م .

وهو سليل أميرة عربية ، ذات مكانة وزعامة . وقد ضمت إلى هذا المجد التليد : مجداً علمياً خالداً ؛ وكان المؤلف من حملته وأساطينه ، ومن كبار المضطلمين بأعباء كثير من فنونه ، وأتقن دراسته في النجف الاشرف - جامعة الامامية الكبرى - على كبار الاساتذة ، حملة لواء الاجتهاد .

قام المؤلف - بموطنه - بمهمات ، ينوء بحملها أولو العصبة من الرجال ،

إلى انفاق قسم كبير من وقته بالتصنيف والتأليف ، في شتى العلوم .
ومنها - واهله آخر مؤلفاته^(١) - هذا الكتاب القيم . وكان انتقاله إلى
الرفيق الاعلى ، وبجودة الابواب في دار القرار : عام ١٣٦٣هـ - ١٩٤٤م

تم مؤلفاته الكثيرة عن : علم جم ، وفكر نير بعيد النظر ، وخلق
كريم ؛ ان جادل فبالتي هي أحسن ، أو قارع الحُصوم ، فببالغ الحجة ،
وناصح البرهان ، ورائده : تحرير الحق من رق الباطل ؛ وغايته القصى ،
وهدفه الاسمى في كل ما حبر وحرر ، في حياته ، وما أخرج من
المطبوعات : متمحض للتقارب الاسلامي ، وتوحيد كلمة التوحيد ، في عصر
يحيق الخطر على الاسلام ، من هنا وهناك ، بمن يهاجونه العداء ، ويمدون
له الأثرالك للجوس خلال دياره ، وانتقاص أطراف مالكة ، واذلال
أتباعه - وهم الاعزة باتباعه - ويسخرون من لا وازع له من ضمير ،
ولا حريجة له من دين . ووراء هذا وذاك : عصبية ممتوتة ، قصارها :
الاساءة الى كل تقارب ، والى كل ما يوحى به الدين ، من التآزر
والتناصر ، وترك التنازع - آية الفشل ، أمضى سلاح العدو المترصده للوثبة .

فهذا الكتاب - وهو : ما انتقل المؤلف الى دار رضوانه تعالى ، قبل
أن يمكن له القدر المتساح ، من اخراجه - بالطباعة - للمسلمين ، فينعموا
النظر في مباحثه الحكيمه ، التي يؤيدها الدين والمصلحة والمنطق ، فيفيدوا

(١) أجل ! هذا هو آخر مؤلفاته ، وقد اختطفه المنون ، قبل أن
يصل من الموضوع غايته التي يريد ، إلا أنه - مع ذلك - جاء شاملاً للرد
على الكتاب ، الذي كان السبب لتأليف هذا ، وأحاط بنقاطه المهمة .
ولكننا كنا نتمنى لو أن القضاء أمهله ، ليصل ببضاعته الفسالية ، للشاطيء
الأمين . إلا أن لربك شأناً وهو أعلم .

[تلميد]

منه : ما يستردون به إلفتهم ، والانضواء تحت راية الحق ، الذي لا يقبل التجزئة والانقسام ، وهم أهل وأحق الناس باتِّباعه ، وأجدر أن يعملوا بنصائحه ، والتسليم ببراهينه .

ولئن فاته إخراج كتابه للناس ، في حياته ، فقد أفرَّ عينه - بعد وفاته - أسسُ الناس به ، وأقوُّمهم بأمر الاحتفاظ ببيرائه ، ونهض بحمل هذا العبء أحد تلاميذه - توازره ثلة من أهل الخير والوطنية ، بالانفاق على طبعه ، لإخراجه بحلة قشبية ، من الطبع الأنيق .



إما موضوع الكتاب ، وما يرمي إليه المؤلف الجليل من وراء تأليفه ، وما حفزه إليه من واجب ديني ، في الدفاع عن حياض الدين ، وتجريده من البدع المضلة ، والأهواء المغرصة ، لسواء طريقته - فذلك بيِّن للقارئ الكريم ، مخفوف بالأدلة التي لا تدع للتشكيك - في مبنائها ومعناها - مجالاً لمشكك .

ولقد أحسن الاحسان كله ، في رد مفتربات « القصيمي » ، على مؤلف كتاب (كشف الارتياح) ، فكان متبعاً في رده - وعمدته الحجة الساطعة - الى أدب المناظرة : الآية الكريمة : (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتي هي أحسن) ... هذا مع أعداء الدين ؛ فكيف بمن يزعمون بأنهم من أوليائه ؟



إما تهجم « القصيمي » على مؤلف (كشف الارتياح) ، فإن دل على شيء ، فقد دل على جهل مطبق بأقدار الرجال . فإن من تهجم عليه

بجهر قوله : إمام من أئمة المسلمين - في هذا العصر - ومن اتفق المسلمون ، بل وغير المسلمين ، على اجلاله . وكان موفور الكرامة في العاصمة العربية (دمشق) ، يرجع إليه في المهات الدينية والوطنية ، عاملاً على تأليف الكلمة ، نصيراً للجهادين .

كوفىء منهم حياً ، بتسمية « شارع الخراب » - حيث يقم الشيعة الامامية - بـ « شارع الأمين » ، وتسميتهم بالأرفاض ، منذ مئات السنين ، بتسميتهم بالشيعة الجعفرية .

وما أدل على مكانة من نبزه التصيبي بالرافضي ، ورداً عليه مفحماً : اقبال العاصمة « دمشق » - يوم وفاته - اقبالاً شاملاً لعامة ساكنيها ، على اختلاف الأديان والمذاهب ، واكتظاظ المسجد الأموي - على رحابته - بجمهير المصلين على جثائه الطاهر ، وإقامة الحفلات لتأبينه . وهكذا كانت الحال في العاصمة اللبنانية ، وقد انتقل فيها الى الرفيق الأعلى .

هذا الرجل العظيم مالى دنيا العرب : علماً وفضلاً ، وتأليفاً وتصنيفاً ، ووطنية لا أمت فيها ولا عوج - يحاول التصيبي الفصّ من كرامته ، وينبزه بالرافضي . ولا غرابة في ذلك !. وقديماً نبز الامام الشافعي بالرافضي ، حتى قال ردأ على النايزين :

إن كان رفضاً : حب آل محمدٍ فليشهد القتلان : أني رافضي .
ويقول ابن الفارض :

ذهب العمر ضياعاً ، وانقضى باطلاً ، إذ لم أفرز منكم بشي ...
غير ما أوليت من عقدٍ ولا عترة المبعوث من نسل قصي

وأخيراً يقول الأخرس البغدادي :

وإني لشيعي لآل محمد وإن رغمت آتاف قومي وُعذلي
فأشهد : أن الله لا رب غيره وأن ولياً الله - بين الملا - علي



وبعد ... فيكفي تعريفاً بهذا السفر الخالد ، وما رمى إليه مؤلفه
العظيم ، من هدف نبيل : ان يتصفح القارئ الكريم صفحاته الفراء ،
المؤيدة مباحثها بالبرهان ، الى أدب في المناظرة منقطع النظير ، ودعوة
صريحة ، الى اتباع مضمون الآية الشريفة : (إنا المؤمنون أخوة) ،
والآية الكريمة : (وأطيعوا الله ورسوله ، ولا تنازعوا ، فتفشلوا ،
وتذهب ريحكم ، واصبروا ، ان الله مع الصابرين) .

تفعد الله المؤلف بالرحمة والرضوان ، وجزى الناشر خير الجزاء .

النبطية - جبل عامل :

سليمان ظاهر العاملي
عضو المجمع العلمي العربي

٢٥ ربيع الأول ١٣٧٦ هـ
٣٠ ت ١ سنة ١٩٥٦ م

الدعوة الإسلامية

إلى

وعدة أهل السنة والجماعة



بقلم

سماعة المجتهد الأكبر الإمام المغفور له
الشيخ علي - أبو الحسن - ابن حسن
المهدي الخنيزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين

وصحبه الكرام الميامين

الضروري والنظري

من غلو المصنف وتهويله

[الاصل] : (وعلى هذا النحو ألف الشيعة كتاب « كشف الارتباب في أتباع محمد بن عبد الوهاب » فجاء آية في أفانين النقص واختلاق الكذب والارتجاج الفكري وسوء المصير) (١).

لله در المصنف | يقطع بحسن التهويل والغلو ، ويفغل عن أن ذلك ، يؤول الى سخافة القول ، وضعف المفكرة |

لبداهة أن الذي ألف هذا الكتاب فرد واحد من الشيعة . فكيف يصح نسبة التأليف للشيعة ؟ وإن كان للناسب هوّل في النسبة ، وعلى فيها ، إذ أن ذلك لا يسوغ نسبة فعل الواحد الغد ، إلى الألف ، فضلاً عن الألوف . حتى لو ادعى : أن المراد من الشيعة ، هم : العلماء القابلون للتأليف ، وفي خصوص عصر المؤلف لهذا الكتاب . فإن علماء الشيعة ، القابلين للتأليف ، يتجاوزون عشرات الألوف .

ضافاً الى ما تقدم من : كون صحة نسبة الواحد من الفرقة ، لعموم الفرقة ؛ مستلزماً لصحة نسبة الرد على النجديين ، لعموم أهل السنة . بل ان صحة النسبة هنا

— على رأي المصنف — أقرب . اذ ان الراد على النجديين ، من الشيعة ، واحد او اثنان ؛ والراد من أهل السنة ، على النجديين ، يبلغ العشرة او العشرات .
فعلى رأي المصنف : قد رد على النجديين ، عموم أهل السنة ، وعموم الشيعة !
ونتيجة ذلك ، على فكرة المصنف : قيام اجماع أهل السنة والشيعة ، على الرد على النجديين ! .

فنعم النتيجة ، نتيجة رأي المصنف ! وحبذا الثمرة ، ثمرة فكرته ! فهي سرور أعداء النجديين ، وغم محبيهم ! — فلا حول ، ولا قوة إلا بالله ! .
وقد تقدم أيضاً : أن من رد من أهل السنة ، قد خرج عن نطاق آداب المناظرة ، وتعدى عن حدود أخلاق الجدلة ، بأكثر مما خرج وتعدى ، من رد من الشيعة .



وإما قوله : « واختلاق الكذب » — ففيه :
ان مؤلف الكتاب ، الذي يشير اليه المصنف ، من بحر الرادين من أهل السنة ، اعترف ، وبدلوه متح — والبادي أظلم ! .
مضافاً الى اننا قدمنا : نسبة أمور الى الشيعة ، لا أصل لها ، ولا تعرف الشيعة منها عياً ولا أثراً .

وحيث ان الشرع والأخلاق ، يوجبان حفظ آداب المناظرة ، ولا سيما مع أهل العلم ، لم ننسبها الى اخلاق ، ولا الى كذب وتزوير . بل غاية ما قلنا فيها : انها وليدة قطع ، ناشئة من الحدس ؛ او طيف ، خاله الناسب يتقطه !



من ارتجاج فكر المصنف

وإما قوله : « والارتجاج الفكري » ، فالمصنف — ساعه الله ! — يلتفت لارتجاج الفكر من غيره ، وينسى ارتجاج الفكر من نفسه ! .
فن ارتجاج فكره : انه لا يسمح لقله « الشريف » ان ينسب الامامة المطلقة ،

لغير أمير المؤمنين علي «ع»^(١) ، من أهل البيت بل غاية ما يقول : «إمام الشيعة» ا
ويقول في مقام آخر :

[ان زعماء هذا المذهب ومبتدعيه لم يكونوا حقاً يحبون علياً ولا بنيه ، ولا
يضررون لهم ولاء ومودة] .^(٢)

وبعد ان يعلل هذا الحب والولاء ، لغاية دينية ، وهي معادات الصحابة ، يقول :
(وعلموا ان علياً وبنيه من بعده هم أولى من يدعى أنهم أصحاب الحق المعلوم في
الخلافة وقيادة المسلمين وزعامة الاسلام الحسية والمعنوية لقرابتهم من النبي الكريم ،
ولعظم مكاتبتهم من الدين ، والفضل والمجد ومن قلوب المسلمين ونفوسهم)^(٣) .
وقد تقدم هذا الكلام ، مع التعليق عليه^(٤) .

أفمن يكون مبرزاً محسوساً لهذه الصفات ، وقطباً لرحى هذه النعوت ، لا يليق
ان تنسب اليه الامامة ، على الاطلاق !؟

ما هذا إلا ارتجاج في الفكر ، واضطراب في الرأي .
ومنه : قوله في الخوارج من ان أمير المؤمنين علياً «ع» وشيعته «أكفرهم
وأكفروهم» . وسيأتي منه خلاف ذلك .

ومنه : جعله وحدة الوجود من الضلالات والمنكرات ، وهو كذلك . وجعله
حفيبا سيأتي ان شاء الله - وجوده تعالى مشتركاً مع غيره في اللوازم ، كقوله في رد

(١) حينما لاحظت ، في الجزء السابق ، ما نقله القيصي عن الشهرستاني ، من
«الملل والنحل» ، وسجلت هناك ، ما وجدته من التحريف عند المقابلة ، تركت
الاشارة لشيء وجدته من هذا التحريف ، ومن المناسب ذكره هنا ، فإنه حينما ينقل
كلمة الشهرستاني ، ويجيء فيها اسم الامام علي «ع» ، وقد أردفه الشهرستاني ، بذكر
«السلام» عليه ، يتعمد القيصي حذف السلام على الامام ، وإن خفف شيئاً من هذه
الحدة ، فانه يحوله الى «الترضي» . إما ان ينقل السلام ، كما وجدته ، فان يراعه بذلك
لشحيح ، ولعله لا يرى استحقاق الامام الأعظم ، للسلام من مثله ا (تلميذ)

(٢) و(٣) ص ٢١ ج ١

(٤) تحت عنوان «تناقض محبوب» من الجزء السابق .

الاشكال على كونه تعالى فوق العرش :

(كأن يقال الله موجود والموجود اما ان يكون جسماً قائماً بنفسه ، او عرضاً قائماً بغيره ، ولا ثالث لهذين الأمرين اذ الموجودات كلها كذلك ، والله موجود ؛ فاما ان يكون جسماً واما ان يكون عرضاً ، وباطل ان يكون الله عرضاً ، فلم يبق إلا ان يكون جسماً فهو جسم اذن ، فثبت انه جسم سواء أ قيل انه في السماء ام لا في السماء ولا في غيرها .)^(١)

فان هذا الدليل لا يصح ، إلا على تقدير وحدة الوجود . اذ من الواضح : ان وجوده تعالى ، لو لم يكن متهدداً مع وجود الممكن ، لما صح شمول التقسيم له تعالى . بداهة استلزام اتحاد المقسم بجميع أفراد الأقسام ، وإلا لم يكن مقسماً . مع ان هذا التقسيم فاسد في نفسه . فان الواقع ورأي الحكماء على ان أعلى الأجناس الممكن الذاتي الجوهر - والجوهر أعم من الجسم مطلقاً . والعام ، مطلقاً ، لا يستلزم الخاص . ولذا كانت المجردات جواهر ، لا أجسام ؛ لان الجسم هو ذو الأبعاد الثلاثة ، والمجردات لا أبعاد لها .

فلو رمنا تقسيم الممكن ، لقلنا : ان الممكن ، اما جوهر ، او عرض ، والجوهر ما لا يفترق الى محل يقوم به ، والعرض ما افتقر الى المحل . الى غير ذلك من ارتجاجات فكر المصنف ، التي لا تخفى على القاري . ومنشئير . ان شاء الله - الى بعضها .

●
فكرة المصنف تنتج بطلان التسنين والتشيع

[الاصل] : (اما الموضوع الاول :

اي الموضوع التاريخي فاننا لن نعروض له في هذا الكتاب . فلسنا نعبأ او يعبأ الله او يعبأ احد من عباده المؤمنين ان تغلط الشيعة في تأريخ امام من أئمتنا او زعيم من زعمائنا او في نعت موقعة من مواقع حروبنا دفاعا عن الدين والوطن

(١) ص ٥٤٧ ج ١ .

والخلق) الى قوله: (و كذلك ما يذكره على طريق التهويل والتشيع والارجاف)^(١).

يقع الكلام في مقامين :

الاول : ان ما ذكره المصنف من كون نسبة الامور الخارجة عن موازين الديانة والانصاف ، للشيخ المستطاب الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وبقية النجديين ، من خصائص الشيعة ، أو السيد محسن ، غير مستقيم . اذ قد تقدم : أن من كتب من الشيعة ، في هذا الباب ، فانما سار في حجة من كتب من أهل السنة ، وما شيد إلا ما أسوسه ! .

فان كان ذلك من ضعف في النحلة ، أو سوء في الخليقة ، فقد سبقهم الى ذلك اهل السنة . فكل نيل ومقت ، توجهه فكرة المصنف ، في من كتب من الشيعة ، فلتوجهه في من كتب من اهل السنة .

وإذا أنتجت فكرة المصنف : بطلان نحلة التسنن ، ونحلة التشيع ، فعلى الاسلام السلام !! .

الى مثل هذا يفضي الغلو ، في التهويل والتغليظ .

الثاني : إن هذا التاريخ ، الذي أشار المصنف ، الى ان السيد محسن العاملي قد ذكره — تبعاً لعلوي الحداد ، وجميل أفندي الزهاوي — لا ينبغي الريب في أنه لا يثبت على مسلم — ولا سيما اذا كان من اهل العلم — هذه الامور الشنيعة ، بمجرد وجود ذلك في تاريخ ، أو نقس ناقل . بل لا بد في ثبوته ، من قيام حجة شرعية ، وإلا فلا يرتب أثر شرعي ، البتة .

دعاء غير مستجاب ا

[الاصل] : (اما الموضوع الثاني من الكتاب : وهو ما يخص العقائد والمباحث العلمية التي طرقتها هذا الكتاب فهو الموضوع

(١) ص ٥٦ ج ١ .

الذي سوف ان شاء (كذا) ونغز فيه الحق من الباطل والصحيح من السقيم .
ونسأل الله ان يعيننا على اجتناب الهوى والتعصب للباطل مع من نحب ومع
من نكره) (١)

إما في هذا الكتاب — بكلي جزئيه — فلم يستجب الله دعاء المصنف فيه ابل
ابتلاه الله تعالى بتسني القطع !. فكل مسموع له ، ومنقول من كل متكلم ، فيما
يشين الشيعة ، ويسمي سمعهم ، فهو ثابت عنده ، متحقق لديه ! — غفر الله له !.
إنه على كل شيء قدير !.

كلام المسلم المنافي وحكمة

[الاصل] : (وطريقة صاحب هذا الكتاب في هذا الموضوع على سبيل
الاجمال انه عمد الى جميع ما ابتدعه المنتسبون للاسلام سواء في ذلك اغصاة
والعامة من أكارين وحالين وزبالين وصنعة وفعلة) — الى قوله : (أما المقدمة
الخاصة بالتاريخ فلا نعوض لها كما ذكرنا آنذاً للسبب المذكور نفسه) (١)

مغالطة المصنف

نسب المصنف للسيد محسن — مؤلف الكتاب ، المسمى بـ « كشف الارتباب » —
أنه عمم حمل المتكلم على التجوز ، لكل أحد ، بمن انتسب للاسلام — وإن كان
إنتسابه للاسلام ، للمخادعة أو النفاق — وفي كل كلام — سواء كان مجملًا ، أو
ظاهرًا ، أو صريحًا — فأوجب له تقييل هذا الرأي ، وإلزامه بلوازم بديمية الفساد ،
كعمل المنافقين في كلامهم ، والقائل بكلام ظاهره الكفر بالله تعالى ، أو بنفي رسالة

(١) ص ٥٧ ج ١

(٢) ص ٥٧ — ٦٢ ج ١

النبي ﷺ ، كأن يقول: إن الله ليس بموجود ، أو إن محمداً ﷺ ليس برسول - على ضرب من التأويل .

بل أوجب للمصنف عد هذا الرأي من الجنون - والحق مع المصنف ، لو كان الأمر كذلك ! ولكنه ليس كذلك ! فإن كلام غير المسلم ، لا معنى لحمله على التجوز والتأويل . بداهة أن ظهور الكلام - فضلاً عن صريحه - حجة على المتكلم ، لا يدحضها إلا حجة أقوى منها .

فالسيد محسن أجل شأنًا ، من ان يرى وجوب حمل كلام غير المسلم ، على التجوز ؛ والمنسب للاسلام ، مع العلم بكونه إنتسابه للاسلام ، للمخادعة أو للنفاق - ليس بمسلم .

وإما المسلم ، فالنظر في كلامه ، في مقامين :

الاول : في كلامه مع العلم بكونه مسلماً ، حال الكلام ، وبالضرورة الدينية ، والوجوب العقلي :

يجب حمل كلامه ، المنافي للاسلام ، على التجوز ، أو التأويل ، أو الغفلة . بداهة أن من نعلم إسلامه ، حال قوله : الله ليس موجوداً ، وحال قوله : محمد ليس برسول - كيف يصح لمسلم الحكم بكفره ، فضلاً عن وجوب قتله ؟ بداهة أن ظهور كلام في النفي المزبور ، منقوص القوائم ، بالاعتقاد الفعلي ، بإقراره بوجوده تعالى ، وبالاقرار برسالة رسوله ﷺ .

ومن ثم لم تثبت للعلامة الزمخشري : تبعات ما نسيه للنبي ﷺ من الزلة ، في تفسير قوله تعالى ، خطاباً له ﷺ : « لم تحرم ما أحل الله لك » - الآية - ولا تبعات إنكار كون ما بين أيدينا من القرآن قرآنًا ؛ ولا تبعات القول بأن القرآن هذا ، مقدور على مثله - المنسويين للامام أبي الحسن الأشعري ، بنسبة وثيقة الصدور . بل نحمل ذلك على التجوز ، أو التأويل ، أو الغفلة . كل ذلك إغواء لهذا الظهور ، تمسكاً بالعلم ، بأنها حال الكلام مسلمان .

فهل يسوغ المصنف : الحكم بكون هذين الامامين العظيمين ، قد خرجا عن نطاق الاسلام ؟ - حاشا المصنف عن ذلك ! . وإنما هو ذو وجهة واحدة ، لا يلوي على

غيرها ، اذا توجه عليها .

واعطف على ذلك : كل ما تجده من هذا القبيل ، لمن تعلم انه حال كلامه مسلم مطلقاً ، فضلاً عما اذا كان ذا مراتب عالية في الاسلام - كمن قدمنا ذكرهما .

نعم ! يستثنى من ذلك : ما اذا كان للكلام عنوان محرم ، ينطبق عليه ، ذو أثر شرعي ، مترتب عليه من حيث هو ، كاسباب له تعالى ، او للنبي ﷺ . فان التعزير للباب محتّم ، وان علم ان الساب مسلم ، حين سبابه . ومثل السباب : السخرية ، والتهكم ، ونظائر ذلك .

الثاني : في كلامه مع الشك في كونه مسلماً ، حال الكلام المنافي للاسلام . لا ينبغي الريب في وجوب أخذ المتكلم ، بظاهر كلامه ، اذ لا حجة داحضة لهذا الظهور الا استصحاب إسلامه . والاستصحاب أصل ، والظهور أمانة ؛ والأصل ليس في صف الأمانة .

بل التحقيق ، كما بيناه في محله : كون الأمانة واردة على الأصل ، سواء كانت الأصل شرعياً ، او عقلياً .

واعطف على ذلك : أخذ المتكلم بظاهر كلامه ، فيما اذا كان للكلام أثر شرعي ، من ضمان ، أوحد ، أو قود ، الى غير ذلك من الآثار الشرعية .

وإما تنظير : «شفاني رسول الله» ، و «أغيشيني يا زينب» بقول العرب : «أنبت الربيع البقل» - فالكلام في نسبة الشفاء للنبي ﷺ وانبات الربيع للبقل ، يعرف بما قدمناه .

فع العلم بكون قائلها مسلماً ، حال الكلام ، يكون الاسناد مجازاً عقلياً - وهو واضح في القائل : «شفاني رسول الله» إذ ان نسبة الشفاء للرسول ، بما هو رسول ، نسبة للمرسل . وقد نسب تعالى في كتابه العزيز : الانعام والاغناء له ﷺ على هذا النحو .

والنزاع في كونه تعالى ، أقدر رسوله ﷺ ، حال موته على الشفاء وشبهه ، أم لم يقدره على ذلك - لا يصير ذلك ، في حق من اعتمد الاقدار كفراً . وإلا كانت لمن اعتمد الاقدار : إكفار من لم يعتقد .

وان صدر من لم يعلم منه الاسلام ، حال الكلام ، أخذ ظاهر الكلام حجة عليه ، إلا ان يكون الكلام مجازاً مشهوراً ، أو من قبيله ، كاسناد النفع ، للدواء ، والطيب ، والناصح ، وشبه ذلك . فانه جائز - بحسب متعارف أهل الملل - نسبة ذلك الى هذه الأمور ، لا لأنها مستقلة عنه تعالى ، ولا لأنها في صفة جل وعلا .

واما الاستغاثه : فقد تقدم : ان لا فرق فيها ، بين الاستغاثه بالحي ، والاستغاثه بالميت . فان كلاً منهما ان تعلقت بالمستغاث ، على أنه من دون الله ، فهي كفر . وان تعلقت به ، على انه في عرض الله ، فهي شرك . وان تعلقت بالمستغاث ، على انه بالله عز وجل ، ففعله به تعالى : إحدائاً ، وابقاءً ، وامداداً ، فهي توحيد . والمتعارف فيها بين المدين هو : المتعارف فيما قد تقدم ، من نسبة النفع والشفاء ، للدواء ، والطيب ، والناصح ، وشبه ذلك .

واعطف على الظاهر : الصريح من الكلام . بل الحجة فيه أتم ، والمعاقب به أعذر . اما الكلام المجمل ، فهو مورد الحمل على الصحة ، ان صدر من مسلم ، كما لو قال : « وجه زيد جون » ، ولم تكن قرينة معتبرة على المراد ، واحتمل كونه : أراد بـ « الجون » : الأسود - غيبية ، او تهكماً ، مثلاً - او أراد بـ « الجون » : الأبيض - مدحاً ، او بياناً للحقيقة - حمل على الصحة ، لقول بعض أهل البيت «ع» : «ضع أمر اخيك على أحسنه» .

ومن هذا كله ، تعرف : لب الحديث في هذا المقام . وان ما هو سأل به المصنف ، تحويل بلا مقتضي ! ، وتحويل بلا طائل ! ، وتعميم ولا معمم ! ، وإطلاق ولا مطلق !

خروج المصنف عن الواجب العلمي

[الاصل]: (والسبيل الذي نسلكه في هذا النقض اننا لن نلتزم ذكر عبارات

الكتاب بنصها دائماً لاننا لو فعلنا ذلك لطال بنا القول . وانما نعهد الى غرضه
والى حججه وشبهه ونستقصي ذكرها بعبارتنا غالباً ، وقد نبقي على عبارات
الرافضي نفسها احياناً ونحن ايضاً لن نلتزم ابطال كل ما في كلامه من الباطل
كالتهافت والاختفاء التاريخية او اللغوية وكنوء الادب الذي يتناول به علماء
الاسلام والسنة وكل ما لا يتصل بالموضوع الذي نحن بصدده^(١) فان القيام
بذلك كله يحتاج الى مجلدات ضخام والى زمن قد يكون طويلاً ، واخطاء هذا
الرجل اقل عندنا من ان نضيع لها وقتاً طويلاً ولكن النقض عليه في الصميم يعني
عن ذلك كله واذا ما هدمنا له البناء الذي اسس كتابه عليه اغنانا عن ان ندل
على كل ما في كتابه من خطأ وضلال مبين^(٢)

الكلام يقع في مقامات :

١ - الشك في ما ينسبه المصنف للسيد محسن

ان اول غفلة واضحة من المصنف ، موجبة لتطرق عدم الوثوق ، بكون
المطالب التي ينسبها للسيد محسن ، صحيحة النسبة : نقله عنه بالمعنى . لوضوح ان
النقل « بالمعنى » ، راجع لفهم الناقل .
وليس من الضروري : موافقة فهم الناقل ، لما يدل عليه الكلام ، فضلاً عن
مراد المتكلم ، بل ولا لفهم غير الناقل ، من السامعين ، او الواقفين على الكلام^(٣) .
فانك اذا بحثت عن السبب الوحيد ، في اختلاف العلماء ، في المعقول ، والمنقول
من السنة ، ومن كلماتهم ، وجدته هو : الاختلاف في الفهم ، قوة وضعفاً ، واعوجاجاً
واعتدالاً .

(١) صدق المثل : (رمتني بدائها وانسلت) . « تلميذ »

(٢) ص ٦٢ ج ١

(٣) دللنا - في ملاحظتنا على ما سبق في الجزء الماضي - على وجود التحريف
والحذف والتحريف ، فيما نقله القضيبي عن « الملل والنحل » للشهرستاني ، فيجدر
بالقارئ الرجوع اليها ، ليعرف ما نقول .

[تلميذ]

هذا كله ، مع صفاء الفهم عن العوارض المكدره لصفائه ، من : محبة وبغض ، وملائة ونفار ، وغضب ورضاء ، الى غير ذلك .
وعليه : فما اجدر المنقول عنه « بالمعنى » ، بإسماع القائل : « أسأت فهماً ، فأسأت الجواب » .

وقبول النقل « بالمعنى » - في السنة - إنما هو لكون الناقل مدعيًا بلا معارض ، مع أنه تعتبر فيه أمور ، قد لا يسلم المنقول عنه « بالمعنى » : وجودها في الناقل ولا سيما إذا كان الكلام محل خصومة !
والأمور المشار إليها ، هي : الوثاقة ، واعتدال الفهم ، والضبط .
واعتذار المصنف : إن النقل « باللفظ » ، يستدعي طول القول - غير مقبول ! .
فإن طول القول ، مع الاحكام ، خير من قصره ، مع الخلل .
مضافاً إلى : أن المصنف ، قد كرر جداً ! ، وأعاد السباب كثيراً ! . فلو جعل في قبال تكرار المواضيع ، وإعادة السباب : نقل كلام السيد محسن - بلفظه - لما كان الكتاب ولا القول يطول ، بأزيد مما ضخم به الكتاب ، وطال به القول ، مع كونه أحرى بمقام المصنف العالمي ، وأجدر برتبته الادبية ! .

٢ - نيز المصنف للسيد

نيز المصنف للسيد محسن « بالرافضى » ، غير جيد ! إذ ليس كل شيعي رافضياً ؛ مع أن المناظرات العالمية ، لو بنيت على النيز والسباب ، لصح للسيد محسن : أن ينبز المصنف ، بما هو من قبيل نيزه ! .
ومن هاهنا دهينا إذا أخذت الحدة العلماء وصاروا يتنازرون ، ويتشامتون ، وخروجاً عن مقاماتهم السامية ، وآداب شرعهم المطهر .
فالسني ينبز الشيعي بالرفض ! . والشيعي ينبز السني بالنصب !
ما هكذا توردد - يا سعد ! - الأبل !

٣ - نيل المصنف من الشيعة والائمة

إن قوله : « وكسوه الأدب الذي يتناول به علماء الاسلام والسنة » - فيه :

إن المصنف لم يقابل هذا بالصفح ؛ بل ولا بالاعراض ، بل ولم يقتصر على المثل — كما ولا كيفاً — فإن السيد محسن ، لم ينزل من الخلفاء الثلاثة ، بل ولا عطاء الصحابة ! . ولم يمقت من علماء أهل السنة ، إلا أشخاصاً معدودين بالانامل . ولسنا نرى ذلك صواباً .

والمصنف لم يقتصر على مقت الشيعة ، ولا على مطلق شتمهم ! . بل جعلهم كلهم « وثنية » ، سوى الفرقة « الزيدية » . فإنه سيأتي منه : أنهم شيعة معتدلون . وهو في مدح الزيدية ، مصداق المثل : « مكره أخاك لا بطل » !
وليت المصنف اقتصر على النيل من الشيعة والمقت ، وما تسرب لمقت أمير المؤمنين علي وولده « ع » الذين أمر الله على لسان رسوله ﷺ ، بالتمسك بهم وبالكتاب ، وصرح الرسول ﷺ ببقائهم ، ما دامت الدنيا ، حيث قال : « لن يفترقا حتى يردا علي الحوض » .
غفر الله للمصنف ! — إنه على كل شيء قدير ! .

الضروري الديني والمذهبي

[الأصل] : (مقدمة الكتاب الثانية

هذه المقدمة هي أول شروع الكتاب في الموضوع وقد ذكر فيها اموراً :
الأول :

ذكر ان الاحكام الشرعية منها ضروري ومنها نظوي . اي منها ما لا يحتاج الى الاجتهاد لوضوحه ، ومنها ما يحتاج الى ذلك لخفاه (^(١))

هذا التفسير أهم من معنى الضروري الديني ، عند الامامية ، ان لم يكن عند علماء الاسلام قاطبة . وذلك لأن هذا التفسير يشمل الضروري المذهبي ، كتعيين المسح على بشرة الرجل ، في الوضوء ، عند الامامية ، وعدم صحته ، عند أهل السنة ، وما أشبه ذلك .

(١) ص ٦٣ ج ١

والضروي المذهبي لا يحتاج الى الاجتهاد ، كما ان الضروي الديني كذلك .
 وإغا الضروي الديني هو : ما كان معروفاً معلوماً لدى المسلمين ، حتى النساء
 والصبيان المميزين ، من غير فرق بين الأمصار والبوادي — اللهم ! إلا ان يكون
 بيت ، أو بيتان ، على قمة جبل نائي ، أو في هوة وادٍ سهيق ، لم يفارق القاطن
 محله ، الى جماعة من جماعات المسلمين — كوجوب الصلوات الخمس ، وصوم شهر
 رمضان ، وكون الواجب هو صوم الأيام ، التي بين هلاله ، وبين هلال شوال ،
 وكوجوب الحج والزكاة .



الاجتهاد ، ومنكر الضروي والنظري

[الاصل] : [وذكر ان منكر الضروي كافر . وان منكر النظري الاجتهادي لا
 يكفر ولا يفسق بل هو معذور مأجور لا تجوز معارضته ولا ممانته]^(١)



الكلام في مقامات :

١- منكر الضروي

إنه لا ينبغي الرب ، في أن منكر الضروي — وجوباً ، أو تحريماً ، أو ندباً ،
 أو كراهة ، أو إباحة ، لا لشبهة — كافر ، لرجوع الانكار الى تكذيب النبي ﷺ .
 وذلك لتحقق تكذيب الشخص ، بنفي ما علم أنه أثبتته ، وإثبات ما علم انه نفاه .
 وحيث كان الضروي الديني ، معلوماً — لدى المسلمين — صدوره عن النبي ﷺ
 وصدوره منه ﷺ دال — قطعاً — على أنه منه عز وجل ، فإنكار وجوب الصلوات
 الخمس ، وتحريم الزناء — مثلاً — تكذيب للنبي ﷺ اذ هو ﷺ — قطعاً وبتاً — قد
 أوجب الصلوات الخمس ، وحرّم الزنا . بل هو أيضاً تكذيب لله تعالى .
 وإما منكر الضروي ، مع الشبهة ، فليس بكافر قطعاً ، اذ مع الشبهة ، لا يتحقق
 تكذيبه للنبي ﷺ .

(١) ص ٦٣ ج ١

ومورد الشبهة - في الضروري - هو : ما عرفت ، من انفراد بعض المسلمين ، عن مخالطة المسلمين ، على نحو ، يكون المنفرد من سرح الظباء ، أو سرب التشاعم !
 وذهب بعض العلماء ، الى ان كفر منكر الضروري ، لا لشبهة ، حكم رتبته الشارع على الانكار ، من حيث هو ، لا لافضائه الى شيء ، وليس بشيء ، إلا أن الخلاف في الوجه سهل ، بعد الاتفاق على أصل الحكم .

٢- منكر النظري

إنه لا ينبغي الريب في ان منكر النظري ، لا يكفر ، ولا يأثم ، اذا لم يكن النظري مجعاً عليه ، مع علم المنكر بالاجماع ، ولم يكن المنكر مقصراً في إنكاره .
 أما اذا كان النظري مجعاً عليه ، أو كان المنكر مقصراً في أسباب الانكار - فالمنكر مأثوم وموزور .

وإما المنكر في غير هذين المقامين ، فهو معذور ومأجور ، غير أن له أجراً واحداً ، ان كان مخطئاً في إنكاره ، وأجرين ، ان كان مصيباً .
 وقد تقدمت الإشارة الى ذلك ، في طي المباحث السالفة .

٣- رضاء الله باجتهاد المسلمين

إننا قد أشبعنا الكلام - فيما سلف - في أنه تعالى ، رضي باجتهاد المسلمين ، على لسان رسوله الصادق الأمين عليه السلام ، فاذا اختلف المجتهدان ، الجامعان لشرائط الفتوى في حكم من الأحكام ، فليس للمثبت : حمل النافي في العمل على الاثبات ، كما أنه ليس للنافي : حمل المثبت في العمل على النفي .

فالقائل - مثلاً : ان البسمة جزء من كل سورة ؛ ليس له حمل القائل بأنها ليست من القرآن أصلاً ، على قراءتها في الصلاة . كما أنه ليس للنافي : حمل المثبت على تركها .
 وإلا لأفضى ذلك الى : بطلان الاجتهاد - رأساً - والى : الشغب ، والفتن ، الموجبين لاغتناس داخلية الاسلام ، بين علمائه وزعمائه .

وإما المعارضة - علماء - والمجادلة - بحسب المدارك - فهي : من لوازم الاختلاف .
 بداهة أنه لا يصح ، ولا يتقبل من كل من المتخالفين : أن يقول : هذا رأيي في المسألة ،

فقط . بل لا بد من الاستناد ، الى مصحح للرأي ، ومبرره ، من : الكتاب ، أو السنة ، أو الاجماع ، أو العقل في خصوص التحسين والتقييح ، أو غير ذلك — على اختلاف مشارب العلماء ، في المدارك العلمية .

والسيد محسن ، وغيره — من الامامية — لا يتعدون ما ذكرناه في المقامين ، بل لا يتعدى ذلك من يفهم معنى الخلاف ، بين العلماء . بدهاء ان خلافهم في المعقول والمنقول ، ليس إلا لاختلاف أنظارهم في الحجج والبراهين .

فما نسبة المصنف للسيد محسن ، من أنه يمنع معارضة كل من المجتهدين المختلفين ، للآخر — علماً — غير ثابت النسبة ، لأنه لم ينقل كلامه « بألفاظه » وإنما ينقله بحسب فهمه واجتهاده !

وفهم المصنف واجتهاده ، ليس بحجة ، إلا عليه ! .

غفر الله له ! — انه على كل شيء قدير ! .



أمثلة للضروري والنظري

[الأصل] : [وذكروا من مثل القسم الأول وجوب الصلاة والزكاة وتحريم الكذب والزنى . وذكروا من مثل القسم الثاني حكم البناء على القبور وحكم شرب الدخان والتبرك بقبور الرسول وتقبيله وشدة الرحال اليه والاختلاف في خلق أفعال العباد ورؤية الله والكلام النفسي وهل صفات الله عين داته وهل الامامة بالنص أو باختيار الأمة . هذا ما ذكره في هذا الأمر]^(١) .



إن ما نسبة المصنف للسيد محسن ، من الأمثلة للضروري ، فهو صحيح ، وإنما تقدم ذكره .

وأما ما نسبة اليه من الأمثلة للنظري ، فهو صحيح ، بالنسبة الى البناء على القبور وشرب الدخان ، والتبرك بقبور الرسول ، وتقبيله ، وشدة الرحال اليه ، إذ أن الحكم فيهن فرعي شرعي . فيصح ان يكون قسماً لحكم الصلوات الخمس ، وشبههن بما كان

(١) ص ٦٣ ج ١

حكاه الفرعي الشرعي ضرورياً.

وإما بالنسبة الى خلق أفعال العباد ، وما بعده ، فهو غير صحيح ، اذ ان هذه الامور لا تنتظم في سلك عقد ما تقدم . اذ ان ما تقدم من الفروع ، وهذه من أصول العقائد ، بل هي من اصول العقائد ، التي ينحصر دليلها في العقل — عدا الامامة الشخصية ، فانها منحصرة في النص — والنقل حيث يكون ، فيما عدا الامامة ، معضد للعقل ، ومؤكده .

فان تمت نسبة المصنف للسيد محسن ، نظمها في هذا السلك ، فهو اشتباه صرف من السيد محسن . وإلا فالاشتباه من المصنف ، في نسبة ذلك للسيد محسن . ووقوع الخلاف في هذه المسائل بين المسلمين ، لا يصيرها من الفروع . بداهة ان الخلاف فيها ، ليس من ناحية الاسلام ، بل من ناحية الحقيقة والواقع . فكل يدعي : أن ما صار اليه ، هو الواقع .

واستدلال المفوض ، باستزاج خلقه تعالى أفعال العباد : الظلم منه تعالى لهم ، واستدلال المجبر ، بان استقلال العباد في أفعالهم : عزله تعالى عن ملكه ، وكذا استدلال كل منها ، بالآيات القرآنية — إنما هو تحقيق للواقع في ما ذهب اليه . وإثبات ذلك باستزاج القول المبائن لقوله ، للوازم الفاسدة ... وهكذا الكلام في بقية المسائل المذكورة .

وإما الامامة ، فالحق : ما ذكر من أنها شرعية ، غير ضرورية . ولهذا لا يسوغ تكفير من أنكر النص فيها ، وهم عموم أهل السنة .

وبما حكاه المصنف عن السيد محسن ، في الامامة ، وما قدمناه — مكرراً — فيها : يعرف : أن لا صحة لما هوئ به المصنف — مكرراً — من أن الشيعة تكفر من نكر الامامة بالنص . بل هوئ — ساعه الله ! — بأن الشيعة تكفر من أنكر الواحد من الأئمة .



معرفة جميع المسلمين للضروري

[الاصل] : [ونحن نقول ان في هذا الكلام ماخذ :

(اولاً)

لا ريب ان الأحكام الشرعية منها ضروري ومنها نظري ولكن الشأن كله في معرفة
الضروري من النظري وتمييز احدهما من الثاني.. ولا مبراة ان ذلك قد يخفى. وان الناس قد
يختلفون فيه. فقد يرى عالم ان امرأ معيناً ضروري ثم يراه عالم آخر نظرياً اجتهادياً. وقد يكون
اهل جهة من الجهات يرون أشياء نظرية يراها غيرهم من اهل الجهات الاخرى ضرورية فيختلف
الناس في الحكم على الأمر الواحد نظر لهذا الاختلاف [١]



قد تقدم : بيان مفهوم الضروري ، وهو : ما كان معروفاً عند المسلمين ، حتى
النساء والصبيان . كما تقدم : بيان بعض مصاديقه ، وكونه مثل : وجوب الصلاة
والزكاة والحج . فهل يكون ذلك معروفاً عند عالم دون عالم ، او جهة غير جهة ؟
لا ريب في ان ذلك ، لا يتفاوت فيه احد من المسلمين ، عدا نزرأ بما استثيناه ،
ملحق بسرح الظباء وسرب القطا .

وانما الأول حكم الاجماع ، فانه ربما يراه عالم قائماً في مسألة ، ولا يراه عالم آخر
قائماً فيها .

والثاني : حكم المسائل الخلافية ، على جهة الصدفة ، كما في النبيذ ، فانه مضت
برهة من الزمن ، قال فيها اهل العراق مجلته ، واهل الحجاز مجرمته .
فما ذكره المصنف ناش من عادته ، من الاستنباه ، في تطبيق المفهوم على المصداق .

الامامية وأهل السنة فرقة واحدة

[الاصل] : (ولا مبراة ان المسلمين اذا ما اخرجنا من بينهم الشيعة يعدون ايمان ابي
بكر وعمر وحفصة وعائشة و كبار الانصار والمهاجرين امرأ ضرورياً لا يخالج أحد آمنهم الشك
فيه ، ولكن الشيعة ينكرون هذا الأمر الضروري وينكرون ايمان ابي بكر وعمر وفضلاء
الصحابة ويعرون على اكفارهم والقدرح فيهم وعلى انهم مرتدون منافقون ، فالشيعة أعلى حكم

(١) ص ٦٣ ج ١

هذه القاعدة التي ذكرها هذا الشيعي ورخصها كفاراً مارقون، لانهم نازعوا في امر ضروري من الدين^(١)

●
لله ابو المصنف !

خروج فرقة واحدة ، من فرق الاسلام ، ومخالفتها في حكم شرعي ، يمنع من حصول الضرورة ، في ذلك الحكم ، ويصيره نظرياً ! — فكيف بخروج الشيعة كلهم ، لا يصيره نظرياً ؟

مع ان الشيعة من أعظم الفرق الاسلامية ، بل هي المقابلة لاهل السنة ؛ وما تفرع من الفرق ، فأسها فرقتان .

نعم ! تقدم منا : ان أهل السنة المخصوصين — وهم أعظم فرق أهل السنة ، معنى ومادة — والمحقة من الامامية — وهم أعظم فرق الشيعة ، معنى ومادة — فرقة واحدة ، وذلك لتسالم الجميع على الرضا عن الخلفاء الأربعة ، ولتسالم الجميع على مدح الزهراء والحسين ، وباقي الأئمة من ولد الحسين «ع» وحبهم .

وعدم اعتناق الشيعة لأحد المذاهب الأربعة ، انما هو لاستغنائهم باعتناق مذهب اهل البيت ، لا لتدحهم في المذهب الأربعة ، ولا لظعنهم في اربابها .
نعم ! تخالفهم ، خلافاً علمياً ، في صحة القياس ، والعمل بالرأي .
وبما ذكرناه ، ظهر فساد كلام المصنف ، كبرى ، وصغرى .

اما الكبرى : فلوضوح ان خلاف الشيعة كلهم ، في فرع ، يمنع من حصول الضرورة فيه . وكذلك خلاف أهل السنة .

واما الصغرى : فلأن دعوى : ان الشيعة تكفر الخلفاء الثلاثة ، وأمى المؤمنين عائشة وحفصة ، دعوى عرية عن البرهان ، ورجم بالغيب !



مخالفة للضروري ، وتهجم ، وتكرير

[الاصل] : (ولا يماراة أيضاً في ان المسلمين ما خلا الراضة يعلون علماً

(١) ص ٦٣ — ٦٤ ج ١

ضرورياً ان ادعاء الشيعة عصمة أئمتهم وادعائهم تلقيهم العلوم عنهم ووجود الامام المنتظر في السرداب ادعاء كاذب بالضرورة الدينية. فالشيعة على هذا كفار ما رقون لأنهم خالفوا أمراً ضرورياً. ثم يزعمون أن هنالك قسماً من القرآن الكريم نزل في حق علي وولده وفيه الوصاة بالخلافة له ولمن يدعونهم أئمتهم قد حذفه الصحابة وكتبوه ليدعوا الأمر لأنفسهم وينتهبوا الخلافة من علي وولده كما فعل الخلفاء الثلاثة. ويزعمون أن النسخة الكاملة من القرآن قد كتبها علي رضي الله عنه وهي موجودة الى اليوم في الأرض سوف يعرضها الامام المنتظر عندما يخرج (١١)

مخالفة المصنف لبعض الضروري

لا موقع لهذا الكلام، بعد ان عرفت معنى الضروري الاسلامي .
 وإما قوله : « ان المسلمين ما خلا الرافضة يعلمون علماً ضرورياً » - فقيه :
 إن محل البحث كون المعلوم ضرورياً ، لا كون العلم ضرورياً . إذ أن العلم الضروري ، هو ما كان صاحبه ، يعتقد وضوح المعلوم . وهذا يقرب على المصنف ، ويقال له : إن الشيعة تعلم علماً ضرورياً ، بعصمة الأئمة «ع» - مثلاً - فعلم أهل السنة ، بعدم وجود العصمة ، لا يكون حجة على علم الشيعة بالعصمة ، بل الشأن في الحجة على هذا العلم ، والمستند فيه .

فإن أراد المصنف من العلم الضروري : كونه مسبباً عن الضرورة الدينية ، رجع ذلك الى دعواه ، حصولها في جهة دون جهة ، أو فرقة دون فرقة ، بل وعالم دون عالم - وقد تقدم بيان فسادها .

وفيه أيضاً : انه إن أراد من المسلمين ، ما عدا الرافضة : أهل السنة - فقد تقدم : أن أهل السنة والرافضة - بمعنى الشيعة - هما الفرقتان المتقابلتان في الاسلام .

وبالفرق المتشعبة ، من كل من الفرقتين ، يحصل العدد الذي نص عليه النبي ﷺ بحديث : « تفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة » - الحديث -

وإن أراد من المسلمين ما عدا الرافضة : المسلمين من الصدر الأول ، مدخلا فيهم

الصحابة والأئمة من أهل البيت «ع» ، من الحسين «ع» ، وولد الحسين «ع» ، حتى تصل التوبة الى الحسن العسكري «ع» — فذلك من القطوع المتسنية للمصنف . فان العصبة للأئمة من أهل البيت ، إنما تلقتها الشيعة من الأئمة ، ومن مثل سلمان الفارسي ، وهمار بن ياسر ، وأبي ذر الغفاري ، والمقداد ، وأبي أيوب الانصاري ، وقيس بن سعد بن عباد ، من أفاضل الصحابة .

بل ربما يقال : ان عصمة أمير المؤمنين علي «ع» يشعر بها كلام الخليفة عمر ، في قوله : « لا أبقاني الله لمشكلة ، ليس لها أبو حسن » — بتقريب : ان علياً لو كان يجوز عليه الخطأ ، لم يكن ملجأً عاصماً مطلقاً ، بل متيد بالاصابة . وقد أطلق الفاروق ، كونه ملجأً عاصماً مطلقاً .

ثم ان للمصنف آراء ، هي أجدر بإنكار الضروري الديني ، وأحرى بجمعها للمعلوم الاسلامي ! .

فمن ذلك : مقتله أمير المؤمنين علياً عليه السلام ، في عدم جهاده ، في أيام خلافته ، للكفار ، وقصره عليه السلام الجهاد على اصلاح داخلية الاسلام .

وهذا المقت مخالف للضرورة الاسلامية ، المتألفة من آراء جل الصحابة . بل لو قيل في مثل المقام : من كل الصحابة ، لصح . اذ أن الخارج منهم ، ليس إلا عدد يسير — معنى ومادة — اذ ليس فيهم بدري ، ولا حاضر بيعة الرضوان .

فجميع المسلمين ، قد أعذروا علياً «ع» ، في تركه جهاد الكافرين . ورأوا : أن المتعين اصلاح داخلية الاسلام . اذ هي أهم من كل شيء .

ومن ذلك : مقتله الامام الصادق «ع» ، بمجرد خبر وقف عليه ، يتضمن : ان الامام الصادق «ع» نال من أهل المدينة ، وأهل مكة ، على سبيل الاجمال — مع أن الامام الصادق «ع» كان بالضرورة الاسلامية : صالحاً تقيّاً ، باراً رضيعاً .

فقت المصنف للامامين عليها السلام ، مخالف للضرورة الدينية ، ان كانت الضرورة الدينية ، كما فسرها المصنف ، ورتب عليها الآثار المحتمة .

*

تناقض

واما قوله : « وادعاهم لتلقيهم العلوم عنهم » - فهو اصدق قول ، صدر من المصنف !.

لله ابوه !

طوراً : يقطع بمجرد وجود خبر ، في كتب من كتب الشيعة ، نسب الى الامام الصادق «ع» ، ويرتب عليه ذلك الأثر ، القاضي على المصنف : دنيا واخرى ! . وطوراً : يكذب جميع ما في كتب الشيعة ، في الاصول والفروع ، ومكارم الاخلاق والمواعظ ، والكلمات الحكيمية ، المحققة الصدور عن الأئمة من اهل البيت «ع» أجل ! الى مثل ذلك ، تفضي القطوع الناشئة من غير اسباب عادية ! .

القرآن الكريم

وإما قوله : « ثم هم يزعمون ان هنالك قسماً من القرآن الكريم » - إلخ - ففيه : انه قد تقدم الكلام في القرآن مكرراً . وانه عند الامامية ، لم يغير ، ولم يبدل . بل هو هو ، منذ نزل على رسول الله ﷺ ، حتى قيام الساعة ، لا تغيير فيه ، ولا تبديل .

وعلى تقدير صحة هذا النقل ، فهو من شاذ . وبازائه ما هو أنكى ، وأفظع ، وأشد ، وأشنع ، من ان هذا الموجود - بومته - ليس بقرآن ، كما نسبه ثقة المصنف وإمامه « ابن حزم » ، الى الامام ابي الحسن الأشعري - مرجع الأشاعرة - والى اهل السنة .

وعليه ... فالقائل بأن هذا الموجود كله ليس بقرآن ، أولى واخرى بالتبعات ، التي يرتبها المصنف ، على من ادعى المصنف عليه ، انه يقول بستوسط شيء من القرآن . عذراً أحم القاريء - ميمناً صادقاً ! - ان أبغض شيء إلي : نسبة قول باطل ، خصوصاً في اصول العقائد ، وخصوصاً الى كبار العلماء ، ولاسيما المعتدلين من السنين والاماميين .

ولكن المصنف - ساعه الله - قد قطع بأن من الواجب الضروري : اسقاط الشيعة عن درجة الاعتبار ، ومحوم من سجل الاسلام ! فوجب عليّ الدفاع ، وان اطفىء كل نار ، او قدها بقطعه ، وما حسن لديه من رأيه ! .

*

رجم المصنف للشيعة

وإما قوله : « ويتهبوا الاخلافة من علي وولده كما فعل الخلفاء الثلاثة » - ففيه : إن المصنف - ساعه الله ! - قد عمل بمضون بيت الحكمة :
إذا لم تستطع شيئاً فدعه وجاوزه الى ما تستطيع
فإن المصنف ، لما كان لا يستطيع دفاعاً لحجج الشيعة ، ولا يقدر على رد براهينهم ، تشبث بذيل ما يستطيعه ويقدر عليه ، من رجم الشيعة بالنيل والمقت من الخلفاء الثلاثة ! ، مقتصراً عليهم - تارات - ومضيفاً اليهم بعضاً من الصحابة - تارات أخريات - قاطعاً بأن هذا الرجم ، مغنٍ عن كل دليل ، وكافٍ عن كل برهان !
ولذا ... قلّ ان يخلو من هذا الرجم كلام ، من كتابه هذا « الكريم » !!!

*

وإما قوله : « يزعمون ان النسخة الكاملة من القرآن » - إلخ - فقد تقدم : ان القرآن الحقيقي - عند الامامية - هو ما بين الدفتين ، الموجود بين المسلمين ، لم يطرأ عليه تغيير أصلاً ..



المهدي - أيضاً

[الاصل] : (يزعمون أيضاً ان محمداً المهدي ابن الحسن العسكري قد دخل في سرداب في «سمر من رأى» منذ أكثر من الف عام وانه خارج لاحالة وآت بالنسخة الكاملة من القرآن . والمسلمون جميعاً يرون ان هذه الدعاوى الرافضية كاذبة بالضرورة . ولا يعدن بطلان شيء منها نظرياً البته .. فالشيعة مخالفون اذن في امور ضرورية . فهم خارجون كما يقول هذا الرافضي من الاسلام)^(١)

*

(١) ص ٦٤ ج ١

الجواب في مقامين :

١- ثبوت المهدوية

إنه قد تقدم الكلام في أصل المهدوية ، وأنها من الثابتات ، في دين الصادق الأمين عليه السلام . كما تقدم الكلام في : أن المهدي «ع» من ولد الحسين «ع» — كما هو رأي الشيعة ، وبعض العلماء من أهل السنة .

وقد اختلفوا في تولده . فذهبت الامامية الى تولده «ع» ، وواقفهم على ذلك جماعة ، من علماء أهل السنة . وقد بيننا — فيما تقدم — بعض من وقفنا على قوله بتولده — كما قد قدمنا : ان السرداب تعظمه الشيعة ، لما ورد فيه عن السادة الهداة ، من الأحكام المستحبة .

إما موضوع تولده «ع» ، فقد أشار اليه الناظم البغدادي ، من أهل السنة بقوله :
فن قائل : بالقشر لب وجوده ومن قائل : قد ذب عن لبه القشر
وقد تقدم ذكر هذا البيت ، وبينت قبله ، وآخرين بعده ، والجميع دال على :
ان تولد المنتظر «ع» مسألة خلافية . فلا إجماع على عدم التولد — فكيف يمكن دعوى الضرورة ، إلا من غافل ، لا يلتفت — عند كلامه — الى ما كان أمامه ، ولو كان طوداً ساحقاً ؟!

وإما قوله : « الف سنة » — تضعيفاً لرأي القائل بالوجود — فقد تقدم الجواب عنه ، بوجود النظير ، كالخضر والدجال . بل أعجب وأعرب من الجميع : المنكن في جوف الجبل ، من أيام نبي الله عيسى «ع» ، ينتظر نزول عيسى — كما نقلناه آنفاً عن « كمال الدين الدميري » ! .

٢- المثبت والثاني

قد تقدم : ان الضروري والنظري مفهومان واقعيان ، ليسا بالوجود والاعتبار ولا بالنسبة الى شخص دون شخص .
فكون أهل السنة ، يعدون نبي الصاحب ضرورياً — لو سلم — لا يصيرُهُ ضرورياً . وإلا لعكس الأمر ! .

لكننا نعلمه على المصنف فقط ، فنقول : إن كثيراً من الشيعة ، تعد وجود المهدي ، وخروجه ليلاً الله تعالى به الأرض قسطاً وعدلاً — ضرورياً ، ولا يعدونه نظرياً ، والمصنف ينكر ذلك ، فيتوهم عليه : ما يتوهم على منكر الضروري ! .
تؤمننا قلنا ، وتؤمننا المصنف ، ان مجري عليه لفظ (ك ا ف ر) .

الزيارة والعكوف... الخ

[الاصل] : [وليس من ريب اننا نحن نعلم بالبداهة الحاكمة أنه لم يكن رسول الله ولا أحد من أصحابه ولا أحد من الامة الأربعة ولا غيرهم من علماء الأثر والحديث والفقهاء في الدين يصنعون ما تصنعه الشيعة ونظراؤهم من العكوف على الأجداد] - الى قوله: [وكذا نعلم ان الشيعة مخالفون في أمور ضرورية أخرى]^(١)

الجواب إجمالاً :

إن المصنف خرج - من أول البحث - عن الضروري والنظري ، مفهومساً ومصداقاً !. وفي هذا الكلام خرج اثم خروج ا. وإما التفصيل ففي مقامات :

١ - زيارة القبور

يدور الموضوع حول البحث :

(١) ص ٦٤ - ٦٥ ج ١

١- استحبابها حيث لا شد

إن زيارة القبور ، مجمع على استحبابها ، بين المسلمين - قاطبة - حيث لا يكون فيها شد الرجال ، من غير فرق بين : الرجال والنساء - شابات وغير شابات - اذ الظاهر : ان منع الشابات من الزيارة ، ليس من حيث الزيارة . بل من حيث أمور أخر . تطراً على زيارتهن - كالفتنة بهن وشبه ذلك .

وهذه الأمور ، اذا طرأت حتى على الواجب ، اكتسى ثوب التحريم . ومن هذا تعرف : ان محل البحث ، في حكم الزيارة ، من حيث هي هي ... لا من حيث أمور - تطراً عليها - محرمات بالاجماع ، كالفتنة ، وشبهها ، في زيارة الشابات كما تقدم .

أو محرمة على رأي ، دون رأي - كالاتغاة ، والتوصل ، وشبهها . وسيأتي - من السنة - ما يدل على استحبابها .

٢- الزيارة لصاحب القبر

الظاهر : ان موضوع المسألة - فيما وجدته من كتب أهل السنة - هو : نفس قبر الولي . بل هو صريح شيخ الاسلام « ابن تيمية » فيما - سيأتي عنه - من كون الزيارة للبقعة . والظاهر : ان ذلك تمسك بظاهر قوله ﷺ ، في الحديث الآتي : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور - فزوروها ولا تقولوا هجرأ . فإن ظاهره : كون نفس القبور موضوعاً للحكم .

والتأمل في نصوص المسألة ، يقضي بكون الموضوع ، هو : زيارة الولي نفسه ، والقبر إنما أخذ « طريقتاً » صرفاً للولي ، لكون القبر هو المحسوس ، بالاحساس الظاهري ، وهو الأثر المرشد للولي ، كما يدل عليه : استحباب التسليم على صاحب القبر - كما عليه الامامية ، وظاهر البعض من أتباع شيخ الاسلام « ابن تيمية » والشيخ المستطاب - أو قراءة الفاتحة ، وإهداء ثواب القراءة لصاحب القبر - كما عليه من رأبناه ، من أهل السنة ، في العراق عند دخوله على أهل البيت «ع» ، في مرافقهم الشريفة .

ويدل عليه ، أيضاً ما رويناه عن أمير المؤمنين علي «ع» ، بتوسط ولده «ع»
فانه قال أمير المؤمنين «ع» : (أتموا برسول الله ﷺ حجكم ، اذا حججتم الى بيت
الله . فان تركه جفأ . وبذلك أمرتم) .

وفي النص : إشارة للحديث المروي عنه ﷺ : من حج ، ولم يزرنى ، فقد جفاني
وفي أخبارنا عن أهل البيت «ع» : نسبة الزيارة الى الولي نفسه ، متكررة . وفي
بعضها : نسبة الزيارة للقبر ، ولا منافاة ، لما عرفت من كون القبر «طريقاً» صرفاً .
ويرشد اليه ، أيضاً : كون إستحباب الزيارة ، منوطاً بوجود الولي . فلو أخرج
الولي من القبر - وإن كان بعد تطاول مكثه في القبر - لم تستحب زيارته . بل
تستحب زيارة الولي ، حيثما قبر .

بل لو لم يقبر الولي - أصلاً - وبقي على وجه الارض - لمانع - استحبت زيارته ،
حيثما كان .

٣- ما هو «الشد» ؟

إن المراد بالشد ، هو : السفر العرفي ، كما بينه - صريحاً - الصحيح ، الذي رواه
الامام مسلم : «إنما يسافر الى ثلاثة مساجد ...» .
واليه أشار شيخ الاسلام ابن تيمية ، حيث منع من قصد «قبا» ، من غير
المدينة ، وأجازه من المدينة . وجعله على وزان زيارة قبور الشهداء في «أحد»
من المدينة .

وحينئذ ، فلو انتفى عن «الشد» : «السفر» - عرفاً - لم يحرم «الشد» قطعاً
لانقضاء موضوع الشد .

والسفر العرفي هو : ما افتقر فيه ، الى «الركوب» - عادة .

٤ - الخلاف في استحبابها - مع الشد

لا شك ولا ريب ، في : ان زيارة القبور - مع شد الرحال - مستحبة عند الشيعة
في الجملة . بل قام لمجماع الامامية على استحبابها . بل وعلى تأكيد الاستحباب .

وأكدتها استحباباً : زيارة النبي ﷺ ، ثم الأمثل فالأمثل ، من ذريته وعترته
وصحبه - استناداً في ذلك كله ، لسنة المتواترة عنه ﷺ بتوسط أهل بيته « الذين
أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً » .

واختلف في استحبابها ، أهل السنة ، فذهب الأكثرون الى نفيه . بل وإلى
التحريم . وذهب غير الأكثرين الى الاستحباب . ومنهم : امام المصنف وثقته
« ابن حزم » .

ونسبه صاحب « الصارم المنكي » ، لطائفة من المتأخرين . قال في آخر كلامه :
(ولكن طائفة من المتأخرين ، يستحبون السفر الى زيارة قبور الانبياء ،
والصالحين ، ويفعلون ذلك ويعظمونه . لكن هل في هؤلاء احد من المجتهدين ، الذين
تحكى أقوالهم ، وتجعل خلافاً على من قبلهم ، من أئمة المسلمين ؟ هذا مما يجب النظر
فيه ، والله أعلم) - كما نقله عنه الفاضل « السهمني »^(١)

ونسب التحريم - صريحاً - لعبد الله بن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وبصرة بن
أبي بصرة . ونسب - أيضاً - لابي هريرة . وهو عجيب جداً ! ، اذ سيأتي - إن شاء الله -
ان أبا هريرة لم يصارح بصرة ، بنفي ، ولا إثبات .. فمن أين يستفاد رأيه ؟ !
كما سيأتي - أيضاً : ان لا صراحة ، بل لعله ولا ظهور ، في كون عبد الله بن عمر ،
وأبي سعيد ، وبصرة ، قد منعوا عن الشد ، لزيارة الاولياء ، في قبورهم .

٥ - الدليل على حكم الشد للزيارة

ان الدليل منحصر - نفيًا وإثباتاً - في السنة ، إذ ان الكتاب الكريم لم يتعرض
لها ، بنفي ، ولا إثبات . والاجماع متنف بوجود الخلاف عند أهل السنة انفسهم .
بل لم ينقل قول للأئمة الأربعة ، صريح في التحريم :

(قال شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله : وإما السفر الى مجرد زيارة قبر
الخليل ، او غيره من مقابر الانبياء والصالحين ، ومشاهدتهم وآثارهم ، فلم يستحبه أحد
من أئمة المسلمين الأربعة ولا غيرهم . بل لو نذر ذلك ناذر لم يجب عليه الوفاء بهذا

(١) ص ٢٠٥ من « الأسننة الحداد » .

النذر عند الأئمة الأربعة وغيرهم ، بخلاف المساجد الثلاثة . فانه إذا نذر الحج والعمرة لزمه باتفاق المسلمين . واذا نذر السفر الى المسجدين الآخرين ، لزمه عند اكثرهم ، كمالك واحمد ، والشافعي — في اظهر قوليهِ — لقول النبي « صلعم » : من نذر ان يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه — رواه البخاري — وإنما يجب الوفاء بنذر ، كلما كان طاعة ، مثل : من نذر صلاة ، أو صوما ، أو اعتكافاً أو صدقة لله ، أو حجاً . ولهذا لا يجب بالنذر : السفر الى غير المساجد الثلاثة ، لأنه ليس بطاعة ، لقول النبي « صلعم » : « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد . فغير المساجد أولى بالمنع . مع ان قوله : « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد » يتناول السفر الى كل بقعة مقصودة ، بخلاف السفر للتجارة ، وطلب العلم ونحو ذلك فان السفر لطلب الحاجة حيث كان . وكذلك السفر لزيارة الأخ في الله ، فانه هو المقصود حيث كان (١)

فترى الشيخ ابن تيمية ، انما نفى قول الأئمة ، باستحباب شد الرحال ، الى زيارة القبور — وعدم القول بالاستحباب ، لا يدل على التحريم ، كما لا يخفى ! . ثم أخذ في استنتاج حكم « الشد » للزيارة ، من وجوب وفاء النذر وعدمه ، فذكر : ان من نذر الحج أو العمرة ، لزمه الوفاء باتفاق المسلمين . واذا نذر السفر الى أحد المسجدين ، لزمه عند الأكثر ، كمالك واحمد والشافعي ، في اظهر قوليهِ — الى آخر ما ذكره ..

ولم يسند الى الأئمة ، إلا عدم وجوب الوفاء بالنذر ! . وهو — أيضاً — ليس دالاً على تحريم « الشد » . وإنما الدال عليه : تحريم الوفاء بالنذر ! . واعطف عليه قوله : « وإنما يجب الوفاء بنذر ، كلما كان طاعة » لوضوح : ان ذلك — أيضاً — لا يفيد تحريم الشد . بل غاية ما يدل عليه : ان الشد ليس بطاعة . و« غير الطاعة » تحت أفراد ثلاثة : المحرم . والمكروه . والمباح . فلم يتعين كون الشد أئمن ! .

وإما التحقيق في وجوب الوفاء بالنذر ، فهو : مبني على التحقيق في متعلق النذر .

(١) هكذا حكاه الفاضل السهامي في « الضياء الشارق » ص ٦٥٥ — ٦٥٦

والحق : انه يعتبر في متعلق النذر ، ان يكون راجعاً شرعاً . سواء كان الرجوعان بالغاً مرتبة الايجاب ، او نقص عنها الى رتبة الاستحباب - خلافاً لمن نفى تعلقه بالواجب ، يدعوى عدم الافادة فيه .. اذ فيه : ان ذلك غفلة ، عن تأكيد الوجوب بالنذر . وعلى ما قلناه .. فلا يتعلق النذر بالمباح ، فضلاً عن المكروه .

وهذا هو مدلول ما رواه شيخ الاسلام « ابن تيمية » من قوله ﷺ : « من نذر ان يطيع الله ، فليطعه » ، فان الطاعة تشمل الواجب والمستحب . واما نسبة الخبر المذكور ، وهو : « من نذر ان يعصي الله ، فلا يعصه » ، فهو وان اختص بالمحرم ، إلا أنه لا ينافي ما ذكرناه ، ولا ينافي الفقرة الاولى من الخبر ، إذ هو تنصيص للمحرم ، على أهمية تركه .

وبما ذكرناه في متعلق النذر ، يتضح : ضعف القول بعدم وجوب الوفاء ، على من نذر شد الرحال ، لاحد المسجدين : مسجد النبي ﷺ ، والمسجد الاقصى . إذ ان الشد اليهما راجح - البتة - كما هو مدلول النصوص في المسألة ، ولا سيما الصحيح الاتي نقله ، عن صحيح الامام مسلم ، تشد الرحال الى ثلاثة مساجد : « مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى » .

اذ ان جملة « تشد » - في الحديث - خبرية - اريد منها « الطلب » واول مراتب « الطلب » : « الاستحباب » .



هذا كلام في النذر ، مختصر ، عرض في اثناء البحث . فلنعد الى اصل البحث ، فنقول : قد اتضح مما قدمناه : ان رأي الأئمة الاربعة ، لم يجرز في المسألة ، فلا يُعدون - حينئذ - مانعين ، ولا مجوزين .

وإما ما تقدم عن صاحب « الصارم المنسكي » ، من كون القائلين بالاستحباب هل هم « من المجتهدين ، الذين تحكى أقرانهم ، وتجعل خلافاً على من قبلهم ، من أئمة المسلمين » ؟ - ففيه :

اولاً : إن الأئمة الاربعة ، لم يجرز لهم رأي بالمنع ، ولعل غيرهم من الأئمة كذلك . انما كانوا يفتون بعدم الاستحباب ، فيتخيّل : ان الفتوى بعدم الاستحباب ، تلازم الفتوى بالتحريم . وهو تخيل غير صحيح ، لما عرفت ! .

ثانياً : ان التحقيق : ان لا مانع من حدوث الفتوى بالخلاف ، الا عند انعقاد الجمع . فانه متى انعقد اجماع المسلمين ، على حكم شرعي ، حرم احداث قول بخلافه . اما اذا اتفقت الاجماع - كما في المقام - جاز إحداث قول ، يخالف القول الموجود بين العلماء ، وان كان القول الموجود مشهوراً ، او كان لا خلاف فيه . اذ عدم الخلاف أعم من الاجماع . ويكون المتبَعُ - حينئذ - هو البرهان والحجة . فانها الحق . وبالحق تعرف الرجال .. والحق أسمى من ان يعرف بالرجال .



وأعجب من كلام صاحب « الصارم المنكي » ، كلام الفاضل « السهماني » ، حيث قال :

[قد ذهب بعض العلماء ، الى الاستدلال بهذا الحديث ، في المنع من الرحلة لزيارة المشاهد ، وقبور العلماء والصلحاء ، ومستندهم الكتاب والسنة ، وإجماع سلف الامة وأئمتها . وليس مع من خالفهم حجة ، يجب المصير اليها]^(١) اذ لا آية تخص شد الرجال ، بجواز ولا تحريم ، بل ولا آية تشمله بعموم تحريمها . فان اراد الفاضل من « الكتاب » : الآيات المحرمة للتشريع ، او المانعة من القول على الله بلا علم .

ففيه : ان صح الاستدلال بهذه الآيات من المانعين على المجوزين ، صح الاستدلال بها من المجوزين على المانعين ... ! يابى الله ذلك ورسوله !.

نعم ! لا غرو لو قيل بصحة الاستدلال على جواز « الشد » . بل ان استحبابه بعموم قوله تعالى : « ومن يعظم شعائر الله ، فانها من تقوى القلوب » - بتقريب : ان حرمة المسلم ميتاً ، كحرمته حياً . وزيارة المسلم - حال حياته - من شعائر الله . فكذلك زيارته ، بعد موته .

والسنة ، ليس فيها ، إلا نص : « لا تشد » ، و « إغاث تشد » - وسيوضح حالهما في الدلالة .

والاجماع : قد اتضح حاله .

(١) ص ٢٠٣ من « الاسنة الحداد »

نعم ا قوله : « وليس مع من خالفهم حجة ، يجب المصير اليها » - كلام ، في نفسه ، قوي متين . بمعنى : ان المعتمد - في المقام - الحجة ، إلا انه لا موقع له ، بعد ما قدمه من دعوى الاجماع . اذ لا حاجة تدحض الاجماع . بل لا يحفل بحجة ، في قبال الاجماع ، ولا يقام لها وزن .

اللهم إلا ان يكون مراده من الاجماع : « الشهرة » - مجازاً .

هذا كله ... مع قطع النظر عن مذهب اهل البيت «ع» ، في المسألة . وإلا - فمع النظر اليه ، الواجب على المسلمين كافة - فلا معنى لدعوى الاجماع ، في قبال مذهبهم . ولا محل لاقول بكون « شيء » رأي السلف ، مع مخالفته لرأيهم . بل قول أهل البيت «ع» ، هو المتبع ، ورأيهم هو المقتفى .

ولسنا نعمل من لم يتعرض لقولهم ، وعده في سلة المهملات - إلا على الغفلة ، وعدم الالتفات ! . اذ شأن العلماء اجل من ان يجيدوا عن سنن اهل « آية التطهير » او يميلوا عن حجة اهل العصمة من الضلال .



بقي الكلام في السنة :

قد استدل القائلون بالاستحباب ، بالنص المسلم عن النبي ﷺ :

(كنت نهيتكم عن زيارة القبور - فزوروها ، ولا تقولوا هجرأ) .

دل الحديث - باطلاقة - على استحباب الزيارة : شدت الرحال اليها ، ام لم تشد . وهذا الاطلاق أكيد ، بل كاد يقف في صف العموم . وذلك لان النهي كان عن زيارة القبور ، الشاملة للنحوين من الزيارة . والحكم المنشأ بصيغة « افعل » ، ناسخ لذلك النهي ، حال محله ، وهو على وزانه - وهذا امر عرفي واضح .

فقد انضح : ان المانع ، يدعي تقييد الاطلاق ، فعليه الاثبات .

وقد استدل القائلون بالاستحباب ، أيضاً - بمضي النبي ﷺ ، من « المدينة » الى

« قبا » ، في كل سبت ، واكباً - مرة - وماشياً - أخرى .

ويرد عليه : ان ليس بين (المدينة) ، وبين (قبا) مسافة ، يصدق بها السفر ، فيكون المضي من المدينة الى قبا ، خارجاً عن موضوع المسألة ، كما عرفت من كون موضوعها السفر . مع انه لو سلم كون موضوع المسألة ، أعم من السفر ، لصح

المانعين الجواب : بأن مضيه ﷺ قد أخرج مسجد « قبا » من نطاق عموم تحريم الشد ، وألحقه بالمساجد الثلاثة .

وكون الدليل على خروج المساجد الثلاثة « متصلاً » ، والدليل على خروج مسجد قبا « منفصلاً » لا يضر ، لصحة التخصيص بالمتصل وبالمنفصل .

اللهم ! الا ان يدعى الاجماع ، على عدم الفصل بين المساجد ، غير المساجد الثلاثة . فتمى جاز شد الرحال الى واحد منها ، جاز الى السكك . بيد ان هذا الاجماع ، لم يتم ! . وقد استدلت المانعون : بالنص المسلم عنه ﷺ : « لا تشد الرحال ، الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام . ومسجدي هذا . والمسجد الاقصى » . وتقريب الدلالة بوجهين :

الوجه الاول :

ان « لا » ، إما : « ناهية » ، او « نافية » . فان كانت « ناهية » ، فهي : دالة على تحريم الشد ، لغير ما استثنى ، لظهور صيغة « لا تفعل » ، في التحريم . وان كانت « نافية » ، فهي : لنفي الحقيقة . و « نفي الحقيقة » - في مثل المقام - ليس الا « كناية » ، عن نفي حكمها ، فهو « مجاز » . واقرب المجاز - هنا - الى الحقيقة ، هو : كون المنفي الاباحة . فالتحريم مدلول النص ، سواء كانت « لا » : « ناهية » او « نافية » .

وقد اتعب نفسه صاحب « الصارم المنسكي » ، في تعيين كون « لا » : « ناهية » ، حذاراً من عدم دلالة الكلام على التحريم ، عندما تكون « لا » : « نافية » . وليس التعب ، الا تعب تصرف إثابة الله .

الوجه الثاني :

ان المستثنى منه عام ، كشيء ، أو امر ، حتى يكون المعنى : [لا تشد الرحال الى شيء] - أو [الى امر] - الا الى ثلاثة مساجد [فيشمل المستثنى منه : شد الرحال الى الزيارة ، سواء كانت للولي ، او لقبه .

وعلى وزن النص المذكور : الصحيح ، في صحيح مسلم :

[أما يسافر الى ثلاثة مساجد : مسجد الكعبة ، ومسجدي ، ومسجد ايلياء^(١)]
 — فانه قصر شرعية السفر ، على المساجد الثلاثة ، ونفاها عن غيرها ، لمقتضى مفهوم
 القصر . ومقتضى اطلاق الغير : شمول الغير للسفر للزيارة ، مطلقاً .
 ولم أرَ من ذكر هذا الحديث ، في ادلة المانعين .

واستدل له - ايضاً - بوجهين آخرين :

الوجه الاول :

ترك الخلفاء الثلاثة « رض » : علي وعمر وعثمان ، لزيارة قبر الخليل «ع» - وقت
 اجتماعهم في الشام .

ويرد عليه : ان ترك الخلفاء الثلاثة « رضى » ، لم يعلم وجهه ، حتى يكون دليلاً
 على التحريم . إذ - كما يحتمل للتحريم - يحتمل كونه للكراهة . بل يحتمل - احتمالاً
 قريباً جداً - كونه لاستغفاهم « رضى » بما هو اهم من الزيارة ، كانتقاء الصالح
 للأمانة ، والمرضي للقضاء ، والقابل للجباية ، الى غير ذلك من اصلاح الملك الاسلامي ،
 الذي هو اصلاح الاسلام والمسلمين .

بل يعين كون ترك أمير المؤمنين علي «ع» ليس لتحريم ، ولا لكراهة :
 ما ثبت عنه «ع» ، من استحباب الزيارة مع الشد - برواية ولده الطاهرين «ع» .

الوجه الثاني :

فهم بعض الصحابة منع شد الرحال ، الى الطور ، من نصوص المسألة ، وان
 اختص المنع فيها عن الشد بالمساجد . وهم : بصرة بن ابي بصرة ، وابو سعيد الخدري ،
 وعبدالله بن عمر ، وأبو هريرة .

ففى « الأسنه الحداد » ، نقلاً عن صاحب « الصارم المنكي » ، فى جملة كلام له ،
 حتى قال :

(وحديث بصرة معروف فى « السنن » و « الموطأ » . قال لأبي هريرة ، وقد

(١) ص ١٢٦ ج ٤

أقبل من الطور : لو أدركتك قبل ان تخرج اليه ، لما خرجت . سمعت رسول الله « صلعم » يقول : لا تعمل المطي إلا الى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى . واما ابن عمر ، فروى ابو زيد عمرو بن شمة النمري ، في كتاب « اخبار المدينة » : حدثنا بن أبي الوزير حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار ، عن طلق ، عن قزعة ، قال : أتيت ابن عمر ، فقلت : اني اريد الطور . فقال : انما تشد الرحال الى ثلاثة : مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى . فدع عنك الطور ، فلا تأته » (١)

وفيه ايضاً :

« فروى ابو زيد : حدثنا هشام بن عبد الله الملك ، حدثنا عبد الحميد بن بهرام ، حدثنا شهر بن هو شب ، قال : سمعت ابا سعيد ، وذكر عنده الصلاة في الطور ، فقال : قال رسول الله « صلعم » : لا يبتغي للمطي ان تشدد رحاله الى مسجد يبتغي فيه الصلاة ، غير مسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى : فأبوا » كذا « سعيد جعل الطور مما نهي عن شد الرحال اليه . مع ان اللفظ الذي ذكره انما فيه النهي عن شدها الى المساجد » (٢)

ويرد عليه :

اولاً : ان احتساب ابي هريرة من المجوزين ، اولى من احتسابه من المانعين . وذلك لأنه فهم اختصاص المنع بالمساجد ، فشد الرحال الى الطور ، ولما آب من سفره ، وعارضه بصرة بهذه المعارضة ، لم يصارح بصرة بنفي ولا اثبات ! .. وعدم المصارحة - كما يحتمل الموافقة - يحتمل المخالفة ، مع عدم محبة الكلام مع المعارض ، لاسباب لا تنحصر .

فتجوز ابي هريرة شد الرحال ، لغير المساجد « محرز » . وسكوته غير مناف ، لما أحرز منه .

ثانياً : ان مقتضى هذه النصوص : كون السفر الى « الطور » ، محل اضطراب واختلاف بين الصحابة . والوجد في ذلك - عندهم - غير « محرز » .

فيجوز : ان يكون اختلافهم ، لاختلاف افهامهم ، في اختصاص منع النبي ﷺ

« ١ » ص ٢٠٤ من « الأسنة الحداد » . « ٢ » المصدر ص ٢٠٤ - ٢٠٥

بالمساجد، أو عموم المنع للمساجد وغيرها .
ويجوز : ان يكون لاختلافهم في : ان الطور، هل له حكم المساجد، نفيًا وإثباتًا؟
أو ليس لها حكمها ؟
والمستند في كونه «مشاركًا» للمساجد في الحكم : الكتاب والسنة ، الدالان على
تقدسه وتطهيره .

والمستند في كونه « غير مشارك » للمساجد في جميع الأحكام : كون التقديس
والتطهير ليسا بمستلزمين لترتيب آثار « المسجدية » — مطلقا .
والاحتمال الثاني قريب جداً — ان لم يكن ظاهراً .
وفهم أبي سعيد وبصرة ، معارض بفهم أبي هريرة ... ولا يقف في صف فهم أمير
المؤمنين « ع » .

●
واذ قد تبين ضعف الاستدلال ، من كل من : المجوز والمانع ، بغير نص :
« كنت نهيتكم » ، للمجوز ، ونص : « لا تشد » ، للمانع — كان المهم : الكلام
في هذه النصوص ، فنقول :

لا ينبغي الرب : أن القواعد الاستنباطية الشرعية ، تقضي بالأخذ بنص : « كنت
نهيتكم » ، لما تقدم من إحكام دلالة واتقانها ، دون نص : « لا تشد » . وذلك لان
المستثنى منه في « لا تشد » ، ان قدر مفهوماً عاماً — كشيء ، او أمر — لزم
تخصيص الاكثر ، اذلاشبهة في جواز « شد الرحال » للتجارة ، ولطلب العلم المستحب ،
والعلاج المستحب ، وللتنزه ، ولزيارة المسلم . بل اذا بحث ، لم يبق من هذا العموم
الواسع ، الا : المساجد ، والقبور ، والطور ! .

وتخصيص الاكثر ، مستهجن مردود ، في كل لسان ، وكل لغة .
وإما منع الشد للمحرمات ، فدليل تحريمها ، متكفل بتحريم الشد .
فلا مجال لما لعله يقال : ان تخصيص الاكثر ، ليس بلازم لدخول المحرمات ، في
المستثنى منه ، وهي كثيرة .

مضافاً الى انه ، لو صح تقدير المستثنى منه عاماً ، لكان التعارض بين المستثنى
منه ، وبين نص زيارة القبور : تعارض العموم من وجه ، لانفراد نص : « فزوروا » ،
بزيارة القبور ، مع عدم الشد ، وانفراد نص : « لا تشد » ، بالشد لغير زيارة القبور ،
واجتماعها في زيارة القبور ، مع الشد .

وتعارض العموم من وجه ، تعارض في الدلالة .
ولا شبهة في ان المتبع عند التعارض ، في الدلالة : الاخذ بأظهر المتعارضين دلالة .
والاظهر من النصين - في المقام - هو نص : « كنت نهيتكم » ، لكونه ذا فردين :
الزيارة مع الشد . والزيارة مع عدم الشد - بخلاف نص : « لا تشد » ، فان المستثنى
منه متكرر متوفر .

وان قدر المستثنى منه « بقعة » . اي : « لا تشد الرجال الى بقعة » - كما هو
المنسوب لشيخ الاسلام « ابن تيمية » ، ولعله فرار من محذور تخصيص الاكثر - ففيه :
اولاً : استلزام كونه اجنبياً عن زيارة القبور ، كما تقدم ، من كونها زيارة
لولي « المقبور » . فنص زيارة القبور ، سليم عن المعارضة ، البتة .
ثانياً : استلزامه حرمة شد الرجال ، لطيب هواء بقعة ، او حسن ترتيبها - ولا
يلتزم بذلك الشيخ !

ودعوى : ان الاباحة في مثل ذلك ، للتخصيص ، ولو بالاجماع على الاباحة -
واهية جداً . لوضوح : ان الاباحة ، ليست الا لخروج البقعة ، عن مفهوم النص .
مضافاً الى ان التعارض ، بين نص : « كنت نهيتكم » ، ونص : « لا تشد » :
تعارض عموم من وجه ، لانفراد نص : « كنت نهيتكم » بالقبور مع عدم الشد ،
وانفراد نص « لا تشد » بالبقعة غير القبور ، واجتماع النصين في القبر مع الشد .
ولا شبهة في ان نص : « كنت نهيتكم » ، اظهر دلالة في القبر ، من نص « لا تشد » .
والوجه في الأظهرية - هنا - هو الوجه فيما تقدم .
والأخذ بأظهر الدليلين ، عند التعارض في الدلالة ، متعين .

هذا كله ... مع قصر النظر على خصوص النصين ، نص : « كنت نهيتكم » ،
ونص : « لا تشد » ، وما كان بعناهما ، كنص : « انا يسافر » - الذي قدمناه عن
« صحيح مسلم » - ونص : « انا تشد » - الذي تقدم عن عبدالله بن عمر .
وإلا فانا اذا مددنا النظر ، الى النصوص في المسألة ، وجدناها : تعين كون المنع
كله ، منصباً على منع شد الرجال ، إلى المساجد .
فقد تقدم : النص ، الذي رواه بصرة : « لا تعمل المطي » ، والذي رواه أبو

سعيد : « لا يتبغي للمطي » ، فانها صريحان في تخصيص المنع بالمساجد .
ومقتضى الجمع بين هذين النصين ، وبين نص « لا تشد » - وشبهه - حمل
نص « لا تشد » ، على النصين المختصين بالمساجد . وحمل العام على الخاص ، متعين
عند تعارضهما .

ونسب الشيخ الاسلام « ابن تيمية » : تسليم كون المستثنى منه « مسجداً » ،
لكنه عم المنع لشد الرحال ، لغير المساجد ، بالأولية .
وفيه : ان الأولوية : ان كانت الأولوية « اللفظية » - وبها العبرة - فهي غير
موجودة . لوضوح : أن قوله : « لا تشد الرحال الى مسجد » ، لا يفهم منه - عرفاً -
المنع عن الشد الى غير المساجد . بداهة أن المساجد ، بالنسبة الى غيرها ، ليست
كالتأفيف ، بالنسبة الى سائر الايذاءات .
وان كانت الأولوية « الظنية » - فهي غير معتبرة . فوجودها وعدمها - عند
الشرع - سواء .

و كأني بالمصنف - اذا نظر الى هذه الطريقة ، في الاستدلال - يقول : إنها طريقة
لم تستعملها الصحابة ، والسلف الصالح ! .
ويغفل عن كون هذه الطريقة وشبهها ، مركززة في الازهان ، اكونها من
الفهم العرفي ، في مقام التخاطب . ولذا لا تختص بلغة ، دون لغة .
غاية الامر : أنهم لم يلموا بمفاهيم هذه المعاني ، وإنما ألموا بمصاديقها ، وهم يطبقونها
في مواردنا - والعلم تكفل ببيان المفاهيم .

فمثلاً : اذا قال النبي ﷺ : « من ظاهر ، فليعتق رقبة » . ثم قال : « من ظاهر
فليعتق رقبة مسلمة » - فهم الصحابة من القولين : ان الواجب عتقه ، في الظهار :
الرقبة المسلمة - وان كان لا يقولون : هذا من حمل المطلق ، على المقيد .
الى غير ذلك ، من التطبيقات الارتكازية ، مع عدم الانس ، بالمفاهيم المناسبة لها .
ولقد اتضح - بحمد الله - حكم شد الرحال ، للزيارة ، سواء كانت لزيارة القبر
نفسه ، أو لزيارة الولي في رسمه .

٢- العكوف على القبور

العكوف - بما هو - ليس موضوعاً لحكم شرعي ، اذ هو تناول الكون في المحل . فهو - في الحكم - تابع لأصل الكون .
فان كان أصل الكون محرماً - كالكون في المحل المغضوب - او الكون بفعل محرم - كالغناء ، عملاً ، او سمعاً ، وشبه ذلك - كان العكوف محرماً .
وان كان الكون لامر مستحب شرعاً - كالكون للصدقة المستحبة ، واصلاح المسلمين المستحب ، وشبه ذلك - كان العكوف مستحباً .
وان كان الكون لأمر واجب - كالكون لقضاء الواجب ، وطلب العلم الراجب ، وشبه ذلك - كان العكوف واجباً .
وهكذا الحال ، في المباح والمكروه .
فالعكوف على زيارة قبر الولي ، او زيارة الولي نفسه - حيث لا شد - مستحب ، بلا اشكال . بداهة ان اصل الكون للزيارة ، مستحب بالاجماع .
فمن ذا الذي حرم العكوف على الزيارة ؟ وما الذي أوجب مقت العاكف عليها ، والتنديد به ؟!

ما هو ، الا الغفلة المحضة ، والاشتباه الصرف ! .
وكون النبي ﷺ ، لم يعكف على زيارة القبور ، ولا احد من الصحابة - ليس فيه مس لكرامة العكوف ، ولا العاكف . اذ ان ذلك لاشتغال النبي ﷺ ، واشتغال أصحابه ، بما هو أهم ، من الزيارة .
ولذا لاترى المطيعين للجلوس ، عند قبور الاولياء ، الا الزائرين الغرباء ، او اصحاب الفراغ . والا فالمشغولون بالعلم - من عالم ، وطالب علم - فانهم ينتصرون في الزيارة ، على وقت قصير المدة ، ويصرفون باقي أوقاتهم في : الدرس والتدريس ، والمطالعة والتأليف .

لكن المصنف - ساعه الله !- يرى الموهوم مقطوعاً ! ، فما ظنك بالمسموع ؟!

٣- الاتقطاع الى اصحاب القبور و...

لا يعرف للاتقطاع مصدر من الزوار .
ان أراد منه المصنف : جعل الولي مقصدآ مع الله عز وجل ، او من دونه - فهو غير واقع .
وان اراد : جعله مقصدآ به تعالى ، على حد طلب الحاجة ، من السلطان وشبهه ،
من يتمكن من قضائها به تعالى ، إقدارآ وامدادآ - فما الذي يمت منه ؟ ، سوى
القول : ان الميت لم يقدره الله عز وجل .
وهذا نزاع صغروي ، لا يوجب إكفارآ . بل يوجب اشتباهاً وخطأً عذرياً ،
لمن لم يصب الواقع ، من كونه تعالى ، أقدر الميت ، او لم يقدره .
وإما الذبح والنذر لها - اي: للاجدات - فليس بمعلوم ، ان لم يكن معلوم
العدم . وانما النذر والذبح ، لمصالح الزوار واطعامهم .
واما الاستغاة : فقد تقدم الكلام فيها مكرراً ، فلا داعي للاعادة .
واما التمسح بالاجداث ، فهل شاهده المصنف ، بالعيان ، حتى صح له نسبته ،
لعموم الزائرين ؟

ليس الامر كذلك !. اذ حاشا المصنف ان يخلق !. فلا يصح ان ينشد عليه :
من كان يخلق ما يقول ، فحيلتي فيه قليلة !
فالمتعين : ان ذلك لطيف ، وآه المصنف ، فخاله بقظة !.

٤ - علم النافي والمثبت

ان قوله : « ولا ترتاب ان من يدعو الى ذلك او يدعي جوازه انما يدعو الى امر
نعلم بطلانه ضرورة » (١)

(١) ص ٦٥ ج ١

يرد عليه : إن من يدعي جوازه ، او يدعو اليه ، يعلم بالضرورة جوازاً ، او استحباباً . فالعلم الذي يدعيه النافي ، موجود عند المثبت . فان كان علم النافي حجة على المثبت ، فليكن علم المثبت حجة على النافي .
فان ادعى المصنف : ان علم النافي حجة على المثبت ، وعلم المثبت ليس حجة على النافي - فهي دعوى لاغية ساقطة .

٥ - تشييد القبور - عند الفرقتين - ودليله

ان قوله : « وكذا نعلم بدهاءة ان تشييد المشاهد على النحو الموجود اليوم في بلاد الشيعة » كالنجف و كربلا « ومن يحاكيهم امر مبتدع مخالف لروح الدين » (١) يرد عليه :

اولاً : ان هذا التشييد الموجود على قبور الأئمة من اهل البيت ، وغيرهم - كالامام ابي حنيفة ، والشيخ عبد القادر - موجود مثله على قبر النبي ﷺ .
فان كان ذلك مبتدعاً ، مخالفأ لروح الدين ، فهذا مثله ! .

والمصنف يرى الجميع : « مبتدعاً مخالفأ لروح الدين » ! ولكنه يدرع درع التقية الحصين الواقي ، بالنسبة الى البنية ، التي على قبر النبي ﷺ .

ثانياً : ان من شيّد وبنى ، قد استدل واستند الى الكتاب والسنة . وسيأتي الكلام - ان شاء الله - على التحقيق ، فيما تمسكوا به ، مثل قوله تعالى : « و ان يعظم شعائر الله » ، وغير ذلك - كما أنه تقدمت الاشارة الى ذلك .

وإما قوله : « مخالف لحكم العقل والمنطق » - ففيه :

إنه ان أراد : أن العقل من حيث هو ، يقبح تعظيم الانبياء والاولياء ، من الاموات ، الذي من جملته : البنيان على القبور - فمن الواضح : ان العقل يحسنه

ويراه حفظاً للفضيلة ، وتنبيهاً على المقام السامي ، وتحريضاً لطلب الكمال ، والرقي في المعالي .

وان أراد : العقل المكتسب من الدين - ففيه : ان تعظيم الانبياء والاولياء بعد الموت - ومن التعظيم : البنيان على قبورهم - سيرة مستمرة بين أهل الديانات ، لم يختص بها المسلمون .

٦- المصنف ونيله من الشيعة

ان قوله : « وكذا نعلم أن الشيعة مخالفون في أمور ضرورية أخرى » - فيه : ما تقدم : أن لا معنى للضرورة في حكم شرعي خلافي . وان كان المخالف فرقة من الاسلام ، فرقة واحدة . إذ ذلك ، يمنع من تكون الضرورة . نعم ! لو تكونت الضرورة ، ثم خالف أحدهما هذه الضرورة - لا لشبهة - حكم بكفر المخالف .

والفروع التي يشير اليها المصنف : مصدرها وطيد ، ومنبعها عين صافية ، حتى على رغم أنف الحجاج وأضرابه ، من اعداء اهل البيت - فكيف يتطرق الى ساحة من عمل بها المقت؟ وكيف يتدانى الى الفتوى بها الريب؟ ! لكن المصنف - ساعه الله ! - كتبها في مفهوم الضروري - أولاً - ثم لم يلتم بها عند الامامية ، فطفق يخطأهم على مذهبه .

فان كانت التخطئة على المذهب ، كافية في مقام الاستدلال ، فكل المذاهب مخطئة ! ، لأن كلا من المذاهب ، يرى غيره مخطئاً ، إذا ما قام للمسلمين سوق ! .

الطواف بالقبور

[الاصل] : (وهذا الرجل ذكر ما ذكره هنا لاجل القدح في النجديين والقدح في دينهم . ذلك ليقول ان البناء على القبور والطواف بها ودعاء المقبورين

على النحو الذي يدعو اليه) - الى قوله : (ويؤمنون فيه غاطون آمنون) (١١)

سامح الله المصنف ! ينسي النزاع الكائن فيما بين أهل السنة ، وإن بلغ مبلغ التفسير والتكفير ! . ويعظم ويغلظ نزاع الشيعة لأهل السنة ، وإن كان نزاعاً علمياً صرفاً ، وجدالاً بحثياً مجتأ ! .

غرض السيد محسن وغايته : أن الفروع الخلافية ، لا تصح الممانعة فيها عملاً . ومن ذلك : البناء على القبور ، والاستغاثة بالميت ، على النحو الذي قدمناه . إذ من الواضح : أنها نظريان ، البتة .

وأما الطواف ، فالحق : انه غير مشروع . إذ لا دليل عليه ، عاماً ، ولا خاصاً فهو بدعة . ولذا لم أجد قائلًا بجوازه ، فضلاً عن استحبابه . كما انه لا يعمله أحد ، من له أدنى رتبة في الفهم ، فضلاً عن العلم . وإنما يعمله الطغام من النساء والعوام . وكون غرض السيد محسن ، ما يرمي له المصنف ، غير معلوم ، ان لم يكن معلوم العدم . بل غاية ما يرمي اليه : اللوم في هدم بعض القباب - والله العالم بما في السرائر ! .

النزاع العلمي في النظريات

[الاصل] : [(ثانياً)]

قوله : ان منكر غير الضروري لا يمانع ولا يعارض ، لا يصح على وجه الاطلاق فان علماء الاسلام في كل مكان وزمان ما زالوا يعارض بعضهم بعضاً ويمنع بعضهم بعضاً في مسائل غير ضرورية [- الى قوله : (قد كان فيها لايعده هذا الزجل ضرورياً) (١٢)]

هذا هو النزاع العلمي ، الذي قد تقدم : انه من لوازم النظري ، سواء كان حكماً شرعياً ، او اصلاً اعتقادياً ، او معنى حكيمياً . وينزه من له ادنى مسكة في العلم ، من منعه وحظره .

فالمصنف يتعب نفسه ، فيما لا ينازع فيه السيد محسن ، بل ولا اقل طلبه اهل العلم .

(١) و(٢) ص ٦٥ ج ١

فالامر النظري ، تقع فيه المباحثات والمجادلات ، لساناً وقلماً . وقد كتب وانشأ ، حتى في بعض الفروع الشرعية ، رسائل ومقالات مستقلة . وانما ضخمت الكتب ، وتعددت المجلدات بالبحث والفحص ، والتحقيق والتدقيق . والحظ الوافر في ذلك للنظريات .

دعوى وتهم

[الاصل] : (واهل السنة واهل الحديث ينكرون على الشيعة انكاراً شديداً لا هوادة فيه انكارهم صفات الله السمعية وينكرون عليهم انكارهم رؤية الله وزعمهم ان العباد خالقون لافعالهم وانكارهم ان يكون الله خالقهم وينكرون عليهم استحلال متعة النساء وانكارهم المسح على الخفين وانكارهم غسل الرجلين وجمعهم بين الصلاتين . وينكرون عليهم جميع ما اختلفوا به من الامور التي يزعم هذا الرافضي انها ليست ضرورية وليس منكرها كافراً)^(١)

هذا هو الانكار العلمي ، الذي يجهد المصنف نفسه ، في اثباته ، من دون منازع فيه . وكما ان القائلين بهذه المطالب ، ينكرون انكاراً علمياً ، على القائلين بنفيها ، فكذلك النافون لها ، ينكرون انكاراً علمياً ، على مثبتيها ، لا هوادة فيه .
والذهب يتبين بالحكم . ومحك العلم الدليل .

صفات الله - المبتدئة والمنكورة - ورؤيته

وعليه... ان أراد المصنف من «الصفات السمعية» ، المنكورة للشيعة وبعض أهل السنة : الصفة الجلالية والكمالية ، كالعلم والقادر والحي - وشبه ذلك من صفات الذات - والرازق والخالق - وشبهها من صفات الفعل - فهذه لا ينكرها ذو دين ، فضلاً عن دينه الاسلام ! .

وإن أراد من «الصفات السمعية» المنكورة : ما كان مفاد الدليل السمعي ، بصرف ظاهره ، وظاهره الصرف ، مثل كونه تعالى دايدٍ وجنبٍ ، وأعينٍ ،

(١) ص ٦٦ ج ١

وقدمٍ ورجلٍ ، وشبه ذلك من صفات مخلوقاته تعالى ، المستزمنة لشبهه تعالى بالممكن الحادث - فهو صحيح ، لمنافه لعقل ، والصريح من النقل ، فان نفي شبهه تعالى لخلقه - بمعنى الكلمة - مدلول قطعي للكتاب والسنة .

واعطف على ذلك : رؤيته تعالى ، ولو في يوم القيامة خاصة ، لاستزمام الرؤيا : التحديد - والتحديد من لوازم الحدوث - ولقوله تعالى : « لا تدركه الأبصار » . وسيأتي - ان شاء الله - الكلام عليه مفصلاً .

لا جبر ، ولا تفويض

وإما قوله : « وزعمهم ان العباد خالقون لأفعالهم » - ففيه : إن هذه النسبة ناشئة ، من عدم إمام المصنف ، بأقوال الشيعة ! إذ من الواضح ؛ بل من المعلوم : ان طريقة الامامية ، في أفعال العباد ، ليست على التفويض - كما هي طريقة المعتزلة ، فإنهم هم القائلون : بأن فعل العبد مخلوق له ، ولا مدخلة للخالق تعالى في الفعل .

كما ان طريقة الامامية ، ليست على كون العبد مجبوراً منه تعالى ، على الفعل ، فلا مدخلة للعبد فيه إلا بمجرد كونه طريقاً ، وممراً للفعل . فالعبد والفعل ، كالنهر والأرض ، او المطر والميزاب - كما عليه الأشاعرة . بل إن طريقة الامامية - كما تقدم : ان الفعل مخلوق له تعالى ، ومفاض منه عز وجل ، باختيار العبد ، ومحض إرادته .

فقد جمعوا بين : كونه تعالى قد تنزه عن السوء والفحشاء ، وكونه لا يقع في ملكه ، الا ما يشاء . وحادوا عن مفهوم الحديث ، المسلم عن النبي ﷺ : « القدرة بحوس هذه الامة » .

حجة غريبة منكرة!

وإما قوله : « وانكارهم ان يكون الله خالقهم » - فكذا وجدناه في النسخة ، التي بيدنا ! .

ومقتضاه : ان المصنف ، نسب للشيعة : أنهم ينكرون كون الله خالقهم ! وهذه

نسبة لم نخطر في وهم ا ولم تمر على خيال ! .

بدهاة ان لا قائل ، من منتحل لشريعة ، انه غير مخلوق له تعالى . بل ولا عاقل يقول بذلك . حتى ان التأمل يقضي باجتماع العقلاء كافة ، على حدوث العالم ، وعلى ان له محدثاً واجباً . وإنما الاختلاف بينهم في التسمية . فمنهم : من يسميه : «الله» . ومنهم : من يسميه : « الطبيعة » . ومنهم : من يسمه : « الدهر » . الى غير ذلك من الاختلاف ، في التسمية اللفظية .

ومن حكى عنهم تعالى ، من قولهم : « وان يهلكنا إلا الدهر وما نحن بمبعوثين » ، فهو قول باللسان ، وجدل محض لأغراض دنيوية ، وتخلص من التكاليف الالهية — وهم ، بهذا الانكار ، كفار . اذ ان الاسلام يعتبر فيه : الاقرار باللسان ، واعطف على هؤلاء : الزنادقة ، كالوليد بن يزيد بن عبد الملك ، وحماد عجرد ، وبشار ، وأضراهم . فان تظاهروهم بانكاره تعالى ، ليس انكاراً قليلاً . وإنما هو : تسفه ، وغرور ، وتهور . ولكنهم بهذا الاظهار ، كانوا من المرتدين ، والحائدين عن محجة الدين .

●
وإما استحلال متعة النساء ، والمسح على الخفين — فقد تقدم الكلام فيها مفصلاً .

الغسل والمسح على الرجلين

وإما قوله : « وانكارهم غسل الرجلين » — ففيه :

إن الكتاب الكريم ، مع القائلين بالمسح . قال عز وجل :
(واذا قمتم للصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين) .

فأرجل منصوبة — بلا إشكال — ونصبها ، إما لأنها عطف على محل رؤوس ، لان « رؤوساً » مخفوض لفظاً ، منصوب محلاً ، اولكونه معطوفاً على « أيدي » ، وجملة : « وامسحوا برؤوسكم » ، أفحيت بين : المعطوف ، والمعطوف عليه .

ولا شبهة في ان هذا الاقحام ، محل بالفصاحة ، فضلاً عن مطلق البلاغة . فكيف يناسب أسمي مقام للبلاغة ١٩ .

فلذلك يتعين كون «أرجل» معطوفاً على محل «رؤوس». فيجب في الرجل :
المسح ، كما يجب في الرؤوس .

الجمع بين الصلاتين

وإما الجمع بين الصلاتين ، فيدل عليه الكتاب والسنة .
فمن الكتاب قوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل » - الآية .
دل باطلاقه على : وجوب الصلاة ، من الزوال - نهراً - الى الغسق - ليلاً - غير مقيد
بترتيب ، ولا بفصل ، ولا بجمع . فما قيد من ذلك ، اتبع ، كالترتيب بين الظهرين
والعشاءين . وما لم يقيد اتبع فيه الاطلاق .

ومن السنة : ما رويناه عن النبي ﷺ ، بتوسط عترته الطاهرة :
(إذا زالت الشمس وجبت الظهر والعصر معاً ، إلا ان هذه قبل هذه . وإذا
غربت الشمس وجبت المغرب والعشاء معاً ، إلا ان هذه قبل هذه) .
وهذا المضمون نصوص كثيرة .

ومن السنة أيضاً : ما رواه الامام مسلم ، في صحيحه :

١ - باسناده : (عن ابن عباس قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً
والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر)^(١)

ب - وباسناده : (عن ابن عباس قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر
جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر . قال ابو الزبير : فسألت سعيداً : لم فعل ذلك ؟
فقال : سألت ابن عباس كما سألتني ، فقال : أراد ان لا يخرج أحداً من أمته)^(٢)

ج - وباسناده : (عن ابن عباس قال : جمع رسول الله ﷺ « صلعم » ، بين الظهر
والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر . (في حديث وكيع) قال :
قلت لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : كي لا يخرج امته . وفي حديث أبي معاوية :
قيل لابن عباس : ما أراد الى ذلك ؟ قال : أراد ان لا يخرج امته)^(٣)

(١) و (٢) ١٥١ ج ٢ صحيح مسلم .

(٣) المصدر ص ١٥٢ ج ٢

د - وبإسناده : (عن عبدالله بن شقيق قال : خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة ! قال : فبجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني : الصلاة ! الصلاة ! فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة لأأم لك ؟ ثم قال : رأيت رسول الله «صلى الله عليه وسلم» جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . قال عبدالله بن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيء ، فأتيت أبا هريرة فسألته ، فصدق مقالته (١)

ه - وبإسناده : (عن عبدالله بن شقيق العقيلي قال : قال رجل لابن عباس ، الصلاة ! ، فسكت . ثم قال : الصلاة ! فسكت . ثم قال : الصلاة ! فسكت . ثم قال : لا أم لك ! أتعلمنا بالصلاة ؟ وكنا نجتمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ) (٢)

فهذه النصوص صريحة في أن النبي ﷺ ، جمع بين الظهرين والعشاءين ، في الحضر ، من دون عنة ولا مانع ، أصلاً . بل لمحض التخفيف والترفيه ، ورفع الحرج عن أمته ﷺ . إذ ان في التفريق حرجاً ، ولا سيما بالنسبة الى اصحاب الاشغال والمكاسب ، وهم اكثر الناس .

وبذلك انضح : ان لا دليل بيد الموجب للتفريق ، اقوى من دليل المجوز للجمع . إذ غاية ما عنده : ان عمل النبي ﷺ كان على التفريق . وهذه النصوص ، قد صرحت بأن النبي ﷺ جمع ، من دون علة ، في الحضر . فيما لبت شعري إما الذي أوجب المقت ، للقاءل مجواز الجمع ؟ ام اي مقتض لعد الجمع عيباً شرعياً ؟

لا يصدر شيء من ذلك ، الا عن غفلة ، او عناد ! ومقام اهل العلم ، اسمى من ان يذم ، في مثل هذا المقام . وان ذموا ، فحاشم ان يكون ذمهم منبئاً من العناد .

(١) المصدر ص ١٥٢ - ١٥٣ ج ٢

(٢) المصدر ص ١٥٣ ج ٢

مستند الشيعة في الفروع

وإما قوله : « وينكرون عليهم جميع ما اختصوا به من الامور التي يزعم هذا الرافضي انها ليست ضرورية وليش منكرها كافراً » - ففيه :
أولاً : انا قدمنا : كون الفروع المختصة بها الامامية ، نادرة جداً ، قبل الحصر الرسمي ، لأقوال علماء اهل السنة ، في اقوال الائمة الاربعة .
ثانياً : ان التخطئة عند المحققين ، لا تصح ان تكون على مذهب الخطي .
والا لما قام للحق عمود ، ولا اخضر للدين عود .
بل ان التخطئة والتصويب ، يدوران مدار الادلة الواضحة ، والبراهين الساطعة .

فليسأل المصنف : ما مستند الشيعة ، فيما اختصوا به من الفروع ؟

الجواب : ان مستندهم النبي ﷺ ، بتوسط الهادين من عترته وولده . هم - والله ! - علي امير المؤمنين ، وولده سبطا رسول الله ﷺ وريحانته ، وسيدا شباب اهل الجنة - بنص النبي ﷺ - والتسعة الائمة «ع» ، من ولد الحسين «ع» .
فان صح : تصويب اللوم ، أو الابتداع والتضليل ، لمن أخذ عن النبي ﷺ ، بتوسط هؤلاء - فما أجدر ، وما أحق بتصويب ذلك ، على من أخذ عن النبي ﷺ بتوسط أصحابه .

بداهة ان في اهل البيت : من هو أفضل من الصحابة كلهم ، عدا الخلفاء الثلاثة باجماع المسلمين ، عدا الفرقة الضالة ، الثابت مروقها عن الدين - بنص النبي ﷺ .
وعليه... فقد انسد باب الاخذ ، عن النبي ﷺ
هذه عواقب التهويل والتغليظ ، في اللوم والذم ، من دون نظر الى اللوازم المترتبة عليها .

فالختي : صفة المأخذ للفرقتين ، والنتيجة الصالحة ، للسلوك في كل من المنهجين .

المصنف يضلل الشيعة

[الاصل] : (بل المساموئ كلهم ينكرون على الشيعة ومن طابها هذه

الامور ويشددون في الانكار ويعدونهم لاجلها ضلالا يستحقون الوم والتوبيخ)
- الى قوله : (وهذه الامور كلها نظرية في زعم هذا الرافضي)^(١)

أدخل المصنف المجادلة والممانعة ، علماً ، في المجادلة والممانعة ، عملاً ، التي هي محل نزاع ! فطفق يسهب ويكرر ، ويطنب ويطنب ! . اذ أن ما ذكره المصنف من مجادلة الشيعة لأهل السنة ، ومجادلة أهل السنة للشيعة ، ووجود كتب بين الفريقين ، صريح في ان المجادلة والممانعة ، علماً ، لا عملاً .

واما قوله : « بل المسلمون كلهم ينكرون على الشيعة ومن طابقتها » - الخ - ففيه : ان اراد : حصر المسلمين في أهل السنة ، ليكون غيرهم ليس بمسلم - فهو غير صحيح ! بداهة ان من اظهر فرق الاسلام : الفرقة الامامية ، وأهل السنة - اي : الفرقة العظيمة ، معنى ومادة ، من أهل السنة .

وان اراد : ان غير الشيعة من المسلمين ، ينكرون على الشيعة ، هذه الامور - فهو غير معلوم . اذ ان لبعض الفرق فقهاً ومأخذاً ، فلم يعلم مخالفته للشيعة . مضافاً الى : ان كثيراً من أهل السنة ، قد طابقت الشيعة ، على هذه الامور ، باعتراف المصنف . فهم - على رأي المصنف الجيد - ليسوا بمسلمين ! فافضى رأي المصنف ، الى : ان كل من جوز « شد الرحال ، لزيارة الاولياء » ، وكل من عظيهم لتعظيمه تعالى اياهم - فهو غير مسلم ! .

واما قوله : « فان طائفة الشيعة ينكرون على أهل السنة » ، الى قوله : « يستحلون لاجله لعنهم ومعاداتهم » - ففيه : ان المصنف قطع بأن الصلاح في التهويل والتعليظ ، على الشيعة ! فنسب ، في المقام ، الى أهل السنة : تضليل الشيعة ! ولم يكتب بهذه النسبة الى الشيعة ! بل نسبها اليهم ، وأضاف اليها : ان الشيعة يستحلون لعن أهل السنة !!! .

سبحان الله ! ولا إله إلا الله !

(١) ص ٦٦ ج ١

والحق : ما تقدم مراراً ، من : ان المناظرة — لساناً وقلماً — اذ اثبتت بالحدة ، ومزجت بالغضب ، خرجت عن نطاق الآداب ، وحادت عن محبة الاخلاق الجميلة !

حول حديث « الميتة الجاهلية »

[الاصل] : (وكيف يصدق في مقاله ان منكو النظري لا يمارض ولا يمانع ولا يفسق ، ولدى الشيعة ان من لم يؤمن بالامام المنتظر ومن لم يعترف بالعصاة له ويعترف بوجوده يموت ميتة جاهلية كما يقولون في كتبهم المطبوعة) (١)

هذه — ايضاً — من المناظرة العامة . لكنها في اصول العقائد ، لرجوعها الى الامامة المنصوصة من النبي ﷺ . والامامية لا تكفر منكرها — البتة — ولا سيما اهل السنة . فانه قد تقدم : انهم يرون حلّ ذبيحتهم ، وصحة مناكحتهم ، اخذاً و إعطاءً ، الى غير ذلك من الآثار الاسلامية ، بل الآثار الايمانية .

فالسيد محسن صادق في دعواه . وانما المصنف ، صار له سوء تقام — كما هي عادته . وإلما نص : « من مات ولم يعرف إمام زمانه ، مات ميتة جاهلية » — فهو نص مسلم .

وقد طبقه عبدالله بن عمر ، على عبد الملك ابن مروان ، فأزعجه ، وأقلق راحته ، حتى قرع باب الحجاج ، وقد انقضى الشطر الوافر من الليل ، فبايع الحجاج لعبد الملك ، ورجع عبد الله الى داره ، هادئاً قريح العين ، فأعرب ذلك عن كونه نصاً معمولاً به .

فالشأن — حينئذ — في تطبيقه ، واثبات الحقيق بضمونه — والله هو الموفق للصواب ، واليه المرجع والمآب .

والمراد من « الميتة الجاهلية » — في النص : ليس الكفر ، بل الاثم العظيم ! ولعظمه كني عنه بالميتة الجاهلية . إلا انه قد تقدم : ان الخطيء في الاصول الاعتقادية ، عدا الاقرار به تعالى ، وبتوحيده ، وبنبوة محمد ﷺ ، ليس بآثوم ، الا اذا كان الخطأ

من تقصير ، من الخطأ .
إما اذا كان الخطأ من القصور - وان كان القصور ، في فعلية المسألة ، خاصة -
فتعالى الله عن تأنيبه . لبداهة الاعذار . للقاصر : عقلاً ، وشرعاً .



تكرير

[الاصل] : (الا ان يدعى ان ذلك كله ضروري وحينئذ يصير الى اكفار المسالمين ،
لأنهم ينكرون هذه الامور ، وحينئذ يقع في الأمر الذي اهتم به أهل السنة من
أهل نجد وغور وأنجد في ذمهم لأجله) .^(١)



تقدم الجواب : ان هذه كلها مناظرات وبمانعات علمية ، في أمور نظرية . فلا
إكفار فيها من الجانين . بل اذا لم تشب المناظرة بجدة ، ولا غضب ، سارت سيراً
معتدلاً ، موصلاً للحق والحقيقة .
فالسيد محسن ، لا يدعي الضرورة ! وحاشاه ان يكفر أهل السنة ، من أهل نجد
او غيرهم .



سباب المصنف للسيد محسن

[الاصل] : (ثم لندع هذا كله ولنبطن قوله هذا بكتابه الذي بين أيدينا)
- الى قوله : (لا ريب ان الرجل مخطيء في تأليف هذا الكتاب او في مقاله
هذا او في الامرين معاً . ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور)^(١) .



سبحان الله ! يخلق الله ما يشاء !
ومن عجيب خلته : ما صدر من المصنف ، من ان السيد محسن ، يمنع ممن
المناظرة العلمية ، في الحكم النظري ، حتى اوجب للمصنف : ان يحتج عليه بكتابه ! .
ويحاول المصنف : ان يجعل السيد محسن ، ممن ينطبق عليه قوله تعالى : « ومن
لم يجعل الله له نوراً ، فما له من نور » ! .

(١) ص ٦٦ ج ١

(٢) ص ٦٦ - ٦٧ ج ١

ولعمرك هذا هو السبب الخارج عن الادلة ، انني امر الله تعالى رسوله ، بالمناظرة
بها - فلا جواب له ! .

معارضة النظري ، علماً ، لا عملاً

[الاصل] : (على اننا ندلل هذا الشيعي ونأتيه من طريق لا يماري فيها
وذلك ان نقول اما ان تجوز معارضة المخالف في النظري وبمنته) - الى قوله :
(وهذا ما يقضي به كلام هذا الرافضي) (١) .

ان الجدير بالتدليل هو المصنف ، فيقال له :
ان الضروري لا تصح فيه المعارضة ، علماً ، ولا عملاً . وان النظري تصح فيه
المعارضة ، علماً ، لا عملاً .

فلا موقع لقوله : « فان قال بالجواز بطل قوله هذا » - لوضوح : ان السيد
محسن ، يقول بجواز المعارضة في النظري ، علماً . ولا يبطل قوله بالمنع ، للمعارضة
في الضروري ، مطلقاً ، وفي النظري ، عملاً .
وقد حكى جماعة من اهل السنة : ان هارون الرشيد ، كان مقلداً للامام مالك ،
فأراد حمل الناس على تقليده ، فأبى الامام مالك ذلك ، وقال :
« دع الناس وتقليدهم ! »

مرتكب النظري ، وعمل المجتهدين المختلفين

[الاصل] : (وهل اذا ارتكب مسلم او انسان ما ذنباً من الذنوب او خطأ
من الاخطاء ادعه على ذنبه وخطئه لان ما فعله ليس من الامور الضرورية وانا
اعلم انه غالط وانه بعيد عن الصواب ؟ ان الناس كلهم لا يقرون هذا القول لا في
امور دينهم ولا في امور دنياهم) (٢)

(١) ص ٦٧ ج ١

(٢) ص ٦٧ - ج ١

الآن آب المصنف من سفره ، الى موضع النزاع ، وهو : المعارضة في النظري عملا .
والكلام يقع معه في مقامين :

الاول : هل يصدق الذنب على ارتكاب النظري ، المستند الى اجتهاد او

تقليد ، صحيحين ؟

لا شبهة ولا ريب ، في عدم صدق الذنب عليه . والا لبطل الاجتهاد . اذ ان
تخصيص البطلان ، باجتهاد المثبت ، باطل بالضرورة .

فمثلاً : ان الامامية ، والامام الشافعي ، يرون بالبسملة جزءاً من كل سورة ،
فيوجبون الاتيان بها في الفاتحة ، في الصلاة ، فريضةً ونفلاً ، وفي السورة من بعد
الفاتحة ، عند من أوجب السورة في الفريضة . وان الاماميين مالكاً وأبا حنيفة ،
يريان البسملة ، ليست جزءاً من القرآن - اصلاً ورأساً - سوى البسملة التي في سورة النمل (١)
فهما يمتنعان من الاتيان بالبسملة ، في الصلاة مطلقاً - فما معنى القول : بأن الآتي بالبسملة ،
في الصلاة ، مرتكب ذنباً ، دون تاركها ؟!

بل ان صح : ان يكون الآتي بها مرتكباً ذنباً ، مبطلاً لصلاته - صح ان يكون
تاركها مرتكباً ذنباً ، مبطلاً لصلاته .

وقول الامام احمد ، بجواز الاتيان بالبسملة ، وتركها ، لانه يراها جزءاً من
القرآن ، لا من كل سورة - لا يخرج عن : الفعل والتترك .

وعلى هذا الاصل ، توطن بناء فخم عظيم ! وهو : بطلان صلاة المسلمين ، في معبورة
الدنيا ، من جميع الفرق . اذ انهم إما يأتون بالبسملة ، او لا يأتون بها ! .

ان الامر دائر بين : النفي والاثبات . فلا يعقل ارتفاعها معاً ، الا بتترك
الصلاة رأساً !

واعطف على ذلك : الجلوس بين السجدين ، وما اشبهه في المسائل النظرية ، في
الصلاة ، وغيرها من : العبادات ، والمعاملات ، والايقاعات ، والاحكام ،
- كالموارث والديات - بما دار الخلاف فيه ، بين : النفي والاثبات ! .

(١) ليس المراد من هذه البسملة : التي في فاتحة السورة ، وانما المراد منها هذه
الآية : « انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم » ٣٠ - النمل (تلميذ)

لله در المصنف ! ما أطيب ثمار قطوعه ! وما أعذب مياه غلاته ! .

الثاني : في قوله : « وانا اعلم انه غلط وانه بعيد عن الصواب »

لا ينبغي الريب في ان الغالب ، هو : الظن بما يؤول اليه الاجتهاد ، حتى عرف الاجتهاد بأنه : است فراغ الوسع ، لتحصيل الظن بحكم شرعي ، لكن لا مانع من حصول التطع للمجتهد ، في بعض الاحكام النظرية . وهو الذي عبر عنه المصنف بـ « العلم » ، وهو صحيح بالنسبة الى القاطع ، إذ أن القاطع لا يرى الا الواقع ، ولا يحمل الخطأ في قطعه الشخصي . والا لما كان قطعاً . اذ ان القطع هو : الاعتقاد الجازم . وعلى تقدير افضاء الاجتهاد الى القطع ، فهنا صورتان :

الصورة الاولى :

أن يكون كل من المجتهدين المتخالفين ، قاطعاً بما أفضى اليه اجتهاده . فالحرم لزيارة القبور — مثلاً — قاطع بتحريمها والمستحب لها قاطع باستحبابها . فان قيل بجمية قطع كل من المجتهدين على الآخر ، فذلك قاض على اجتهاد كل منهما ، ومفسد له ! وإن قيل بجمية قطع أحد المجتهدين - خاصة - على الآخر ، فهو التحكم المحض ومعض التحكم !

الصورة الثانية :

ان يكون أحد المجتهدين ، في الحكم النظري ، قاطعاً بما أفضى اليه اجتهاده . والمجتهد الاخر المخالف له ، ظاناً ظناً معتبراً شرعاً ، بما أفضى اليه اجتهاده . ولا معنى - حينئذ - لجمية قطع المجتهد القاطع ، على المجتهد الظان الظن المعتبر . اذ ان ذلك موجب لتقييد صحة الاجتهاد ، بعدم وجود قطع من مجتهد وهو باطل بلا ريب ! . فان ادلة الاجتهاد ، مطلقة في صحته ، اذا استند الى : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والعقل - تحسينا وتقييها . فتمت است فراغ المجتهد وسعه ، لتحصيل حكم شرعي ، ومسن الله عليه بتحصيله

- بالقطع ، او بالظن المتعبر - صح اجتهاده ، ووجب عليه : التدين به ، والعمل
 - ان كان واجباً - والترك - ان كان محرماً - واستحب له العمل ، ان كان مستحباً ؛
 وكره له العمل ، ان كان مكروهاً ؛ وتساوى الفعل والترك معاً ، ان كان مباحاً .
 مضافاً الى : ان إجماع الامة ، قد قام على صحة اجتهاد كل مجتهد ، في نفسه ،
 سواء كان قاطعاً او ظاناً ، من غير التفات لغيره من المجتهدين ، سواء كان الغير
 قاطعاً او ظاناً .

بل لو فقد المجتهد القطع والظن معاً ، وانحصر اجتهاده في الرجوع الى الأصل ، في
 المسألة - وجب عليه : الأخذ بالأصل ، ولم يجوز له الرجوع الى مجتهد غيره ، وان
 كان قاطعاً .

وإذا تأمت هذا الاجماع ، وجدته : قائماً على ما ذكرناه ، منذ تكون الاجتهاد
 بعد وفاة النبي ﷺ ، بين الصحابة ، سارياً هكذا في الأعصار والامصار ، حتى الآن ،
 والى القيام ، بناء على ما هو المحقق ، من فتح باب الاجتهاد ، وفاقاً للامامية قاطبة ،
 وجماعة من أهل السنة . منهم : شيخ الاسلام « ابن تيمية » وتلميذه الفاضل « ابن القيم » ،
 والشيخ المستطاب الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وغيرهم ، فيما حكى عنه (١) . وحتى
 من سد باب الاجتهاد ، بناءً على سده ! - كما هو رأي الجهم الغفير ، من أهل السنة .
 لكن الشك ، في ان هذا السد ، هل استند الى اجتهاد خاص بالسد ؟ - وهو من
 أعجب العجائب ! - أم من غير اجتهاد ؟ - وهو أعجب من سابقه وأغرب ! .

وبما ذكرناه تبين : ان لا موقع لما ذكره المصنف ، من ان ارتكاب الجائز ،
 باجتهاد صحيح شرعي ، ذنب يجب الردع عنه ، عند من يرى تحريمه ! . وان الردع
 عنه - حيثئذ - هو المخالف للشرع ، بل وللعرف ! .

بداهة ان اختلاف أهل الخبرة ، في التقويم والحرص ، وشبه ذلك ، اذا كان منشأ
 الاختلاف هو : الاختلاف في النظر - لا لاغراض آخر - لم يصب اليهم لوم ولا
 توبيخ . بل يلزم الحاكم ان يجمع نتائج الانظار ، ويأخذ بمعد لها .

(١) هناك من دعى لفتح باب الاجتهاد - نظرياً وعملياً - من العلماء السنيين
 كالامام الشيخ محمد عبده ، والعلامة الشيخ أحمد محمد شاكر ، في كتابه القيم (نظام
 الطلاق في الاسلام) .
 (تلميذ)

موقف سعد من الإمام علي «ع»

[الاصل] : (ويريد هذا الراضي ان يصل بقوله هذا هو وشيعته الى الفساد الكبير ولا يتعرض لهم اهل الحق) - الى قوله : (وهذا هو الفساد الكبير والقول الزور)^(١) .



إما رجم المصنف للشيعه ، بالنيل من بعض الصحابة - الذين يعبر عنهم المصنف بـ «الصحابة» ، ويعبر عن «النيل» بـ «الاكفار» - فقد تقدم الجواب عنه مكرراً ، فلا داعي لاعادته .

ومن العجيب : ما وقفت عليه في شرح مفتي الديار المصرية الشيخ محمد عبده ، لنهج البلاغة :

[وكان سعد من بني عم عبد الرحمن كلاهما من بني زهرة وكان في نفسه شيء من على كرم الله وجهه من قبل أخواله لأن أمه حمنة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس ولعل في قتل صناديدهم ما هو معروف مشهور]^(٢)

(١) ص ٦٨ ج ١

(٢) ص ٣٤ ج ١

وكيف يجتمع هذا ، مع ما رواه الامام مسلم في صحيحه ص ١٢٠-١٢١ ج ٧ باسناده : [عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : أمر معاوية بن ابي سفيان سعداً فقال : ما منعك ان تسب ابا التراب ؟ فقال : اما ذكرت ثلاثاً قالهن له رسول الله «صلعم» فلن أسبه ! لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم : سمعت رسول الله «صلعم» يقول له وقد خلقه في بعض مغازيه فقال له علي : يا رسول الله ! خلفتني مع النساء والصبيان ؟! فقال له رسول الله «صلعم» :

أما ترى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا انه لا نبوة بعدي ؟ . وسمعت يقول يوم خيبر : لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال : فتطاولنا لها ، فقال : ادعوا إلي علياً فأتي به أرمم فبصق في عينيه ، ودفع الراية اليه ، ففتح الله عليه . ولما نزلت هذه الآية : «فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم» دعا رسول الله «صلعم» علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً ، فقال : اللهم هؤلاء أهلي] .

فليوقفنا المصنف على كلام ، في كتب الشيعة ، في سعد بن أبي وقاص ، يوازي هذا الكلام الخشن ، او يقف في صف هذا الذم الفاحش . فان أدنى المسلمين ، ممن تلبس بلباس ما ، من الايمان والتقوى ، لا يكره قتل كافر وان كان الكافر اباه او ابنه !

فكيف يعادي سادس الاسلام ! سادس الشوري ا : أمير المؤمنين علياً «ع» ، بمجرد قتله أخواله الكفار ، المناضلين لرسول الله ﷺ ، الذين لو ظفروا بالرسول ﷺ لقطعوه إرباً إرباً ، فضلاً عن أرحامه وأصحابه صلى الله عليه وآله وسلم !
واعطف عليه : ما اختصت به الشيعة ، فانها لا تكون منكرات ابل هي لباب الشرع ، وصافي ماء الدين العذب . وكيف لا تكون كذلك ، ومصدرها أحد الثقلين ، الذين ما ضلّ من تمسك بها ، ومن هم : كسفينة نوح ، وباب حطة ، والامان لأهل الأرض !
وليس الغرض من هذا : اسقاط اخذ اهل السنة عن النبي ﷺ ، بتوسط الصحابة - فقد تقدم : انها طريقة صحيحة .

بيد ان الاخذ عن النبي ﷺ ، بتوسط اهل بيته «ع» ، بالوصول الى الصواب أخرى ، ويأدراك الحقيقة أجدر !

المصنف يتهم ، بلا اطلاع ولا دليل

[الاصل] : [(ثالثاً)]

تذهب الشيعة تبعاً للمعتزلة الى انكار رؤية الله يوم القيامة وانكار صفاته وانكار ان يكون خالقاً افعال العباد لشبهات باطلة معلومة . وقد اجمع العلماء من اهل الحديث والسنة والاثر كالأئمة الاربعة على الايمان بذلك كله ليس بينهم خلاف في ان الله خالق كل شيء [- الى قوله : (والنصوص في الكتاب والسنة على هذه الامور لا تحصى) ^(١)]

لله در المصنف !

١ - ص ٦٨ ج ١

ان هذا الكلام ، ليس جواباً للسيد محسن . اذ ان غاية دعوى المصنف : قيام
إجماع الأشاعرة على هذه الامور . ولو سلم ، فانما هو اجماع فرقة من اهل السنة ، فهو
لا يصير ما يجمع عليه ضرورياً . وانما هو داخل في نطاق النظري .
بل قدمنا : ان اجماع الفرقة كلها ، كاجماع اهل السنة ، خاصة ، او اجماع الشيعة ،
خاصة ، لا يصير الامر ضرورياً .

واما نسبه مستند الامامية والمعتزلة « لشبهات باطلة معلومة » - فهذا من لوازم
الخلاف . فان كلاً من المتخالفين ، يرى حجج مخالفه : شبهاً باطلة . فكما ان
الاشاعرة ، ترى حجج الشيعة والمعتزلة ، في المقام : شبهاً باطلة - فكذلك الشيعة والمعتزلة ،
ترى حجج الأشاعرة : شبهاً باطلة

وكل يدعي وصلاً بليلي ... الخ

ولكن : اذا انبجست ... الخ

وقد تقدم الكلام مفصلاً ، في بعض هذه الامور . وسيأتي - ان شاء الله - مفصلاً
في الباقي .

كما تقدم : ان نسبة المصنف لعموم الشيعة : كون افعال العباد غير مخلوقة له
تعالى - نسبة نشأت من عدم إمام المصنف ، بآراء الامامية ، اذ لو ألم بها ، لوجدتهم
مجمعين على : ان الله هو الخالق المتصرف . ومن ذلك : العباد وفعالهم .
ولا فرق بينهم وبين الاشاعرة ، الا ان الاشاعرة ، يقولون بأن العبد مجبور على
الفعل ، مضطر في صدوره منه . والامامية يقولون بأن العبد مختار للفعل ، فهو تعالى
يفيض الفعل على العبد ، بإرادة العبد ، ومحض اختياره .

●
المعتزلة ، وارتجاج تفكير المصنف ...

[الاصل] : (وهذا الرجل جاء بذكر هذه الامور عرضاً ليست من
موضوع كتابه والا لكتبنا عليها كتابة مسهية . والشبهات التي انكروا ذلك
لاجلها شبهات واهية ردها عليهم اهل السنة حديثاً وقديماً) (١) .

لا تنكر ان المصنف ، يسهب ويطنب ! . ولكن العمدة ليس في : الاطناب والاسهاب ! . بل العمدة في : تمييز القشر عن اللباب ، وفصل الخطأ عن الصواب ! . وإما ان الاشاعرة ، ردوا حجج الشيعة والمعتزلة ، قديماً وحديثاً - فعارض بان الشيعة والمعتزلة ، ردوا على الاشاعرة ، حديثاً وقديماً .

ثم ان المصنف ، تارة : يجعل المعتزلة من الشيعة ، كما تقدم في شأن المحقق « عبد الحميد المعتزلي » . وتارة : يجعلهم فرقة مستقلة ، في قبال الشيعة واهل السنة - كما في هذا المقام .

وقد ارتج فكر المصنف ، في معرفة المعتزلة ، وفي اندراجهم في اي فرقة ! .
والصواب : ما تقدم من أنهم فرقة ، من فرق اهل السنة .

سباب المصنف للشيعة والمعتزلة ، ونفي التشبيه

[الاصل] : (ومن عجب ان تنكر الشيعة ذلك خوف التشبيه وهم كما تقدم يقولون بالخلول بالتحليل بالتشبيه الصريح وبتأليه البشر ووصف الله بصفات النقص . واهل السنة يعدون الشيعة والمعتزلة مبتدعين غير مهتدين في جحدهم هذه الصفات) (١) .

من عجب : ان ينسب المصنف القول بالخلول لعموم الشيعة ! ، مع ان القائل به ، إنما هو الفرقة الغالية السبئية ، الخارجة عن حريم التشيع ، بل عن نطاق الاسلام . واعطف عليهم : بعض من نسب اليه - من أفراد خاصة - القول بوصفه تعالى ، بصفات غير لائقة بجلاله تعالى ، ان صحت النسبة . والافقي صحتها للتأمل مجال واسع .

ويازاء الحلولية ، بل هو انكهي وأشنع : ما قدمناه نقلاً عن شيخ الاسلام « ابن تيمية » ، من تجوز بعض أهل السنة ، اتعاله تعالى لكل بشر ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، بر أو فاجر .

فان صح حمل الشيعة كلهم ، على السبأية - صح حمل أهل السنة كلهم ، هلى هؤلاء الجماعة .

فالمسلمون كلهم - إذن - قائلون بالاتحاد ، أو الحلول . فجميع المسلمين - والعياذ بالله ! - كفار مارقون من دين الاسلام ! وهذه دركات التهويل ، وأعقاب التغليظ ! .

واما رؤية الاشاعرة - الذين يعبر عنهم المصنف بأهل السنة - للشيعة والمعتزلة ، بأنهم مبتدعون ، لحجدهم هذه الصفات ، فهذا أيضاً ، من السباب (١) وقد تجنّبناه . غير أنا نقول :

ان الشيعة والمعتزلة ، ترى الاشاعرة : لم يصلوا الى الواقع ، واقتصروا على الأخذ بصرف الظواهر ، ولم يلتفتوا الى الصريح القطعي - كتاباً وسنة - النافي للشبه ، بمعنى الكلمة ، بينه وبين خلقه .

مضافاً الى : ان في نفس بعض الادلة ، ما يدل على أنه في نفسه مجاز ، لا حقيقة ، كآيات الواردة في اليد . اذ قد عبر فيها - تارة - باليد مفردة . قال تعالى : « يد الله فوق ايديهم » . وتارة بالثنائية ، قال تعالى : « بل يدها مبسوطتان » . وتارة بالجمع ، قال تعالى : « والسما بنيناها بأيدينا ولو اننا لموسعون » .

وهذا التفنن في التعبير ، دليل على أن « اليد » ، لم تستعمل في معناها الظاهر من الجارحة ، أو شبه الجارحة . بل استعملت في النعمة والارزاق ، أو مظهر القدرة ، كالفعل العجيب ، عند عامة الناس ، والافكل أفعاله تعالى عجيبة ، عند الالتفات - الى غير ذلك ، مما سيوضح ، ان شاء الله في محله .

من بهت المصنف للشيعة وسبابه

[الاصل] : (وقوله « ان الامامة بالنص او باختيار الامة » نقول عليه ان

(١) ليت المصنف سار في حجة بيت الحكمة :

نقاتلهم ولم نشتم عدواً وشر عدواة المرء السباب

الشيعة ترى ان الامامة بالنص وانه قد نص على خلافة علي رضي الله عنه وخلافة
انتمهم نصاً جلياً واضحاً ولكن الصحابة اعداوة علي وذريته وطعمهم في الرئاسة
والملك جحدوا ذلك النص وحرفوه ليولوا ابا بكر وعمر وعثمان) - الى قوله :
(فما ذكره هنا كله مخادعة وتضليل ..)^(١)

الامامة ومنكرها

من الواضح : صحة قول السيد محسن : ان كون الامامة بالنص ، او باختيار
الامة ، أمر نظري ، فلا يحكم بكفر منكر احدهما ، البتة .
واما ان الشيعة تقول ، بالنص على امير المؤمنين علي ، وولده الاحد عشر «ع»
- فسلمت بلا ريبه .

واما انهم يكفرون ، او يفسقون الصحابة ، لعدم جريانهم على هذا النص ، او
يكفرون اهل السنة لذلك - فقد تقدم الكلام فيه مكرراً ، وانه رجم وبهت ! وقد
اتخذ المصنف هذا ، على الشيعة : سيفاً مشهوراً ، ولواءً منشوراً .
وقد أوضحنا - مكرراً : ان الشيعة لا تكفر اهل السنة ، بأوضح دليل ، وهو
الامتزاج المتسرب ، حتى للمصاهرة .

وبمثل ذلك ثبت : انهم لا يكفرون الصحابة ، ولا سيما الخلفاء الثلاثة ، لعدم
جرهم على النص بالامامة ، وذلك لان خلافة أبي بكر ، لم توطد لها اركان ، ولا
أرسي لها بنيان ، ولا ضربت مصاعبها بجران ، الا بالخليفة عمر . ومع ذلك فان الامام
علياً «ع» ، قد زوجه ابنته أم كلثوم . فلو كان عمر كافراً - وحاشاه ! - لما زوجه
علي ابنته ! . بداهة ان نكاح الكافر ، لا يصح شرعاً . فلو وقع لكان سفاحاً محضاً .
والشيعة لا تعدو رأي علي وولده ، المعرب عن قول النبي وشرعه ﷺ .

قيام السيد محسن والسيد عبد الحسين بتأليف الامامة

ومن العجيب : نسبة قول السيد محسن - في المقام - الى المخادعة والتضليل !!! .

(١) ص ٦٩ ج ١

فان السيد محسن الأمين ، والسيد عبد الحسين شرف الدين ، قد قاما بتأليف الأمة الاسلامية ، في سوريا ولبنان ، والقيما الحزازات والاحن ، المثاره من ناحيه السنن والتشيع . فأصبح أهل هذين البلدين ، من المسلمين : إخواناً مغمورين بالهاطل من معائب الصفا ، متفئين بالظل السجسج من كهف الاخاء لا يسمع بينهم سني ولا ناصي ، ولا شيعي ولا رافضي .

شكر الله مساعيها ، ومساعي كل من سار في منهجها المجيد ، وسلك طريقها . ونسأله تعالى : ان يذلل جماع المصنف ، ويخفض جناحه ، فيعدل عن مسلكه الوعر ، وطريقه الذي لا نهاية له ، الا التفار والفتن ، ولا غاية لمداه ، الا الشحناء والاحن — انه تعالى على كل شيء قدير ! .



التقبيل ، وشرب الدخان

[الاصل] : (واما التبرك بغير الرسول وتقبيله وشد الرحال اليه فسوف يجيء الكلام فيه وكذلك لعله يجيء على شوب الدخان) (١)



اما شد الرحال ، فقد تقدم الكلام فيه مستوفى ، وأثبتناه بالنظر ، والتحقيق في السنة ، الواردة فيه ، من طريق أهل السنة ، فضلاً عن طريق أهل البيت « ع » . واما التقبيل وشرب الدخان ، ففيها مقامان :

١ - التقبيل

ان التقبيل ، من حيث الاباحة والتحریم ، بما لا نص فيه . اذ ان النص ، المسلم ، الوارد في استحباب تقبيل الحجر ، لا يدل على جواز التقبيل ، في غير الحجر ، إلا بالقياس - والقياس لا عبرة به .

والحق فيما لا نص فيه ، هو : الاباحة ، عقلاً وشرعاً .

اما العقل ، فلقبح العقاب بلا بيان ! . اذ تعالى الملك العادل ان يعاقب عبده على

(١) ص ٦٩ ج ١

أمر ، لم يصل منه بيان في ذلك الامر .
واما الشرع ، فبالسنة المتكثرة عن الرسول ﷺ ، من طريق أهل آية التطهير .
منها : ما رووه عنه ﷺ من قوله : « رفع عن أمي تسعة : ما استكرهوا عليه ،
والخطأ ، وما لا يعلمون » - الى آخر التسعة .
و « ما لا يعلمون » ، شامل للمجهول موضوعاً ، وللمجهول حكماً . وتخصيصه
بالمجهول موضوعاً ، تخصيص بلا مخصص ! .
ومعارضة هذه النصوص ، بالنصوص الآمرة بالاحتياط ، معارضة للصريح ، او
الاطهر بالظاهر . اذ ان أوامر الاحتياط غايتها : الظهور في الوجوب . ونصوص
الاباحة ، لها الاظهرية ، او الصراحة ، في جواز الترك .
بقي الكلام في استحباب التقييل ، لا مطلق جوازه . وقد استدله بعموم قوله
تعالى : « ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب » .
و « التقييل » من احد المصايق لمفهوم « التعظيم » ، فيشمله الطلب المنشأ جواباً
لـ « مَنْ » الشرطية المحذوف ، المندلول عليه بالعة ، وهي قوله تعالى : « فانها من
تقوى القلوب » . فيكون معنى الآية ، وهو اعلم : من أراد تعظيم شعائر الله فليعظمها ،
فانها - اي : الشعائر ، باعتبار انها مرادة - من تقوى القلوب .
ويجتمل كون ضمير « انها » ، راجعاً للارادة ، المتصيدة من الكلام ، وهو اقرب
من اللسان العربي .
وسياتي - ان شاء الله - مزيد ايضاح ، عند كلام المصنف على الآية .

٨ - شرب الدخان

ان شرب الدخان ، بما لا نص فيه ، ايضاً . وقد انضح : ان حكمه الاباحة . ولا
قائل باستحبابه ، من حيث هو ، البته . بل لا شبهة في قيام اجماع المسلمين على ذلك .
كما لا شبهة في انه قديكون واجباً ، او مستحباً - بالعرض - كما لو كان له مدخلية
في دفع مرض او رفعه . . وحينئذ ، ان كان الدفع والرفع ناقصين ، استحباب ؛ وان
كانا تامين ، وجب - والله العالم بمقتضى احكامه .

ولا يحفل بدعوى تحريره بالكتاب ، في قوله عز وجل : « والشجرة الملعونة في القرآن » - بتقريب ان التين هو « الشجرة الملعونة » - وبالسنة لما تضمنه النص ، المنقول عن النبي ﷺ ، من انه ﷺ خرج الى غزاة ، فمر بشجرة التين ، وقال ﷺ : « اذا رجعنا من وجهنا هذا اخذنا من هذه الشجرة » ، فلما آب ﷺ من غزاته ، ومر بها ، قال له بعض اصحابه : ألا نأخذ من هذه الشجرة ، كما وعدتنا ؟ فقال ﷺ : « انا لما فارقتها جاء الشيطان وبال في اصلها فحرمت » - الحديث .

لوضوح : ان التين - بوجوده الخارجي - حادث بعد الاسلام ، بمدة متطاولة . ولهذا لا يوجد له اسم في اللغة . وانما وضع له اسم « التين » او « التيناك » ، بعد حدوثه ، كما هي العادة الموجبة ، لوضع الاسماء ، للامور المتداولة الحادثة - وهي ما تسمى بـ « المولدة » .

وهذه كتب التفسير - قديماً وحديثاً - ليس فيها ما تضمن كون المعنى بالشجرة الملعونة : التين . لا بلفظ « التين » ، ولا بصفة شجرته .

مضافاً الى ان الخبر موضوع مكذوب . بل ان وضعه حادث غير قديم (١) واعطف على ذلك : ما استدل به حرمة ، من أنه مضر ، والمضر محرم شرعاً وعقلاً ، ومن الرواية ، من طريق أم سلمة « رضى » : أن النبي ﷺ نهى عن كل مسكر ، وكل مخدر - والتقريب : أن التين مضر ومخدر ، فيحرم بالعقل والشرع والسنة .

وفيه : ان كان المدهي كون التين مضرًا ومخدرًا بالذات - فمن الواضح : منعه أشد المنع وأجلاه .

وان كان مع الاكثار منه - كما في الضرر - ومع شربه على الجوع ، وخلو

(١) لا يبعد ان يكون واضعه واحداً من اثنين : اما ان يكون أمويًا ، أو من أذئاب الامويين المسخرين المستأجرين ، ليدفع بذلك ذم القرآن لبني أمية « الشجرة الملعونة في القرآن » ، او يكون ممن يود ان يحمل القرآن على رأيه - أي : ممن يتدعون - ليقال عنه : انه اتى بشيء بكر ! - ولكنه من الفصيحة الأولى أقربا .

(تلميذ)

المعدة - كما في التدخير ، في خصوص التتن العماني ، عند شربه بإسبأ - ففيه : ان كل شيء أكثر منه ، كان مضرأ ، حتى قيل ، بل نسب الى الرواية عن بعض اهل البيت « ع » : (الرمان دواء كله ، والسماك داء كله . وقليل السمك خير من كثير الرمان) .

فاذا كان قليل الداء ، خير من كثير الدواء ، فما الظن بكثير الشيء اذا لم يكن دواء ؟! فلا غرو لو كان كثير التتن مضرأ .

وكذا قد يحصل التدخير من الشرب أو الأكل ، على الجوع ، مع أنه لا يحرم المأكول ، مطلقاً ، ولا الماء ، مطلقاً - فكذا حال التتن .

ويأزاء هذا الاستدلال : الاستدلال بعموم حلية ما تنبت الارض ، الشامل للتتن . ولذا ذهب الى حليته : من ذهب الى التحريم ، احتياطاً لإزمياً في الشبهة التحريمية الحسكية . وهو محل تأمل . فان العموم في قوله عز وجل : « قل : لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه » - الآية - مخصوص بالمطاعم . فلا يتعدى الى المشارب ، فضلاً عن مثل « التدخين » اذ ليس هو شرباً ، فضلاً عن ان يكون مطعماً . واستعمال الشرب فيه ، مجاز مشهور ، او حقيقة عرفية حادثة .

واعطف على هذه الآية : ما ضاهاها من الايات ، كتقوله تعالى : « فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه » .

بل واعطف على ذلك : ما دل على تحليل الطبيات ، وتحريم الحبائث ، فإنه مخصوص بالمطاعم والمشارب ، فلا يشمل مثل التدخين ، فلا يعم « التتن » منه تحليل ولا تحريم .

القرآن عند الشيعة

المصنف، وتحويله لكلام السيد محسن

[الاصل] : (الامر الثاني

قال فيه ما معناه : « ان القرآن كلام الله وهو يقيني السند ولكن منه المجمل والمتشابه والمنسوخ والمطلق والمجاز والعام والخاص . ولوجود هذه الامور فيه استطاعت كل فرقة حتى الضالة المبطة ان تمنج لاقوالها الباطلة به ، حتى الوهابيون استدلوا على عقيدتهم بقوله « فلا تدعوا مع الله احدا » وقوله : « قل لله الشفاعة جميعاً » . وغيرهم استدل به ايضاً ، كما سوف تجيء ادلتهم »
هذا خلاصة الامر الثاني في مقدمته الثانية (١)

إن المصنف - مع الاسف ! - لم يذكر كلام السيد محسن بألفاظه ، ليُعلم ان السيد محسن ، نسب الضلال الى الوهابيين ، حتى نصاب عليه اللوم والتثريب ، ونصمه بالخروج عن سنن المناظرة .

فلعل السيد محسن ، انما ألقى الكلية ، التي نقلها المصنف من قوله : « ولوجود هذه الامور فيه استطاعت كل فرقة حتى الضالة المبطة ان تمنج لاقوالها الباطلة به » - والمصنف طبق هذه الكلية ، على الوهابيين .

(١) ص ٦٩ ج ١

فان كان الامر كذلك ، فالمصنف - في الحقيقة - هو الذي نسب الضلال
 للوهابيين . فاللوم والتثريب - حينئذ - يتوجهان على المصنف .
 والمصنف - سألح الله ! - تصرفات وأفهام ، تشبه هذا التصرف ، تقدمت ، فلا
 داعي لاعادتها .



القول بالتحريف في القرآن

[الأصل] : (ونحن نقول : (أولاً)

(ان الشيعة لا تقول هذه المقالة ولا تعتقد هذه العقيدة ، بل تقول ان
 القرآن قد زيد فيه وحرف كما تقدم ذلك في كلام ابن حزم وغيره وقد قال :
 « ومن قول الامامية قديماً وحديثاً ان القرآن مبدل مزيد فيه ما ليس منه ونقص
 كثير منه وبديل منه كثير ... » (١)



الجواب :

١ - شذوذ الثائلين بالتحريف

إنه قد تقدم : ان القرآن ، لدى الامامية ، محفوظ مصان ، عن التغيير والتبديل ،
 قديماً وحديثاً . وقد نقلنا كلاماً لبعض أعظم العلماء ، كالصدوق القمي ، حيث قال :
 « اعتقادنا ان القرآن لا زيادة فيه ولا نقص » ، ناسباً ذلك لعموم الامامية . وهو
 برأي الامامية أخبر وأحوط ، من « ابن حزم » فلا عبرة بنقل ابن حزم ، في قبالة نقله .
 نعم ! الا ينكر وجود شاذ منهم ، قائل بذلك . وبأزائه : شاذ من أهل السنة ،
 موافق له على ذلك .

وإما الاخبار ، فان الموجود منها الدال على التحريف في القرآن ، في كتب
 أهل السنة أقوى . اذ هي موجودة في الصحيحين - صحيح الامام البخاري ، وصحيح
 الامام مسلم - وقد قدمنا : قول المصنف ، وقول غيره من اعلام أهل السنة : ان

(١) ص ٧٠ ج ١

صحيح البخاري، أصح كتاب بعد القرآن . وقد منا عن ابن خلدون : انه قام إجماع أهل السنة ، على العمل بجميع ما في الصحيحين ، من النصوص .
وعليه ... فلأزم ذلك : قول أهل السنة جميعاً ، بوقوع التحريف في القرآن .
واما الاخبار الدالة عليه في بعض كتبنا ، فهي معدودة عندنا ، الا ما شذ من ضعاف الاخبار وسواقطها .

وليس بأيدينا كتاب حديث ، يدعي أدنى عالم منا ، بأنه قام الاجماع على العمل به ، من أوله الى آخره .

لبدها أنا لا نقول بجواز العمل بالظن ، في أصول العقائد . ولا نقول في الفروع بتلقي المجتهد الاخبار ، عن مصنفها . بل يلزمه البحث عنها ، سنداً ، والتنقيب عن معارضها ، سنداً ودلالة .

فلا نلزم بالقول بالتحريف في القرآن ، ولو فرض وجود خبر ، في بعض الكتب المعتبرة - كيف اذا لم يكن موجوداً ، الا في شواذ الاخبار ؟

وما حاوله المصنف ، من تسري قول « ابن حزم » قديماً وحديثاً ، فيما بين تصنيفه « الفصل » ، الى زماننا هذا ، عجيب جداً ! . فان ابن حزم - على ما في « وفيات الاعيان » - مات في اخر نهار الاحد ، لليلتين بقيتا من شعبان سنة ٤٥٦ هـ .

واحاطة ابن حزم ، بأراء الشيعة الآتية ، من لدن تصنيفه « الفصل » ، الى الان من علم الغيب ! ولا عرو فان المصنف ، قد خلع على امامه ابن حزم ، علم الغيب ! - غفر الله للمصنف ، انه على كل شيء قدير ! .

٢ - نتائج القول بالتحريف

ان وجود التحريف في القرآن ، لا يمنع الاستدلال به . اذ فيه - بل هو الاكثر - ما هو معجز قطعاً . ولا شبهة في صحة الاستدلال بالمعجز ، اذ هو لم تمس كرامته بالتغيير .

نعم ! لو ضم القول بالتحريف ، الذي هو لازم اجماع ابن خلدون ، على العمل بما في الصحيحين ، الى ما نسبته « ابن حزم » للامام ابي الحسن الاشعري وأهل السنة من كون القرآن ، الموجود بين الدفتين ، مقدور على مثله ، لسقط - والعياذ بالله ! -

الاستدلال به ، لوجود العلم بغشه وخلطه . ولا ماثر بين القرآن وغير القرآن . إذ لا يحك ميمز لذهبه من نحاسه !.

وإذا وجد العلم الاجمالي بالغش في الادلة ، وفقد المميز منها في الصحيح من السقيم ، سقطت الادلة عن درجة الاعتبار ، لاكتسائها جميعاً ثوب الغش ، ورداء التدليس !. هذه نتائج قطوع المصنف الكريمة ! والثار اليانعة من جداله المستقيم ! . واعطف عليه : ما قدمناه من صحيح الامام مسلم ، من ان النبي ﷺ ، نسي آية من القرآن ، حتى اذ كره بها رجل يصلي . فاذا جوزنا عليه : نسيان شيء من القرآن ، فمن الواضح : التجوز ان يزيد فيه شيئاً ، نسياناً .

ولازم ذلك : ان ما بأيدينا من القرآن لم يدلم كونه القرآن ، لجواز الزيادة فيه ، من النبي ﷺ - نسياناً - والنقصان . وايس - حينئذ - في كونه قرآناً ، الا إصالة عدم نسيان النبي ﷺ ، والأصل - كما تقدم - لا يجب ان يفيد الظن ، فضلاً عن القطع . بل عاية الأصل : البناء على ما جرى فيه تعبدأ ، ان كان الواقع كذلك . كما نبي ، وإلا فلا شيء .
لله ابو المصنف !

إذا هم التي بين عينيه عزمه ونكب عن ذكر العواقب جانباً .



حول بعض الآيات من القرآن

[الأصل] : (ولعلمهم يعنون بالآيات المزيدة الايات فيها الثناء على الصحابة كافة ، والتي الثناء على أبي بكر او عمر او عائشة خاصة .. لأنهم يقدحون في الصحابة ويستثنون بضعة رجال . والايات المثنية على الصحابة تناقض قولهم هذا كل المناقضة فهم في حاجة الى تكذيبها . فقول هذا الرافضي كذب وخداع) (١)

الجواب في مقامات :

١ - اعتراف للمصنف

اعترف المصنف - وله تعالى الحمد ! - بأن الزيادة المدعاة في القرآن على الشيعة ،

(١) ص ٧٠ ج ١

لا تنافي صحة استدلال الشيعة بالقرآن ، لكون الزيادة المشار إليها ، مختصة بالصحابة
عموماً ، او بالصديق ، او الفاروق ، او ام المؤمنين عائشة .

فاما اعترافه بصحة الاستدلال بالقرآن ، لو فرض - والعياذ بالله ! - التحريف فيه
فقد تقدم وجهه .

وإما دعواه : ان المزيد من الآيات : خصوص الوارد في الصحابة ، صوما ، او
النازلة في خصوص الخليفتين الأولين ، وأم المؤمنين عائشة - ففيه : ان الشيعة كيف
تقول بزيادة الآيات النازلة ، في عموم الصحابة ، مع ان أظهر الصحابة أقربهم الى النبي
ﷺ ، وهم : أمير المؤمنين علي «ع» ، وحزرة ، وجعفر ، وعبيدة بن الحارث ، شهيد
بدر ، «رض» .

مضافاً الى ما قدمناه ، من : أنه ليس في وسع أحد ، ان يرحم الشيعة ، الا بمقت
نفر يسير ، من الصحابة ، قد وجد مقتهم في كتب اهل السنة ، بأزيد مما مقتهم الشيعة .
بل اذا سرحت بريد البحث والفرص ، انباك : ان ما تمقتهم به الشيعة ، مقتبس من
كتب اهل السنة . وقد مر التنبيه عليه مراراً ، ونقله عن كتبهم المطبوعة ، بصفحانه المعينة .
ونزید القاری : أن قصة أرینب ، وخذع معاوية زوجها عبدالله بن سلام ، في
طلاقها ، حتى طلقها ، وما تضمنته من الكذب - هل روتها الشيعة ، الا من كتب
اهل السنة ؟ (۱)

۲ - حول وجود الآيات المختصة ببعض الصحابة

انه لم توجد آية في القرآن ، خاصة بأحد الخليفتين ، او بأمر المؤمنين عائشة ، على
جهة التشخيص والتعيين ، سوى قوله عز وجل : « ألا تنصروه فقد نصره الله اذ
أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين » - الآية .

والشيعة لا تنكر هذه الآية ، لبدها ان الخارج مع النبي ﷺ ، حين هاجر من

(۱) راجع تاريخ ابن قتيبة ص ۲۰۳ وما بعدها ج ۱ ، وذكرها غيره - ايضاً -

من اهل السنة .

مكة الى المدينة ، ليس الا ابو بكر .

كما انه لم يبيت على فراش النبي ﷺ ، واقياً له بنفسه ، ليلة هاجر فيها النبي ﷺ ،
الا علي بن ابي طالب . ولولا هذا المبيت ، لما كان في وسع الرسول ﷺ مفارقة مكة ،
فانزل الله تعالى : « ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله » .

ومن هنا يتوجه اللوم على الحافظ ابن حجر ، حيث قال في « صواعقه » :
(عاتب الله المسلمين كلهم في رسول الله الا ابا بكر وحده ، فانه خرج من المعاتبه .
ثم قرأ : « ألا تنصروه فقد نصره الله - الآية » (١)

لوضوح : ان العتب واللوم ، لما ارتفع عن ابي بكر بخروجه ، فقد ارتفع عن
علي بمبئته على الفراش . وهل هذا الخروج افضل ؟ أم هذا المبيت ؟
سرح بريد الفكر ، فانه يؤوب اليك ، بعد البحث والتنقيب ، بأن المبيت افضل ؛
اذ هو - بقدرته تعالى ومدده - الحجر الاول في تكون الهجرة ، مع ما فيه من
المخاطرة ؟ . وليس كذلك الخروج مع الرسول ﷺ .

بيد انه لكل أجر ، ولكل اسعاف تام ، ومساعدة عظيمة - والله يجزي المحسنين .
واما غير آية الغار ، من الآيات ، فكلها قد تضمنت المفاهيم الكلية ، والخليفتان
وام المؤمنين عائشة ، ليدوا الاسبب النزول . مع أنه - علي ما في « الصواعق » -
لم يخص الفاروق بآية . بل كان مشتركاً في السببية للنزول .

وحيث كان الاقصى في المقام هو : القول بالسببية في النزول ، وقع الخلاف في
كون قوله تعالى : « وسيجنبها الاتقى » - الآية نازلاً - في امير المؤمنين علي ، او في
الصديق . فذهبت الشيعة الى : نزوله في امير المؤمنين علي . وذهب اهل السنة الى :
نزوله في الصديق .

ومقتضى كلام الحافظ - في صواعقه المحرقة (٢) : قيام الاجماع ، على انحصار
نزوله في احدهما ، لا غير . وأيد ، بل عين جماعة من اهل السنة : كونه نازلاً في
الصديق ، بقوله تعالى : « وما لأحد عنده من نعمة تجزي الا ابتغاء وجهه الاعلى » -

(١) ص ٤٠

(٢) ص ٣٩

بتقريب : ان الصديق ، ليس لأحد عنده نعمة تجزى ، بخلاف امير المؤمنين علي « ع » ، فان عنده لأحد نعمة تجزى ، اذ ان عنده نعمة التربية من الرسول ﷺ .
وفيه :

اولاً : ان الآية قد نفت النعمة - عموماً - عن ذلك الاتقى ، وذلك لا يتم في الصديق - أيضاً - فان عنده نعمة التربية من أبيه . فتخصيص النعمة - المنفيسة في الآية - بنعمة النبي ﷺ وبكون النعمة ، هي خصوص التربية ، غير وجيه !
ثانياً : ان نعمة التربية من النبي ﷺ ضئيلة ، بل فانية ، في جنب نعمته العظمى بل التي لا أعظم منها ، وهي : الهداية والارشاد الى دين الاسلام ، وهي : نعمة من النبي ﷺ ، قد افيضت على أمير المؤمنين علي ، والصديق ، وغيرها من المسلمين .
فالحق في معنى : « وما لأحد عنده نعمة تجزى » ، هو : نفي كون ابتناء المال ، معللاً بنعمة ، الا ابتغاء وجهه تعالى - أي : امثالاً لأمره تعالى ، قرابة له عز وجل - والاستثناء ، هنا ، منقطع . اذ ان « ابتغاء وجهه » تعالى ، ليس نعمة ، وإنما هو مسبب عن النعمة ، وهي : التوفيق منه تعالى .

ومن العجيب : محاولة دفع الآية : عن أمير المؤمنين علي « ع » ، بكونه قد انعم عليه رسول الله ﷺ ! .

ولازم ذلك : ان تكون افعال امير المؤمنين علي ، لصرف تربية الرسول ﷺ له « ع » ! . وهذا أمر مقطوع بفساده ! . بداهة ان أمير المؤمنين علياً ، إنما أطاع الرسول ﷺ ، لكون طاعته طاعة الله ، لا لكونه رحماً ماسة ، ولا لكونه ﷺ مربياً .

ولكن الجماعة ، حيث قطعوا ان الآية نزلت في الصديق ، فقد حاولوا اثباتها بكل طريق ، وغفلوا عما يلزم ذلك من المفاسد ! - والغفلة من الانسان ، ليست ببعيدة !
وعليه فلا دلالة الآية - في نفسها - على اختصاصها بالصديق . بل ولا اشعار لها بذلك .

فالمتبع - حينئذ - الاقوى والاصح من التفسير . والظاهر : ان غاية السبق في المقام ، هو قول الشاعر :

نحن بما عندنا ، وأنت بما عندك ، راض - والرأي مختلف .
فان الشيعة راضية ، بالتفسير ، المتلقى من أحد الثقلين ، عن النبي ﷺ . وأهل
السنة راضون ، بالمتلقى من الصحابة ، غير أهل البيت «ع» .

٣- اعتراف الشيعة بالآيات الشاملة للصحابة

أي آية مدحت عموم الصحابة ، أو ثلثة منهم ، أنكرتها الشيعة ؟ وفي أي كتاب ،
وقف المصنف على ذلك ؟ أم من أي عالم ، من علماء الشيعة ؟!
أفتنكر الشيعة قوله تعالى ، في عموم الصحابة : « محمد رسول الله والذين معه
أشداء على الكفار رحماء بينهم ، تراهم ركعاً سجداً ، يبتغون فضلاً من الله ورضواناً ،
سيأثم في وجوههم من أثر السجود » - الآية ؟
أم قوله تعالى : « لقد رضي الله عن المؤمنين ، اذ يبايعونك تحت الشجرة » - الآية ؟
الى غير ذلك ، مما يطول المقام بذكره - سامح الله المصنف ، وغفر له ! انه
على كل شيء قدير !



التفات وغفلة

[الاصل] : [(ثانياً)]

هم وان صدقوا بأن كل ما في المصحف كلام الله لا يصدقون بأنه كل كلام
الله بل يرون بأنه بعض كلام الله . وان هنالك آيات نزلت في الثناء على علي وولده
جعلها الصحابة النواصب المنافقون وحذفوها من المصحف عمداً وذلك قد سلف [١١]



آب المصنف - سامحه الله ! - من سفر الغفلة ، الى حضارة الالتفات ، بأن الشيعة
تعتقد بأن كل ما في المصحف كلام الله .
وغفل غفلة اخرى ، فنسب اليهم ما تكرر منه ، بأنهم يقولون بالنقص في القرآن
خاصة . والجواب عنه ، مكررراً ، قد سلف .



(١) ص ٧٠ ج ١

شدوذ القائل بالتحريف - عند الشيعة - ومقابلته بما في الصحيحين

[الأصل] : (وقد ألف بعض علماء الشيعة كتاباً سماه «اثبات تحريف كلام رب الأرباب» وهذا الكتاب قد طبع في إيران . وفي كتاب «الوشية» : «القول بتحريف القراء ان الكويم باسقاط كلمات وآيات قد نزلت وبتغيير ترتيب الكلمات والايات أجمع عليه كتب الشيعة) - الى ان قال : (ويروي الكافي عن الصادق ان القرآن الذي نزل به جبريل على محمد سبعة آلاف آية والتي بأيدينا منها ستة آلاف ومائتان وثلاث وستون والبواقي مخزونة عند اهل البيت فيما جمعه علي) - الى قوله : (فهذا الكلام من هذا الشيعي خداع فاضح) (١)



الله يعلم أي الرجلين أعجب !. أهو موسى جار الله ، في دعواه اجماع كتب الشيعة المستحيل ، لتوقفه على سبر مؤلفات الشيعة أجمع ، مطبوعة ويدوية ، في جميع الأعصار السالفة والأمصار !؟

أم المصنف ، الذي اعتمد هذا النقل ، وعده صارماً مشهوراً على الشيعة !؟ مع انا قدمنا قول الامامية في القرآن ، وذكرنا من متقدميهم : «الصدوق القمي» و«علم الهدى السيد المرتضى» ، ومن متأخريهم : «كاشف الغطاء» .
وصريح الجميع : اجماع الامامية على مضمون قوله تعالى : «إنا نزلنا الذكر وإنا له حافظون» .

وقد تقدم : حكاية اجماع الامامية على ذلك ، من الامام «الهندي» . ونسبة القول بالتحريف ، لشاذ منهم ، ومن أخبارهم .

(١) ص ٧٠ - ٧١ ج ١

لا نستغرب من المؤلف للصراع ، هذا السباب والشتم للامام السيد محسن الأمين -رحمه الله- ولا هذا النيل والسباب للشيعة ، والعداء الصارخ للسافر لهذه الطائفة ، بعد ما نال من كرامة أهل البيت «ع» ، وبعد ان أسف في النيل حتى حرف اسم الامام الباقر - فيما نقله عن «الوشية» ، في أثناء هذا الكلام الذي لم يأت به سيدنا الامام - فقال : وللأئمة مثل مبارق والصادق !؟. فأأي قيمة تبقي - بعد - لهذا الكلام !؟ [تليد]

وما ذكره المصنف ، من كتاب « ميرزا حسين نوري » ، المؤلف في إثبات تحريف القرآن ، احتجاجاً به على عموم الشيعة ، غير مستقيم ! اذ ان الشيعة لم تسد باب الاجتهاد ! فتصنيف أحد مجتهدهم لشيء ، او فتواه ، لا يضي على غيره ، وغير مقلديه .

مضافاً الى ان التحريف في القرآن ، وعدمه ، أشبه شيء بالتاريخ . لو كان معقولاً ، فهو خارج عن دائرة التقليد ، لاختصاص التقليد بالاحكام الشرعية الفرعية . واعطف عليه : كون الكتاب المذكور ، مطبوعاً في « ايران » ، الذي ذكره المصنف تأييداً لاحتجاجه . اذ ان الطبع في ايران ، ليس إلا تجارياً مادياً صرفاً ، فيطبع فيها ما دب وما درج .

مع انه ان صح الاحتجاج بهذا الكتاب ، وبطبعه في ايران ، على عموم الشيعة ، مرة واحدة - صح الاحتجاج بصحيح مسلم ، وبطبعه بميدان الأزهر في مصر ، على عموم أهل السنة ، ألف مرة .

بدهاة تفاوت درجة الكتاب المذكور - عند الشيعة - وصحيح مسلم - عند أهل السنة - اذ ان ذلك كتاب عادي ، وهذا كتاب معتمد . حتى ادعى « ابن خلدون » : اجماع أهل السنة على العمل بما فيه ، من دون نظر الى الأسانيد .

وأين مطلق ايران - عند الشيعة - من الأزهر - عند أهل السنة ؟ واعطف على ذلك أيضاً : ما نقل من رواية الكافي من النقص ، في القرآن ، الذي بأيدينا . فان بازائه ما قدمناه عن صحيح البخاري ، مسنداً عن الفاروق : ان القرآن اسقطت منه آيتان : آية الرجم ، وآية الآباء .

وكون النقص في الكافي ، أكثر من النقص في الصحيح ، عن الفاروق ، ليس بفارق . فان الدليل على صون القرآن ، غير قابل لتخصيص ولا لتقييد .

وقد قدمنا : ان صحيح البخاري ، عند أهل السنة ، بمكانة ، لا تراها الشيعة لكتاب . فالزام أهل السنة ، بما في صحيح البخاري ، أولى وأحرى ، من إلزام الشيعة بما في الكافي .

بيد اننا مع ذلك ، لا نلزم عموم أهل السنة بما في صحيح البخاري ، لأننا لا نعلم

المستلزم للمعاد الروحاني .

فقطع القرآن دابر الكفار ، نافياً - ان امكن وجوده - ومشر كاً ، ومنكرآ
للبوة ، أصلاً ورأساً - كالبراهمة - ومنكرآ لنبوة عيسى «ع» - كاليهود - ولنبوة
محمد ﷺ - كاليهود والنصارى - ومنكرآ للمعاد الجسماني ، نوعياً - كبعض الملل -
وشخصياً ، كالوليد بن يزيد بن عبد الملك ، احد أئمة المصنف ! .

فنسبة المصنف هذا التعميم ، للسيد محسن ، من قطوعه بتعميم الخاص ، واطلاق المقيد .

٢- معنى كلام السيد محسن ومعنى بعض الآيات

ان كلام السيد محسن ، انما هو في امكان الاحتجاج والتشبه ، لكل من المتنازعين ،
سواءً كانا متضادين ، او متناقضين ، لا في صحة احتجاج كل منهما .

وما ذكره المصنف ، من لزوم هذه المفاسد ، انما يتجه على القول بصحة كل من
المتخاصمين ، لاستلزام ذلك ان يكون القرآن - وحاشاه ! - متضاداً متناقضاً . وفساد
الكتاب ، او القول ، المشتمل على التضاد والتناقض ، من اوضح الواضحات .

واما مجرد امكان الاحتجاج ، فهو لا يمس كرامة الكتاب . اذ لاشبهه ان القرآن
مشتمل على : عموم وخصوص ، واطلاق وتقييد ، وظاهر واظهر وصريح .

فمن الممكن : ان يحتج مدعي العموم ، بالعموم ، غفلة عن النصوص ، او عناداً ،
والعياذ بالله ! ويحتج مدعي الخصوص ، بالجمع بين العام والخاص .

والاول : ليس احتجاجاً برهانياً ، وانما هو جدلي صرف ، بادىء بدو . والثاني :
احتجاج برهاني .

واعطف عليه : المذكورات الباقية .

فمثلاً : يحتج القائل بالجبر ، بقوله عز وجل : « قل : كل من عند الله » . ويحتج
القائل بان الخير من الله ، والشر من النفس ، بقوله عز وجل : « ما اصابك من حسنة
فمن الله ، وما اصابك من سيئة فمن نفسك » .

نشأ ذلك من الغفلة عن معنى الآيتين . والا فعند التأمل ، لا تعارض بين الآيتين
وليستا بحجة لكل من المحتجين .

اذ ان الاولى في بيان : ان لا متصرف في الكون ، الا الله تعالى . فما من شيء يصدر في الكون - قل أو أكثر ، خطر أو حقر - الا بمشيئته تعالى ، واقداره وامداده ، وبفيضه وإيجاده .

والثانية في بيان : السبب القريب من فيضه تعالى ، وهو : النفس للسيئات ، والوجود للحسنات . فالآية طبق الحديث القدسي : « يا عبدي ! أنا اولى بحسناتك منك وأنت اولى بسيئاتك مني »

ويقرب من الاقسام المذكورة : ما اذا كان النفي محتملاً لكونه بانتقاء الموضوع كالأيات النافية للظلم عنه تعالى . فان القائلين بوجوب وصفه تعالى بالعدالة ، يحتجون على ذلك ، بالعقل ، وبالأيات المذكورة . والمنكرين لذلك القائلين : بأن الله مالك حقيقي بالذات ، فلا يتحقق معنى للظلم في قدمه تعالى ، يجيبون عن تلك الآيات بأن النفي فيها ، بانتقاء الموضوع .

فمعنى قوله عز وجل ، مثلاً : « ولا يظلم ربك أحداً » : لا يتحقق معنى الظلم ، بالنسبة اليه تعالى . فيكون النفي بانتقاء الموضوع .

وقد تقدم الكلام في ذلك ، وان النفي العرفي ، انما هو النفي باعتبار المحمول . مضافاً الى ان في الكتاب الكريم متشابهاً ، كما نص عليه قوله تعالى : « هو الذي أنزل عليك الكتاب . منه : آيات محكمات - هن أم الكتاب - وأخر متشابهات . فأما الذين في قلوبهم زيغ ، فيتبعون ما تشابه منه ، ابتغاء الفتنة ، وابتغاء تأويله » . ومنه : ما هو عام مفهوم ، وان كانت مورد نزوله خاصاً ، كقوله تعالى : « قل : هل ننسبكم بالآخرين أعمالاً؟ الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا ، وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا » ، وقوله عز وجل : « ومن لم يجعل الله له نوراً ، فما له من نور » . فان كل فرقة دينية ، اعتقدت حقيقة ما هي عليه ، وبطلان ما عليه غيرها من

الفرق ، يمكن لها تطبيق كل من المفهومين ، على من تراه مبطلاً ولذا طبق المصنف ، الآية الثانية ، على السيد محسن ! ، حيث اعتقد المصنف : ان السيد محسن ، قد أخطأ فيما حرره من المطالب ، مثل : كون المنع من المناظرة علماً وعملاً ، ومثل كون الضروري نسبياً . وما أشبه ذلك

ولو ابتلى المصنف ، بكاتب غيرنا ، لأجرى عليه ، ما أجراه هو على السيد محسن ! .
واعطف على الآيات المذكورة : ما كان من قبيل قوله تعالى ، حكاية عن بعض
المجاهدين في سبيله تعالى : «وعجلت اليك رب لترضى» . فان كل مجاهد قاطع بأن
جهاده شرعي ، محبوب له تعالى ، يمكنه تلاوة هذه الآية .
وقد تلاها بعض الحوارج - فيما نقل - وقد طعن طعنة ، عرف انها تقضي عليه ،
فتقدم وخالط المسلمين ، وضرب بسيفه رجلاً منهم ، وتلا قوله تعالى : « وعجلت
اليك رب لترضى » .

ومثل ما ذكرنا في القرآن ، لا ينافي كونه : هدى ونوراً ، وشفاء للصدور .
بداهة انه لا بد في تأثير الأدلة ، والاستفادة بالنور ، والسير بالهدى ، من قبول
الحل ، وتوفيق الله تعالى . ولذا قال عز وجل : «وننزل من القرآن ما هو شفاء
ورحمة للمؤمنين ، ولا يزيد الظالمين الا خساراً» .

فان المراد من «الظالمين» : الظالمون الذين ليس في قلوبهم أرض ، قابلة لبذور
لهدى والشفاء بالايان - لا مطلق الظالمين . فان كثيراً ممن كان في هوة الكفر ،
وظلمة عبادة الأوثان والبحور والنيران ، قد أخذ الله بأيديهم الى اوج الهدى ،
وأدخلهم في نور الايمان .

واعطف على هذا : قوله عز وجل : - «ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور» .
فان المقصود من النور ، المجمعول له تعالى هو : النور الأصلي الاستعدادي ،
المخلوق بخلق الله تعالى للذات . فان من لم يجعل الله تعالى له هذا النور ، فما له من نور .
فلا تنفي الآيات ولا النذر ، ولا المواعظ ولا الخطب .

فاما من شرح الله صدره ، ومن عليه بالهدى ، نظر الى القرآن بالهدى ، وفكر
في معانيه بالعدل ، فجمع بين خاصه وعامه ، ومطلقة ومقيده ، وحقيقته ومجازه ،
وتجنب متشابهه ، الى الله ، والى رسوله والى سفينة النجاة من أهل بيته ، والى الخلفاء
الراشدين والأبرار من أصحابه عليهم السلام - فهناك يتناول التريا من سماء الدين ، ويرقى
الى كيوان الايمان واليقين . فهنيئاً للمسلمين الأخيار ، والمؤمنين الأبرار ! .

ومثل ما ذكرناه ، من القاء العموم في المورد الخاص ، وامكان سرايته الى غير
مورده ، ادعاء ، او حقيقة ، موجود في كلام للعرب الفصيح البليغ ، كقول بعض
العرب لبنيه :

ان الذين ترونها اخوانكم يشفى غليل صدورهم ان تصرعوا
وقول الشاعر :

كليب - لعربي ! - كان اكثر ناصراً واعظم جنداً - خرج بالدم
وقول مهلهل :

ان امرأ خرجت ثوبه بعاتك من دمه ، كاخلوق
لم يك كالسيد في قومه بل ملك دين له بالحقوق

فان البيت الاول ، وان كان قد أنشأه شاعره ، في خصوص اولاده ، وخصوص
اشخاص ، يرون اخواناً لهم ، وهم - لما في ضمائرهم من البغض - ادعاء . لكنه -
لعوموه - يمكن ان ينشده غيره لولده ولغيرهم ، ممن يرون انهم اخوانهم - في الصورة -
ادعاء ، في الواقع والحقيقة .

والبيت الثاني : خاص بكليب في قوته وكثرة عدده . لكنه - لعوموه - ينطبق
على غيره ، ويمكن إنشاده لمن رأى مخاطبه : قابلاً لهذا المعنى ، سواء كان مصيباً - في
رؤيته - او مخطئاً .

ولذا رآه الأمين العباسي - لما أنشدته اياه الجارية ، وقت كان محصوراً في بغداد -
أماراً على ذهاب ملكه ، تطيراً وتشاؤماً .

واعطف عليه : قول مهلهل ، فانه يمكن تطبيقه على كل من له هذه الصفة ، من
كونه مقتولاً ، وهو «ملك دين له بالحقوق» .

والجميع كلام عربي ، فصيح بليغ ، لا يعاب ولا ينتقد ، بما فيه من عموم المعنى
الارشادي - كما في البيتين الاولين - والمعنى الداعي للاسف والجزع - كما في بيتي مهلهل .



وإذ قد انضح : ان امكان الاحتجاج والتطبيق للمبطل والمحق ، لا يصير الكلام
سافطاً ، ولا يوجب ان يكون الكلام ضلالاً ، فان امكان الاحتجاج أعم من صحة

الاحتجاج ؛ وقبول الكلام بالتطبيق ، أعم من صدق التطبيق - انضح لك : عدم الاستقامة في : رد المصنف ، على السيد محسن ، بما ذكره المصنف من اللوازم الفاسدة مثل : كون القرآن - حينئذ - ليس كتاب هدى ، ولا نور ، ولا شفاء لما في الصدور . الى غير ذلك مما هو ل به المصنف ، من لزوم ما لا يلزم ، وإثبات ما لم يثبت .

●
وإما قول المصنف : [ولماذا يؤمر بالرد اليه عند التنازع اذا كان فيه كل شيء وقد قال الله تعالى « وإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر »] - ففيه :

ان السيد محسن ، لا يقول بإمكان الاحتجاج للحق والمبطل ، في جميع القرآن ، من أوله الى آخره . وانما يقول بذلك في بعض القرآن .

وكيف يمكن المسلم : ان ينكر ما في القرآن ، من الآيات المحكمات - وهي كثرة - وهي محل الرد عند التنازع ، اذ بها ينقطع النزاع ، كما ينقطع بالرد الى الرسول صلى الله عليه وآله .

بيد ان المصنف ، يفهم من الخالص معنى العام ، ومن المقيد معنى المطلق - والفهم ربما يكون قهرياً .

٣ - دعوى وبهت

وإما قوله : « ولكن الشيعة لا تعنى بالقرآن ولا بما فيه وليست له قيمة في صدور القوم » - فجوابه :

ان هذا الكلام من أوضح الأدلة ، على سعة إطلاع المصنف ، على كتب الشيعة ؛ ومن أسطع البراهين ، على طول باعه في تتبع أقوالهم .

فهذه كتبهم الكلامية ، قد ملئت بالاستدلال بالآيات الكريمة ، وقد فهموا من قوله تعالى : « لو كان فيها آفة إلا الله لفسدتا » : المعنى الدقيق الحكيم البرهاني . وهو : إن الالهة لو تعددت ، لسكانت بمكة ، بداهة ان التعدد مستلزم للإمكان ، لافتقار التعدد للمائز والمشخص ؛ وذلك مستلزم للتركيب .

ولو أمكنت الالهة ، لفسدت السموات والأرض - أي : لما قامتا ولا كانتا ،
لبداهة افتقار الممكن الى الواجب . فحيث لا واجب فلا يمكن .
الى غير ذلك من الايات ، كل آية فبا يناسبها .
وهذه كتبهم الفقهية مفعمة بالاستدلال بالكتاب المجيد ، من كتاب الطهارة الى
كتاب الديات .

وإما علم الاصول : فناهيك ان موضوعه الادلة الاربعة : الكتاب والسنة ،
والاجماع والعقل .

ومن الواضح : ان موضوع العلم ، ما يبحث في العلم ، عن عوارض الذاتية ؛
فيبحث في علم الاصول ، عن : العام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمبين والمجمل ،
وما أشبه ذلك ، مما يعرض على الكلام . ويبحث عن مداليل الالفاظ ، كدلالة الامر
على : الوجوب ، والتكرار ، والغورية ، والنهي على التحريم ، الى غير ذلك من المباحث .
وقد استدل بعض القائلين : ان الامر للفور ، بقوله عز وجل : « واستبقوا
الخيرات » ، وبقوله تعالى : « وسارعوا الى مغفرة من ربكم » - بتقريب : ان المغفرة
من فعله تعالى ، فلا يتوجه امر العبد بالمسارعة اليها .

فالمأمور بالمسارعة اليه ، هو متعلقات الاوامر الالهية ، كالصلاة والزكاة ، والحج ،
وما أشبه ذلك . اذ هي اسباب لمغفرته تعالى : فحذف السبب ، وأقيم المسبب . قامه .
واستدل بعض القائلين ، بجواز امر الأمر ، مع علمه بانتفاء شرط المأمور به ،
بقضية ابراهيم الخليل ، مع ابنه اسماعيل ؛ حيث انه تعالى ، أمر خليله بذبح ابنه
اسماعيل ، مع علمه تعالى بانتفاء شرط الذبح ، وهو : تمكن ابراهيم منه .

وليس غرضنا : صحة الاستدلال بهذه الآيات ، على المدعى . اذ ليس محله هنا ؛
بل محله علم الاصول . وانما الغرض : بيان ان الشيعة متمسكة بالكتاب ^(١) كتمسكها
بالعقود .



(١) من أوضح البراهين على تمسك الشيعة بالكتاب : قولهم في التعادل والتراجع :
ان الخبرين ، اذا تعارضا سنداً ، عرضا على كتاب الله ، واخذ بما وافق الكتاب ،
والفني ما خالف الكتاب ، استناداً الى تقديم الكتاب على كل شيء . والى قول العترة :
« كلما خالف القرآن فهو زخرف » ، وقولهم : « خذ بما وافق الكتاب واضرب بما
خالفه الجدار » .

قول موسى جار الله ، غير عمله

[الاصل] : (وفي كتاب (الوشيعة) : « لم ار بين علماء الشيعة ولا بين اولاد الشيعة لا في العراق ولا في ايران من يحفظ القرآن ولا من يقيم القرآن بعض الاقامة بلسانه ولا من يعرف وجوه القرآن الادائية »)^(١)

●
الله در موسى جار الله — جار الخير ، ان شاء الله ! — ما اوسع دائرة اطلاعه ! اطلع على جميع الشيعة ، في العراق وايران ، فوجدهم كما ذكر !!! فهل حضر اجات العلماء المنبرية ، في الفقه والاصول ، ووجدهم لا يستدلون بالقرآن ، ولا يحفظون شيئاً منه ! أم وقف على المدرسين ، في الصحون الشريفسة ، في العراق ، فرآهم لا يذكرون الايات الواردة ، في احكام الطهارة ، كطهارة الماء ، وطهوريته ، والوضوء ، والغسل ، والتيمم الى غير ذلك ، من الايات المتعلقة بالاحكام !?

ما هذا من موسى جار الله ، الا غفلة عن امر بارز محسوس .
وأحاشيه من انه يمت الشيعة ، ببعدهم عن القرآن وهو عنه أبعد ! ، كما هو مقتضى حكاية توفيق الفكيكي ، في كتابه المخصص بالمتعة .

قال توفيق : جاءني موسى جار الله ، وقت كوني قائم مقام في خانقين ، وكان عندي ضعيفاً ، ومكث عندي ثمانية أيام ، وكان يمت الشيعة في العراق ، على عدم اقامتهم الجمعة ، وهو لم يصل في هذه المدة ، ولا صلاة واحدة !!
والله العالم بحقيقة الحال !



تكرر

[الاصل] : (وذلك لأنهم يرون ان هذا المصحف الموجود محرف فهم لا يعتمدون عليه ولا يرون فيه الهدى المبين)^(٢)

(١) ص ٧١ ج ١

(٢) ص ٧٢ ج ١

سامح الله المصنف ! لا يسأم من التكرار ! .
قد تقدم الكلام في : ان المصحف غير محرف ، عند الشيعة مكرراً ، فلا داعي
لاطالة الكلام فيه !



تحريف كلام السيد محسن
[الاصل] : (واذ كان هذا الشيعي صادقاً في قوله ان القرآن حجة لكل
مبطل وصاحب حق) (١)

تقدم الكلام في ان السيد محسن -- بمقتضى نقل المصنف -- إنفاً قال : يمكن
احتجاج المبطل والمحق بالقرآن . وشتان بين : امكان الاحتجاج ، وصحة الاحتجاج .
والمصنف طالما يلتبس عليه المفهوم بالمصداق ، والمعنى الخاص بالعام ، الى غير
ذلك ، مما يقتضيه وقوعه في غير محل النزاع ، مع خصمه .



رجم ، وتحريف ، ونقض
[الاصل] : (فهل يستطيع ان يأتي بآية واحدة تعد دليلاً له ولاخوانه على
قدحهم في صحابة رسول الله (صلم) واكفارهم اياهم وتخصيصهم بأشد ذلك ابا
بكر وعمر وعثمان وعائشة وحفصة ؟ وهل يستطيع ان يأتينا بحرف واحد يعارض
قول الله في الصحابة « لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة »
وقوله « لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة
العسرة » وقوله « محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم
تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من اثر
السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع اخرج شطأه فأزره
فاستغلف فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار » . وغير ذلك من
الآيات المثبتة على الصحابة عموماً ؟) (٢)



(١) ص ٧٢ ج ١

(٢) ص ٧٢ ج ١

الجواب في مقامات :

١ - لجوء المصنف لرجم الشيعة

قد تقدم : ان المصنف - عني الله عنه ! - لا يستطيع المناخلة، لبراهين الشيعة، وليس له اقتدار على مقاومة حججهم ، فالتجأ الى أمر ظنه ككهناتاً حصيناً ، وهو : رجم الشيعة بالمتلب بعض الصحابة - الذين يعبر عنهم المصنف بـ « الصحابة » - وأمي المؤمنين عائشة وحفصة .

وقد تقدم الكلام في ذلك مكرراً ، فالاعادة بلا طائل !

٢ - تحريفه الكلام

ان السيد محسن لم يقل بأن القرآن كله ، يمكن الاحتجاج به للحق والمبطل ، من المسلمين . اذ ان من الواضح البديهي : أن منه : ما هو بين الواضح ، النازل في أناس مخصوصين ، مدحاً ، او ذمماً . بل منه : ما هو ناص على شخصية خاصة - كسورة « تبت »

وإنما قال : ان فيه ما يمكن ان يحتج به الحق والمبطل .

٣ - معارضة دعوى المصنف

ان هذه الآيات التي أوردها المصنف وغيرها ، بما اختص بمدح النبي ﷺ ، ومدح صحابه ، لم يخرج من نطاقها أمير المؤمنين علي «ع» ، بل هو من أبرز من عني بها ، ان لم يكن أبرزهم أجمع .

فما للمصنف ، لم يرّ سبه - السب المرء، علناً على المنابر الاسلامية - عيباً في الساب ، ولا قدحاً في الشاتم ؟! بل عدم أئمة المسلمين ، وان بهم قامت دعائم الاسلام ، وبهم شيدت أركانه .

مع ان الوارد فيهم من السنة القطعية ، عن النبي ﷺ : الذم المعنوي والمادي . فانه ﷺ قال : (اذا بلغ آل العاص ثلاثين رجلاً ، اتخذوا دين الله دخلاً ، وعباده خولاً ، وماله دولاً)

واعطف عليهم : أئمة من بني العباس ، أصحاب الأغاني والخمور .
 فهل يستطيع المصنف : ان يأتي بحرف واحد، يعارض الايات المادحة أمير المؤمنين
 علياً «ع» ، موماً وخصوصاً ؛ حتى يستباح سبه «ع» ، ويجعل ذلك السب في سلة المهملات ؟
 أو يأتينا بآية ، تعارض الكتاب والسنة ، الدالين على حرمة الخمر ، وحرمة
 الاغاني ، والرقص واللهو ؟!

فياليت شعري ! ما الذي صير سب أمير المؤمنين علي «ع» ، الثابت بالبدئية ،
 حلالاً مباحاً ؟ حتى انه عند المصنف ، ليس يندش في الساب ديانة ، ولا شرفاً ، ولا
 بقدر الذرة ؟

وكذا إنباع سبه «ع» ، بسب زوجته البضعة «ع» ، التي يغضب النبي ﷺ ما
 يغضبها «ع» ، ويؤذيه ما يؤذيها — بالخبر الصحيح ، الذي أجمع على روايته الفريقان —
 وسب الحسين «ع» ، سبطي رسول الله ﷺ وربحانتيه ﷺ ، وسيدي شباب أهل الجنة —
 بالخبر المسلم بين المسلمين !!!

وما الذي صير التهمة ، بسب الصحابة ، عند المصنف ، فسقاً ، بل كفرآ ونفاقاً ؟!
 بل تسرب المصنف الى قواد بني مروان وامرأهم ؟!
 وامن قواد بني مروان وأمرأؤهم ؟! ما هم إلا فروع شجرة ، « اجتثت من فوق
 الارض ما لها من قرار »!

يفعل المصنف ، فيقول ما شاء ! ، ويمتد فيطلق عنان القلم ! . ومن أطلق
 العنان تتحم !

عفي الله عنه ! .. إنه على كل شيء قدير !



رد دعاوى ، واثبات حقائق

[الاصل] : (أم هل يستطيع ان يجيء بحرف واحد من القرآن يدل على
 قول الشيعة بتناسخ الأرواح وحاول الله في اشخاص ائمتهم وقولهم بالرجعة
 وعصبة الأئمة وتقديم علي علي ابي بكر وعمر وعثمان او يدل علي وجود علي في
 السحاب وان البرق تبسمه والرعد صوته كما تقول الشيعة الامامية ؟ ام هل بقدر

على الاثنيان بجوف واحد من القرآن يدل على جواز دعوة الأموات والذبح والنذر لهم والعكوف على الاجداث والتسبح بها والتقبيل لها الى غير ذلك مما تأتبه الشيعة عند قبور آل البيت وسائر المشاهد! (١)

الجواب :

١ - نقض ومعارضة

هل يستطيع المصنف: ان يأتي بجوف واحد، من القرآن ، يدل على خلافة الخلفاء الاربعة ، وعلى تقديم الثلاثة منهم ، على أمير المؤمنين علي «ع» ؟ وعلى ان الصديق يسمع الوحي ، النازل على النبي ﷺ ؟ وان الله تعالى ارسل جبرئيل «ع» ، يستعلم حال الصديق ، عن رضی الصديق عنه تعالى ؟ وان الملائكة تخلت بالطنافس ، لتخلل الصديق بالعبادة ؟ وعلى ان كل شيطان في الارض ، يفر خوفاً من الفاروق ؟ وان ذاته ذات نبي ؟ وان النبي ﷺ ، يظن بعث جبرائيل له ، كما أبطأ الوحي عنه ﷺ ؟ وعلى ان الملائكة كلها ، تستحي من ذي النورين ؟

أم هل يقدر المصنف : ان يأتي بجوف واحد، من القرآن ، يدل على ان الله تعالى قدماً ورجلاً؟ وانه تعالى ينزل كل ليلة الى السماء الدنيا؟ وانه يوم القيامة يشغل أصابعه الخمسة بالخلق ، ويجول في عرصة القيامة ، ذاهباً وجائياً ، وهو يقول ما معناه : تمجيد قدسه بما هو أهله ، من كونه القديم الحلي الدائم ، وذكر من أفناه هو عز وجل ، من الملوك الجبابرة - كما ذكره الفاضل «السحمانى»، في أحد كتابيه : «الاسنة الحداد» و «الضياء الشارق» ، او فيها كليهما ؟ .

أو على أنه تعالى ، ينزل للأرض ، على صورة شاب جميل ، قشط الشعر ؟ أو على انه تعالى ، ينزل في كل ليلة جمعة ، الى المساجد على حمار ، كما هو منقول عن البعض ؟ وهل في وسع المصنف : أن يأتي بجوف واحد ، من القرآن ، يدل على ان الله حلّ في ابن هود ؟ او حلّ في بشر غيره ؟ أو أن العالم أهداب عين الله ، او حدة عين الله ؟ او حرمة شد الرحال الى قبور الاولياء ؟ او حرمة الاستغاثة بالاموات من الاولياء ، على وزان الاستغاثة بالحلي ؟ وعلى حرمة تقبيل التبر ؟ - الى غير ذلك ،

(١) ص ٧٢ ج ١

بما لا يسع استقصاؤه .

٢- حل بالدليل

ان الامور التي ذكرها المصنف ، بين : ما هو صحيح النقل ، وبين : ما هو مجتث النقل ! ونحاشي المصنف ، من تعمد الكذب فيه ! اذ ان شأنه اسمى من تعمد الكذب ! بل شأنه أجل من ان يعتمد على مطلق النقل ! .

فأما الصحيح : فالقول بعصمة الأئمة ، وبتقديم أمير المؤمنين علي «ع» على الخلفاء الثلاثة ، من غير مس " لكرامتهم . فان هذين قد قام عليهما إجماع الامامية .

١- العصمة، وتقديم علي

والمستند في العصمة : العزل ، والسنة ، كحديث التمسك ، وكوثرهم كسفينة نوح ، وما اشبه ذلك .

والمستند في تقديم أمير المؤمنين «ع» ، على الامة ، حتى الخلفاء الثلاثة «رض» ، هو : الكتاب ، كآية المباهلة : « فقل : تعالوا ، ندع ابناؤنا وابناءكم ، ونساءنا ونساءكم ، وانفسنا وانفسكم » .

دلت الآية على انه نفس رسول الله ﷺ ، وهو : كناية عن أتمية المشابهة ، والاتم شهاً به ﷺ ، افضل من غيره ، البتة .

وقوله تعالى : « انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون » .

مضافاً الى السنة المروية للفريقين ، ككون علي «ع» أخاً لرسول الله ﷺ ، ومن كان رسول الله مولاة ، فعلي مولاة ، الى غير ذلك ، مما لا يخفى على المتتبع .

ولذا وافقت المعتزلة الامامية على ذلك . بل نقل عن بعض الأشاعرة الوفاق ، على ان علياً «ع» افضل من الخلفاء الثلاثة ، بالسجاية ، وهم افضل منه بالتعبد الشرعي ، الا اننا لم نظفر بهذا الدليل ، ولم نجد له عيناً ولا اثراً .

ب- الرجعة

وإما الرجعة : فإن كان المراد منها : ظهور الامام الثاني عشر ، من الأئمة «ع» ، وامتلاء الارض به قسطاً وعدلاً ، بعد ان ملأت ظلاماً وجوراً - فهو صحيح ، من لوازم مذهب الامامية .

والدليل عليه : السنة ، لو تنزل عن دلالة الكتاب عليه .
وان كان المراد من الرجعة : غير هذا - فهو قول لبعض الامامية . ولعله لمن يشابه «الظاهرية» . والا فالحق ، الذي عليه المحققون ، هو : ان لا رجعة ، سوى ظهور الامام الثاني عشر «ع» .
والسنة ، التي استندوا اليها في رجعة غيره ، مضطربة دلالة ، ضعيفة سنداً . وتكثرها لا يسمن ولا يغني من جوع . مع ان فيها ما هو مكرر السند ، فهو تكثر صوري ، لا عبرة به .

ج- الزيارة ، والتقبيل

قد تقدم الكلام ، في زيارة القبور ، مع الشد ، وأثبتنا استحبابها بالسنة الواردة ، من طريق اهل السنة ، مع قطع النظر عما ورد فيها ، من طريق اهل البيت . وكفى بالسنة دليلاً ، مبرداً للغليل ، شافياً للعليل .
وما حاوله المصنف ، من ابطال ما لم يدل عليه الكتاب ، أمر مناف للضرورة الاسلامية . بل مناف لعمله نفسه ، فانه يستند الى السنة .

بيد ان المصنف ، اذا توجه الى وجهة ، عثر بما بين يديه ، ولو كان طوداً شامخاً . وقد تقدم الكلام أيضاً ، في التقبيل ، وأنه استدل عليه باطلاق قوله عز وجل :
« ومن يعظم شعائر الله ، فانها من تقوى القلوب » .

والمصنف ، يجيب عن التمسك بالآية ، في الامور التي يرى المصنف : انها لم تكن في عهد الصحابة ، كالاتغاة بالميت على وزان الاستغاة بالحي ، وكتقبيل القبر ، وكثرة الزيارة للصحاء من الاموات ، لأن الصحابة هم أهل العلم والعمل - فلو كان فيما ذكر ، استحباب شرعي ، وخير أخروي ، لما تركوه .

وفيه :

اولاً : النقض بما تستعمله أهل السنة ، لاستحبابه ، كالدعاء - يوم الجمعة - على

المنابر ، في الخطبة ، بعد صلاة الجمعة ، من الدعاء للخلفاء الأربعة «رضى» وبقية العشرة المبشرة بالجنة ، وأمّهات المؤمنين ، والمهاجرين والانصار . فانه لا شبهة في حدوثه ، بعد عهد الصحابة أجمع ؛ بل وبعد عهد أئمة المصنف ، من بني مروان . فاذا كان ما تركه الصحابة ، مقطوعاً بجرمته ، فضلاً عن مرجوحيته ، فما الذي اقتضى استحباب هذا الدعاء ، على المنابر الاسلامية ؟

واعطف عليه : الزيارات المؤلفة عند السلام على النبي ﷺ ، وجاربه ، والمحمل المعمول على اسم أم المؤمنين عائشة ، الذي يأتي بصحبة الحجاج المصريين ، في كل عام (١) ، ولو صوله - في كل من الحرمين - مشهد عظيم ، يخرج الناس لاستقباله ، قاطناً وظاعناً ، حتى المخدرات ، ويتبركون به : تمسحاً وتقبيلاً ، وشماً وضمماً . مع ان جميع ذلك حادث ، بعد عهد الصحابة ، قاطبة . وقد تقدم الكلام ، في : الذبح ، والنذر ، والتمسح ، فلاداعي لاعادة الكلام فيه .

د- متفرقات

وإما بقية اما ذكره المصنف ، من التناسخ والحلول ، وكون البرق تبسم أمير المؤمنين علي «ع» ، والرعد صوته - فهو قد سمع بهذه النسبة للشيعة ، فقطع بصحة النسبة ، كما يدل عليه نسبه للشيعة ، على سبيل الجزم والبت !

وإلا فان عند المصنف كتاب «نهج الصدق» - للعلامة الحلي - الذي شرحه شيخ الاسلام «ابن تيمية» وغيره من كتب الامامية ، متقدمين ومعاشرين - فهلا نسب ذلك ، الى كتاب معين ، من الكتب ، فضلاً عن تعيين الصفحة !

(١) لما استفتى الاخوان علماء الرياض سنة ١٣٤٦ عن أمر المحمل ، أفتى العلماء المذكورون بجرمة تقبيل المحمل ، على سبيل البت ؛ وأرجأوا إدخاله مكة ، وإبقائه خارجها للنظر ، في أقل الامرين ضرراً . فان كان ابتأؤه خارج مكة ، أقل ضرراً يمتي ؛ وان كان ادخاله اليها أقل ، يدخل ، ولم يفتوا بتحريمه ، مادة ولا هيئة : نولا بإدخاله الحجاز . بل مقتضى تخصيصهم التحريم بالتقبيل ، وارجاء الادخال والاخراج لأقل الامرين ضرراً ، أنهم يفتون بجواز المحمل ، مادة وهيئة ، وبادخاله الحجاز .

عُفِرَ اللهُ للمصنف ! - إنه على كل شيء قدير ! .



من مفسد الحلول والتناسخ

[الأصل]: (ليس من ويب انه لا يستطيع ان يدعي الندرة على الاثبات بشيء من ذلك الا ان يلجأ الى التأويل والتحريف وبصير الى المحالات) (١)



قد تقدم ثبوت الصحيح - بماسب - بالكتاب ، من دون تأويل ، وبالسنة الثابتة عند الفريقين . وإن قصر الدليل على الكتاب ، ياباه العقل والاسلام .
وأما الامور المنسوبة ادعاء خيالياً ، فلا دليل عليها - كتاباً ولا سنة .
بل ان الكتاب والسنة يحظران صحة بعضها ، كالحلول والتناسخ . بل الامران كفر صريح ، لاستنزام الحلول : حدوث الواجب ؛ واستنزام التناسخ : نفي المعاد روحانياً وجسائياً ، فلا معنى لاثباته بدليل ، فضلاً عن الكتاب - وان جهد في تأويله ، غاية الجهد والنصب !



خروج المصنف من موضوع لآخر

[الأصل]: (واما ما ذكره من استدلال الوهابيين واستدلال غيرهم معاً بالقرآن وان الطائفتين استطاعتا الاحتجاج على دعواتهما به ، فزجى القول فيه الى مواضع اغصاة به الآتية . وسوف يرى هو وغيره انه لم يكن صادقا ولا راشداً في دعواه هذه) (٢)



لله أبو المصنف ! . يحرر محل النزاع ، ثم يجيب عنه بغيره ! .
كلام السيد محسن : ان كلاً من الفرقتين ، استطاعت الاحتجاج على ما تدعي ، بالكتاب .

(١) ص ٧٢ ج ١

(٢) ص ٧٢ - ٧٣ ج ١

إما ان احداها محقة ، والأخرى مبطله ، فهو معنى غير الاستطاعة للاحتجاج .
 اذا ان بطلان قول احدى الفرقتين ، وحقية قول الاخرى ، ضربة لازب ، ان كان محل
 النزاع بينهما دائراً ، بين النقيضين ، كالنفي والاثبات .
 وان كان النزاع بينهما في ضدّين ، لم يلزم كون إحداها محقة ، والأخرى مبطله ،
 لجواز ان تكون كل من الفرقتين مبطله . ولا يجوز ان تكون كل منهما محقة .
 وما ذكره المصنف ، من صحة احتجاج الوهابيين ، فهو اجتهاد صحيح شرعي -
 وسيأتي الكلام عليه ، ان شاء الله ، ونسأله تعالى : التوفيق لاصابة الواقع والرشد فيه .



تعارض الآيات

[الاصل] : (واما ما زعمه هذا الرجل وغيره من اصحاب الأهواء من ان
 القرآن يدل على رؤية الله يوم القيامة بقوله تعالى « وجوه يومئذ ناضرة الى ربها
 ناظرة » . وعلى ضدها بقوله تعالى « لا تدركه الابصار » . وعلى الجبر بقوله
 تعالى « وخلق كل شيء » وقوله « قل كل من عند الله » الى آيات في ذلك كثيرة .
 وعلى ضد الجبر بقوله « وما الله يريد ظاهماً للعباد » وقوله « يريد الله بكم اليسر ولا
 يريد بكم العسر » الى غير ذلك . وعلى التجسيم بقوله « بل يدها مبسوطتان »
 وقوله « تجوي بأعيننا » الى نظائر ذلك . وعلى ضده بقوله « ليس كمثله شيء » .
 الى آخر المثل التي يدلون بها في المقام . فليس كتابنا هذا موضوعاً للجواب عن
 مثل ذلك فتوسع فيه ولكن لما كان كتاب هذا الرجل قد وضع ليراد الشبهات
 على القرآن وعلى عقائد الاسلام اليقينية فلا مانع من ان ننبه الى غلط القائلين
 بذلك بذكروا جواب وجيز عما ذكروه هنا لكون جواباً يحتذى عما لم نذكر ..^(١)



ان كان مراد السيد محسن وغيره : الدلالة الحقيقية ، في كل من الآيات ، الدالة
 على معنيين متضادين ، او متناقضين ، فهو بديهي الفساد ، ويتوجه عليه تريب المصنف
 وتنديده .

ولكن هذا لا يخطر ببال ، من له أقصر يد في العلم .

(١) ص ٧٣ ج ١

فالمراد على الظاهر : كون كل من الآيات ، يدل على مضمونها ، بادية الرأي .
وبأدنى التفات ، يستقر الفكر ، على الجمع بينهما ، بتقديم النص على الظاهر والأظهر ،
أو بتقديم الأظهر على الظاهر ، أو باختلاف الموضوع . وذلك لأن التعارض
— بادية الرأي — تعارض في الدلالة ، لكون السند قطعياً ، فلا تعارض فيه .



نفي الرؤية ، وتحليل الآيات المتعارضة حولها

[الاصل] : (امامسألة الرؤية فالآياتان فيها لاتعارضان البتة وكل واحدة منها
واردة في جهة كما هو واضح من اللفظ نفسه . فان قوله « الى ربهنا ناظرة » صريحة
في رؤية الله يوم القيامة وقوله « لا تدركه الابصار » صريحة في نفي ادراك
الابصار اياه ، ومعلوم ان الادراك اخص من مطلق الرؤية ولا يدل نفي الاخص
على نفي الاعم بالضرورة البينة . فقد يصدق ان تقول رأيت الشمس ولا يصدق
ان تقول ادركت الشمس او ادركت الشمس ببصري . وذلك لاختلاف الادراك
والرؤية معنى . والذين ينفون رؤية الله يوم القيامة ينفونها بحجة العقل كما
يدعون وكما يؤخذ من كلامهم ولا يحتجون بالآية . ولكنهم يزجون بها هنا زجاً
ترشيحاً لدعواهم المنتزعة مما يدعونه العقل وعلى كل حال لا يصح لمدع ان يدعي
ان الآيتين تعارضان حتى يذكر الحجة التي لا تدفع على ان الادراك والرؤية
يتفقان معنى . وبغير ذلك لا يصح الادعاء .. هذا عن الرؤية) (١)



نعم ! ان ما ذكره المصنف ، من انتفاء التعارض عن الآيات ، صحيح لامرية
فيه ، الا أنه ليس بما ذكره المصنف ، من ان الادراك اخص ، مطلقاً ، من النظر ،
لوضوح : ان الادراك البصري — عرفاً — مساو للنظر ، وليس معناه — عرفاً —
الاحاطة . والا لصح نفي ادراك الشمس بالبصر ، مطلقاً ، عادة . لوضوح : ان
النظر العادي لا يحيط بها ، البتة . بل وغير الشمس من الامور ، غالباً . فلا يصح :
ادركت زيدا ببصري ، لأنه لا يحيط بيدن زيد ، من جميع جهاته .
وإذا انضح : أن ادراك البصر — عرفاً — مساو لمفهوم النظر ، فلا بد من لحاظ

(١) ص ٧٣ - ٧٤ - ج ١

أقوى الآيتين ، دلالة في معناها .

ولا شبهة في ان آية « لا تدركه الابصار » ، أقوى دلالة من آية : « وجوه يومئذ ناظرة ، الى ربها ناظرة » . اذ ان النفي - في الأولى - قد سبق في تنزيه قدسه تعالى ، عن الشبه للمخلوق ، من جميع جهات الادراك والنظر البصريين .
والثانية : انما سبقت لبيان حال الصلحاء ، يوم القيامة ، ونعيمهم ؛ فالنظر فيها ظاهر في الرؤية خاصة . ولا مشاحة في صرف ظهوره ، وجعله مجازاً في النعم والكرامات ، التي يفيضها الله عليهم . وهذه كلها : آثاره تعالى ، وأفعاله . فالنظر اليها ، نظر اليه عز وجل ، مجازاً .

ويحتمل : ان يكون النظر مجازاً عن اليقين به تعالى ، وتأكد المعرفة به عز وجل ، وذلك لتبين الحقائق يوم القيامة ، وبروزها البروز التام ، فتشبه المعارف الفعلية : المحسوسات المدركة بالحواس الخمس .

وقد يجمع بين الآيتين ، بتقريب : ان « النافية » لادراكه تعالى بالبصر ، نافية له في عموم الازمان ؛ والمثبتة للادراك ، مختصة بيوم القيامة . ومقتضى حمل العام على الخاص : ثبوت رؤيا الصالحين له عز وجل ، يوم القيامة .
وهذا الجمع أقرب بما ذكره المصنف ، الا أنه لا موقع له ، بعد ما عرفت من ان سياق الآية ، لتنزيه قدسه تعالى ، عن أن تلحظه الابصار ، الذي هو من عوارض الممكن الحادث ! .

وإما قول المصنف بأن النافين لرؤيته تعالى ، يستندون في النفي الى العقل ، وإثباتهم بالآية « زجاً ترشيعاً لدعواهم المنتزعة بما يدعونه العقل » - ففيه :
أولاً : انه لا منافات بين الدليل العقلي ، والدليل السمعي فالجمع بينهما : أثبت للحجة ، وأنور للبرهان .

ثانياً : انه ان كان العقل معزولاً عن الحجية ، فلم استدل المصنف على ما حاوله من كون الادراك ، بمعنى الاحاطة ، بأن نفي الاخص ، لا يستلزم نفي الأعم ؟ -
لوضوح : ان هذا مطلب عقلي صرف ، لم تدل عليه آية ، ولم يأت في رواية .

نفي الجبر ، وتحليل الآيات المتعارضة حوله

[الاصل] : (واما الجبر وضده فنقول : ان قوله تعالى « وخلق كل شيء » وقوله « كل من عند الله » . لا يتافيان قوله « وما الله يريد ظلماً للعباد » وقوله « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » فان معنى الآيتين الاوليين ان الله هو الخالق لكل شيء المسبب لكل شيء يصيب الانسان من خير وشر . وليس في هذا المعنى ما يتنافى كون الله لا يظلم الناس ولا يريد بهم الا اليسر . بل قد يكون خلقه لكل شيء من ارادة التيسير لا التعسير . ولكن قوماً قد يرون بعقولهم انه اذا كان الله خالق كل شيء وخالق افعال العباد كان من الظلم المبين عندهم ومن ارادة التعسير عليهم ان يؤاخذهم عليها وان يعذبهم لاجل الاعمال التي خلقها الله . لان ذلك عندهم تكليف على عمل لم يجنوه . فيذهبون لاجل ذلك بتعللون بالآيات احتجاجاً واعتماداً والآيات لا دليل فيها لولا الشبهات المأخوذة من المعقولات . فالتعارض ليس بين الآيات نفسها ولكنه بين الآيات وما يزعمونه معقولات . هذا عن الجبر وضده (١)

هذه الآيات ، من الآيات المتعارضة دلالة ، بادية الرأي . وقد تصدى المصنف للجمع بينهما ، فما أتى بوجه للجمع ، سوى انتقاد القائلين بحجية العقل ، من دون مستند للانتقاد !

وجه التعارض بين هذه الآيات ، هو : ان ما دل منها على انه تعالى خالق كل شيء بعمومه ، دال على انه تعالى خالق لافعال العباد ، المتعلقة لاحكامه الشرعية : ايجاباً واستصحاباً ، وتحريمياً وتنزيهاً ، بناء على ان التنزيه موجب لحرمات ثواب في الآخرة ، او لبعده عنه تعالى فيها .

واذا كان تعالى ، هو الخالق لهذه الافعال ، قسراً وجبراً ، كان عقابه تعالى للعبد ظلماً . بدهاة أن المقسور على الفعل ، من دون اختيار منه للفعل ، لا يتجه عليه لوم ، فضلاً عن الذنب ، فضلاً عن مطلق العقاب ، فضلاً عن العقاب الدائم الخالد ، بلا نهاية ولا غاية .

والآيات النافية للظلم عنه تعالى ، الموافقة لجلال قدسه ، والملائمة لوجوب وجوده المستجمع لكل كمال ، تعارض بدلاتها تلك الآيات ، وتنفي الظلم عنه تعالى . فالآيات — بادية الرأي — متنافية متضاربة .

ووجه الجمع بين الآيات — كما تقدم — هو : ان تعالى خالق لكل شيء ، اذ لا متصرف في الكون سوى الله عز وجل ، ولا يعقل أن يتصرف غيره تعالى ، تصرفاً عرضياً — ولو في أقل من ذرة — والا لكان شريكاً له تعالى حقيقياً ، وهو محال ، اذ الواجب محض الوجود ، ومحض الشيء لا يتشبه ولا يتكرر .

بيد ان الوجدان يقضي بالفرق ، بين : الآتي بالطاعة ، ومرتكب المعصية ، وبين المرتعش ؛ ويرى بالبديهة : أن الأولين قد أتتسا بالفعل ، باختيارها ومحض إرادتها ، وان الثاني قد جرت عليه الرعدة ، من دون اختيار له .

مضافاً الى ما ورد عن احد الثقلين : ان « لا جبر ولا تفويض ، بل هو أمر بين امرين » — أي : الخالق والمتصرف هو الله عز وجل ، ولكن باختيار العبد ، ومحض ارادته .

فاذا وجب تقييد اطلاق الآيات ، الدالة على أنه يخلق افعال العباد ، المتعلقة بالتكاليف قسراً ، بأنه تعالى يخلق الافعال المتعلقة بالتكليف ، باختيار العبد ، ومحض ارادته .

وبقيت الآيات النافية للظلم عنه تعالى ، على ظاهرها ، طبق العقل الصريح . على ان وجوب وجوده تعالى ، قاض بجمعه لكل كمال ، وبتنزهه عن كل نقص .

واعطف على العقاب : الجزاء على الواجب والمستحب . فان مفهوم الجزاء بمنع الصدق ، على ما يعطى الفاعل بالقسر . بداهة أن الجزاء هو ما كان في قبال الفعل . وليس للفعل الصادر بالجبر والقسر جزاء ، البتة . ولو اعطي المقسور ، لما كان العطاء الاجوداً وكرماً — ودائرة الوجود والكرم ، أوسع من دائرة الجزاء ، كما لا يخفى — والكتاب والسنة ، قد دلت على انه تعالى ، يعطي المطيع ، جزاءً عن فعله . وقريب منها : المكروه ، ان كان يوجب نقصاً في الأخرى ، او بعداً منه تعالى اذ لا معنى لذلك ، مع كون العبد مجبوراً على الفعل .

وبما ذكرناه تعرف : أن لا وجه ، للجمع بين الآيات ، ببقاء الآيات الدالة على الجبر ، متمسكاً بظواهرها ، والتصرف في الآيات ، النافية للظلم ، بانتفاء الموضوع — أي : لا يتحقق في فعله تعالى معنى الظلم ، لكونه مالكاً حقيقياً .

قال المحقق « القوشجي » في شرحه لتجريد العلامة نصير الدين الطوسي :

(قد أجمعت الأمة إجماعاً مركباً على أن الله تعالى لا يفعل القبيح ، ولا يترك الواجب . فالأشاعرة ، من جهة أنه لا قبيح منه ولا واجب عليه ، فلا يتصور منه فعل قبيح ولا ترك واجب . وأما المعتزلة ، فمن جهة أن ما هو قبيح يتركه ، وما يجب عليه يفعله لأن الله مستغن عن غيره — قبيحاً كان أو حسناً — وعالم بحسن الأفعال وقبحها . وقد علم بالضرورة : أن العالم بالقبيح ، المستغني عنه ، لا يصدر عنه) (١)

لم يذكر المحقق « القوشجي » مستند الأشاعرة ، في هذا القول .

ومستندهم فيه : ما قدمناه ، من كونه تعالى مالكاً حقيقياً .

وفيه : أن الظلم معنى ذاتي واقعي . ومن أظهره مصاديقه : إيذاء الأمر الجابر للمأمور المجبور له ، من غير فرق بين أن يكون المالك : مالكا حقيقياً ، أو مالكاً غير حقيقي .

ومن العجيب : غفلة المصنف ، عن الجواب ، عن الآيات النافية للظلم عنه تعالى ، بما قدمناه عن الأشاعرة ، مع أنه كلام علمي ، واستدلال صناعي ! فلعل ذلك لعدم إلمام المصنف به ، أو لنسيانه بعد الإلمام — وكل منها عجيب ! .

●
وإما قوله عز وجل : « يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر » — فهو : قول عام للتشريع والتكوين .

فأما عمومه في التشريع ، فهو شامل لكل أمر فيه عسر . فإن كان العسر من لوازم الفعل ، أو في غالب أحواله ، لم يشرعه تعالى ، ابتداءً . وإن كان العسر طارئاً على الشيء ، أسقط الله تعالى حكمه الإلزامي . فتسقط الطهارة بالماء — وضوءاً

وغسلاً — اذا كان في استعمال الماء عسر . وينتقل المصلي الى الجلوس ، اذا كان في القيام عسر . ويسقط صوم رمضان ، اذا كان في الصوم عسر — الى غير ذلك .
نعم ! يستثنى مما شرع : الجهاد . فانه شرعه الله ، مع ما فيه من العسر الذاتي ، لمصلحة هي اسمى للمسلم ، مما يلاقيه من العسر فيه .

وأما في التكوين ، فهو : عام لكل شيء ، إلا ان البسر في بعضه ، ظاهر جلي ، كخلق الانبياء والرسل والصالحين ، ولا سيما اذا كانت معيشتهم ، في الدنيا ، هادئة راضية . وفي بعضه : لا يكاد يدرك العقل البسر فيه ، البتة ، كخلق الكافر ، الذي يعيش برهة في هذه الدنيا ، ، ولا سيما اذا كانت معيسته غير هادئة ، وحبل حياته مضطرباً ، لا متزاجه بالامراض والاسقام ، وبالفقر والذل والاشجان ، ويتعبه بعد ذلك : العذاب الدائم الخالد ، الذي لا ينتهي الى أمد ، ولا يقف عند حد . فان تفصيل الحكمة فيه مجهول — البتة — فيجب ارجاعه لساحة الوجود الواجب ، المنزه عن كل نقص ، ولا سيما الظلم والعبث ، وشبه ذلك .

واذا الواجب اعتقاده : ان هناك حكمة لانعلم تفصيلها ، ومصالحة لا نلم بشخصيتها . وقد حاول بعض المحققين ، من الحكماء والمتكلمين : اثبات الحكمة مفصلة في خلق الكافر ، فقال :

(ان الوجود خير محض ، والله عز وجل يفيض الخير . ومن الخير : وجود الكافر . وكون وجود الكافر المدة القليلة ، مستتبعا لشقائه الدائم ، لا ينافي كون الوجود خيراً له) .

ويرد عليه : ان لا شبهة في : ان لا خيرية لمن ينزل في مكات مستعد بكل نعم ، فيتنعم فيه برهة من الزمان ، مثلاً : مائة سنة ، ثم يعذب أشد العذاب ، وينكل أمر التنكيل ، الفي سنة .

فكيف تكون الخيرية ، لمن يوجد مدة محدودة ، ولو كان متنعماً ، ثم يقع في العذاب الشديد ، والنكال المر ، في النار الحريق ، مدة لا تنتهي ولا تنقضي ؟

اما من كان في المدة المحدودة معالماً للفقر ، مبتلى بالمرض والسقم والألم ، فن

الواضح البديهي : ان لا خيرية له .

نعم ! لو ثبت ما قيل من : انه تعالى ، قبل تنزيله الارواح ، لعالم الدنيا ، يعلمها حالها ، وانه منها : ما يكون حاله الكفر به تعالى ، وان ذلك موجب للتخليد في النار ، والبقاء في العذاب الدائم والنكال ، فاختر الكافر النزول للدنيا — لكان الوجه في خلق الكافر معلوماً ، على جهة التفصيل .
لكنه لم يثبت . بل الثابت عدمه — والله العالم !



نفي التجسيم

[الاصل] : (واما التجسيم وضده فنقول : الآيات التي ذكروها في باب التجسيم اما ان تكون دالة على ذلك ام لا .
فان كانت دالة على التجسيم لم يكن ذلك منافياً لقوله ليس كمثل شيء بالبداهة اللغوية . فانك تقول فلان ليس كمثل فلان وتقول القط ليس كمثل الليث ونحو ذلك ولا تريد ان احدهما غير جسم وانه مخالف للآخر من هذه الجهة) (١)



هذان الضربان من الآيات ، متنافيان — بادي الرأي — بلا ريب ، لدلالة الضرب الاول من اليات ، على : ان له تعالى يداً ، او يدين ، او ايدي ، وجنباً واعيناً . وظاهر هذه المفاهيم ، يقتضي : ان يكون الله تعالى جسماً ، لانها بنفسها من عالم الاجسام ، اذ ان الجسم منقسم للابعاد الثلاثة : طولاً ، وعرضاً وعمقاً . ولا شبهة في ان هذه الاجزاء منقسمة الى ذلك .

ومقتضى هذه الدلالة : ان بينه تعالى وبين الخلق ، مشابة . بل وأي مشابة ! . ولدلالة الضرب الثاني ، على : انه تعالى لا شبه بينه ، وبين خلقه — والتنافي بينها ، بادي الرأي ، لا ينكر .

ولكن حيث كانت الآيات النافية للشبه عامة ، بما تضمنته من النكرات ، في سياق النفي — كقوله تعالى : « ليس كمثل شيء » — ومن كونها سبقت لتنزيهه

(١) ص ٧٤ ج ١

تعالى عن خلقه ، ونفي التماثل والتشابه ، بينه تعالى ، وبين خلقه ، كانت صريحة في نفي الشبه ، بينه تعالى ، وبين خلقه ، بجميع معنى الكلمة . فوجب : التعويل على ما دلت عليه ، والاخذ به ، والتصرف في مداليل الضرب الاول ، من الآيات ، الدالة على التجسيم . اذ غاية دلالتها : الظهور — والصراحة مقدمة على الظهور ، البتة .
 وأما ما جمع به المصنف ، بين الضربين — على تقدير دلالة الضرب الاول ، على التجسيم — بكون الضرب الثاني ، النافي للشبه بينه تعالى وبين خلقه ، مخصوصاً بنفي شبه مآ — ففيه :

ان لا شبهة في : ان الآيات النافية لشبهه تعالى ، عامة : لغة و عرفاً ، عاماً و خاصاً .
 ومن العجيب : تنظير المصنف ، للآيات النافية ، بالنفي الجزئي ، كقولك : فلان ليس كمثل فلان ؛ او بالنفي الكلي ، كقولك : القط ليس كمثل الليث ، لمعلوم كون نفي الشبه بينهما ، في جهة خاصة ليس إلا — فهو تنظير ولا نظير ، وتقريب ولا قرب !



التجسيم ، ايضاً

[الاصل] : (واما ان كان الثاني اي بان كانت الآيات غير دالة على التجسيم بطل الاحتجاج وخرجت المسألة من ان تكون من مثل هذا الموضوع . وعلى كل الافتراضات لم يبق بين الآيات في ذلك تعارض)^(١)



قد عرفت ظهور الضرب الاول ، من الآيات ، في التجسيم . لكنه مقهور بصراحة الضرب الثاني ، في نفي التشبيه — اي تشبيهه .
 وأما قوله : « بطل الاحتجاج » — الى قوله : « هذا الموضوع » — فهو صحيح فرضاً ، لا واقعاً .
 وإما قوله : « وعلى كل الافتراضات » — فهو صحيح . لكن بما عرفت في وجه الجمع ، بين الآيات .



(١) ص ٧٤ ج ١

السبب في تعارض الآيات

[الاصل] : (وليعلم القارئ اننا لسنا هنا بصدد بيان هذه المسائل بياناً كافياً وانما الغرض ابطال زعم هذا الرافضي ان بين آيات الكتاب العزيز تعارضاً واختلافاً يعسر معه تمييز الحق من الباطل.. وليقس على هذه المثل باقية بما لم نذكره)^(١)

يظهر الجواب بما تقدم ، من ان التعارض بين الآيات القرآنية ، ثابت — بادية الرأي — ولاختلاف الافهام ، في وجه الجمع بينهما ، راحت كل ثلة ، من العلماء ، تمنع لما ذهبت اليه من الآراء ، بضرب من الآيات المتخالفة — بادية بدء — وادعت الاظرية ، أو الصراحة ، في دلالة ما اسندت اليه على مطلوبها . وبذلك عسر التمييز القاطع للنزاع ، بين الآيات المتخالفات .

أما التمييز الحقيقي ، بين الآيات المتخالفة ، فهو واضح جداً . فان أراد السيد محسن ، من « عسر التمييز » : كون التمييز القاطع للخلاف ، متمسراً — فهو جيد متين ، ولا موقع لاعتراض المصنف عليه . وان أراد السيد محسن ، من « عسر التمييز » : كون التمييز الحقيقي ، بين الآيات ، متمسراً — فهو غير جيد ، ويتجه عليه اعتراض المصنف .

لا تعارض بين الآيات

[الاصل] : (وهذا المؤلف الرافضي أتى بهذه المسألة في مقدمات كتابه ليدعى ان ما يذكره الوهابيون من الدلائل في هذه المسائل هي ظواهر من القرآن مؤولة غير معمول بها وكل أحد يستطيع الاتيان بالظواهر وليس في ذلك برهان على صدق الدعوى ولا دليل على وجوب اتباع من جاء بذلك . ولكن سيرى القارئ قيمة كلام هذا الرجل عند عرضنا الدلائل عرض بسط وبيان)^(٢)

(١) ص ٧٥ ج ١

(٢) ص ٧٥ ج ١

لا موجب لخصر غرض السيد محسن ، فيما ذكره المصنف ، لجواز أن يكون غرض السيد محسن : ما تقدم من كون الكتاب الشريف ، قد تضمن آيات كريمة متعارضة ، في محض ظواهرها ، بادية بدء .

وبأدنى التفات ، يزول التعارض ، حملاً للعام والمطلق ، على غير محل التخصيص والتقييد ، وحملاً للأضعف — دلالة — على المجاز ، بقربة الاقوى — دلالة — على الحقيقة .

وأما الوهابيون ، فلم يتعدوا سنن الاستدلال ، ولم يجيدوا عن سبيل المناظرة .
بداهة انهم إنما استندوا الى الكتاب والسنة — والمستند إليها معذور ومأجور .
« والكل غاية : الوصول الى الحمى » — والوصول الى الحمى ، بيده تعالى .

السنة وطريق اليها

مأخذ الشيعة لسنة الرسول ﷺ

[الأصل] : [الأمر الثالث]

قال فيه : « السنة قول المعصوم او فعله او تقريره وشرط الاحتجاج بالفعل ظهور الوجه فلو فعل المعصوم شيئاً وجهه علم عدم تحريمه مع ترده بين الوجوب والندب والكراهة ولم يثبت واحد منها . ولا تثبت السنة لنا الا بالخبر المتواتر وهو اخبار جماعة كثيرة يمتنع عندالعقل تواطؤهم على الكذب او المحنوف بقرائن توجب القطع بصدوره . ولا يثبت بخبر الفاسق ولا مجهول الحال لعدم افادته العلم وعدم الدليل على حجيته بل الدليل قائم على عدمها من قوله تعالى « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » والنهي عن اتباع الظن .

أما خبر الثقة العدل مع عدم افادته العلم فقد اختلف في حجيته فمنها قوم لاصالة عدم حجية الظن وأثبتها آخرون واستدلوا بأدلة مذكورة في الأصول واثبات عدالة من بعد عنا زمانهم من اصعب الامور لانحصار الامر في علمنا بها في أخبار الغير ، وهو مفقود غالباً الا من اخبار البعض المستند على الظنون والاجتهادات التي تخطيء كثيراً لا على الممارسة والمعاشرة مع اختلاف الاراء فيها بوجب الجرح وما لا يوجبه ولذلك وقع الاختلاف كثيراً في الجرح والتعديل

فما عدله واحد جرحه آخر والقاعدة ان الجرح مقدم على التعديل لجواز اطلاع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل . فعلم من هذا ان التسرع الى القول بمضمون الخبر بمجرد وجوده في أحد كتب الحديث او بمجرد قول واحد انه صحيح وتخطئة الغير بذلك فضلاً عن الحكم بكفره او شركه خطأ محض . ويشترط لجواز العمل بالخبر عدم مخالفته لدليل قطعي من اجماع المسلمين وسيرتهم او نص القرآن او نص خبر آخر متواز بل وعدم مخالفته للمشهور بين علماء المسلمين مع كونه برأى منهم ومسمع وعدم معارضته بدليل أقوى منه . والخبر فيه الأقسام السابقة في الكتاب كلها وما يحتاج به من الكتاب من تلك الأقسام يحتاج به من الخبر وما لا فلا . ويشترط في العمل بالخبر ما اشترط في العمل بالكتاب بما موفى الأمر الثاني . وبسبب وجود هذه الأقسام في الخبر أمكن لكل ذي قول حق او باطل الأستناد الى ظاهر رواية حتى ان البائية يحتاجون على ضلالتهم بخبر ان المهدي يأتي بأمر جديد وقرآن جديد . واتباع القادياني يحتاجون على ضلالتهم بخبر لا مهدي الاعيسى . انتهى

وفي هذا الكلام ما يأتي :

(أولاً)

يقول : السنة قول المعصوم ولم يقل قول الرسول عليه الصلاة والسلام . والذي يجهل مذاهب الرافضة وهذا الرجل منهم يحسب ان هذه العبارة لا بأس بها اذ يحسب انه يعني بالمعصوم رسول الله ﷺ اذ لا معصوم غير الانبياء عند المسلمين ، ولكن الشيعة تقول ان الائمة - اي أئمتهم - معصومون كالانبياء او اكثر ولا يخلو زمان عندهم من امام معصوم يتلقى منه الهدى والدين . وهذا الرجل نفسه ذكر هذا في كتابه ص ٩٦ اذ قال « او لوجود معصوم بينهم بناء على عدم خلو العصر من معصوم كما يقوله أصحابنا - اي الشيعة - وهو رئيس اهل الحل والعقد » وهذا امر لا نزاع فيه عند طائفة الشيعة وهم يعترفون به بل ويفاخرون . فالسنة عندهم غير السنة عند سائر المسلمين ، فهي عندهم الروايات المكذوبة في كتبهم التي يزعمون أنهم تلقوها عن ائمتهم المعصومين اما بطريق الكشف والالهام او بطريق الرقاع التي يزعمون انهم يضعونها في مكان معلوم فيكتب فيها الامام المنتظر المحتفي في جهة من الارض ما يسألونه عنه . اما السنة عند المسلمين فهي اقوال النبي الكريم محمد بن عبدالله ﷺ وتقاريراته وافعاله . وللاختلاف بين

اهل السنة والشيعة في هذا الموضوع لا تحتج الشيعة بأحاديث رسول الله ﷺ التي يرويها اهل السنة .

فما ذكره هذا الرجل تضليل فاضح (١١)

يقع الجواب في مقامات :

١ - السنة ، بالذات ، وبالعرض

إن السنة بالذات ، هي : قول النبي ﷺ ، او فعله ، او تقريره .
والسنة بالعرض ، هي : القول ، او الفعل ، او التقرير ، من النائب مناب النبي ﷺ ، والقائم مقامه صلى الله عليه وآله ، الذي لا يجوز عليه الخطأ .
فتعريف السنة - حينئذ - بأنها « قول المعصوم او فعله ، او تقريره » ، تعريف صحيح ، لا تضليل فيه . إذ غاية الأمر : افتقار التعريف ، الى اثبات عصمة أمير المؤمنين «ع» وابنيه «ع» سبطي رسول الله ، والتسعة من ولد الحسين عليهم السلام .
وليس المقام مقتضياً لبسط الكلام ، في اثبات العصمة ، إلا أنه قد تقدمت الاشارة الى ذلك .
ويكفي في اثباتها : حديث التمسك بالثقلين ، وكون أهل البيت كسفينة نوح ، وباب حطة ، الى غير ذلك مما رواه الفريقان ، عن النبي صلى الله عليه وآله .

٢ - استمرار وجود إمام

ان عدم خلو الزمان من إمام ، من اهل البيت ، حتى القيام ، هو صريح حديث الثقلين ، لقوله ﷺ فيه : « لن يفترقا حتى يردا علي الحوض » ، وصريح قوله ﷺ : « من مات ولم يعرف إمام زمانه ، مات ميتة جاهلية » .
وهو الذي أوجب لعبدالله بن عمر : أن يغشى دارالحجاج ، تلك الغشية العجيبة !
ويطرقها تلك الطرفة الغريبة ! ، ويباع الحجاج لعبد الملك - كما تقدم نقل ذلك مكرراً .

وكما تقدم ، أيضاً : بيان معنى « ميتة جاهلية » - في الحديث - من أن المراد منها

(١) ص ٧٥ - ٧٧ ج ١

معنى مجازاً، لا المعنى الحقيقي ، بتأ .
 واعطف على ذينك الحديثين : كون أهل البيت « ع » أماناً لأهل الأرض ،
 فاذا ذهب أهل البيت ، ذهب أهل الارض .
 لوضوح : ان ليس المراد من « أهل البيت » - في الحديث : الرجال العاديين ؛
 بل المراد : رجال مخصوصون .

٣ - الخلاف في تحقق السنة

ان قول المصنف : « فالسنة عندهم غير السنة عند سائر المسلمين » غير مستقيم جداً !
 بداهة ان قول النبي ﷺ وتقريره وفعله ، سنة ، بالضرورة ، عند الشيعة وأهل
 السنة . وإنا لخلاف بين الشيعة وأهل السنة ، في : ان السنة هل تتحقق من غير
 النبي ﷺ ؟ أم لا ؟ .
 فالشيعة على : أنها تتحقق من أمير المؤمنين علي « ع » ، وسيدي شباب أهل الجنة
 « ع » ، وذرية الحسين المخصوصين « ع » ، نيابة عن النبي ﷺ .
 وأهل السنة تنفي ذلك .

٤ - الرواية ، والدراية

ان قول المصنف : « فهي عندهم الروايات المكذوبة في كتبهم » الى قوله : « التي
 يزعمون أنهم يضعونها في مكان معلوم فيكتب فيها الامام المنتظر الختفي في جهة من
 الأرض ما يسألونه عنه » - فيه :
 ان المصنف - سبحانه الله ! - قد توغل في عالم القاطع ، حتى أتى بما تصادمه الضرورة
 من طريقة الامامية . لبداهة ان كتبهم الأربعة ، في علم الحديث ، شائعة ذائعة ،
 وهي مشهورة بالاحاديث المروية عن النبي ﷺ ، طوراً بتوسط الرواة ، سواء كان
 أهل البيت « ع » او غيرهم . وطوراً بتوسط أمير المؤمنين « ع » والحسين « ع » ،
 وبقية الأئمة من ولد زين العابدين « ع » ، الى الحسن العسكري « ع » - بمعنى :
 أنهم يبينون حكمه تعالى ، وحكم رسوله ﷺ ، بغير اسناد ؛ بل بما هم وكلاء عن

الرسول ﷺ ونواب .

والروايات عن صاحب الزمان « ع » - المسماة عند الامامية بالتوقيعات -
نادرة جداً .

وليت المصنف - غفر الله له ! - وقف على علم الدراية ، الذي بيد الامامية ، كي
يرى التحقيق في طريقة عمل الامامية بالأحاديث ، وان عمدة عملهم في خبر الواحد ،
هو الموثوق بصدوره ، أو الصحيح - وهو : الذي كل رواته ممدوحون بمدح ، لا
يبلغ التوثيق .

ولسنا في مقام بيان مثل ذلك . وإنما المصنف يتطور ويتوسع ! فيجب علينا ،
حينئذ : الدفاع عن توسعاته ، الناشئة من مهامه قطوعه ! .

٥ - أخذ الشيعة ببعض الروايات السنّية

ان قوله : « وللاختلاف بين اهل السنة والشيعة في هذا الموضوع ، لا تحتج الشيعة
بأحاديث رسول الله « صلعم » التي يرويها أهل السنة » - يرد عليه :
ان عدم أخذ الامامية ، بما في كتب أهل السنة - مطلقاً - ممنوع أشد المنع
وأجلاه ! .

فهذه كتب الامامية ، مشحونة بالأحاديث المنقولة من كتب أهل السنة ، في
فضل أهل البيت وفضائلهم ، ومآثرهم وكراماتهم - عليهم السلام .
نعم ! ان عمل الامامية ، بالأحاديث التي ترويها أهل السنة ، في الاحكام ، قليل .
والسبب الوحيد في ذلك : استغناؤهم عنها بالأحاديث الواردة عن أهل البيت
« ع » ، لا ، للتدح في مصنفي كتب الحديث ، ولا للتدح في الرواة .

ويشهد له : ان افساد البكاء بالمد ، للصلاة ، اذا كان لامور الدنيا ، لا مستندله
عند الامامية ، سوى الخبر ، الذي رواه الامام ابوحنيفة ، عن الامام الصادق « ع » .
الى غير ذلك من الاحكام ، التي أثبتوها ، برواية الرجال الثقات ، من أهل السنة .
ولو حاولنا نقلها ، لحدنا عن السنن ، الذي سرنا عليه في هذا الكتاب .

٦ - خروج المصنف عن ضوء القرآن ، إلى ظلم السباب

ان قوله : « فما ذكره هذا الرجل تضليل فاضح » - يرد عليه :
ان ما ذكره السيد محسن ، انما هو : تعريف للسنة عند الامامية . وقد عرفت :
ان مستنده أدلة شرعية - فهي : مسألة خلافية ، بين المسادين .
والتشاتم في المسائل الخلافية ، خارج عن سنن الآداب ، نازح عن مقام العلماء السامي .
لكن المصنف - ساعه الله ! - يقطع : ان السباب والشتم ، من أحسن الأدلة !



فعل للمعصوم ، مع الجهل بوجهه

[الأصل] : [(ثانياً)]

قوله : « ولو فعل المعصوم شيئاً وجهه علم عدم تحريمه مع تردده
بين الوجوب والندب والكرهية ولم يثبت واحد منها »
ان كان يريد بالمعصوم الرسول كان قوله هذا خطأ ، فان الذي يفعله الرسول
بالصفة المذكورة يدور بين الوجوب والندب والجواز اذا لم يعين واحداً منها ،
ويثبت اقل ذلك وهو الجواز والعلم بأنه ليس محرماً ولا مكروهاً ولو كان
محرماً او مكروهاً لما تقدم على عمله رسول الله ﷺ فان اعمال الرسول تدور على
الوجوب والندب والجواز ، ولا تدور على المكروه كما لا تدور على المحرم فان
فعل المكروه لا يليق برسول كريم من رسل الله الكرام الا ان يكون ذلك
على وجه الزلة الصغيرة التي لا ينجو منها البشر والتي يبادر الى التوبة منها .
ولسنا في هذا [(١)]



إنه قد تقدم : ان المراد من المعصوم ، هو : الرسول ﷺ ونوابه الخصاصون .
وهذه الأحكام منقطة مناط المعصوم ، من حيث هذا . فان فعل المعصوم ، اذا جهل
وجهه ، احتمال : الوجوب والاستحباب والكرهية والاباحة - الذاتيتين دون
الفعاليتين . اذ التحقيق : ان المعصوم ، لا يصدر منه فعل ، الا لمصلحة فعلية : شرعية ،

(١) ص ٧٧ ج ١

أو كونه .

ف فعل المعصوم منحصر في : الوجوب والاستحباب .

وقد أجاد المصنف ، في نفيه الكراهة الفعلية . لكنه لم يبرح من مكانه ، حتى جوز على النبي ﷺ : ان يفعل المعصية ، التي يجب المبادرة إليها بالتوبة ! ، فوقع في هوة أعمق ، وأبعد من القول بأن النبي ﷺ ، يفعل المكروه ! .

بداهة ان المكروه - بالغا ما بلغ - لا عصيان فيه . فمن ينزه عنه ، كيف يعقل : ان يصدر منه ، ما فيه العصيان والتأثم !؟

مضافاً الى احتمال كلام السيد محسن : ان يكون فعل المعصوم ، محتملاً الكراهة الذاتية . وعليه يرتفع الاشكال عنه .

ثم إن تخصيص المصنف ، وجوب المبادرة للتوبة بالصغيرة ، غير جيد ! ، لوجوب المبادرة عند كل معصية . بل الكبيرة أخرى بوجوب المبادرة .



المصنف يقول بارتكاب الرسول للذنوب الصغيرة و ...

[الاصل] : (ومع ادعاء هذا الرافضي ان فعل الرسول يتردد بين الوجوب والندب والكراهة يدعي في ص ٩٢ من كتابه ان فاعل المكروه ملعون في الشرع وقد ذكر مثال ذلك لعن المحلل والمحلل له . ومن بين قوله هذين يخلص ان الرسول الكريم قد يفعل ما يستوجب به لعنة الله ، بل ان فعله دائماً يتردد بين الوجوب وبين الندب وبين ما يستحق ان يلعن عليه ، وهذا من اعظم التنقص لرسول الله ﷺ ؛ وصاحب هذا القول هو الذي يتهم السلفيين بتنقص الرسول وأولياء الله اذ قالوا لا يستغاث بالاموات ، انما يستغاث بالله وحده)^(١)



ليت المصنف نقل كلام السيد محسن بألفاظه ، ليعرف القارىء : أن كلام السيد محسن ، يدل على ان كل مكروه ، يستحق فاعله اللعن ، ليم ما حاول المصنف ، من استازام قول السيد محسن ، لتنقيص الرسول ﷺ .

(١) ص ٧٨ ج ١

أم ان كلام السيد محسن ، مخصوص ببعض المكروهات ، المعلومة ، من شرع النبي ﷺ ، كالمحلل والمحلل له ، وشبه ذلك ، كما هو المناسب لمقام أدنى شخص ، لم يعلم الفقه . لوضوح : ان كون كل مكروه مستوجبا للعن فاعله ، لا يقول به الا غبي صرف ، وصرف الغبي .

وعليه ، فلم يخلص ، من قول السيد محسن : أن الرسول ﷺ ، قد يفعل المكروه المستحق صاحبه اللعن ! .

وان أراد السيد محسن من الكراهة : الكراهة الفعلية . اذ ليس كل مكروه ، يستوجب فاعله اللعن .

مضافاً الى : أن ارتكاب الذنب - وإن صغر - لأشد تنقيصاً للمرتكب للمكروه - وان كبر ! .

بداهة أن المكروه - بالغأما بلغ - لا يبلغ الى تحريم الفعل ، والمنع منه . ولذا لا يأثم فاعل المكروه ، ولا موضوع لوجوب التوبة ، في حق فاعله ، والا لخرج المكروه ، عن كونه مكروها .

بخلاف المحرمات ، فان أقلها تحقّقاً ، يحرم على المكلف فعله . وإن فعله وجبت عليه المبادرة للتوبة . والا لكان الفاعل آثماً ، مرتين : بفعل المحرم ، وبعدم التوبة .

والمصنف قد جوّز على النبي ﷺ : ارتكاب الذنب الصغير !
فأي تنقيص للنبي ﷺ أشد : التنقيص بكونه يفعل مكروهاً - كما هو « ظاهر »
ما نقله المصنف عن السيد محسن ؟ أم التنقيص بكونه يرتكب الصغير من المحرمات ؟
لا شبهة في ان تنقيصه ﷺ ، بارتكاب محرم ، أفضح وأشنع ، من فعل المكروه ، بالغأما بلغ .

وإما قول المصنف : « وصاحب هذا القول ينتقص السلفيين » ، فهذا دليل متين عند المصنف ، هو والسباب والشم : فرسا رهان ، ورضيعا لبان .



المعصوم لا يفعل المكروه

[الأصل] : (واما ان كان هذا الراضي يريد بالمعصوم غير الرسول كأنتمهم كان هذا القول خطأ ايضاً . فان المعصوم لا يفعل ما يستوجب به اللعنة والا لما كان معصوماً وقد فرضناه معصوماً ، هذا تناقض) (١)

قد تقدم : ان الحق كون المعصوم ، لا يصدر منه فعل ، الا الراجح فعلاً ، والكراهة في الفعل ، أو الاباحة الصرفة ، ذاتيتان لا غير .
واما المكروه المعلوم ، المغلظة كراهته ، فالمعصوم أولى بتجنبه وأحرى .
فان كان السيد محسن ، يجوز ارتكاب المعصوم لذلك ، فاشكال المصنف عليه ، جيد متين .

لكنك قد عرفت : ان كلام السيد محسن ، في فعل المعصوم ، المجهول الحكم .
وبينه وبين المكروه المعلوم : بعد ما بين المشرقين !
لكن المصنف ، اذا توجه الى وجهة ، لم يلو على ما سواها .

فعل الرسول ﷺ

[الأصل] : (على ان افعال الرسول فيها تفصيل طويل في علم الاصول ، فان ما يفعله ويكثر من فعله ويواطب عليه بما يراد به العبادة وبما يدخل في معنى الدين لا يمكن ان يقال فيه انه يتردد بين الوجوب والتدب والجواز فضلاً عن الكراهة بل لا بد ان يكون هذا النوع واجباً او مستحباً على الاقل فان افعال الرسول بما هو عبادة محمول على التقرب الى الله وعلى ما يراد به ثوابه ورضاه . ولا يتقرب الى الله الا بالواجبات والمستحبات ولا يتقرب اليه بالجائزات فضلاً عن المكروهات ، ولكن افعال الرسول التي تحمل على الجواز لا غير اذا لم يتعين غير ذلك هي الافعال التي تدخل في معنى العادة والشئون الدنيوية بما اعتاد الناس ان يفعلوه ، او الافعال التي تكون في مقابلة التحريم والمنع .

(١) ص ٧٨ ج ١

فأقول هذا الرافضي ظلمات فوق ظلمات والعياذ بالله (١)

طالما يخرج المصنف عن محل البحث !. فان من الواضح : كون محل كلام السيد محسن ، فعل المعصوم ، المجلد الوجه .
وبالقيد يخرج الفعل العبادي . بداهة ان العبادة ، يأبى مفهومها ، الا الرجحان . فلا يعقل كونها مباحة صرفة ، فضلاً عن كونها مكروهة .
ولذا يجب حمل الكراهة ، الواردة في بعض العبادات ، كالصلاة في بعض الأماكن - كعاطن الابن - على كون الصلاة فيها اقل ثواباً ، لا على الكراهة الحقيقية .
ويخرج أيضاً : الفعل المتكرر من المعصوم ، لوضوح : ان التكرار ، دال على رجحان الفعل .

اللهم ! الا ان يحتمل ، احتمالاً عادياً : ان يكون كل من شخصيات الفعل ، لمصلحة خاصة . فحينئذ يقع الاجمال في الفعل . ويحتمل الفعل للإباحة والكراهة الذاتيتين . إما الفعليتان ، فقد عرفت انتفاءهما .
بل الحق : كون فعل النبي ﷺ ، في جميع حالاته ، سواء كانت عبادية ، او دينية ، او عادية ، لا تكون الا لله . فأفعاله ﷺ لا تدور الا على : الرجوب والاستحباب ، لان ذاته الشريفة فانية في الله تعالى ، كما يدل عليه قوله ﷺ : « ما رأيت شيئاً ، الا رأيت الله قبله وبعده » . فأكله ﷺ ، ليمتقوى به على العبادة ، ونومه - مثلاً - ليستعين به على الارشاد والتعليم . وقس على ذلك ما سواه .
وحيث ان المصنف ، غفل عن معنى القيد ، في كلام السيد محسن ، ألزمه بما ذكره ، وحسب ان كلام السيد محسن : ظلمات بعضها فوق بعض ! .

ولو التفت - بعض الالتفات - لوجده نوراً تتولد منه أنوار - عدا قول السيد محسن ، باحتمال فعل المعصوم لا كراهة والاباحة ، ان أراد منها «الفعليتين» ، فان هذا القول ، اذا صح منه ، ظلم ! . ولكن الأشد منه ظلمة ، والأشد ، والأشد : تجويز المصنف على النبي ﷺ : ارتكاب الصغائر من الذنوب !

[الاصل] : [(ثالثاً)]

قوله : « أما خبر الثقة فمع عدم افادته العلم فقد اختلف في حجيته »
 نقول : ذهب اكثر علماء الكلام والجدل الى ان خبر الواحد لا يفيد اليقين
 ولا العلم ابدا بل لا يفيد سوى الظن والترجيح وذهبت طوائف من علماء الحديث
 والاخبار الى انه قد يفيد ذلك ، واحتجت الطائفتان بمجيج كثيرة ليس هذا
 موضعها [(١)]

●
 إن المصنف ، لم يلم بأن حجية خبر الواحد ، ليست من علم الكلام ، ولا
 من علم الحديث . بل هي من علم الاصول . فان تكلم فيها «المتكلم» او «المحدث» ،
 فهو إما يتكلم فيها برأيه ، في علم الاصول .
 والحق ، كما عليه المحققون من الاصوليين : عدم حجية خبر الواحد ، في اصول
 العقائد - كما تقدم مكرراً .

والوجه فيه على الاجمال : ان المتصود في اصول العقائد : عقد القلب عليها ،
 والتدين بها . ووجوب ذلك عقلي صرف ، فلا يشتر بغير الحجة الذاتية ، لبداهة ان
 الحجة ، المجعولة بالجعل الشرعي ، لا تفيد الا ترتيب الأثر الشرعي ، على مضمونها ،
 تعبداً - وبين هذا المعنى ، والوجوب العقلي : بون شاسع .

كما ان الحق : حجية الخبر الواحد ، في الاحكام الشرعية الفرعية ، بشرط
 الاطمئنان ، بصدور مضمونه ، سواء كانت رواته عدولا ، او صادقي الالهيّة .
 والدليل عليه إجمالاً : السيرة العقلانية ، الكاشفة عن رضى الشارع .

وإما افادة خبر الواحد العلم ، وعدم افادته ، فهو : نزاع صغروي ، لا ينبغي
 اطالة الكلام فيه . اذ هو إما يتفق أحياناً . وعند اتفاقه ، لا يستلزم استفاضة العلم منه
 لكل من سمعه ، او وقف عليه ؛ بل جاز ان يستفيد منه العلم شخص ، دون آخر .
 ولا يصح لمن استفاد منه العلم : ان يحتج به ، على من لم يستفد ..



عدم وجود كتاب حديث يعمل بجميع ظواهره

[الاصل] : (ولكن قوماً آخرين درسوا رجال هذه الاحاديث ودرسوا ما كانوا عليه من الامانة والرجاحة والايان وواظبوا على ذلك كله حتى اتقنوه لا يشكون في ثبوت ما يروون وما يقولون) (١)

مقتضى كلام المصنف : ان جمعاً من العلماء ، الحاذقين بمعرفة رجال الحديث ، قد استفادوا العلم ، بصدور جميع ما رواه البخاري في صحيحه .
وذلك يوجب عليهم أحد أمرين : إما العمل بجميع ما في صحيح البخاري ، وإما التأويل .

والعمل غير ممكن . اذ قد اشتملت رواياته على مضامين متباينة . ومن المستحيل : العمل بالمتباينين ، فيتمين التأويل .
وهذا الذي قدمناه من : انه لا يوجد كتاب حديث ، يعمل بجميع ما فيه ، من الأحاديث ، على ظواهر دلالتها ..

خير المعصوم لا يندرج تحت كلية « خير الواعد »

[الاصل] : (على ان قول الرافضي هذا لا يؤمن هو به ولا طائفته ، وليس بما يوافق اصولهم . فان القوم يعتقدون في ائمتهم العصمة اي العصمة من الكذب والغلط وكل ما يشين ويعاب . وهم لا يشكون فيما يحدث به واحد من ائمتهم ولا يقولون انه لا يفيد العلم بل يرون ان ما يحدث به واحد منهم يفيد اعلى درجات اليقين) (٢)

لله ابو المصنف ! يغفل حتى يخفى عليه ما يقول !
اذا كان الراوي معصوماً من الخطأ ، عند المروري له ، كيف يمكن ان لا يعتقد

(١) ص ٨٠ ج ١

(٢) ص ٨١ ج ١

صدقه؟ وكيف يعقل ان يندرج خبره ، في خبر الواحد ، المشكوك الصدق ؟ !
 مضافاً الى ما تقدم من المصنف ، بأن الحاذقين ، بمعرفة رواة صحيح الامام
 البخاري ، يستفيدون العلم ، بصدق ما في صحيح البخاري ، وبصدوره عن النبي ﷺ .
 واذا صح ان يستفاد اليقين ، بالرواة العدول من المسلمين ، فكيف لا يصح ان
 يستفاد العلم من رواية الأئمة ، من اهل البيت ؟!

مع ان هذا الكلام من المصنف ، نشأ من غفلته عن كلام السيد محسن . اذ ان
 كلام السيد محسن ، انما هو في الوسائط ، بين المروي له ، وبين النبي ﷺ ، وبين
 اهل البيت «ع» . فان خبر الوسائط — غالباً — أخبار آحاد . ولا شبهة في ذلك .
 فقطع المصنف ، بأن السيد محسن ، يريد من « خبر الواحد » : خبر الامام من اهل
 البيت ، عن جده محمد ﷺ — وهو كما ترى !



نظر المصنف في اهل البيت ، بخلاف ما جاء به الله ورسوله

[الأصل] : (ونحن نعلم بالضرورة ان الأئمة الاربعة وكبار علماء الحديث كالبخاري
 ومسلم ونظر ائهم لا يقولون عن أئمة الشيعة صدقاً وحفظاً للرواية ونأيأ عن الغلط والغش
 وما يعيب النقل . وان خالفت الشيعة في ذلك فان اهل السنة كلهم يعلمونه ولا يرتابون
 فيه . فما ذكره هذا الرافضي خلط وتضليل مقصود مع سبق الاصرار) (١)



إن الله تعالى ورسوله ﷺ ، قد خالفا المصنف في ذلك ، قبل ان نخالفه الشيعة فيه .
 فهل آية التطهير ، وآية المباهلة ، وآية وقفوهم ، وآية قل لا أأصألكم ، ونص التمسك
 حتى القيام ، ونص كسفينة نوح ، ونص الامان لأهل الارض ، ونص لا تعلموهم ،
 الى غير ذلك من الآيات والنصوص ، نوهن بأهل البيت ؟ أم بأئمة الحديث وغيرهم من
 سائر العلماء ؟!

ولكن المصنف اذا قطع بشيء ، لم ينظر الى غيره ، وان كان طوداً شامخاً ، أو
 بجرأ تياراً ! — غفر الله للمصنف ! ، انه على كل شيء قدير !

(١) ص ٨١ ج ١

نعم ! لا ينكر مسلم فضل علماء الاسلام ومحدثيه ، ولا سيما الكبار منهم ، لما ورد فيهم من السنة والكتاب . بيد ان كل ما ورد فيهم ، فهو — بعمومه — شامل لاهل البيت . بل هم فيه اصحاب الصفة البارزة ، والشخصية المتقدمة .
 ثم إن من عجيب غفلات المصنف : عده الأئمة من اهل البيت ، في صف علماء الحديث ، بحيث يوصفون بضبط الحديث واتقانه !. اذ من البديهي : ان علم الأئمة من اهل البيت ، ليس بكسبي ، ولا بالاجتهاد الصناعي . بل هو من النبي ﷺ حقيقي ، يرثه اللاحق من السابق — كما تقدم الكلام فيه ، ونقلنا وفاق الحافظ ابن حجر عليه .



حجية خبر الواحد ، اذا افاد الاطمئنان

[الاصل] : (وأما العمل بخبر الواحد الثقة في الحالة التي لا يفيد فيها العلم فأهل السنة كلهم يعملون به ، بل نوثق ان نقول ان المسلمين كافة يعملون به في الواقع) - الى قوله : (ولا محالة)^(١)



قد تقدم : كون الحق حجية خبر الواحد ، اذا افاد الاطمئنان بالصدور . كما تقدم : ذكر الحجمة فيه ، على جهة الاجمال ، سواء كان الرواة عدولاً ، أو صادقين . اما حيث لا يفيد الاطمئنان — وان افاد ظناً — فالحق : عدم حججته . اذا الاصل عدم الحجية ، ولا دليل ، اذ ما اشرنا اليه من السيرة ، لا يتعدى الخبر المطمئن بصدوره . ودعوى وجودها على العمل بالخبر ، المظنون الصدور — مطلقاً — في حيز المنع . بداهة ان العقلاء ، يعملون بعد العلم ، واليتين بالاطمئنان ، لا بمطلق الظن . وما ذكره المصنف ، من عمل المسلمين ، بخبر الواحد ، ومن ان لازم من يطرح العمل في خبر الواحد : ان يعمل بالرأي ، وشبه ذلك من المفاصد — لا تنزيم من اقتصر على العمل بالخبر المطمئن بصدوره ، لوجود الخبر الكافي المتصف بهذه الصفة .



عدالة من بعد زمانهم

[الاصل] : [(رابعاً)] :

قوله وإثبات عدالة من بعد عنا زمانهم من اصعب الامور قول ليس صحيحاً فان اثبات عدالة الماضين العدول مبسرة على من اراد ان يعرف فبحث ونقب ودرس ودارس . ومن ذا يصعب عليه اثبات عدالة كبار الصحابة من المهاجرين والانصار كأبي بكر وعمر والحسن والحسين والسعد بن سعد بن معاذ وسعد بن عبادة « والعبد بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس » [(١)]

طالما يخرج المصنف عن موضوع النزاع ! ، لوضوح : ان كلام السيد محسن ، اغا هو في اثبات عدالة الرواة العاديين . اذ ذلك قابل للنزاع ، ولخفاء الحقيقة ، خصوصاً عن بعد .

وليس محل كلامه ، في أعلام المسلمين ، في كل عصر وجيل . بل المعلوم من إيمانهم وتقاهم وورعهم مقامات شائعة ، ورتب عالية ، فوق العدالة ، فكيف يكون اثبات عدالتهم ، محل اشكال ، او موقع تأمل !؟

قد وصف المصنف سعد بن عبادة ، بالعدالة ، وهو الذي لم يبايع أبا بكر الصديق ، وأصرّ على عدم بيعته ، حتى ضاقت عليه المدينة ، فخرج منها ، حتى مات بجوران (٢)

(١) ص ٨٢ ج ١

(٢) في ص ١٠ من « الامامة والسياسة » ، لابن قتيبة :

[ثم بعث اليه ابو بكر رضي الله عنه أن اقبل فبايع ففد بايع الناس وبايع قومك فقال : أما والله حتى ارميكم بكل سهم في كنانتي من نبل وأخضب منكم سناني ورحمي واضربكم بسيفي ما ملكته يدي وأقاتلكم بمن معي من اهلي وعشيرتي ، ولا والله لو ان الجن اجتمعت لكم مع الانس ما بايعتكم حتى اعرض على ربي واعلم حساني ، فلما أتى بذلك ابو بكر من قوله ، قال عمر : لاندعه حتى يبايعك ، فقال لهم بشير بن سعد : انه قد أبى ولج وليس يبايعك حتى يقتل ، وليس بمقتول حتى يقتل ولده معه واهل بيته وعشيرته ، ولن تقتلهم حتى تقتل الجزرج ، ولن تقتل الجزرج

فليقف القارىء موقف الحيرة ، وليؤخر رجلاً ، ويقدم أخرى ، في جمع المصنف
 بين : عدالة سعد بن عبادة ، وبين تخلفه عن بيعة الصديق ! . ما هذا الأمر عجاب ! .
 ولا يتقضى استحالة هذا الجمع ، بعبدالله بن عمر ، وتخلفه عن بيعة أمير المؤمنين
 علي «ع» ! فان عبدالله بن عمر ، تستفاد توبته — قطعاً ! — من هجومه على الحجاج ،
 في داره ، في غلس الليل ، عند ذكره قول النبي ﷺ : «من مات ولم يعرف» — الحديث —
 ومبايعته الحجاج لعبد الملك !!!
 فهذا دال — بالدلالة القطعية ! — على ندامته ، عن تخلفه عن بيعة أمير المؤمنين
 علي «ع» !!! .



العدالة

[الاصل] : (وقد عنى علماء الحديث بتراجم رجال الرواية عناية فائقة لا يمكن
 ان يظفر بأفضل منها بحيث يستطيع الباحث ان يعرف الثقة العدل من المتهم المرئى
 بسرعة وسهولة . وقد سطر واجزاهم الله عن الاسلام والعلم خير الجزاء .. ! كل ما يمكن
 ان يكون شاهداً على عدالة الرجل وما يكون شاهداً على ضعفه بقدر الطاقة والامكان)^(١)



حتى تقتل الاوس ، فلا تفسدوا على انفسكم امرآ قد استقام لكم ، فاتركوه فليس
 تركه بضاركم وانما هو رجل واحد فتركوه وقبلوا مشورة بشير بن سعد ، واستنصحوه
 لما بدا لهم منه ، فكان سعد لا يصلي بصلاتهم ، ولا يجتمع بجمعتهم ، ولا يفيض
 بإفاضتهم ، ولو يجد عليهم اعوانا لصال بهم ، ولو يبایعه احد على قتالهم لقاتلهم ، فلم
 يزل كذلك حتى توفي ابو بكر رحمه الله وولي عمر بن الخطاب فخرج الى الشام
 فمات بها ولم يبایع لأحد رحمه الله [

ومقتضاه : تخلف سعد عن بيعة الفاروق — ايضاً . ومقتضى المنقول عن سعد :
 انه لا يرى شرعية البيعتين ! .

(١) ص ٨٢ ج ١ (*)

(*) من هنا وجب النظر في سلسلة الرواة للحديث ، واحداً ، واحداً ، قبل الاخذ
 بمفاد الحديث . ومن هنا يعسر اخذ ما في كتب الحديث على علائها ، لاث رجال

ان ما ذكره المصنف من عناية علماء الحديث ، بمعرفة الرجال ، واستقصاء
احوالهم ، صحيح . وهم اهل للدعاء لهم بالخير — جزاهم الله عن الاسلام واهله ، خير
جزاء المحسنين ! — بيد ان مفاد ذلك ، هو : صدق المبحوث عنه .

واما العدالة ، بناء على ما هو الحق ، من انها ملكة قدسية ، بمنته تعالى ، تمنع من
تلبس بها ، عن ارتكاب الكبائر ، وعن الاصرار على الصغائر ، وعن استعمال منافيات
المروءة ، فهي صعبة التيسر ، مصداقاً ومعرفة ، ولا سيما من بعد عن المخالطة ، وان
كان معاصراً .

نعم ! بناءً على ان العدالة هي : الاسلام ، مع عدم الوقوف على ارتكاب المسلم
الكبائر ، او على اصراره على الصغائر ، فهي سهلة التناول . بل هي على هذا اسهل
من معرفة الشخص بالصدق .

ولم يتقل لنا المصنف كلام السيد محسن « بألفاظه » ، حتى نعرف مراده ! .
ولعل السيد محسن ، انما أراد العدالة ، بالمعنى الاول ، وهو صعب التناول — كما
قدمناه — ويكون النزاع ، حينئذ ، من المصنف ، لفظياً — كما هي عادته ، سامحه
الله ! ، انه على كل شيء قدير ! .



مراد المصنف من « المعاصر »

[الاصل] : (ولعل المعاصر ارجال الحديث لا يستطيع ان يلم بتراجمهم وما يحملونه
من عدالة أو كذب إمام كتب التراجم أو إمام من درس هذه الكتب) (١)



الحديث ، يأتون بالأحاديث ، على تفاوت مكانتها من الصدق والصحة ، وعلى القارىء
ان يدرس رجال الحديث وسنده ، فما كان سنده مسلسل الرواة الصادقين اخذ به ، وما
كان فيه ولو واحد من الكذابة — وهم كثير — وجب عليه الوقوف عنده .

[تلميح]

(١) ص ٨٢ ج ١

يجب ان يكون مراد المصنف ، من « المعاصر » : البعض من المعاصرين . اذ لو كان مراده عموم المعاصرين ، لكان ما ذكره من : ان كتب التراجم ، ومن درسها ، أكثر إماماً من عموم المعاصرين ، ساقطاً لاغياً .

بداهة ان أحوال الناس لا تعرف بعدهم ، الا من معاصريهم .
اللهم ! الا ان يكون من بعدهم ، قد أوي علم الغيب ! - وهو منفي قطعاً ! .



جهل المصنف بكتب الرجال والتراجم الشيعية

[الاصل] : (أجل قد يصح قول هذا الرجل في رجال الرفضة وحدهم فانه يصعب عليهم حقاً ان يعرفوا حال رجالهم ومكانتهم من عدالة وضعف الا اذا رجعوا الى كتب اهل السنة ، فان الشيعة ليست لها كتب تراجم يميزون بها العدول من غيرهم)^(١)



ان علم الرجال هو : المتكفل لبيان معرفة الرجال : وثاقفة ، أو صدقاً ، أو كذباً - الذي هو من شؤون العمل بالرواية أو طرحها . والكتب في علم الرجال ، من الصدر الاول ، حتى الآن ، موجودة متكثرة ، متداولة بين الامامية .

وإما كتب التراجم ، فهي متضمنة امرين :

أحدهما : بيان الامور ، المتكفل بها علم الرجال ، المتقدمة الذكر ، على جهة

التفصيل .

الثاني : بيان حال الرجل ، من غير جهة الوثاقفة وعدمها ، كتأريخ مولده ووفاته ، وما لقيه في الدنيا من خير وشر . وهذا راجع للتأريخ ، لا مدخلية له بالرواية ، بوجه ما . فلا غرر لو لم توجد للشيعة كتب تراجم . اذ ان المهم هو العلوم الدينية ، وما تتوقف عليه .

مضافاً الى وجود كتب عندهم ، في التراجم . فقد تكفلت بالتراجم : « روضات الجنات » ، و « أنوار البدرين » - للعلامة الشيخ علي بن الشيخ حسن آل الشيخ

(١) ص ٨٣ ج ١

سليمان^(١) — وكتاب « الشيعة وفنون الاسلام » — للعلامة الحجة السيد حسن الصدر العراقي الكاظمي — و « أعيان الشيعة » — للحجة السيد محسن العاملي .
 وهب المصنف ، لم يلم بما ذكرناه أجمع ! ، فهو قد ألم قطعاً بـ « أعيان الشيعة » !
 لكن المصنف ينسى كل شيء حسن للشيعة ! ولا ينسى شيئاً يشين الشيعة ! وان
 كان تحصيله له بالوهم ، أو بالخيال ، أو بطيف الخيال !!!
 غفر الله للمصنف ! — انه على كل شيء قدير !



رجم وسباب

[الاصل] : (والأحاديث الموجودة في كتبهم غالبها مختلق مكذوب لهذا السبب
 ولا سباب أخرى)^(٢)



الجواب :

قومي هم قتلوا أميم أخي ! ...
 فلئن عفوت ، لأعفون جلاً !
 فاذا رميت يصيبني سهمي !
 ولئن سطوت ، لأوهن عظمي !



(١) ولد الشيخ علي هذا عام ١٢٧٤ هـ وتوفي يوم الثلاثاء : ١١/٥/١٣٤٠ ، وهو
 من القديح — احدى القرى القطيفية — الآن أصله من البلاد — احدى قرى البحرين .
 وكتابه هذا ، هو من كتب التراجم « الكلاسيكية » ، فهو لا يعدو سجلاً
 للاسماء . ولكنه كان احد المصادر المهمة للامام السيد محسن في « أعيان الشيعة » .
 إما كتب التراجم للشيعة ، فهناك انواع ، منها هذا النوع ، ومنها التراجم التي
 وضعت خصيصاً لشخص واحد ، في دراسة حياته . ولا يسعنا عرضها — بله تفصيها —
 في هذه التعليقة . ولكن تهمة صاحب الصراع ، هي احدى البراهين على تهجمه على
 الشيعة . وهذه ميزة الكتاب وظاهرته الاولى ! — ولكن « المتحيز لا يميز ! »

[تلميح]

(٢) ص ٨٣ ج ١

شتم وتهجم مكرور

[الاصل] : (والرافضي يريد بقوله هذا القدح في السنة وفي الاحتجاج بالاخبار النبوية) - الى قوله : (ولكنه يحور في الكلام لبساً على من لا يعرف حاله من اهل السنة) (١)

●
لله ابو المصنف الا يسأم من التكرار ! والا فقد تقدم الجواب عن ذلك .
فان كان الاكتفاء بالسنة عن النبي ﷺ - بتوسط اهل بيته «ع» - قدحاً ،
فمن الأولى : ان يكون اكتفاء المصنف ، بالسنة المروية عن النبي ﷺ - بتوسط
المغيرة بن شعبة ، والاشعث بن قيس (٢) وشبههما من الرجال - قدحاً في المصنف ،
ومقتاً له !

• • •

(١) ص ٨٣ ج ١

(٢) إما المغيرة ، فهو : أحد الاسباب الوطيدة ، لقلب الخلافة الالهية الشرعية ،
للملك العضوض ! ، وهو الساب لأمير المؤمنين علي «ع» ، والساعي دسيساً لقتل
الخليفة الفاروق «رض» - على ما جزم به الفاضل المتبحر « الشيخ عبدالله العلائي »
ص ٣٤ من « سمو المعنى في سمو الذات » (*)

وأما الاشعث ، فقد قال فيه الصديق - كما في ص ١٨ من « الامامة والسياسة »
لابن قتيبة - عند ذكره للتسع ، التي عددها الصديق في مرض وفاته ، ومن بينها
« وثلاث تركتهن ليتني فعلتهن » ، فعدد الصديق وقال : « ليتني حين أثبت بالأشعث

(*) لقد سجل التاريخ بحروف مسودة زنية المغيرة ، التي صارت مضرب المثل ،
فهي (زنية وال) ! . وهو الذي يقول : (ما نصحته قبلها - يعني علياً - ولن
انصحه بعدها ابدآ) - وهذا منه اعتراف بخروجه عن الدين الاسلامي ، لان «الدين
النصيحة» ، « ولا يكون المسلم مسلماً .. و «السلم من سلم المسلمون» - الى فيض
من مثل هذه الاحاديث . وليس هذا كله من تأريخ المغيرة المسود ، سوى احد
جوانبه .

[تلميذ]

البحث عن الخبر ، قبل العمل به

[الأصل] : [خامساً]

قوله : « فعمل من هذا أن التسرع الى القول بمضمون الخبر بمجرد وجوده في أحد كتب الحديث أو بمجرد قول واحد أنه صحيح ونخطئة الغير بذلك فضلاً عن الحكم بكفره أو شركه خطأ محض » .

نقول سوف يجيء البيان أن هذا الرجل لم يعمل بما قاله هنا ، وسوف يجيء استدلاله بالأحاديث المكذوبة باتفاق أهل الحديث فضلاً عن الضعيفة والمنكرة والمجهولة بالأحاديث التي لم ترو في كتاب من الكتب. [١١]



ان المصنف أجاب السيد محسن بالنقض ، وهو إما يتم على تقدير استناد السيد محسن ، الى الخبر ، الذي لم يستكمل شروط الحجية . مع ان الجواب بالنقض ليس بقالع لجرائم النزاع ، وإما القالع هو الجواب بالحل .

ولا حال لما ألقاه السيد محسن ، من أنه لا يصح التعميل ، على الخبر الذي لم يقطع بصدوره ، بمجرد وجوده في كتاب ، وان كان الكتاب معتبراً .

بل لا بد من البحث والتنقيب عن الخبر - سنداً ، ودلالة ، ومعارضة - حتى يحصل المقدار الكافي ، في ثبوت الحجية ، فتضرب مصاعب الخبر - إذ ذاك - بجران . بل لو كان الخبر مقطوع الصدور ، لوجب البحث والتنقيب عنه ، دلالة ، ومعارضة .

بن قيس أسيراً أني فنلته ولم أستحيه ، فاني سمعت منه ، وأراه لا يرى غيباً ولا شراً إلا أعان عليه » (*)

وقد صدق الصديق في ذلك ، فان الأشعث قد شارك قطام ، وابن ملجم ، في قتل أمير المؤمنين علي «ع» ، وشارك جعدة ابنته في سم الحسن «ع» .

(١) ص ٨٣ ج ١

(*) ان الصورة الواضحة المعالم عن الأشعث الغدور ، نطالها في قوله الامام الأعظم علي «ع» فيه : « ما يدريك ما علي بمالي ؟ عليك لعنة الله ولعنة اللاعنين ! » - الفخ ولسنا نرى حاجة في ان تأتي عليها هنا ، فمن شاءها رجع لها في « نهج البلاغة » .

[تلميح]

بداهة ان الحجية لا يستقر أمرها ، إلا اذا تمحضت وتخلصت من الشوائب ، المانعة
عن الحجية .

• • •

تكرار

[الاصل] : (ان الجماعة التي يرد عليها بكلامه هذا تدعو الى أمر أطبقت عليه آي
الكتاب العزيز وأطبقت عليه السنة في روايات يعز احصاؤها) - الى قوله : (مقدوحة
في أسانيدها ورواياتها^(١))

قد تقدم : ان كلام من المانع لزيارة القبور حينئذ : الشد ، والاستغانة بالميت ،
قد اجتهد فيما ذهب اليه ، اجتهاداً شرعياً ، واستدل استدلالاً صناعياً .
وسياق الكلام في ذلك ، إن شاء الله - « الصدق ينبيء لا الوعيد » .

• • •

عدم فهم المصنف لكلام السيد محسن

[الاصل] : [(سادساً)

الحديثان اللذان ذكرهما هنا. الاول : وهو ان المهدي يأتي بأمر جديد وقرآن جديد ،
حديث مكذوب لا أصل له ، وهو من الأخبار التي توافق معتقد الشيعة في الامام المنتظر ، لأنه
عندهم يأتي بأمر جديد وقرآن جديد وهو المصحف الكامل الذي كتبه علي رضي الله عنه في
زعمهم . والحديث الثاني : وهو لا مهدي إلا عيسى حديث ضعيف . وهذه حال اكثر أحاديث
الرافضة ، ضعيف أو موضوع [٢]

•

لله در المصنف !

كلام السيد محسن هذا ، بيان لبعض المفاسد ، الوليدة من الاعتماد على الخبر ، من
دون بحث وتنقيب عنه - سنداً ودلالة وتعارضاً .
فأخذ جماعة ، بنجر : « ان المهدي يأتي بأمر جديد وقرآن جديد . وأخذ آخرون

(١) ص ٨٣-٨٤ ج ١

(٢) ص ٨٤ ج ١

بخبر : « لا مهدي إلا عيسى »

وكل من الطرفين لم يبحث ولم ينقب ، عن الخبر الذي أخذاه ! وكل منها قد ضل الطريق ، وحاد عن سبيل الحق .

إذ أن الحق : خروج الامام المهدي « ع » ، من آل محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بقرآن جده ، الموجود بين المسلمين ، منذ عهد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، المستمر حتى القيام ، وبحج سنة جده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعلم الحقيقي ، لا العلم الصناعي الاجتهادي - وإن كان علماً شرعياً ، لكنه علم عذري ، حيث لا يصيب الواقع - ويملا الأرض قسطاً وعدلاً ، كما ملئت ظالماً وجوراً ، ويجتمع مع نبي الله عيسى « ع » .

فكل من هذين الخبرين مكذوب موضوع .

وقول المصنف عن الخبر الأول ، أنه يوافق « معتقد الشيعة في الامام المنتظر » - إلح - وليد لقطوعاته الكريمة ، أو لأطرافه المنامية !
غفر الله له ! - إنه على كل شيء قدير .



التعارض في الاحاديث الصحيحة

[الأصل] : [الامر الرابع]

قال مامعناه « ان الاحاديث المتعارضة عن الرسول الكريم كثيرة وسبب التعارض ان يكون احداً الحديثين المتعارضين مكذوباً ، كذبه بعض الناس تقرباً الى اصحاب الدنيا طمعاً فيها . او يكون سبب التعارض الخطأ في فهم المعنى ، أو الاطلاع على المنسوخ دون الناسخ والعام دون الخاص والمطلق دون المقيد . وعند وجود هذا النوع المتعارض يصار الى الترجيح وسبيل الترجيح ان يعرض الحديثان المتعارضان على القرآن او على الثابت من السنة . فموافق عمل به وما خالف طرح . ويعرض ايضاً على الاجماع والبيعة المشهورة بين علماء المسلمين وما كان عليه الصحابة والتابعون . فالوافق حينئذ هو الصحيح ويرجح احد الحديثين المتعارضين على الآخر برجاحة سنده او بلاغة لفظه او جودة نظمه » انتهى

ونحن نقول : ان التعارض بين الاحاديث الصحيحة قليل جداً الا يقال انه كثير [(١)]

إن كلام السيد محسن ، في التعارض ، مطلقاً ، سواء كان في السند، أو في الدلالة ، وهذا إنما يجري ويدور في الأحاديث الصحيحة - أي : الأحاديث المعتبرة .
 إذ من الواضح : أن الأحاديث الغير المعتبرة ، لا محل لجريان هذا البحث فيها .
 بداهة أنها ليست بحجة ، وما ليس بحجة لا معنى للتعرض فيه . لكن المصنف أبى نطاق قطعه لتوابع ، إلا الخروج عن موضع النزاع ! .
 وإما قوله : « التعارض بين الأحاديث الصحيحة قليل جداً لا يقال انه كثير »
 - ففيه :

إن هذا ليس بتمام! ، الوضوح : أن التعارض ، لا يختص التعارض في السند ، بل يشمل التعارض في الدلالة . فالتعارض - حينئذ - كثير ، حتى في متطوعي الصدور .



وضع الحديث

[الاصل] : (نعم يوجد التعارض بين الأحاديث الضعيفة والمكذوبة كثيراً ، وعند من ليس لأحاديثهم كالشيعة أساساً . والكذابة حقاً كثيرة في رجال الشيعة) - إلى قوله : (وانتصار الأهواء والعقائد المدخولة الباطلة) (١)



الجواب في مقامات

١ - موضوع التعارض

إنك قد عرفت : ان موضوع التعارض ، هو الدليل ، والخبر المكذوب لا أدلية فيه ، فلا معنى للتعارض فيه .

٢ - الكذابة

إن قوله : « والكذابة حقاً كثيرة في رجال الشيعة » ، لا أرى له جراباً ، إلا

(١) ص ٨٥ ج ١

قول الشاعر الحكيم : «قومي هم» - إلى آخر البيتين! (١)

(١) حذراً من دعوى كون اعراضنا عن الجواب ، تفصيلاً ، اعياء وعجزاً - نرشد القارىء إلى الكذابين . فإن من الواضح : كون الكذاب ، من روى الرواية المتقدمة ، في الخلفاء الثلاثة ، ومن روى : أن النبي ﷺ ، يجب الباطل ، دون الخليفة عمر ! ، وأن النبي ﷺ كان يستمع الغناء من البُنيات الناهيات الأبيكار ، اللواتي يأتين لام المؤمنين عائشة ! .

واعطف على ذلك : من روى : ان الله يتجلى للناس عامة ، ولأبي بكر خاصة ! ، وأنه ما صب الله في صدري - أي : صدر الرسول ﷺ - شيئاً ، إلا وصبه في صدر أبي بكر ! ، وأن رسول الله اذا اشتاق إلى الجنة ، قبل شئبة أبي بكر ! ، وحديث : أنا وأبو بكر كفرتي رهان ! ، وان الله لما اختار الأرواح ، اختار روح أبي بكر - كما في ص ١٥ من «الحجة البالغة» ، في الرد على «الجمعية الدقرية» . وأن الخليفة بالكذب راوياً ورواية ، ما تداخل فيه الخوارج والنواصب ، المبعوضون المعادون لأمر المؤمنين على أهل البيت «ع» ! . (*)

(*) كنت قد أشرت ، عندما عرض سيدنا الأمام للاحاديث التي أشار لها هنا - وذلك في الجزء الأول من هذا الكتاب - الى النقاط المتداعية ، في سلسلة الرواية الكذبة المتعلين لهذه الأحاديث ، وأرجعت القارىء الكريم ، لبعض المصادر ، التي عاجلت هذا الموضوع .

ولقد دلنا الرسول الأعظم ﷺ وحذرتنا من هذا الشر الوبيل ، والداء العضال - أعني : زور الحديث ، وافتهاله - فقال : «ستكثر الكذابة علي» - او بهذا المعنى - وهذه الظاهرة قد لمسها المعاصرون للرسول ، وبعد لم تزل عن الأذهان صورة الرسول الحبيب ، فقد أشار لذلك عبدالله بن عمر ، فيما نقله سيدنا ، عند حديثه عن المتعة .

بل إن الفاروق عمر - مع هيبة الناس له ، وخوفهم من شدته على المجرمين - قد لمس هذه الظاهرة ، فأدمى بدرته القوية بالصرامة وأوجع بها ظهر أبي هريرة ، قائلاً له :

٣- وجود الرواة الكذبة في الصحاح

إن قوله «وكما وضعوا مثل ذلك في الأحاديث الصحيحة والرجال الثقات وسموها «الصحاح» - ويريد من «الثقات» : «العدول»، كما هو المتعارف ، عند علماء الحديث -
يرد عليه :

إن أصح كتاب بعد القرآن ، هو : صحيح البخاري - كما صرح بذلك المصنف وغيره ، من أهل السنة - وقد تضمن الصحيح : الرواية عن الخوارج ! حتى عن
أقداً كثرت وأحربك ان تكون كاذباً على رسول الله ﷺ ! - فليرجع القارىء
الى «أبوهريرة» بقلم الامام السيد عبد الحسين شرف الدين، حيث حلل هذه الشخصية
تحليلاً فذاً ، على ضوء التاريخ والمنطق الصائب !

هذا على عهد الخليفة الراشد ، وطراوة الدين - فكيف في الملك العضوض ؟ وقد
روج لهذه السوق معاوية ، ولف به الكذابون المتزلفون ؟ !

وقد أشرنا الى ان معاوية ، قد اشترى من أناس ضائرم ودينهم ، ليضعوا الحديث
القبيح ، والقول الزور في علي وأهل بيته ، ويضعوا المناقب المفتعلة والفضائل الختلفة
للخلفاء الراشدين - كأن فضائلهم الذاتية وميزاتهم الطبيعية في حاجة للتتمة بالوضع! -
فبلغ في ذلك غاية الاسفاف والانحطاط ، ولقد عقد صفقة خاصة ، مع سمرة بن جندب
في ان يحول آية من علي لابن ملجم ، واخرى من هذا لذلك ! كما أشرت لها عند
إشارة سيدنا لها ، أيضاً .

ومن رجع لكتب الرجال ، هالته هذه الوفرة الهائلة ، من هؤلاء الكذبة
المفتعين . فمن رجع لميزان الاعتدال ، للذهبي ، وجد انه لا تكاد تمر به صفحة ، الا
وقد مر به كذاب او ضعيف او مخلط، او .. او .. الخ- وهذا على سبيل المثال ، لا
على سبيل الحصر ! .

ولقد وجد الأميني - في كتابه الغدير - من هذا الموضوع الخصب : مادة، تقوّم
عدة مجلدات ، فعرض له في ثنايا كتابه القيم ، عرضاً واسعاً ، وتبسط فيه ، ولا سيما
في جزئه الخامس ، حيث عدد أسماء ٦٢٠ كذاباً ، وكثيراً من أنساط الأحاديث
الموضوعة ، فليرجع لذلك القارىء ، ليرى ما يرهب ويرعب ! . [تلميذ]

رئيس بدعتهم ، وزعيم ضلالتهم عمران بن حطان ، القائل في ابن ملجم ، قاتل أمير المؤمنين علي «ع» :

يا ضربة من سعيد ، ما أراد بها
إني لأذكره يوماً ، فأحسبه
وهم الذين قال فيهم رسول الله ﷺ ، الحديث المسلم : «إنهم يرفقون من الدين
كما يرفق السهم من الرمية ، يقرأون القرآن لا يبلغ ترافيهم» .
أف هؤلاء ، يشك ملتفت في خروجهم عن دائرة الاسلام ، فضلاً عن نطاق الايمان
فكيف يعقل اتصافهم بالعدالة !!؟

وهذا نموذج - نضعه للقارىء - من قطوع المصنف ، ليتبين له : ان نطاق قطع
المصنف ، ذو مهامه وقفار ، ومغارات مظلمة ، لا يكاد يبصر فيها الكف !
فلا غرو لو رمى رجال الشيعة بالكذب ! ، او قذفهم بالسوء ، فان من اعتقد
عدالة الخوارج ! ، لجدير بأن يعتقد عدم عدالة الشيعة ! . اذ ان الشيعة والخوارج
طرفانتيض ! بل الخوارج وأهل السنة كذلك ! ، حتى المصنف ! .
فإن المصنف وإن كان لا يسوؤه أي نيل من أمير المؤمنين علي «ع» ! ، لكنه
لا إشكال ولا ريب في أنه يسوؤه أدنى نيل من الخليفة عثمان !
غفر الله للمصنف ! - إنه على كل شيء قدير ! .

٤- من هم أهل الطمع ؟

إن قوله : « والكذابة حقاً في رجال الشيعة وأصحاب الأهواء طمعاً في الدنيا
وتزلفاً إلى أصحابها أو كيداً للدين والسنة وحنقاً على أهلها » - يرد عليه :
إن التزلف والطمع بعيد عن الشيعة ، بُعد ما بين المشرق والمغرب ! بداهة أن
لا دنيا عند الشيعة ! . كيف والدنيا ، إنما كانت - من بعد الخلافة - في أيدي أعداء
أهل البيت ، الذين بذلوا جهدهم في اطفاء ذلك النور الالهي ، ومحضوا جدهم في قلع
أساس البيت النبوي العلوي ! . وكان في أيام دولتهم ، وفي عهد سلطانهم وسلطتهم ،
لا يهان الزنديق - فضلاً عن الكفاي - مثل ما يهان من يتهم بحب أهل البيت ،
أو موالاتهم ! .

نعم ! كانت للشيعنة ، دنياً ما ، في الدولة البويهية ، التي لم تعمر أكثر من مائة سنة وخمسة وعشرين سنة !

ولكن فليوقفنا المصنف ، على عالم من علماء الشيعة ، تزلف لأحد الملوك البويهيين بوضع حديث ، ، أو فتوى كاذبة ، لتتم للمصنف دعواه ! .

وإما القدح والرجم ، بلا مستند ، فذلك سهل يسير ! .
ولكننا - وإن عز علينا - نوقف المصنف ، على واضح لفظ « جناح » ، كذباً على الرسول ﷺ ، للخليفة العباسي ، من تأريخ أهل السنة .
ففي « حياة الحيوان الكبرى » ، لكهال الدين الدميري :

(وذكر ان هارون الرشيد كان يعجبه الحمام واللعب به ، فأهدي له حمام ، وعنده أبو البخترى وهب القاضي فروى له بسنده عن أبي هريرة أن النبي « صلعم » قال : لا سبق إلا في خوف أو حافر أو جناح . فزاد : « أو جناح » ، وهي لفظة وضعها للرشيد ، فأعطاه جائزة سنوية . فلما خرج قال الرشيد : تالله لقد علمت أنه كذب على رسول الله « صلعم » ، وأمر بالحمام فذبح ؛ فقيل له : وما ذنب الحمام ؟ قال من أجله كذب على رسول الله « صلعم »^(١) . فترك العلماء حديث أبي البخترى المذكور قاضي مدينة النبي « صلعم » ، بعد بكار بن عبدالله الزبيري . ثم ولي قضاء بغداد بعده أبو يوسف صاحب أبي حنيفة) - إلى أن قال :

(قال ابن خيشمة والشيخ تقسي الذي القشيري في الاقتراح : واضح حديث

(١) تناقض ما لنا إلا السكوت له ! وأن نعوذ بمولانا من النار فالرشيد يأمر بالحمام ليذبح ، وهو يريد ان يلتذ بمطعمه الشهي ، متظاهراً بالغضب ، لأنه كان موضوعاً كذب فيه على الرسول . ولكنه يأمر بالجائزة السنوية ، للكذاب واضح الحديث ، وهو يعلم أنه لم يضعه إلا مسaire لرغبته ، وطمعاً في رضاء ، فشجعه بذلك على الوضع ! وكان عليه - لو كان صادقاً - أن يدمي ظهره بالسياط ! . وهو يأمر بذب الحمام ، لأنه كذب من أجله على الرسول ! ولم يكذب على الرسول من أجل الحمام ! بل كذب عليه من أجل الرشيد . إذن فالجدير بالذبح هو لا الحمام !

[تلخيص]

الحمام غياث بن ابراهيم ، وضعه للمهدي لا للرشد^(١)

وفي تأريخ الخلفاء للسيوطي :

(أخرج السلفي في الطيوريات بسنده عن ابن المبارك قال : لما أفضت الخلافة إلى الرشيد وقعت في نفسه جارية من جواري المهدي ، فراودها عن نفسها ، فقالت : لا أصلح لك ، إن أباك قد طاف بي ، فشغف بها ، فأرسل إلى أبي يوسف ، فسأله : عندك في هذا شيء ؟ فقال : يا أمير المؤمنين أو كما ادعت أمة شيئاً ينبغي أن تصدق ؟ لا تصدقها فانها ليست بمأمونة . قال ابن المبارك : فلم أدر بمن أعجب : من هذا الذي قد وضع يده في دماء المسلمين وأموالهم يتخرج^(٢) عن حرمة أبيه ! ، أو من هذه الأمة التي رغبت بنفسها عن أمير المؤمنين ، أو من هذا فقتيه الأرض وقاضيها ! قال : اهتك حرمة أبيك ، واقتض شہوتك ، وصيره في رقبتي^(٣) .

انظر - أيها القارئ - ! - بعين البصيرة ، وتكلم بلسان الانصاف ، تجد ارتكاب قاضي القضاة - أي : قاضي المسلمين قاطبة - مركباً وعرأ ، فكذب على رسول الله ﷺ بروايته زيادة «جناح» ! ومن العجيب : اقدامه على الزيادة في خبر مشهور ، بين المسلمين ، واضح فيما بينهم ، متناً وسنداً ، كوضوح الشمس في رابعة النهار ! . واعطف عليه : الفتوى من قاضي القضاة - أيضاً - بإلغاء اقرار الجارية ، والجزم بإباحتها ، لمن تعترف الجارية ، بأنه ابن لسيدها ، الذي تسرّها ! .

ولله در ابن المبارك ، حيث تحير في الأعجب من « الثلاثة » : الجارية ، وأمير المؤمنين - أمين الله في أرضه ! - وقاضي القضاة ! . فانه موقف يوجب الدهشة والحيرة ! . ولكن التأمل في الجملة ، يتضي : أن يكون الأعجب ، هو قاضي القضاة ، إذ الأئمة بمقامه السامي ، ومكانته الرفيعة ، هو الاحتياط ، ولا سيما في الفروج ! . ثم الجارية ، إذ لانكر عظيم منها ، لو مالت إلى الدنيا ، إذا كانت سرية للخليفة ، فإن الخليفة واحد ، والجواري كثيرة !



(١) ص ٢٢٥ - ٢٢٦ ج ١

(٢) وفي نسخة أخرى : « يتجرح » ، بمعنى : يتقطع ، على ما في القاموس

(٣) ص ١٩٣ (ص ٢٩١ في طبعته الجديدة)

التعارض

[الأصل] : (وأما قول هذا الرافضي إن من أسباب التعارض بين الأخبار الاطلاع على المنسوخ والعام والمطلق ، دون الناسخ والخاص والمقيد ، فخلط فطبع لا يقع فيه إلا من لم تكن له يدان ولا يبدو واحدة في هذا الشأن [- إلى قوله :] فلا تعارض البتة . ومثل الناسخ والمنسوخ العام والخاص والمطلق والمقيد [(١)]

هذا المعنى الذي نسبه المصنف ، للسيد محسن ، غير متصور ، ولا معقول !
بداهة أن لا معنى لكون التعارض ، بين الأخبار ، سبباً للاطلاع على المنسوخ دون الناسخ ، وعلى العام دون الخاص ، وعلى المطلق دون المقيد .
وإنما سبب ذلك : الغفلة حين البحث ، أو القطع بعدم الناسخ ، وعدم التخصص ، وعدم المقيد ، سواء كان بعد البحث ، في الجملة ، أو قبله .
ومع الأسف : إن المصنف لا ينقل كلام السيد محسن ، بألفاظه ، حتى يتميز القشر من اللب !

فلعل السيد محسن ، إنما قال : إن من جملة التعارض في الأخبار : التعارض في الدلالة ، مثل التعارض بين الناسخ والمنسوخ ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد . وقد يطلع العالم - مثلاً - على المنسوخ ، دون الناسخ لأسباب مر ذكرها ، فيعمل على المنسوخ ، وهو خطأ في الواقع ، وإن كان العامل ، مذكوراً ومأجوراً .
وإنما انكار المصنف : التعارض في الدلالة ، بين الناسخ والمنسوخ وشبهها - فإن أراد : التعارض في بادية الرأي ، فهو ممنوع ، أشد المنع . بداهة الفرق الواضح ، بين قول النبي ﷺ ، مثلاً : « لا تزوروا القبور » ، ثم إعادته النهي بعينه ، وبين قوله ، عقيب النهي : « زوروا القبور » . فانك تجد الأولين ، ليس بينهما سائبة تنافر . بل كمال الملاءمة ، وتمام المصادقة ؛ بخلاف الأمر عقيب النهي ، فانك - بادية - ترى بينها المنافرة والمباينة .

وإن أراد : التعارض المستقر - فهو جيد متين ، لزوال التعارض في ذلك ، بالترووي والتأمل في الدلالة . فإذا قال النبي ﷺ ، مثلاً : « لا تزوروا القبور » ، ثم

قال بعد : « زوروا القبور » . وسمع الجميعَ أحدُ الصحابة ، أو بلغه الحدِيثان ، فلا رية في كون ذلك موجِباً للتوقف والتأمل — بادية الرأي — ثم بعدُ يحصل الجزم بأن الحديث الثاني ناسخ للأول .

وهكذا الحال في : العام والخاص ، والمطلق والمقيد . بل ذلك جارٍ في تعارض الظاهر ، مع الأظهر والصريح . وبين تعارض الأظهر مع الصريح . فمن تعارض الظاهر مع الأظهر : تعارض أدلة نفي العسر والخرج في الدين ، مع أدلة الأحكام الثابتة للأشياء بعنوانها الخاصة . فإن تقديم أدلة العسر والخرج ، وسقوط الحكم بها : تقديم للأظهر على الظاهر . إذ الفهم العرفي بأن الدليل الثاني للحكم ، حال العسر ، أظهر من الدليل المثبت للحكم للشيء بعنوانه ، لكون العرف يراه من باب المقتضي والمنع . فيسقط الستر عن المصلي ، حال كون تحصيل الستر ، أو لبسه — حال الصلاة — عسراً ، أو حرجاً ، لمثل قوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر » ، وقوله تعالى : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » . ومن تعارض الظاهر والنص : صيغة « افعل » ، مع نفي « البأس » أو « الجناح » عن الترك . وصيغة « لا تفعل » ، مع نفي « البأس » أو « الجناح » عن الفعل ، وما أشبه ذلك .

فمن الأول : النص المتضمن : « اغتسل يوم الجمعة » ، والنص المتضمن : « لا بأس في ترك الغسل يوم الجمعة » ، فإن التعارض بينهما ، بادية الرأي ، وبأدنى تأمل ، يعرف : أن حكم الغسل — يوم الجمعة — استحباب ، لصراحة نفي « البأس » عن الترك ، في جواز الترك ، وظهور صيغة « افعل » ، في المنع من الترك . والصريح قرينة تامة ، على سقوط الظهور ، وعلى كون الظاهر : « استعمل » ، في غير معناه ، مجازاً . ومن الثاني : النص المتضمن : « لا يأكل الجنب قبل الغسل » ، والنص المتضمن : « لا بأس بأكل الجنب قبل الغسل » — والتقريب هو التقريب .

ومن تعارض الأظهر ، مع النص : تعارض العموم المؤكّد ، مع الخاص الممثل ، كما في مثل : « أكرم العلماء كلهم أجمعين » ، مع : « لا تكرم علماء النجوم لأنهم لا مستند لهم شرعي في علمهم » .

فان العام ، وإن صار أظهر بالتأكيد المكرر ، إلا أن انحصار ، مع اقترانه بالتعليل ، يكون نصاً صحيحاً ، ومفهوماً صريحاً .



التعارض ، والزيارة

[الاصل] : (مثل ذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن زيارة القبور في أول الأمر ثم أباح ذلك) - إلى قوله: (وما هو من الحق في صدر ولا ورد) (١)



قد عرفت : أن التعارض في الدلالة ، ما لم يكن على جهة التباين ، فهو تعارض -بإدب الرأي - فلا ينفي عنه التعارض ، بقول مطلق .

ولا يطلق عليه التعارض ، على نحو الثبوت ، كما عرفت : ان العامل بالمنسوخ وشبهه ، معذور ومأجور ، إذا لم يستند خفاء الناسخ وشبهه إلى تقصير ، خفي عليه . كما أن المصنف ، لم ينقل كلام السيد محسن ، بألفاظه ، ليعلم مدلولها . فسباب المصنف وشتمه ، بلا موضوع !. والسباب والشتم ، ليس من أحد الأدلة ، شرعاً ، ولا عقلاً .

وإما قوله : « مثل ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن زيارة القبور في أول الأمر ثم أباح ذلك » ، الدال - بظاهره - على أن حكم الزيارة مباحة - أي : لا رجحان فيها فعلاً ، ولا تركاً - ففيه :

إن مقتضى أدلتها : كون حكم أدلتها الاستحباب ، حتى أول نص صدر من النبي ﷺ ، في نسخ تحريمها . وذلك لأمرين :

الاول : استماله على صيغة « افعل » . إذ لا شبهة في أن صيغة « افعل » ، تفيد الاستحباب ، وإن وردت الصيغة في توهم الحاضر .

الثاني : استماله على التعامل بقول النبي ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فانها تذكركم الآخرة » . فإنه لا ريب في أن العمل ، الذي يذكّر

(١) ص ٨٧ ج ١

الآخرة ، مستحب ، بل مستحب مؤكد .



عرض المتعارضين ، او جمعهما ..

[الاصل] : (وأما العرض على الكتاب والسنة وما كان عليه الصحابة والتابعون والمسليون ، والترجيح ببلاغة اللفظ وجودة النظم ، فصحيح إذا ما افترض وجود التعارض . بل لا بد من الرجوع إلى الكتاب والسنة الثابتة وسيرة الصحابة والمسلمين في كل شيء ، ونحن في هذا المقام الذي يدعى هذا الرجل الرد علينا فيه انما ندعو إلى أمور أطبق عليها الكتاب والسنة والاجماع في صدر الاسلام وفي القرون الأولى كلها ، وما كان ذلك للاستدلال بحديث فرد أو رواية منكرة ضعيفة ، أو رأي رجل من الناس جل ذلك الرجل أو دق . وانما ندعو إلى أساس الاسلام الأول وهو ما أنزلت لأجله الكتب وابتعثت الرسل وهو عبادة الله والرجوع إليه في كل الحالات .) — إلى قوله : (والتحويل للخلاص منها بالكذب حيناً والتعريف حيناً آخر وبالأمرين أحياناً كما سوف ترى ذلك كله)^(١)



يدور الكلام على مقامات :

١ - متى يعرض الخبران المتعارضان ؟

إن محل عرض الخبرين المتعارضين على الكتاب والسنة ، وشبه ذلك من الأدلة ، إنما هو حيث يكون التعارض بين الخبرين ، على جهة التباين ، بحيث لا يمكن الجمع بينهما ، بحسب الدلالة ، لتكافؤ الداليتين ، كما إذا تضمن أحد الخبرين صيغة «افعل» ، والآخر صيغة « لا تفعل » ، مع اتحاد متعلق الصيغتين ، ك : « أكرم آل فلان » ، « لا تكرم آل فلان » . إذ التعارض حينئذ ، يكون مندياً بحتاً ، فيعلم بكذب أحد الخبرين . فيرجع - أولاً - إلى المرجحات السنية ، كأعدلية الرواة واضبطيتهم ، وشبه ذلك . فإذا تكافأ الخبران في المرجحات سنداً ، رُجعَ إلى المرجحات متناً . فإن تكافأ الخبران فيها ، عرض الخبران على الكتاب .

أما العرض على عمل الصحابة ، أو عمل المسلمين . فإن كان المراد من العمل : المفيد

(١) ص ٨٧ ج ١

لإجماع الصحابة ، أو لإجماع المسلمين ، فهو جيد متين . بداهة أن الخبر سافط لاغ ، إذا خالف إجماع الصحابة أو إجماع المسلمين .
 وإما إذا كان العمل غير مفيد للإجماع ، فلا معنى لترجيح أحد الخبرين به . إذ غاية ذلك : إفادة العمل : الظن بالمضنون الموافق له ، وهو ليس من الظن بالصدور ، في شيء .

اللهم! إلا أن يعلم : أن العمل للأكثر ، وأن العمل مستند للخبر . إذ هو حينئذ يفيد الاطمئنان بالصدور ، فيحصل الرجحان لأحد الخبرين ، على الآخر .

٢ - الجمع بين المتعارضين وعدمه

ليس من الجمع بين الدليلين التقليديين ، المتعارضين على جهة التباين : الجمع التبرعي ، وهو التصرف في دلالة كل منهما ، بلا شاهد، من كتاب أو سنة ، كالجمع بين قوله تعالى : « وأن تصوموا خير لكم » - بناءً على كون الآية في المسافر - وبين قوله ﷺ : « ليس من امبر امصيام في امسفر » ، جواباً لوفد حمير - أي : « ليس من البرالصيام في السفر » - بحمل الآية على الحالة ، التي لا يكون الصيام فيها شاقاً ، والخبر على الحالة التي يكون فيها الصيام شاقاً .
 إذ أن ذلك لا يقتضيه الفهم العرفي ، وهو : التماس في الجمع ، بين الدلالة المتعارضة . بل إن هذا الجمع وليد استحسان ، أو اعتبار ، أو شبه ذلك . ولا شيء من ذلك معتبر شرعاً .

٣ - الاستدلال بالكبرى...

إن قول المصنف : « فصحيح إذا ما افترض وجود التعارض » - فيه :
 إن الأصولي يتكلم بالكبرى - وهي : الكلية الدالة على حكم التعارض ، من الأدلة - وأما وجود التعارض ، خارجاً بين الأدلة ، فهو الصورة لتلك الكلية .
 ومن البديهي : عدم صحة الاستدلال بالكبرى ، قبل إحراز الصغرى .
 ولكن المصنف - سامحه الله ! - أخذ الصغرى في موضوع البحث ، حرصاً

منه ، على أن لا تعارض بين الأخبار ، الواردة في المسائل الخلافية ، خاصة ، كالتوسل
بالجاه والذات ، وزيارة قبور الأولياء مع شد الرحال ، وشبه ذلك .

٤ - الفحص عن الدليل قبل العمل

إن قول المصنف : « بل لا بد من الرجوع إلى الكتاب والسنة الثابتة وسيرة
الصحابة والمسلمين في كل شيء » - صحيح جيد . لوجوب الفحص عن الدليل النقلية ،
في حد ذاته - أولاً - وعن معارضه سنداً ودلالة - ثانياً - فلا يجوز العمل به ،
إلا بعد ذلك .

• - مأخذ الحق

إن قوله : « ونحن في هذا المقام الذي يدعي هذا الرجل - إلى قوله : وفي القرون
الأولى كلها » - جيد ، إن أراد الاستناد إلى ذلك . إذ لا شبهة في أن كلاً من
طرفي الدعوى ، في المقام ، طالب حق .
ولا يطلب الحق ، بين المسلمين ، إلا من الكتاب والسنة ، واجماع الأمة ، والعقل
في خصوص التحسين والتقيح - واصابة الحق : « وصل ليلى »^(١)

التواتر ، ومواضيع آخر ...

[الاصل] : (ولستاني هذا المقام ندعو إلى أمر فيه ترجيح ومفاضلة إما ندعو إلى الدين
جملة وإلى نصوص الكتاب والسنة المتواترة العملية التي لا خلاف فيها . وليس الأمر الذي ندعو
إليه وندعيه قائماً على روايات تعارض بروايات أخرى أصح أو أضعف) - إلى قوله : (ويحرفون
النصوص لأجلها)^(٢)

(١) إشارة إلى البيهقي المشهورين : « وكل يدعي وصلاً بليلى » إلخ .

(٢) ص ٨٧ - ٨٨ ج ١

يدور الكلام حول مقامات :

١ - التواتر

إن دعوى المصنف : التواتر في السنة ، التي استند إليها المانعون ، لغفلة منه عن معنى التواتر ، أو نسيان . فان من البديهي : أن التواتر - عند الأصوليين - هو إخبار جماعة ، يؤمن تواطئهم على الكذب ، عادة - أي : تحيل العادة وتمنع تواطئهم على الكذب .

فمضمون الخبر المتواتر ، معلوم الصدق عند العتلاء ، يحتج به على من سلم التواتر ، ولا يقبل منه - حينئذ - قول : لا أعلم . وأي خبر من الأخبار ، التي استند إليها المانعون في المسائل الخاصة ، بلغ هذه الرتبة ، أو نال هذه المنزلة - ما هو إلا ادعاء صرف ، و صرف الادعاء .

٢ - الاستغاثة ، أيضاً

قد تقدم : أن الاستغاثة بالميت ، على وزان الاستغاثة بالحلي . فما الذي حلل الاستغاثة بالحلي ، وحظر الاستغاثة بالميت ؟! - والنزاع في أن الله عز وجل ، قد أقدر الميت ، أو لم يقدره ، نزاع صغروي !.

ولو صح : كونه تعالى ، لم يقدر الميت ، لما صح إلا القول بعدم جواز الاستغاثة بالميت . أما صيرورة الاستغاثة - حينئذ - شركاً ، فلا وجه له أصلاً .

وأما الكتاب الكريم ، فالجواب عنه ، على جهة الاجمال ، هو : أن المانعين غفلوا عما تضمنته الآيات ، من تقييد الدعاء ، بكونه من دون الله ، أو مع الله . إذ الأول : كفر . والثاني : شرك .

أما الدعاء ، إذا كان بالله - أي : بحكمه تعالى التشريعي : إباحة ، أو استحباباً ، أو وجوباً - فهو : دعاء الله . وهذا هو محل كلام المجوزين . إذ قد تقدم : أن الاستغاثة بالميت ، على وزان الاستغاثة بالحلي .

والاستغاثة بالحلي ، إنما جازت بالاجماع ، لكون الحلي مفاضاً عليه منه تعالى : إقداراً ، وإمداداً ، واعطاءً .

وقد تقدم أيضاً : أن النزاع في إقداره تعالى للميت ، وعدم الاقدار ، نزاع صفروي ، لا يوجب كون مدعي الاقدار آثماً ، فضلاً عن كونه مشركاً .
نعم ! إن احتمال كون الاستغائة بالميت محرمة ، بالتعبد الشرعي ، كانت من الشبهة الحكيمة التحريمية .

وقد تقدم : أن الأمثل ، في الشبه التكليفية ، مطلقاً : الاباحة .
ومن الغفلة الواضحة : مقايسة الاستغائة بالميت ، مع اعتقاد ان الله أقدر الميت ، على ما حكاه الله عن بعض «الوثنيين» ، من قولهم في أوثانهم : «إنما نعبدهم ليقربونا الى الله زلفى» .

بداهة ان هذه الفرقة - من الوثنيين - لم يستندوا في عبادتهم ، لحكم منه تعالى في كتاب صماوي ، او سنة نبوية ، وإنما كان ذلك منهم من تلقاء أنفسهم ، في السريرة ومن ناحية أهوائهم الضالة .

مضافاً إلى : منع كون الاستغائة عبادة - كما سيأتي الكلام فيه ، إن شاء الله .

٣ - الذبح والنذر ، و... الخ

إن قوله : «ولا يستطيع مخالف لده شيء من العقل ان يدعي أن هنالك روايات تميز الذبح والنذر للأموات والطواف بالأحداث والاستقبال والتقييم لها ، وسؤال الموتى مختلف الحاجات» .

الله أبو المصنف ! يمزج الصحيح بالفساد ! والجيد بالردئي ! .

قد تقدم : ان الذبح والنذر ، ليسا للأموات . وإنما هما للزائرين ، ومصالح الزائرين . وبون بعيد ، وفرق شاسع ، بين المقامين .

فإن الذبح للأموات ، والنذر لهم ، محرم بلا اشكال ، بخلاف النذر للزائرين ، ومصالح الزائرين ، فإنه مستحب . إذ هو إغائة وترغيب لأمر مستحب ، وهو : زيارة الأولياء والصلحاء ، وهي - حيث لا شد - مستحبة بالاجماع .

وقد تقدم : كون السنة دالة على استحباب الزيارة ، مع الشد .

كما تقدم : ان الطواف بالقبر ، ليس بمشروع . ولذا لا يستعمله من له ادنى إلمام بالشرع .

وأما الاستقبال للقبر ، فهو : في عهدة المصنف ، وفي دائرة قطعه الشريف ! .
وأما التقبيل : فيستدل له بعموم قوله تعالى : «ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب» . فإن التقبيل للجدث ، تعظيم للميت ؛ كما ان تقبيل اليد والجبين تعظيم للحي .

وأما سؤال الموتى مختلف الحاجات ؛ فان كان المراد منه : الاستغانة - فقد تقدم الكلام فيها .

وإن كان معنى آخر ، فلا وجود له ، إلا في عالم قطع المصنف الواسع ، او في طي أطيافه المنامية .

٤ - التقبيل ، والبناء

إننا نطالب المصنف عن الآيات والروايات ، الدالة على تحريم تقبيل الأجداث ، وتحريم البنيان على التبور - أي : من فوقها - بل وعلى تحريم التوسل بالجاء والذات . بل سيأتي : أن غاية حجة المانعين ، ترك الصحابة له . مع ان ترك الصحابة - لو أحرز - لم يكن معلوماً كون الوجه في تركهم : المرجوحية الشرعية في الفعل ، لا ابتلاء المسلمين بالملك العضوض والملك المستكلب ، وفيها صار الحق ، معرض الاخفاء تحت الستار .

مع أنه لو أحرز ، كون ترك الصحابة كلهم ، لمرجوحية شرعية ، لم يكن المحرز من المرجوحية ، إلا «الكراهة» - فدعي التحريم عليه الاثبات .
فإن أرجعت المسألة ، إلى ما لا نص فيه ، كانت محل الاختلاف في كون الجاري - حينئذ - هو أصالة البراءة ، فيجوز الفعل ، أو وجوب الاحتياط ، فيحرم .
والحق : أن الجاري فيما لا نص فيه ، هو : أصالة البراءة - كما تقدم .

الشيعة لا ترى التحميم

نفي التشبيه ورأي الجهمية

[الأصل] : [الامر الخامس]

قال فيه « الكتاب والخبر عربيان وفيها كسائر كلام العرب الحقيقة والمجاز وما جاء منه في القرآن « يد الله فوق أيديهم » « يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله » « كل شيء هالك إلا وجهه » « الرحمن على العرش استوى » « فكان من ربه قاب قوسين أو أدنى » « إلا من رحم الله » « غضب الله عليه » « الله يستهزئ بهم » « وجاء ربك والملك »

وفي الحديث : لا تمتلئ النار حتى يضع الله قدمه فيها . وكذلك ورد إضافة الضحك والعجب الى الله .

والقرينة في الكل على المجاز عدم امكان ارادة المعنى الحقيقي المستلزم للتحميم والتعيز والوجود في مكان دون غيره ، وكونه محلاً للحوادث ، ولا بد للمجاز في الاسناد أيضاً من قرينة لفظية أو عقلية . كقول الموحد أنبت الربيع البقل فان كونه موحداً كاف في حمل كلامه على المجاز . ومثله لو قال المسلم الموحد يا رسول الله اغفر لي أو اشف ولدي أو طول عمري أو ارزقني أو رد غائبي ، أو نحو ذلك فيجب حمل

كلامه على المجاز في الاسناد . أي كن سبباً في ذلك بشفاعتك ودعاء الله لي ، ويكفي قرينة على ذلك كونه مسلماً موحداً ولا يجوز تحطته في هذا اللفظ فضلاً عن الحكم بكفره وشره الموجب لحل دمه وماله ، إلا من غبي غير عارف بأساليب كلام العرب أو معاند وقد اختلف في الأمر كأفعل هل هو للوجوب أو للندب أو مشترك بينهما وفي النهي كلا تفعل هل هو للتحريم أو للكراهة أو مشترك بينهما ، وقد كثر استعمال اللفظين في الندب والكراهية بحيث يصعب الحكم بالوجوب أو الحرمة بمجرد ورودهما إذ لعلهما صارا مجازاً مشهوراً بملاحظة خصوصيات المقامات المبعدة للحمل على الوجوب أو التحريم .

وفي الكتاب والخبر المبالغات كسائر كلام العرب . ومن المبالغات الواقعة في الكتاب والسنة تسمية الذنب أو العظيم منه كفراً وفاعله كافراً ، وإطلاق المعصية على فعل المكروه خصوصاً إذا صدر من الأنبياء والأولياء ، وذلك كما قال بعض العلماء « بلسان الورع والتقوى لا بلسان الفتنة والفتوى » ، ومنه المعاصي المنسوبة في القرآن إلى الأنبياء بعد قيام الدليل على وجوب عصمتهم وامتناع صدور المعاصي منهم انتهى . هذا ما ذكره الرافضي في هذا الأمر . ونحن نقول ردأ على ما فيه من باطل :

(أولاً) : أما ان في القرآن حقيقة ومجازاً فلا يخالفه فيه هنا . ولكننا نقول ان دعواه بأن ما في هذه الآيات من صفات الله مجاز دعوى باطلة لا برهان لها ، وهي دعوى مخالفة لما اتفق عليه السلف من الصحابة وعلماء الحديث والأثر ومنهم الأئمة الأربعة . فقد اتفق هؤلاء وهم القوم على وجوب الايمان بما جاء في الكتاب والسنة الصحيحة من صفات الله بلا تعطيل ولا تحريف ولا تمثيل ، وما جاء عن أحد منهم أنه ادعى بأن شيئاً من ذلك مجاز ولا قال أنه غير حقيقة ، وهذه كتب المقالات والعقائد مبثوثة في كل أنحاء المعمورة ، وقد أنكر السلف أشد الانكار على الجهمية ومن ذهب مذهبهم يوم أن ابتدعوا صفات الله وعدوم ضالين مبتدعين ، ووضعوا كتباً خاصة في ابطال أقوالهم ونقض مذاهبهم [(١)]



لله أبو المصنف !!!
إما الجواب ، فينطوي على مقامات :

(١) ص ٨٨ - ٩٠ ج ١

١ - نفي تشبيهه الله بخلقه

إن دعوى اتفاق الصحابة والسلف ، على توصيفه تعالى ، بالصفات التي أشار إليها الحجة السيد محسن ، غير معلومة ، بل معلومة العدم .
فهذه كلمات أمير المؤمنين علي «ع» ، في أدعيته وخطبه - التي يقطع بصدور كثير منها عنه - دالة على : أنه تعالى مبائن لخلقته ، لا شبه له بهم ، من جهة من الجهات ، أصلاً . فليس هو تعالى بذوي جزء ، ولا ذي حركة ، ولا غير ذلك ، مما هو من تبعات الامكان ، ومن عوارض الحدوث .
واعطف عليه أقوال بنيه : السبطين «ع» ، والأئمة من ولد الحسين «ع» . وهؤلاء هم الوجه للصحابة ، والقدوة المثالية للسلف الصالح .
وأيضاً : فإن دعوى : أخذ الصحابة بظواهر أن الله تعالى يدأ وجنباً وأعيناً ، وحركة مجيئة واستواء ، ليس بأولى من القول ، بأنهم أخذوا بالآيات النافية ، عنه تعالى ، المثل . فانها - كما تقدم - عامة على نحو ، لا يقبل التخصيص .

٢ - مراده من « القوم » ، وتناقضه

إن قوله : « فقد اتفق هؤلاء وهم القوم على وجوب الايمان بما جاء في الكتاب والسنة الصحيحة من صفات الله بلا تعطيل ولا تحريف ولا تمثيل » - يرجع عليه :
اولاً : إنه إن أراد من قوله : « هؤلاء هم القوم » : شموله لأهل البيت «ع» - فهو حق صحيح ، إلا أن أهل البيت «ع» لا يرون توصيفه بهذه الظواهر .
وإن أراد منه : غير أهل البيت «ع» ، فهو غير صحيح . لمخالفته الكتاب والسنة التطعية ، المتكرر ذكرهما ، آنفاً .

ثانياً : إن قوله : « ولا تمثيل » ، جمع للتقيضين ! ، لوضوح : أنه تعالى إن كانت له يد وقدم ، وعين وجنب ، فهو عريق في نسب المثل ، غريق في بحر الشبه ! . فكيف يصح أن ينفي عنه المثل ، ويسلب عنه الشبه ؟ !!!

٣ - عدم القول لا يفيد القول

إن قوله : « وما جاء من أحد منهم أنه ادعى بأن شيئاً من ذلك مجاز ولا قال

أنه حقيقة « - يرد عليه :

إن عدم الجيء وعدم القول ، لا يفيد القول . إذ غاية ذلك هو : السكوت .
والساكت لا يعد موافقاً ولا مخالفاً .

فمن أين للمصنف : اتفاق الصحابة ، الذي ادعاه ، أولاً ؟ فقد أفسد المصنف ذلك
بدعواه : الاتفاق من الصحابة ، ورجع الى الحق من حيث لا يشعر ! إذ الحق : أن
الصحابة غير معلوم رأيهم في مثل هذه المسائل .
نعم ! إن المعلوم من آرائهم : تنزيهه تعالى عن كل نقص ، وتوصيفه تعالى بكل
كمال وجلال .

٤ - الكتاب والسنة ينفيان التشبيه

إنه قد تقدم : أن الأدلة - كتاباً وسنة - صريحة في نفي التشبيه عنه تعالى
خلقه ، بجميع معنى الكلمة ، لورودها في مقام التنزيه ، وبيان : أن مقام الخالق
الواجب بالذات ، الغني المطلق ، أسمى من أن يشترك في صفة مع المخلوق الممكن ،
الحادث بالعرض ، الفقير المطلق .
ولذا قد تقدم منا : بيان ما في وحدة الوجود ، من البطلان والفساد . ويكفي
في فسادها : استلزامها للمشابهة .

ومن العجيب أن المصنف ، عد « وحدة الوجود » من الضلالات ، ثم يحتقب
أقوالاً ، هي أردى من القول بوحدة الوجود ! . إذ أن غاية وحدة الوجود ، هو :
الشبه بينه تعالى ، وبين خلقه ، في سنخ الوجود ! . وأين هذا ، من القول بأن له
تعالى : بدأً وجنباً ، وحركة ، وهبوطاً ونزولاً ، المستلزم لأن يكون الله كسائر
الأجسام العادية ؟ !

وقد تقدم أيضاً : أن آية المجاز ، موجودة في الكتاب الكريم ، كاختلاف الآيات
في « اليد » . فمنها « يد الله فوق أيديهم » - بالافراد - « بل يدها مبسوطتان »
- بالثنائية - « والساه بينناها بأيدينا لموسعون » - بالجمع .
دل هذا الاختلاف على : أن إضافة اليد اليه تعالى مجاز . وإما الافراد والثنائية
والجمع ، فانما هو بلحاظ مقتضى المقام .

ويؤيد ذلك — بل ويشبهه — قوله تعالى ، في الآية الأخيرة : « وإنا لموسعون ». بداهة أن المراد : سعة قدرته تعالى . إذ هو المناسب لبناء السماء العريضة الطويلة ، القائمة بلا عمد .

إما لو كان المراد من قوله : « بأيد » : « الأجزاء » المتصلة به تعالى ، لكأن المعنى : أنه تعالى موسع في الأجزاء اليدوية ، لكثرتها وتعددتها — وهو معنى تافه ، وساقط لاغ .

ويؤيد النقل بالعقل ، النافي عنه تعالى الشبهة بخلقه . بداهة أنه لا بد للمتشابهين من جامع . وحينئذ لا بد من المائز . وبالجامع والمائز ، يحصل التركيب لكل من المتشابهين .

وانكار الاستناد إلى الفعل ، في مثل المقام ، فاسد جداً . لوضوح : أن معرفته تعالى ، كعرفة صفاته . لو توقفت على النقل ، للزم من هذا التوقف : الدور الصريح ، وتستحيل معرفته تعالى ، ومعرفة صفاته .

٥ — الجهمية ، وفساد مقالاتها

إن قوله : « وقد أنكر السلف أشد الانكار على الجهمية ومن ذهب مذهبهم يوم أن ابتدعوا تأويل صفات الله وعدوم خالين مبتدعين » — يرد عليه : إن محل النزاع في : أن هذه الصفات ، من صفات الله تعالى ؟ أو ليست من صفاته عز وجل ؟

فالاستدلال على اثباتها بالتبعات المترتبة ، على انكار صفاته تعالى ، استدلال بالكبرى ، مع عدم ثبوت الصغرى ، فهو استدلال ضعيف واهي ، لا يصدر إلا ممن لا يدركه في الاستدلال ، أو من معاند ، أو من غافل — كالمصنف (١) . ومن هنا يتضح : فساد قياس النافين — هنا — على الجهمية . إذ أن الجهمية عمدوا إلى الصفات — الثابت اجراءؤها عليه تعالى ، باجماع الشرائع كلها ، بل واجماع العقلاء — فتأولوها .

(١) إن قيل : إن ظاهر هذه الآيات ، ثبت كونها من صفاته تعالى — فالجواب : إن عموم نفي التشبيه ، في الكتاب ، يقضي بأنها ليست من صفاته عز وجل .

قال الشهرستاني :

[الجمية أصعاب جهنم بن صفوان ، وهو من الجبرية الخالصة ، ظهرت بدعته بترمد ، وقتله سالم بن أحوز المازني بمر ، في آخر ملك بني أمية . ووافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية ، وزاد عليهم بأشياء . منها : قوله : لا يجوز ان يوصف البارئ تعالى بصفة يوصف بها خلقه ، لأن ذلك يقتضي تشبيهاً . فنفي كونه حياً عالمياً ، وأثبت كونه قادراً فاعلاً خالقاً ، لأنه لا يوصف شيء من خلقه بالقدرة والفعل والخلق . ومنها : اثباته علوماً حادثة للبارئ تعالى لا في محل . قال : لا يجوز ان يعلم شيئاً قبل خلقه لأنه لو علم ثم خلق ، أفبقي علمه على ما كان ؟ أم لم يبق ؟ فان بقي فهو جهل . فان العلم بأن سيوجد غير العلم بأن قد وجد . وإن لم يبق فقد تغير ، والمتغير مخلوق ليس بتديم ، ووافق في هذا هشام بن الحكم - كما تقدم - قال : واذا ثبت حدوث العلم ، فليس يخلو : إما ان يحدث في ذاته تعالى ، وذلك يؤدي الى التغير في ذاته ، وان يكون محللاً للحوادث . وإما ان يحدث في محل ، فيكون المحل موصوفاً به لا البارئ تعالى ، فتعين أنه لا محل له ، فأثبت علوماً حادثة بعدد المعلومات الموجودة] - انتهى ما أردنا نقله (١) .

فتراه قد تناول صفتي العالم والحلي ، مع أنها من الصفات ، المعلومة الصدق عليه عز وجل ، عتلاً وعتلاً ، ومستنده في ذلك : كون الصفتين مشتركة الصدق بينه تعالى وبين خلقه . والسبب في ذلك هو : البلاء الذي حل بالمسلمين ، بعد تعريب كتب الحكمة . إذ بها حاولوا ان يقفوا على حقائق الأشياء كما هي . وغفلوا عن التيد ، المأخوذ في موضوع علم الحكمة ، وهو : ان يكون الوقوف على حقائق الأشياء ، بحسب الطاقة البشرية .

ومن الواضح : استحالة الوقوف على كنه البارئ عز وجل . فان الممكن من معرفته تعالى ، إنما هو : كونه متصفاً بالصفات الثمان الذاتية ؛ كما أنه يجب العلم ، بأن الصفات المذكورة ، مبائنة لمثلها من الصفات ، التي تصدق على «الممكن» . فالعلم - مثلاً - في «الممكن» : أمر حادث له ، من مقولة الفعل ، او مقولة

(١) ص ٢٩ - ٣٠ من (الملل والنحل)

الانفعال ، او الكيف - على خلاف في ذلك .

وعلى القطع والبت : إن علمه عز وجل ، ليس كهذا العلم . بداهة استلزام هذا العلم سبق الجبل ، ولافتقاره الى محل يقوم به - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

اما إن علمه تعالى ماذا ؟ وأي شيء هو ؟ فهو أمر مجهول . ومعرفة خارجة عن طوق البشر . بل ومستحيلة . لاستلزام ذلك التحديد له تعالى - والتحديد مستلزم للتشخص . والتشخص مستلزم للتركيب . والتركيب هو الحدوث .

والذي أوقع الجهم بن صفوان ، في هوة التأول السحيقسة ، هو : محاولته ان يعرف هذا العلم تفصيلاً . وحيث لم يكن ذلك في وسعه ، آب الى مقام التأول . واعطف على ذلك : «إلتزام «جهم» ، بالعلم الحادث له تعالى . فان السبب في تتعمقه هذه العقبة ، هو : محاولة أن يعرف كيفية علمه تعالى بخلقه .

وفيه :

إن هذا العلم الحادث مخلوق أيضاً . فهل يعلمه الله ؟ أو لا يعلمه ؟ فان قال جهم : إن الله يعلمه - جاء الاشكال ، الذي أورده .

وإن قال : إنه لا يعلمه - فهو : فاسد بالبديهة . إذ كيف يعقل صدور فعل ، من غير سبق علم به ، إلا بمن لا عقل له ، كالصبي قبل التمييز ، والمجنون ، والغافل ، والناسي .

ووافق بعض المتأخرين «جهماً» . إلا أنه خالفه في الوجه والحجة . فاحتج على ذلك ، بتحتم وجود الربط ، بين العالم والمعلوم . فلو كان تقدس وتعالى بذاته ، لكانت الذات المقدسة مرتبطة بالحوادث . وذلك مستلزم لحدوث الواجب - وهذا خلف - فالتزم بأن له تعالى علماً حادثاً ، يرتبط بالخلوقات ...

ويرد عليه : إن هذا العلم الحادث مخلوق أيضاً . فان كان الله يعلمه ، جاء الاشكال . وإن كان لا يعلمه تعالى ، ففيه مثل المحذور السابق .

واعطف على ذلك : القول بوحدة الوجود . فان السبب الوحيد في دعواها ، هو : أن ذاته تعالى علة لفعله تعالى ، مع دعوى وجوب الاتحاد ، بين المعلول والعلة ، في السنخ . وعمدوا الكبرى لفعله تعالى ، بدعوى : أن القواعد العقلية ، لا تخصص . والجواب عن جميع ذلك : أن هذه محاولات لمعرفة شيء ، فوق الطاقة . فان

كيفية علمه عز وجل ، والوجه في فعله تعالى ، مجهول المعرفة — تفصيلاً — ومن حاول ذلك ، فانه لن يؤوب إلا بصفة المغبون — وليس المقام بأول أمر ، خفي تفصيله على الخلق . فلنسأل المتعمقين في هذا الباب ، عن الشخصيات المخلوقة له تعالى . فان الله تعالى ، يفيض الوجود ، والماهية تبعه في الافاضة :

فما معنى كون الماهية ، في هذا الفيض : إنساناً نبياً ، أو إنساناً غير نبي ، أو حيواناً بقرآ ، أو حيواناً غير بقر ، أو ملكاً ، أو جنأ؟ وهل ذلك قابل ان يعلم ، تفصيلاً؟ بالبدية : إن ذلك غير ممكن علمه تفصيلاً . إذ أن غاية ما نعلم : أن الوجود الخاص ماهية محمد بن عبدالله ﷺ ، والوجود الخاص الآخر تبعته ماهية « زيد » . وهكذا .

وقد باحث أعظم الأساتذة (١) ، في القضاء والقدر ، على رأس ثلاثمائة نفر — تقريباً — بين مجتهد ومراهق ، ثلاثاً وعشرين ليلة ، فآب في آخر ليلة ، إلى ان القلم قد انكسر — أي : إن الفكر قد وقف — وسد عليه طريق التقدم ، حيث أن فوق ما تقرر ، خارج عن طاقة البشر .



الجهمية ، أيضاً

[الاصل] : (وأنت إذا كلفت نفسك مراجعة كتاب من كتب الحديث والسنة كالبخاري ومسلم والكتب الستة وسائر كتب الحديث وجدت ذلك ماثلاً في كل كتاب كثيراً كثرة تصيره من الضروريات ، وتجد أن هؤلاء المحدثين يقولون مثلاً : (باب فيما أنكرت الجهمية من صفات الله) أو (باب في الرد على الجهمية) ونحو ذلك ثم يذكر ما ورد في الكتاب والسنة من صفات الله كهذه التي أنكرها

(١) هو الأستاذ الأعظم ، المخلق في سماء التحقيق والتدقيق ، بالفكر الشاقب والفهم الجيد المعتدل . فإن تكلم بالمعقول كان زعيمه الأعظم ، وإن تكلم في الفهم العرفي — كتاباً وسنة — كان الغام الأكرم . هو سماحة الشيخ ملا كاظم الخراساني — الآخوند — تبعده الله بروحمته ، وأسكنه فسيح جنته .

هذا الرجل وعدّها تجسّياً او نقصاً؟! (١)

قد عرفت فساد مقالة الجهمية ، بأوضح بيان ، لا بدعوى الفساد ، مجردة عن الاستدلال — كما هي عادة المصنف ، إلا ما ندر وشذ .
وأما وجود الصفات له تعالى ، المستلزمة لشبهه تعالى بخلقه ، بل ولتجسيبه تعالى ، فهي : موجودة في ظواهر بعض السنة ، كظواهر بعض الكتاب الكريم .
لكذلك عرفت : أن هذه الظواهر بمحوقة بالصریح ، من عموم نفي التشبيه — أي تشبيه كان — المطابق حكم العقل البني .
إذ أين الممكن الحادث ، المقتر بکل معنى الكلمة ، من الواجب القديم الغني ، بکل معنى الكلمة؟!

نفي الشبه ، في أقوال الائمة

[الاصل] : (ولو كلف إنسان نفسه ليعثر على رواية واحدة عن واحد من الصحابة وعلماء السنة بأنه أول آية من هذه الآيات لكلف نفسه أمراً لا يستطيع ، ولسنا نشك في أن الصحابة كانوا راشدين في ذلك ، وكانوا يعرفون ما يجوز من وصف الله وما لا يجوز ، وانهم لو كانوا يعلمون أنه لا يجوز وصفه تعالى بصفة من هذه الصفات التي يقال انها نقص في حقه لبادروا إلى تأويلها وبيان وجهها الصحيح . لأن سكوتهم عنها وهم يعلمون أن ظاهرها باطل أمر لا يحل ، فانه سكوت عن بيان الحق واقرار للنكر الذي يخفى على غير الراسخين في العلم)^(٢)

الجواب :

أولاً : إن أمير المؤمنين علياً «ع» — وهو أفضل الصحابة قاطبة — قد بين ذلك مكرراً . قال جواباً لذعلب الياني ، وقد قال ذعلب : هل رأيت ربك ، يا أمير

(١) ص ٩٠ ج ١

(٢) ص ٩٠-٩١ ج ١

المؤمنين ؟ فقال علي «ع» : أفأعبد ما لا أرى ؟ فقال : وكيف تراه ؟ فقال :
 (لا تراه العيون بمشاهدة العيان ، ولكن تدركه القلوب بمحاثق الايمان . قريب
 من الأشياء غير ملابس . بعيد منها غير مبان . متكلم لا بروية ، مرید لا بهمة .
 صانع لا بمجارحة . لطيف لا يوصف بالخفاء . كبير لا يوصف بالجفاء . بصير لا
 يوصف بالحاسة . رحيم لا يوصف بالرقة . تعزو الوجوه لعظمته ، وتجب القلوب من
 مخافته)^(١)

وفي خطبة أخرى له «ع» :

(الحمد لله الذي لا تدركه الشواهد ، ولا تحويه المشاهد ، ولا تراه النواظر ،
 ولا تجبه السواتر ، الدال على قدمه بحدوث خلقه ، ومحدث خلقه على وجوده ،
 وباشتباهم على أن لا يشبه له)^(٢)

وفي خطبة له «ع» ، قال فيها :

(أول الدين معرفته ، وكال معرفته التصديق به . وكال التصديق به توحيده .
 وكال توحيده الاخلاص له . وكال الاخلاص له نفي الصفات عنه ، لشهادة كل صفة
 انها غير الموصوف ، وشهادة كل موصوف أنه غير الصفة . فمن وصف الله سبحانه فقد
 قرنه . ومن قرنه فقد تناه . ومن تناه فقد جزأه . ومن جزأه فقد جهله) إلخ^(٣)

قد اتفقت الخطب المذكورة - صريحاً - على معنى واحد ، وهو : نفي شبهه تعالى
 به . ولاسيا الثانية ، لمكان قوله «ع» فيها : « وباشتباهم على أن لا شبه له » .
 واختصت الأوليان ، بنفي كونه تعالى ، كإختصت الأولى
 بكونه تعالى ، لا يماس شيئاً .

واختصت الثانية ، بأنه تعالى ، لا يجويه مكان . وذلك إشارة إلى : كون ما
 دل على استوائه تعالى على عرشه ، مجاز .

(١) ص ٣٣٤ ج ١ من «نهج البلاغة» شرح الشيخ محمد عبده . وهي موجودة في
 ص ٩٥ ج ١ من الوافي ، بتخالف في بعض الألفاظ .

(٢) ص ٣٥٠ ج ١

(٣) ص ٤ - ١٥ ج ١

واختصت الخطبة الثالثة - صريحاً - بنفي الصفات الزائدة على الذات ، بقوله فيها : « وكإل الاخلاص له : نفي الصفات عنه » ، لمكان قوله « ع » : « لشهادة كل صفة أنها غير الموصوف . وشهادة كل موصوف أنه غير الصفة » - إلخ - فإن ذلك لا يتم في الصفات الذاتية ، وإنما يتم في الصفات الزائدة .
 وإذا نفي الصفات الذاتية ، فنفي الصفات الجسمية ، أولى قطعاً ، وأجدر جزماً .
 واعطف على ذلك : ما ورد عن أمير المؤمنين علي « ع » ، وولده المعصومين « ع » ، في الأدعية والأذكار .

ولو حاولنا نقلها ، لاستوعب نقلها ، الشطر الطويل من الزمن^(١)

ثانياً : إن ترك الصحابة ، بيان المجازية - في هذه الآيات - لم يعلم وجهه .
 ومن القريب . بل من الأقرب : أن يكون الوجه في تركهم البيان : التعويل على الآيات النافية ، على نفي الشبه بينه تعالى ، وبين خلقه ، عموماً وإطلاقاً . فانها

(١) في الكافي ص ٩٤ ج ١ ، بإسناده عن الفتح بن يزيد الجرجاني . قال : ضمني وأبا الحسن « ع » الطريق ، في منصرفي من مكة ، إلى خراسان ، وهو سائر إلى العراق ، فسمعته يقول : « من اتقى الله يتقى ، ومن أطاع الله يطاع » ، فلطفت بالوصول إليه ، فوصلت ، فسلمت عليه ، فرد علي السلام ، ثم قال :

(يا فتح ! من أرضى الخالق ، لم يبال بسخط المخلوق . ومن أسخط الخالق ، فقمين أن يسخط الله عليه سخط المخلوق . وإن الخالق ، لا يوصف إلا بما وصف به نفسه . وأتى يوصف ، الذي تعجز الحواس أن تدركه ، والأوهام أن تناله ، والخطرات أن تحده ، والأبصار عن الاحاطة به . جل عما وصفه الواصفون ، وتعالى عما وصفه الواصفون ، وتعالى عما ينعتة الناعتون ، ونأى في قربه ، وقرب في نأيه . فهو في نأيه قريب . وفي قربه بعيد . كيف الكيف ، فلا يقال : كيف ؟ وأين الأين ، فلا يقال : أين ؟ إذ هو منقطع الكيفية والأينونية) .

ومن الأدعية : قول أمير المؤمنين علي « ع » ، في دعاء الصباح :

(يا من دل على ذاته بذاته . وتنزه عن مجانسة مخلوقاته . وجل عن ملامة كيفياته . يا من قرب من خواطر الظنون ، وبعد عن ملاحظة العيون) .

نعم القرينة على نسبة «اليد» له تعالى ، و «الجنب» و «الأعين» مجازاً .



رأي الصحابة

[الاصل] : (ولسنا في حاجة الى التدليل على ان السلف ما كانوا ينكرون صفات الله وما كانوا يؤولون ذلك فان هذا ضروري واضح لا ينازع فيه إنسان ولا أحد من المخالفين) (١)

قد تقدم : أن السلف من الصحابة ، بين من صرح ، بما ينافي تلك الصفات ، المدلولة بالظاهر المحض . وبين ساكت متكلم ، في ترك بيان المجازية ، على الآيات النافية لشبهه تعالى بخلقه .



بعض من الصفات المنفية عن الله

[الاصل] : (ولكن هؤلاء المنكرين والمؤولين لها يزعمون ان العقل وحده هو الذي ألجأهم إلى التأويل والانكار ، ولو لا ذلك العقل الواضح لما أنكروا ولمأولوا . فهم في حاجة إذن إلى التدليل على أن العقل لا يأبى الايمان بصفات الله الواردة في النصوص كآيات الرحمة والرضا والغضب والاستواء على العرش والعلو على المخلوقات وسائر ما أتى في نصوص الكتاب ونصوص السنة الصحيحة الصريحة) (٢)

كيف لا يأبى العقل : اتصافه تعالى ، بظاهر مفهوم الرحمة ، الذي هو : رقة القلب وخشوعه ؛ والغضب ، الذي هو : ثوران النفس ، رغبة في الانتقام — الى غير ذلك من المعاني ؟

أم كيف لا ينكر العقل : ان يكون تعالى ، ذا أجزاء مؤلفة ، من «جنب» ، و «رجل» ، و «قدم» ، و «أيد» ، و «أعين» ؟

أم كيف لا ينكر العقل : ان يكون تعالى مستوياً على العرش ، متحيزاً محدوداً ،

(١) ص ٩١ ج ١

(٢) ص ٩١ ج ١

والعرش يأت به تعالى ، كما يأت «الكور» الجديد بالراكب ؟
 أم كيف لا يأت العقل : ان يكون تعالى ، يشغل أصابعه الخمسة ، كل أصبع
 بنوع من المخلوقات ، ويجول في عرصة القيامة ، ذاهباً وجائياً بصراخ ، يتضمن تمجيد
 تعالى ، وعظة منه تعالى لخلقه ، بذهاب الملوك ، وتلف الأكاسرة ، والقياصرة ،
 والجبارة ؟

بدهاة أن هذه كلها صفات الأجسام ، وصفات الحوادث ، الموجبة للشبه التام
 بينه تعالى ، وبين خلقه . والجمع بين القول ، بثبوت هذه الصفات له تعالى ، وبين
 القول بنفي كونه تعالى جسماً ، ونفي كونه تعالى شبيهاً لخلقه : جمع بين المتناقضين .

●
 وإما قوله : «ولولا ذلك العقل الواضح لما أنكروا ولما أولوا» - فيرد عليه :
 إن الحجة في ذلك ، ليست منحصرة في العقل . بل الحجة لهم في ذلك - مضافاً إلى
 العقل - الكتاب والسنة ، النافيان للشبه ، بينه تعالى وبين خلقه - أي شبه كان ، حتى
 في سنخ الوجود .

فهو مبائن لخلقه في كل شيء ، حتى في الوجود . فعلمه ليس كعلمهم . وقدرته
 ليست كقدرتهم . ووجوده مبائن لوجودهم .
 فأين التراب ، من رب الأرباب ، جل شأنه ، وتزهت ذاته ، وتقدست أمماؤه !



بعض نتائج التجسيم

[الاصل] : (وأنت إذ ماتت أتواهم وجدت أن الحجة التي بها يخاصمون هذه
 النصوص وبها يابون أقرارها هي زعمهم أن هذه الصفات تقضي بالتجسيم وتشبيه الله بمخلوقته)^(١)

●
 قد تقدم : أنها تقضي بالتجسيم ، بدئية . إذ الجسم هو : المنقسم إلى الأبعاد
 الثلاثة . فإذا لم تكن « اليد » - مثلاً - مجازاً عن معنى غير جسيمي ، وأخذت
 بالمعنى الجسيمي ، سواء كانت من « لحم » و« دم » و« أعصاب » ، أو كانت من غير

(١) ص ٩١ ج ١

ذلك ، فهي : جسم منقسم إلى ألى ابعاد الثلاثة .
 وعليه يتجلى التشبيه له تعالى بخلق ، تجلي البدر ، أو تجلي الشمس وأد ضحاها .
 مع أنه مستازم للتأول والمجاز ، بمعنى آخر . لوضوح : أن اليد — في اللغة ، والعرف
 العام — هو : الجزء الحيواني الخاص . وهو : مركب من : لحم ، ودم ، وأعصاب ،
 وعروق ، وعظام .



معاني بعض الصفات

[الاصل] : (وأنت إذا ما تبعت أقوالهم مرة أخرى لتعرف كيف تقضي هذه
 الصفات بالتجسيم والتشبيه لم تجد لهم من دليل على ذلك غير أمثال قولهم « نحن لا
 نعرف بدأ مثلاً إلا جراحة مؤلفة من اللحم والدم والأعصاب والعظام » ، « ولا
 نعرف الغضب إلا أنه ثوران النفس رغبة في الانتقام » ، « ولا نعرف الرضا إلا أنه
 خفة الروح » ، « ولا نعرف الاستواء على العرش إلا أن يكون استقرار جسم على
 جسم آخر » وهكذا سائر الصفات المشبهة لله . ولا نستطيع أن نفهم من هذه
 الصفات غير هذه المعاني إذا ما أريد حقيقة الكلمات العربية » ، « لأننا لم نجد لهذه
 الكلمات معنى غير هذه المعاني » ، « وهذا باطل في حق الله فلا بد من الحمل على
 المجاز ولا بد من المصير إلى التأويل تنزيهاً لله وتقديساً له عن سمات الحدوث والنقائص »
 هكذا يبدأون حجبتهم على وجه الاجمال وهنا ينتهون منها (١)



قد تقدم : أن معنى هذه الصفات — في اللغة العربية ، والعرف العام — هي :
 هذه المعاني ، التي ذكرها المصنف .

فإن أريد منها غير ذلك ، فهو مجاز ، البتة . غير أن هذه المعاني الأخر ، إن
 كانت مناسبة لقدسه تعالى ، فملائمة لعظم جلاله ، التنزيه عن الجسمية ، وعن الشبه
 المخلوق ، لكون « اليد » بمعنى « النعمة » ، أو « القدرة » ؛ و « العين » بمعنى « العلم »
 الشهودي — كما هو الصريح ، من قول السبط الشهيد « ع » ، يوم الطف : « أهون ما
 نزل بي أنه بعين الله » — فلا بأس . وعليه تتفق الكلمة ، بين النافين

(١) ص ٩١ - ٩٢ ج ١

والمثبتين .

وإن كانت المعاني الأخرى ، ليست كذلك ، كأن تكون « اليد » جزءاً له تعالى ، لكنها غير مؤلفة من : لحم ودم ، وعظم وعصب ؛ بل مؤلفة من شيء آخر — وهكذا في غيرها من الصفات المذكورة — فهي مستزمنة للتجسيم والتشبيه .
وإن قيل : أنها أجزاء بسيطة ، ليست مؤلفة من شيء أصلاً — وإليه أشار أمير المؤمنين علي «ع» ، حيث قال «ع» ، في الخطبة المتقدمة ، في نفي توصيف الله تعالى ، بالصفات الزائدة : « فمن وصف الله سبحانه ، فقد قرنه . ومن قرنه ، فقد نثاه . ومن نثاه ، فقد جزأه . ومن جزأه ، فقد جهله » ، فليست درها من كلمات — فلا نكر ، حيث قد دلت هذه الكلمات ، على أن توصيفه تعالى بصفة زائدة على الذات ، موجبة لجعل القرين لله تعالى .
والقرين مستلزم للتشبية . والتشبية مستزمنة للتجزئي ، لاستلزامها الاشتراك والافتراق .
والفارق مستلزم للتركيب ، بالبدئية .



تبسيط لمعاني بعض الصفات

[الاصل] : (ونحن إذا ما أردنا الاسترسال معهم وأردنا النسق على حجبتهم قلنا أنتم تذهبون إلى تأويل الاستواء بالاستيلاء وتأويل الرضا بارادة الاحسان ، والغضب بارادة الانتقام ، والوجه بالذات ، والعين بالرعاية والحفظ ، وهلم جرأ . وهذه المعاني التي هر بتم إليها وفسرتم النصوص بها هي مثل ما هر بتم إليه^(١) الزومأواقضاء سواء . فإننا لانستطيع أن نفهم من الاستيلاء في كلام العرب إلا أنه ذاتاً أي جسماً استولى على جسم آخر أو أن معنى من المعاني القائمة بالأجسام استولى على جسم آخر أي معنى آخر ، ولانعلم مستولياً على غيره إلا أن يكون جسماً قائماً بنفسه أو معنى قائماً بغيره ، وكذلك ارادة الاحسان والانتقام اللذان فسرتم بهما الرضا والغضب يقضيان بما هر بتم منه ، فإن معنى الارادة تعلق النفس أو الضمير بالشيء أو تصميمها على المراد . فلا بد من النفس والضمير والتصميم في الارادة ، والنفس والضمير والتصميم هذه الامور الثلاثة أشياء في حاجة إلى الأجسام ، وهي من صفات الخلوقات أيضاً . وكذلك

(١) هكذا جاء في النسخة ، التي بيدنا . والظاهر : أنها غلط . والصواب : « منه » بدل « إليه » .

تأويل الوجه بالذات فإنه ينصب على الذات من الاعتراضات والشبهات ما ينصب على الوجه انصباباً لا هرب منه فإذا قيل الوجه لا بد أن يكون جسماً أو جزءاً من جسم ، قيل وكذلك الذات لا بد أن تكون جسماً ذاتاً أعضاء وأجزاء و حدود ونهايات . وهكذا في كل الصفات التي يؤمن بها هؤلاء . فما يرد على ظواهر النصوص من الاعتراضات والشبهات يرد على المعاني التي فسروها بها وورد الآمناس منه . فمن أول نصوص الدين لشبهة ادعائها غلبت عليه نفسه ، أو دسها بعض الدسائس لم يكن فاعلاً شيئاً غير العدو وان على حرمة الدين وفساده واحلاله محل المتهم المزن بتأويل نصوصه وتفسيره اتفاسير تنزع منها القداسة التي كانت لها في صدور المؤمنين الأولين وصدور الذين تلقوها بالاطمئنان واليقين (١١)



إن الاستيلاء أثر القدرة ، والقدرة لا تختص بالممكن ، فضلاً عن الجسم .
 نعم ! الحق : أنها من الصفات الذاتية للواجب ، التي هي عين الذات ، من دون تفاوت ، أصلاً . كما أن الحق - أيضاً : أنها ليست من سنخ القدرة التي في الممكن .
 « قدرة بان بها عن الأشياء ، وبانت الأشياء عنه » (٢) - خلافاً للقائلين بوحدة الوجود .
 فإن القدرة - على قولهم - سنخ واحد ، في الواجب والممكن ، إلا أن القدرة للواجب : ذاتية واجبة ، قديمة ، غنية مطلقة . وفي غير الواجب : ممكنة عارضة ، حادثة ، فقيرة مطلقة .

وهكذا الكلام في حمل « العين » ، او « الأعين » ، على « العلم الشهودي » . إذ العلم لا يختص بالممكن .

والسند في ذلك : اطلاق أهل اللغة : العلم والقدرة عليه تعالى . بيد أنه في الواجب ، لا شبه بينه ، وبين الممكن .

والرعاية والحفظ اللتان ذكرهما المصنف : أثر للعلم والقدرة - فهما تابعان لهما .
 واما الارادة المؤول بها الرضا والغضب ، فان أريد منها : العلم - أي : علم الله بأنه يحسن ، أو ينتقم - فهو صحيح . وقد تقدم الكلام في العلم .
 وإن أريد منه معنى آخر ، فهو غير صحيح .

(١) ص ٩٢ - ٩٣ ج ١

(٢) هذا كلام من خطبة لأمير المؤمنين علي « ع » .

وإما الذات ، فلا اشكال أنها - لغة - ليست مرادفة لمعنى الجسم . بل هي أعم منه . بل هي موضوعة لمعنى ، يقابل الأعراض والمعاني-أي : «الأحداث» ، كالأكل والشرب ، والقيام والعود ، وما أشبه ذلك - واستعمالها في الأجسام - كثيراً - إنما هو استعمال مصداقي . والاستعمال المصداقي ، لا يتنافى عموم الوضع .

ولو سلم : ان هذه المعاني - التي نسبها المصنف للنافين - معان ، تستلزم الجسمية ، او الحدوث ، لوجب ترفيضها أجمع ، وآب القول فيها ، إلى معان مجازية ، لا يعلم تفصيلها . كل ذلك تنزيه لقدسه عز وجل ، عن شبهه تعالى بالحادث العارض ، الفقير المطلق .

وقول طائفة من النافين ، بأن المجازات ، هي تلك المعاني ، التي نقلها المصنف عنهم - ليس حجة على غيرهم من النافين .

بداهة ان المسألة ، في حد ذاتها ، نظرية - أولاً - وأن التأويلات المذكورة شخصية . والشخصيات : نظرات فعلية ، لا تنسرب الى غير الناظر .

نعم اجواب المصنف لهم - إن تم ما نقله عنهم - جواب إلزامي ، ومجادلة «بالتي هي أحسن» لا جواب حكمي ، ولا برهان قطعي . فان البرهان ، هو : الموصل للواقع ، الموقف على الحقيقة ، القاطع لدابر الخصومة ، إن لم يعاند الخصم !



رأي السلف ، والتأول

[الاصل] : (وقد عرفنا بالاستقراء ان من اعتاد تأويل نصوص الكتاب والسنة استهتر بالدين وانتزع من صدره برد اليقين ثم هببة الله . وهذا أول مفسد التأويل . ولما سمعت كان كلام السلف شديداً في المؤولين لأنهم يدرون ما يعقب ذلك من القوضى والفساد)^(١) .

*

الجواب :

أولاً : إنه لا معنى لتأول نص الكتاب ، ونص السنة ، اذ النص ما لا يحتمل غير معناه ، لغة وعرفاً .

وكذلك نفي البأس عن الفعل ، في إباحة الفعل ، ودلالة صيغة «افعل» على

(١) ص ٩٣ ج ١

الاذن بالفعل ، وصيغة «لا تفعل» على الأذن في الترك ، وشبه ذلك .
ومن حاول إخراج ذلك عن معناه ، فقد أسقطه الكتاب والسنة . فهو خارج عن
الدين والملة .

وإنما الكلام في المقام ، في ظهور آيات ، وظهور أحاديث من السنة ، معارض
بما هو أقوى دلالة ، كتاباً وسنة .
فإن كان ثمة نقمة ، فمن أعرض عن الأقوى ، إلى الأضعف ، بالنقمة أخرى ،
وبالذمة أجدر .

ثانياً : إما السلف الأول ، فقد عرفت كلام أفضله ، الذي يدور معه الحق حيثما دار ،
وهو صريح : أن لا شبه خلقة تعالى به ، كما لا شبه له تعالى بخلقه .
وأما غيره منهم ، فرأيه غير معلوم ، في هذه الصفات . وإنما المتيقن منه : تنزيه
الله تعالى ، عن كل نقص .

وأما الذين بعد السلف الأول ، فقد تقدم : أن كلام سفينة النجاة منه ، على نفي
هذه الصفات عنه تعالى . مضافاً إلى : أن أكثر علماء أهل السنة ، على نفيها ، أيضاً ،
عنه تعالى - وهي محل الكفر والفر بينهم ، وبين شيخ الإسلام ابن تيمية .



وإنما قوله : «ولما سمعت كان كلام السلف شديداً في المؤولين» - إلخ - فكلام
صحيح . فإن التأول صادق في حق الجهمية وأشباههم . فانهم قد تأولوا الصفات
الصریحة في الكتاب والسنة ، بلا مستند ، سوى دعوى : أن صدق مثل «العالم»
و«الحي» عليه تعالى ، مستازم للشركة بينه وبين خلقه . وذلك مبني على أن علمه تعالى
وحياته ، من سنخ علم خلقه وحياتهم . وقد عرفت : أن لا شبه له تعالى ، وبين خلقه
في جميع صفاته الذاتية .

لا يقال : لعل المثبتين لهذه الأور الخاصة ، يقولون بأن له تعالى «يداً» و«وجهاً»
و«أعيناً» و«قدماً» و«رجلاً» و«أصابعاً» لا يشبه شيء من ذلك ، الأجزاء التي في
خلقهم . لأنه يقال : إن أريد من ذلك أن المذكورات ، ليست أجزاء له تعالى ،
وإنما هي لمعان مجازية ، عن معاني الأجزاء - فهذا لا يقول به المثبتون ، وإلا

لحصل الوافق .

وإن أريد : أنها أجزاء ، لا تشبه الأشياء ، التي في خلقه تعالى - ففيه : ان الجزئية ، من حيث هي ، مستحيلة ، بالنسبة إليه تعالى . بدهاه استلزام الجزئية للتركيب . واستلزام التركيب للحدوث .



وقوع المصنف في أشنع مما أنكر

[الاصل] : (فما الفرق بين هذه الدعوى وبين القائل : العلم عرض من الاعراض ، والعرض مفقود إلى محل يتوهم به من الأجسام . فالله ليس له علم لئلا يوصف بالاعراض . او قول القائل الله ليست له حقيقة ، لأنه لو كان له حقيقة لكان هذه الحقيقة جوهرأ أو عرضاً ، اي جسماً او معنى ، لانا لا نعرف حقيقة إلا جوهرأ أو عرضاً . والله لا يصح ان يكون جوهرأ ولا عرضاً . ويصبح بقية المقدمة فالله ليست له حقيقة . وهكذا يقال في الصفات التي يقرون بها الله) (١)



إنه قد تقدم من المصنف : انكار وحدة الوجود ، وأنها من الضلالات ، الحادثة في الاسلام . وقد باء المصنف بأخسر منها صفة ، واحتقبت ما هو أنكى وأشنع . فان وحدة الوجود الصغرى ، تأبى ان يكون علمه تعالى عرضاً ، بل غاية ما تقتضي : ان العلم مفهوم واحد ، مشترك بينه تعالى ، وبين خلقه . لكنه عين ذاته تعالى ، الواجبة بالذات .

فأين هذا من قول المصنف : إن علمه تعالى عرض كعلم خلقه ؟

وقد باء المصنف بوحدة علمه تعالى ، وعلم خلقه . وهذه وحدة الوجود . وزاد على ذلك ، بأن علمه تعالى عرض ، مفقود إلى المحل .

واعطف عليه : كلامه في « الحقيقة » ، وأنها إما ان تكون : جوهرأ ، او عرضاً .

إذ ان الحقيقة مرادفة للشئية . والشئية مرادفة للوجود . والوجود يصدق على الواجب والممكن : لغة ، وعرفاً عاماً ، وعرفاً خاصاً - وإنا الخلاف بين أهل العرف الخاص ، في كون الوجود مشتركاً معنوياً ، او مشتركاً لفظياً .

(١) ص ٩٣ ج ١

وقد عرفت : ان الحق كونه مشتركاً لفظياً ، لمباينته تعالى لخلقه ، في كل جهة .
فلا اتحاد بين ذاته المقدسة ، وبين خلقه في شيء من الأشياء ، قط . إذ أين التراب ،
من رب الأرباب ؟ وأين الوجود المركب ، المتفقر بالذات ، من الوجود البسيط ،
المستغني بالذات ؟ - تقدست أسماءه ، وتعال كبرياؤه !



القائلون بالتشبه أولى بالتأويل ، من النافين

[الاصل] : (وهذه الشبهة وأمثالهاطلائع الاحاد والوجود ومن ثم فان الأمر يؤول
بهؤلاء الى الزيف والتمرد على الأديان) - إلى قوله : (واساءة الى المنطق بالخروج على قواعد
وسيله الواضحة)^(١)



إنه إن صحت نسبة التأويل ، لمن قدم أظهيرية ، أو صراحة الأدلة ، الدالة على نفي
التشبيه بجميع معنى الكامة ، على ظهور الأدلة ، المتضمنة لتشبيهه تعالى بخلقه الجسماني ،
فضلاً عن غيره من التشبيه - صحت نسبة التأويل لمن قدم ظهور هذه الأدلة ، على
الأدلة النافية للتشبيه بالأظهيرية ، أو بالصراحة . بل هو بنسبة التأويل أحق ، وبذلك أليق .
وإما السباب ، الذي جاء في كلام المصنف ، فهو عنده : جزء من الدليل ! ، أو
شرط له ! ، أو دليل مستقل ! . ونحن لا نراه إلا ساقطاً ملغياً . فلنسنا نحفل به ،
ولا نقيم له وزناً ، ولا نصادق على صحة قوله : « ألا لا يجهن » - البيت .



ما هو المراد من الصفات ؟

[الاصل] : (فالآيات التي ذكرها هذا الرافضي في هذا المقام ليست مجازاً ، بل هي
حقيقة على معنى يليق بذات الله ، لا كما يكون ذلك في مخلوقات والمحدثات) (٢)



(١) ص ٩٣ ج ١

(٢) ص ٩٤ ج ١

إننا قدمنا : إن كان المراد من هذه الصفات : أنها ليست أجزاءً منه تعالى . وإنما هي كناية عن أمور ، ليست أجزاءً له تعالى ، سواء عرفناها تفصيلاً ، أو لم نعرفها — فذاك الذي نبغيه ، والحمد لله على الوفاق .

وإن كان المراد : أنها أجزاء منه تعالى — فهو غير صحيح ، سواءً كانت كالأجزاء التي في المخلوقات والمحدثات ، أو باينتها . فإن الجزئية — بكل معنى من معاني الكلمة — مستلزمة للتركيب . والتركيب مستلزم للحدوث . وكل ممكن : زوج تركيب . وأقل تركيبه من : الوجود والماهية ، كما في المجردات . والواحد هو : الوجود المحض ، ومحض الوجود . وهذا هو الدليل الناصع ، والبرهان الساطع ، على كون الواحد واحداً ، فإن محض الحقيقة لا يتكرر ، ولا يتشعب ! .

تكرير ممل

[الأصل] : (على أن هؤلاء المؤلفين خوف التشبيههم في الحق المشبهون من حيث لا يدرون) — إلى قوله : (والله من وراء الكل محيط) (١)

●
قد تقدم الجواب عن ذلك ، مكرراً ... فلنسنا نرى حاجة للاعادة ! .

النسبة - إن صححت - لا تعدو قائلها

[الأصل] : (على أنه من العجب أن تؤول الشيعة هذه الصفات فراراً من التشبيه والتجسيم وأشياخ الشيعة من أصرح الناس أقوالاً في التشبيه والتجسيم ، كما تقدم في باب حماقات الشيعة ، حتى أنهم ليقولون مجلول ذات الله وصفاته في بعض عباده فالتقوم حيارى لا يبتدون إلى الحق أية سلكوا) (٢)

(١) ص ٩٤ ج ١

(٢) ص ٩٤ ج ١

الجواب :

أولاً : إن طريقة الامامية على فتح باب الاجتهاد ، في الأحكام الفرعية ، فضلاً عن الأصول الاعتقادية . فلو قال بعض أسيانهم بخطأ ، في بعض الأصول الاعتقادية ، لم يكن يلزم ما قاله غيره من الامامية .

ثانياً : إن مجرد النسب ، إن صححت البناء على المنسوب ، وترتيب الآثار عليه - صح القول ، بأن الامام أحمد بن حنبل ، مجسم حلولي - كما تقدم نقله^(١) ، من نسبة العلامة الزمخشري ذلك له ، حيث قال :

وإن حنبلياً قلت ، قالوا : بأنني بغيض حلولي ثقيل مجسم
ولو ثبتت هذه النسبة الى الامام أحمد ، لثبتت الى مقلديه قاطبة ، لأنهم يرون التقليد في الأصول والفروع .

*

وإما قوله : « حتى أنهم يقولون مجلول ذات الله وصفاته في بعض عبادته » - فهو من صولاته المتكثرة ، بالفرقة السبئية الغالية ، الخارجة عن حريم الاسلام . ويأزائمهم من أهل السنة - « ابن هود » . بل قول هؤلاء أنكى وأشنع ، وأدهى وأفظع - كما تقدم بيانه .

وإما قوله : « فالقوم حيارى لا يهتدون الى الحق أية سلكوا » - فهذا هو السباب . وهو الدليل المعتمد عند المصنف !
غفر الله له ! - إنه على كل شيء قدير ! .

الإِسْنَادُ الْمَجَازِيُّ، وَالطَّلَبُ مِنَ الْمِيَّةِ

النسبة للاغناء ...

[الاصل] : [(ثانياً)]

أما زعمه أنه يجوز للموحد أن يطلب من الرسول وغيره غفران الذنب وشفاء الولد وتطويل العمر واغداق الرزق ورد الغائب، وغير ذلك. وزعمه أنه ليس في ذلك خطأ ولا غلط، وأنه مجاز اسنادي كقول الموحد أنبت الربيع البقل، وأن القرينة في الأمرين هي إيمان القائل وتوحيده، فهي م. الله ما كنت أحسب عاقلاً يقولها قبل هذا المصنف الراضى، ولي أن أقول ولا أخشى أن أخالف الحق إن كثير آمن المشركين أنفسهم ما كانوا يقولون هذه المقالة كلها ولا كانوا يتوسعون في دعاء الأصنام والعوذ بها كل هذا التوسع، وما كان مثل هذا القول يحتاج إلى الرد عليه) - إلى قوله: (ونأتيه بأشياء لنا فيها اللهو المباح وفيها بعد ذلك ادحاض حجته إن كان لمثل هذا الباطل أن يسمى حجة) ”

*

يقع الجواب في مقامات :

(١) ص ٩٤ - ٩٥ ج ١

١ - نسبة الاغناء والاعطاء للنبي

إن قوله : « فبي مقالة ما كنت أحسب عاقلاً يقولها قبل هذا الراقضي » -
يرد عليه :

إن الله عزّ وجلّ ، قد نسب لرسوله الانعام ، شخصياً ، والاعناء ، نوعياً ؛ قال عزّ وجلّ : « وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمتَ عليه : أمسك عليك زوجك » ، فنسب عزّ وجلّ : الانعام على زيد بن حارثة ، لرسوله ﷺ . وقال تبارك وتعالى : « وما تقموا منهم إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله » ، فنسب تعالى اغناء هؤلاء الجماعة ، لرسوله ﷺ .

وليس المراد من الاغناء : مجرد الاعطاء ، لوضوح : أن الاعطاء لا يلزم منه الاغناء . فكم شخص يعطى كثيراً ، ولا يستغني أبداً ؟ فالاغناء هو : ناء وبركة ، فيما يكون من المال ، في يد الشخص .

وحيث كان الاغناء المنسوب للنبي ﷺ ، إنما هو بالله تعالى : إيجاداً وإمداداً وإبقاءً - فأى مانع شرعي ، أو عقلي ، من طلب الاغناء منه ﷺ ، بما أنه عبد محبوب له تعالى ، بمد منه عزّ وجلّ ، في جميع أحوال الغناء وأطواره .

واعطف على ذلك : ما ذكره السيد محسن ، من الأمور خاصة ، لو طلبت من

النبي ﷺ ، بما أنه ﷺ عبد محبوب ، متدبر منه تعالى ، بمد منه سبحانه .

إما في حال حياته ﷺ - فواضح .

وإما بعد وفاته ﷺ - فهو محل الخلاف .

فمن صحح اقداره تعالى للنبي ﷺ ، صح لديه الطلب منه ﷺ . ومن حذر

ذلك ، منع من الطلب منه ﷺ
والامتناع - حينئذ تكريهياً ، لا تشريهياً .

٢ - رأي المشركين في أصنامهم

إن قوله : « ولي ان أقول ولا أخشى ان أخالف الحق ان كثيراً من المشركين - »

- الخ - يرد عليه:

إن المشركين ما كانوا يسألون أصنامهم شيئاً بالله - أي : بما أنه تعالى أقدر الأصنام ، وأمدّها إحدائاً وإبقاءً - وإنما يسألونها بزعم انها مستقلة عن الله ، في بعض الأفعال ، كما يدل عليه قوله تعالى ، حكاية عن قوم هود : «إن نقول : الا اعتراك بعض آلهتنا بسوء» ، وقول أبي سفيان ، في أحد : «اعل هبل!»^(١)
فان من الواضح : ان المراد من العبارتين ، هو : اعتراء بعض آلهتهم ، بالنبي المرسل اليهم ، من حيث قدرة الآلهة في نفسها ، لا من حيث القدرة المفاضة منه تعالى على الملائكة .

وكذلك «علو هبل» . ليس المراد منه : علوه بالله . كيف والمقابل في المقامين : الشخص الداعي لله ، الأمر بأمر الله ، بترك عبادة الأوثان ودعائها^(٢) .
وبما يؤيد ذلك : أنه تعالى ذم المشركين ، وذم المتدعين .
والمشرك : من اتخذ لها معه تعالى . والمتدع : من أدخل في دينه تعالى شيئاً ، لم يجعله الله من الدين .

ولو كان المشرك ينسب أمراً ، مما يأتي به بالأوثان ، لله عز وجل ، لما كان مشركاً . بل مبتدعاً . وشتان بين المشرك والمتدع ، وإن اشتركا - معاً - في الأثم الكبير ، الا ان إثم الشرك أشد ، وحوبه أعظم : «ان الله لا يغفر أن يشرك به . ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» .

(١) يدل على ما قلناه : ما في ص ١٣٢ ج ١ من تاريخ أبي الفداء : «وضرب أبو سفيان» ، الى ان قال : «وصرخ بأعلى صوته : الحرب سجال ! يوم بيوم بدر ! أعل هبل ! - أي : أظهر دينك» (*)

دل هذا الكلام صريحاً على ان هذا الظفر ، الذي صار لهم يوم أحد ، على رسول الله ﷺ ، ليس مستنداً لله سبحانه . بل هو مستند الى أكبر أصنامهم ، وهو : «هبل» .
(٢) لقد نظر بعض المتشبهين ، العارفين بحقيقة عبدة الأصنام ، فقال :
كصانع صنماً يوماً على يده وبعد ذلك يوجوه ويخشاها!

(*) ذكرت قولة أبي سفيان ، في ابن الأثير ص ١١١ ج ٢

ومنه تعرف : أنه لا ينافي ما قلناه : اعتراف بعض المشركين ، بخلقه تعالى السموات والأرض ، كما حكاه تعالى عن بعضهم . قال عز وجل : «ولئن سألتهم : من خلق السماوات والأرض ؟ ليقولن : الله» . إذ المشركون لا يعتقدون استقلال أوثانهم ، بخلق ، غير أمور مخصوصة .

حيث لم يذنبهم العلم ، ولم يجيئوا خيراً ، بأن الاستقلال عنه تعالى ، لو صح في أحقر شيء ، لصح في كل شيء . إذ أن الأمور الذاتية ، لا تشاب بالنسب ، ولا تنزع بالاعتبار .

٣- الفرق بين مستند العامل

قد تبين ، بما قدمنا : الفرق الجلي ، بين من استند لله تعالى ، في عمله ، قلّ أو كثير ، تكويناً وتشريعاً ، وبين من لم يستند له تعالى ، في عمله ، قلّ أو كثير ، تكويناً وتشريعاً .

بداهة ان الأول لم ينشئ ركن توحيده ، ولم يتكدر صفو إيمانه . غاية الأمر : أن يكون مشتبهاً ، فهو غير موزور . بل هو مأجور ، إذا استند الى مبرر شرعي . والثاني : مشرك ، او مبتدع .

فلا محل ، ولا موقع لدعوى المصنف : أن كثيراً من المشركين لا يتوسعون في الطلب من أوثانهم ، بمثل ما ذكره السيد محسن من الطلب من النبي ﷺ . لوضوح : أن طلب أحقر حقير ، من غيره تعالى ، على جهة الاستقلال عنه تعالى ، أو التشريك العرضي ، كفر صريح ، أو شرك كفيف .

وإن طلب « مليون » شيء من غيره تعالى ، على ان الغير صرف واسطة ، بين الله وبين العبد ، وأن الطلب بأذنه تعالى ، لا غائلة فيه شرعاً ، ولا اعتلاً .

المجاز في الإسناد ، والاضمار

[الاصل] : [فنقول : إيمان يقول ان كل ما يطلب من الله يصح ان يطلب من خلقه اذا استطيع حمله على المجاز بضر من ضروبه الكثيرة ، واما ان يقول لا يجوز ذلك .

فان قال بالأول ، قيل اذن يجوز ان يقول المسلم الموحد ان الرسول الكريم خالق السموات والأرض وبديع السموات والأرض ، ورب السموات والأرض ورب كل شيء ومالكة ويقدر كلمة محذوفة هي «رب الرسول» على ان يكون ذلك مجازاً بالحذف كما يقولون في قوله تعالى واسأل القرية، وهذا جائز في كلام العرب لا خلاف في جوازه^(١)

●
 لله أبو المصنف !

غفل ، فنحذف بين : المجاز في الاسناد ، وبين الاضمار - أي : حذف كلمة من الكلام بقربة .

والاضمار ليس في شيء من المجاز ، لا المجاز في الاسناد ، ولا المجاز في الكلمة .
 وحيث كان كلام السيد محسن ، مخصوصاً للمجاز في الاسناد . فيجب بيان معنى المجاز ، في الاسناد - أولاً - ثم الكلام على سقته التريديد في كلام المصنف - ثانياً - فنقول :

المجاز في الاسناد . واسناد الفعل إلى غير من هو له ، مع ملابسة ما بين الغير ، وبين الفعل . فالكلمات استعملت في معناها ، من دون تقدير محذوف .

بداهة أنه لو كان المجاز في الكلمة ، لما أبى المعنى : كون الاسناد حقيقياً - كما في قولك : « جاء الأسد » مریداً بالأسد : زيداً . فإن استعمال « الأسد » في « زيد » مجاز . مع كون اسناد الجيء لزيد ، حقيقة .

وكذا حال الاضمار ، فإنه لا مجازية معه في الكلمة ، ولا في الاسناد ، كما في قوله :

إيبيك يزيد ، ضارع لخصومة ومختبئ بما تطييح الطوائح
 فان « ضارعاً » فاعل لفعل محذوف . فلا مجاز في الفعل المحذوف ، ولا في لفظ « ضارع » .

بل من ذلك أيضاً : حذف المضاف ، وإقامة المضاف اليه مقامه ، واعطاؤه أحكامه ، بناءً على جوازه مطلقاً . وإن إعطاء الأحكام ، في المضاف اليه ، إنما هي الأحكام اللفظية . « كالأعراب » ، و « وجوب التأخير عن الفعل » ، فيما إذا كانت

(١) ص ٩٥ ج ١

المضاف فاعلاً ، كما في قولك : « جاء زيد » ، مراداً به « كتابه » أو « رسوله » .
 وإن لم يكن كذلك ، كان المجاز في الإسناد . ولعله الأقرب . فإنه لا يصح في المقال
 المذكور ، تقدير : « ثوب زيد » ، فضلاً عن « خفه » أو « جوربه » .
 وعليه ... ففي مثل قوله تعالى : « وأسأل القرية » ، لم يستعمل صيغة الامر ،
 إلا في طلب السؤال . ولم يستعمل لفظ « القرية » إلا في المحلة الخاصة . وإنما أسند
 السؤال إليها ، لنوع ملابسة بينها وبين السؤال .
 ولذا يصح نسبة السؤال ، إلى « القرية » ، وإلى « الرب » ، وإلى « الفريق » ،
 بل وإلى « الدار » . ولا يصح نسبة السؤال إلى « الفراس » وشبهه ، بما فقد نوع المناسبة .
 إذا عرفت ذلك ، تجل لك الفرق الواضح ، والبون الجلي ، بين ما ذكره
 السيد محسن ، وبين ما هوّل به المصنف . وأن الواجب : اختيار الشق الثاني ، من
 شقي التريديد ، الذين ذكرهما المصنف .

فالمختار هو : صحة الطلب من النبي ﷺ ، فيما كان له ﷺ نوع ملابسة فيه ،
 كالإغذاء وشبهه . وعدم الصحة ، فيما ليس له ﷺ فيه نوع ملابسة ، كالتخلق ، والايجاد ،
 وتطورات المخلوقات في عوالمها ، كتطور الأرض من التراب أو الحجر ، للمعادن ؛
 وتطور النبات ، من الجماد ، إلى : النمو والاختضار والازهار . فإن ذلك كله ، لم تكن
 بينه وبين رسول الله ﷺ ملابسة ، فلا يتعداه عز وجل أبداً ، كالبدع للسموات
 والأرضين . إذ أن ذلك يستحيل تعديه إلى غيره تعالى . فكيف يعقل نسبه إلى غيره
 تعالى ، حتى على جهة التجوز ؟ !

أما إذا كان الكلام على الاضمار الصرف ، والتقدير البحث ، فيصح في كل كلام ، مع
 العلم بالمحذوف ، كما أجمع عليه النحاة . واليه أشار «ابن مالك» ، في «منظومته» ،
 حيث قال :

وحذف ما يعلم جازئ كما - تقول : زيد ، بعد : من عندك ؟
 وفي جواب : كيف زيد ؟ قل : دنف فزيد استغني عنه ، إذ عرف

متى يكون الإسناد ؟

[الاصل] : (و كذا عليه يجوز ان يقول من بدعي الاسلام ان الامام الشافعي هو الذي

يدفع عن مصر البلاء، وهو الذي يسوق لها الخير والنعماء، وهو الذي بيده أسعادهوا واشتاؤها وعزها وذلها وحياتها وموتها. بل ويقول هو الذي يحيي ويميت وهو الذي يعطي ويمنع وهو رب كل شيء، وخالقه، أو يقول إن الامام الحسين هو الرب الأعلى والاله الأكبر. وأمثال ذلك مما يستطيع أن يقدر فيه «رب» فيراد رب الحسين ورب الشافعي، نظير واسأل القرية أي أهل القرية (١)

●
غفل المصنف عن المجاز في الاسناد، وطفق ينازع، ولا منازع؛ ويلزم، ولا ملزم!

فان نسبة ما ذكره للامام الحسين «ع»، والامام الشافعي، مبنية على ان الله جعل بينهما وبين ما ذكره، نوع ملابسة. ولم يعلم ذلك، فلا يجوز اسناد شيء من ذلك اليهما، ولو على جهة المجاز.

أما لو أريد من ذلك: الاضمار البحت، وكانت هناك قرينة لغوية عرفية، لصح الكلام، ولم يكن فيه شائبة لوم، فضلاً عن شائبة الاثم (٢)

●
واما قوله: «نظير واسأل القرية أي أهل القرية»، فهو ناشيء عن غفلة المصنف، عن كون هذا مجازاً اسنادياً، لا اضماراً. وذلك لما تقدم من: ان اسناد السؤال -وقوعاً للقرية، مجازاً، تنزيلاً لنفس «القرية» منزلة أهلها، لا أن الاسناد، وجه الى «أهل» محذوفاً - كما هو غير خفي، على من له أدنى المام بعلمي «النحو» و«البيان».

(١) ص ٩٥ - ٩٦ ج ١

(٢) من القرينة العرفية اللغوية: الاسلام المحقق حين الكلام. فلو سُئل من علم أنه مسلم فعلاً: من رب السماء؟ فقال: «محمد» - بالوقف - لعلمنا: انه على اضمار لفظ «رب». أما لو قال: «أي القاسم» - بالخفض - لكان أعلى وأوضح. وكذا لو قال «محمد» - بالخفض والتنوين - وان كان يعلم أنه لاحن، بناء على ان الوقوف على المتحرك، ليس بعربي.

وإلا - كما هو الظاهر، من: جواز الوقف على المتحرك - فلا يوصم، حتى باللحن.

بيد ان المصنف ، طالما يخرج - غفلة ! - عن موضوع النزاع ! فيكثر الحز ! ،
ويخطيء الفصل ... !



شرط الإسناد ، والحذف

[الاصل] : [بل ويجوز ان يقول : ان الشمس (على اضمار رب الشمس) هي الهنا الذي
نفرده بالركوع والسجود والدعاء والخشية وكل معاني الانقياد والعبادة، وتكون الحكمة
في تخصيص الشمس هنا هي انها من أعظم نعم الله علينا، وبالاجمال يجوز على هذه القاعدة لمن يدعي
الاسلام ان يقول كل شيء اذا كان يستطيع او يستطيع هذا الرافضي أن يؤول قوله وأن يقدر
فيه مضافاً ويجعله مجازاً أو غير ذلك: فيسب الله. ويقال انه يعني عباده الأشرار ويسب الأنبياء
فيقال انه يريد معنى من المعاني. ويقذف من يشاء ويرميه بما يشاء ويؤول ذلك كله . والقربنة في
ذلك كله ادعاؤه الاسلام والصلاح أو التقوى أو تسميه بأسماء المسكين. وفي هذا أعظم الكفور
والجنون والفساد في الأرض]^(١)



غفلة المصنف ، تمادت به ، حتى طفق يكتب وحده ! ، ويتكلم منفرداً ! . فإن
مباينة ما ذكره للمجاز اسناداً ، وللاضمار : مباينة الظلمة للنور ، او الخرس للفصاحة ! .
اذ تقدم : ان شرط الاسناد المجازي : ملاسة المسند ، للمسند اليه ؛ وشرط
الحذف : القربنة العرفية اللغوية ، الدالة على المحذوف .

سامح الله المصنف ! - انه على كل شيء قدير !



متى يكون الاسناد لغير ما هو له ؟

[الاصل] : [هذا ان قال بالأول - وهو ما يلازم كلامه - وأما ان قال بالثاني ، أي ان
قال : ليس كل ما يصح فيه المجاز يصح ان يطلب من العباد على - ببيل المجاز ، بل من ذلك ما هو كفر
صراح وخروج عن الدين ، قيل : اذن كيف جاز عندك طلب غفران الذنوب وهداية القلوب
وشفاء المرضى من الرسول او من غيره ؟؟؟ ولعل هذا الطلب من الكفر ومن مفارقة المسئلة ،

(١) ص ٩٦ ج ١

وحيثئذ لن يجد جواباً عن هذا، ولا مناص له من التزام أحد الأمرين الأول أو الثاني، وهو على كل حال خامر القضية، وهو على الفرضين واقع في الغلط المبين، وهذا ما نريد [١١]



الجواب :

أولاً : قد تقدم : أن السيد محسن ، لا يلزم من كلامه ، ما هو ل به المصنف ، لما عرفت من الميزان ، في الاسناد المجازي ، وفي الاضمار .

ثانياً : ان كل ما يصح فيه المجاز بشرطه ، والاضمار بما تقرر فيه ، يصح : ان يسند الفعل الى غير ما هو له ، في المجاز الاسنادي . ويصح الاضمار بالابتداء او الخبر ، او غيرهما .

نعم ! الظاهر : ان هنا شرطاً آخر ، في الاضمار - ولا سيما في اضمار « المضاف » - وهو : ان لا تكون ركة في الكلام ، كما لو علم كون شخص ، ركب دابة يزيد . فان حذف « المضاف » ركيك جداً ، كما ترى في قول الشخص ، حيثئذ : « ركبت زيد » - بخفض « زيد » - فان حذف « المضاف » ، في مثل المقام ، غير سائغ ، أو سائغ ضعيف ، لا يقع في كلام البلغاء . بل ولا في كلام غير أهل الجون .
ثالثاً : انه قد اتضح : ان المختار هو الشق الأول ، من ترديد المصنف ، مع المحافظة على شرائط « الاسناد » و« الحذف » . وليس عليه لازم فاسد ، البته ، وما ألزم به المصنف ، فهو : من باب لزوم ما لا يلزم ! بل هو من باب وجود المصنف

(١) ص ٩٦ ج ١ (*)

(*) هذه الكلمة : « وهذا ما نريد » ، بهذا الموقع الجافي ، بعد الجملة التي سبقتها من دعواه ، او من دعائه بخسران القضية للامام السيد محسن ، ووقوعه في الغلط .
أقول : ان هذه الكلمة ، هي كالجهر ، الذي يستشف به ما بين الطوايا ، من الرواسب والكوامن . وإلا فالمنطق العلمي ، والهدى الاسلامي ، يأبيان على الملتزم سننها ، ان يحط هذه الكلمة . فيتمنى مسلم ، ان يخسر مسلم قضية كهذه ، وان يقع في الغلط - وهذا ما يحظره الاسلام على معتنقيه ، في احاديث لا تتصّبى الآن - غير ان الواجب يفرض - لولا ... ان يأسف أسد الأسف ، لو رأى مسلماً منصرفاً عن طريق الصواب الى الغلط ... ولكن ... !
[تلميذ]

ما لا يوجد ..



القدر بالله

[الاصل] : [ويمكننا صياغة هذا الدليل بعبارة أخرى ، بأن نقول مثلاً : دعواك بأنه جازئ ان يطلب من المخلوق ما لا يستطيعه إلا الله كالشفاء والهداية وغفران الذنوب على ان يكون مجازاً ذلك الطلب لا تصح ، لأنها لو صحت لما أمكن ان يحكم على أحد بالردة والكفر ، ولا بالخطأ والغلط ، ولما استطيع ان يحكم على من ادعى الاسلام بغلط] - الى قوله : (والقرينة على ذلك كله اسلام القائل او ادعائه الاسلام والايمان)^(١)



قد غفل المصنف ، فخرج بالتهويل عن الحد والضابطة ، فلا يستحق كلامه هذا جواباً . ولسنا نخشى من ترك الجواب ، لبذره زرعاً ، ولا لغرسه شجراً . وقوله : « أن يطلب من المخلوق ما لا يستطيعه إلا الله » - غير مستقيم قطعاً . بدهاة أن المخلوق ، بدونه تعالى ، لا يستطيع شيئاً أبداً . وبه تعالى يستطيع كل شيء . فالتفصيل في الأفعال ، بكون بعضها لا يستطيعه إلا الله . وبعضها يستطيعه الله والعبد ، مناف للتوحيد ، لاستلزامه اشتراك العبد والله عز وجل ، في بعض الأفعال .

نعم ! هنا أفعال لا يقدر عليها الممكن ، البتة ، لصدور الأول منه تعالى ، فإنه لا يعقل : قدرة الممكن عليه ، لانقضاء الموضوع . إذ لا موجود ، حتى يكون قابلاً لاقداره تعالى إياه .

إما غير ذلك : فالممكن بالله تعالى ، قادر عليه . فقد أحياى ابراهيم خليل الله الموتى ، وأبرأ روح الله عيسى الأكمة والأبرص . كل ذلك بإقداره تعالى . وأما ما نقله عن « الحلاج » : « ما في الجبة إلا الله » - فهو : نتائج بذور القول بوحدة الوجود الكبرى ، وما هو المنسوب لابن عربي وأتباعه . ولبت بذور هذا القول ، اختصت باتحاده تعالى ، بالبشر ، وإن كان طامة

(١) ص ٩٦ - ٩٧ ج ١

كبرى ، ورزية عظمى . بل هي : مستلزمة اتحاده تعالى ، بجميع الحوادث — نزهة وتعالى ، وجل وعلا ، عن كل صفة تستلزم نقصاً ، أو حدوثاً .



عباد الأوثان ، ودعاؤهم ، والتوحيد

[الاصل] : (ولا يشك عاقل في بطلان هذا ، كما يشك في لزومه كلام هذا الراضي المؤلف لزومه ما لاختصاص له منه . أو يقال : لو كان هذا الكلام صحيحاً لما كانت العرب الذين قاتلوا رسول الله كفاراً ولا مشركين ، لأنه إذا كان المراد بالتوحيد هو الاعتقاد بأن الله الخالق لكل شيء فقد كان العرب مؤمنين بذلك كله كإجماع في آيات القرآن أنهم إذا سئلوا من خلق السموات والأرض ، ومن يدبر الأمور ، ومن يجيروا لا يجار عليه) — إلى قوله : (لا ريب أنه لو صح وهم هذا الرجل لما كان العرب كافرين ولا مشركين ولكنوا من المؤمنين الموحدين) (١)



الجواب في مقامات :

١- عبادة الأوثان

إنه قد تقدم : أن عباد الأوثان ، يشبتون لها أفعالاً ، تستقل فيها عنه تعالى ، كمن قال لأحد أنبياء الله : « ان تقول : إلا اعتراك بعض آلهتنا بسوء » وقوله تعالى ، حكاية عن بعض المشركين : « وتجعلون له أنداداً » .

بل إن مقتضى هذه الآية : أن هؤلاء يجعلون أوثانهم في قبال الله تعالى ، وفي عرضه ... إذ ذلك مفهوم « الند » — لغة وعرفاً — لوضوح : ان من يفعل بغيره ، لا يكون ندأً للغير ، وإنما يكون نائباً عنه ، وقائماً مقامه ، مأموراً بأمره ، منهيّاً بنهييه . وأين مقام هؤلاء المشركين ، من مقام المسلمين ، الذين يطلبون من نبيهم ، على أنه الشفيع لهم عنده تعالى ، فيما طلبوا ؟ أو الداعي لهم فيه ، استناداً في هذا الطلب ، إلى الجواز الشرعي ، المتلقى بالحجة المبررة ، بحسب شرع نبيهم ؟

شأن بين مشرق ومغرب !

(١) ص ٩٧ - ٩٨ ج ١

٢ - تعريف التوحيد

إنه لم يشك مسلم ، في ان التوحيد ، ليس بمجرد الاعتقاد . بل هو : الاعتقاد بالجنان ، والاقرار باللسان . فلا بد في حصول التوحيد ، من : اعتقاد الوجدانية لله ، والاقرار بها لساناً . ومع فقد أحدهما فلا توحيد .

وترتيب آثار الاسلام ، على مجرد الاقرار ، حكم شرعي صرف . وإما مجرد الاعتقاد : فلم يقم له الشارع وزناً أصلاً ؛ بل ألغاه عن درجة الاعتبار ، وأسقطه عن مكانة القبول . قال عز من قائل : « وجعلوا بها واستيقنتها أنفسهم » . فقد ذمهم على ذلك ، ولم يجعل لهم ، ولا شأنًا بما .

وليس كلام السيد محسن ، في : ان مجرد الاعتقاد كافٍ في ثبوت الايمان . بل حصل كلامه : أنه إذا ثبت الايمان ، وصدر من المؤمن كلام ، يحتمل الكفر ، وكان حمله على المجاز مكنياً عرفاً ، حمل الكلام على المجاز ، ولم يحكم بكفر المؤمن ... وهو كلام صحيح ، حيث يكون الايمان قرينة عرفية لسانية .

وقول المصنف ، بأنه يلزم من كلام السيد محسن : ان يكون العرب الذين قاتلوا رسول الله ، ليسوا كفاراً ، ولا مشركين — غير مستقيم ! وإنما هو من باب لزوم ما لم يشم رائحة اللزوم ، ورجوب ما لم يذق طعم الوجوب ! .

بداهة ان الذين قاتلوا رسول الله ، وقاتلهم ، لم يقرؤا الله تعالى بالوجدانية ، ولا لئيبه بالرسالة !

غفر الله للمصنف ! — إنه على كل شيء قدير !

٣ - دعاء الوثنيين

إنه قد كثرت تشبث المصنف ، بذيل إقرار بعض الكفار او المشركين ، بكونه تعالى خالق السماوات والأرض ، وشبه ذلك من الأفعال .

وخفي عليه : ان ذلك لا ينافي كونهم يثبتون لأوثانهم الاستقلال عنه تعالى ، في بعض الافعال ، كما يدل عليه - صريحاً - طلبهم منها بعض المطالب ، ويخافونها ويخشونها ، لا على أنها شفعاء عند الله ، ولا دعاء تطلب منه تعالى ، ولا انها مستمدة

منه تعالى ، مواقع الخوف والرجاء .

ولله در من أبرز حالة الوثنيين ، مبرزاً محسوساً ، فقال :

كصانع صنماً يوماً على يده وبعد ذلك : يرجوه ويخشاه !

وإما الدعاء والاخلاص له تعالى ، حال الشدة والكرب ، فعلياً - فهو : ليس
بإيمان ثابت ، ولا توحيد خالص . وإيما هو رجوع قهري ، الى الفطرة ، التي فطر
الله الناس عليها .

واليه أو ما الحديث عن الرسول ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة ، حتى يكون
أبواه هما اللذان يهودانه وينصرانه » . حتى ان للسلم خطرات اخلاصية ، ونيات
صالحة ، عند الشدة ، لا تحصل له قبل الشدة ، ولا بعدها ! .

وقد نسب الى بعض أئمة المصنف ، من الملوك العباسيين ، أنه قال : « اذا مرضنا
نوبنا كل صالحة » - الخ .

أما قبل المرض - مثلاً - او بعده ، فهو على ما هو عليه ، من : الظلم والجور ،
والحجور واللبو والطرب !



الشركة الطولية : العرضية

[الاصل] : (ثم نقول أيضاً ان أمثال هذه الاستغاثات والمطالب من غير الله
كطلب الشفاء والهداية وإزالة الكرب هي شرك وكفر لا مرية فيه ، سواء أقبل
انها مجازات أم قيل أنها حقيقية ، وسواء أكان القائلون الطالبون مؤمنين بأن الله الفاعل
الخالق لكل شيء أم كانوا مؤمنين بأن معه شركاء في الملك والخلق ، وسواء اعتقدوا
ما قالوا أم لم يعتقدوه ، وسواء أفهموا ذلك أم جهلوه)^(١)



إن صريح المصنف ، كون توجيه الطلب لغيره تعالى ، اذا تعلق بالشفاء والهداية ،
وشبه ذلك ، عنوان بذاته ، موجب للشرك والكفر ، لكي يصح منه هذا التعميم
الذي فصله .

(١) ص ٩٨ ج ١

ومن الواضح : أنها دعوى تفتقر الى برهان عقلي ، او نقلي .
والبرهان العقلي والنقلي ثابت ، في من طلب ذلك ، من غيره تعالى . إما بدونه
عز وجل ، او معه جل شأنه في عرضه . اذ الأول هو : الكفر . والثاني هو : الشرك .
وإما حيث لا يكون الطلب كذلك ، مع كون الطالب موحدآ ، قلبآ ولسانآ ،
مصرحآ بأن ذلك طلب من المخلوق ، على نحو الشفاعة والوساطة له تعالى
بذات المخلوق ، أو بدعائه إياه عز وجل ، مع استناده إلى أن ذلك جائز ، في شرع
الصادق الامين «ص» . فما الدليل على كونه شركآ ، فضلاً عن كونه كفرآ ؟ هل
هو العقل ، بدعوى قبحه عنده ؟ أم الشرع ، بدعوى دلالة الكتاب عليه ، أو السنة ؟
لا شيء من ذلك بوجود ، سوى التشبث بالآيات الكريمة ، غفلةً عن القيد
الموجود فيها ، وهو : كون الدعاء بدونه تعالى في بعضها ، أو معه عز وجل في
بعضها الآخر .

وقد عرفت مكرراً : أن «المعية» هي : الشركة في العرض . وأما الشركة في
الطول : فإنما هي تابعة تبع الفبي ، لذي الفبي ، والظل لذي الظل . وهذه الشركة لا
بد منها . وإلا لكان الانسان ، كآلة في يد النجار أو الحداد . بل هو أردى من
ذلك . بل الأحق به : أن يكون كالماء والميزاب ، وشبه ذلك . وكل منها باطل ،
بالبدية . وإن كان الثاني أشد بطلانآ ، لوضوح : أن الانسان فاعل ، البتة . وإغما
الخلاف في : أنه فاعل بالاختيار ، أو فاعل بالقسر !

وأما الاستناد في كون ذلك شركآ وكفرآ ، لا إلى نفي الرب ، وقطع القائل ،
فهو ليس بدليل عقلاً ، ولا شرعآ . بل ولا مصادرة . وإغما هو تهويل وتغليظ !
وكان يجب استثناء الاغناء ، بالنسبة إلى الرسول «ص» ، حال حياته لصريح
الآية الكريمة ، وهي : « وما تقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله » . فانه
تعالى قد أسند الاغناء إلى الرسول «ص» . وقد تقدم الكلام ، في معنى « الاغناء » .

وإما قوله : « وسواء اعتقدوا ما قالوا أم لم يعتقدوه وسواء أفهموا ذلك أم
جهلوه » - فهو تهويل من المصنف لم يسبقه إليه سابق ، ولا يلحقه عليه لاحق ،

إن شاء الله ا. لوضوح : أن الأول يكون لقلقة باللسان خاصة – والقلقة باللسان خاصة ، ليست شركاً ولا كفراً ، قطعاً . بل ليس تحتها معنى من المعاني ، أصلاً . نعم ! هي قابلة بترتب حكم شرعي فرعي ، من تعزير وشبهه ، لكونها سوء أدب ، ونقص كمال ، إذا كانت الألفاظ ذات معان غير جميلة – كما لو قال : « لنا إلهان » ، بمجرد لقلقة اللسان . فإنه لم يشرك ولم يكفر . ولكن لو ردع عن العود ، أو عزّر ، لكان في محله .

واعطف عليه : من لم يفهم المعنى ، ولم يقصده أصلاً ، كمن قال : « يا فلان اغنني » ، مع أنه لم يفهم معنى « الاغناء » ، ولا معنى « الطلب » ، كيف يمكن أن ينسب إليه الكفر ؟ أو يصح أن يحكم عليه بالكفر ؟ .

لا يمكن لأحد ذلك ، إلا لمن لم يفهم معنى الكفر والشرك . لوضوح : ان الشرك والكفر معنيان من جملة المعاني . والمعنى لا يثبت في حق المتكلم ، حتى يكون محيطاً به .

ولذا لا يمكن ان يحكم بإسلام من قال : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، وهو لا يفهم معناهما . والاسلام والكفر في ذلك : رضيعا لبان ، وفرسا رها . ثم إنك إذا أحطت بأن جواز الشركة الطولية ، إنما هي مختصة بالأفعال التكوينية للعباد ، الراجعة للجوارح ، وان « الشركة الطولية » ، جائزة بالنسبة إليه تعالى ، فيها خاصة – عرفت : ان ذلك لا يتسرب إلى الاعتقادات القلبية . فلا يصح التشريك له تعالى في الألوهية ، وان كانت الشركة طولية . فان ذلك منافي للتوحيد ، الواجب بالعقل الصريح الفطري .

ولذا حكمتنا بكفر من يطوف بالبيت الحرام وهو ينشد :

وحدك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك

إذ هو إثبات للشركة ، في الألوهية .

ولا يدفع غائلته : كون الألوهية : طولية ، لا عرضية – كما هو صريح هذا القول ، لمكان قوله : « إلا شريكاً هو لك » ، وقوله : « تملكه وما ملك » .



متى يكون الطلب من المخلوق ؟

[الاصل] : (فهذه المطالب شرك بالله على كل الوجوه ، وعلى جميع الافتراضات ، وعلى رغم أنف التناوبلات .

وليس هنالك من ينازع ان من الأقوال ما هو كفر وخروج من الدين وان لم تعرف عقيدة القائل ومراده ، وان كانت عقيدته ما كانت ، وان الرجل قد يقول القول يلحقه بالكافرين وان لم يقصد ظاهر ما قال وما يفهمه الناس منه . بل هو كفر بالوضوح الديني ، ولو ان مسلماً سخر من الاسلام او من الله او من رسوله ما زحاً غير جاد لكان كافر أو لاريب ، اولو أنه تكلم في الله او في دينه او في كتابه او في رسوله او في الجنة والنار كلاماً فاحشاً لأجل اضحاك الناس وإدخال السرور على بعض القلوب او إرضاء لأعداء الله وخصومه لكان بذلك القول كافرآ خارجاً من الملة وان كان لا يصدق ما يقول ولا يعتقد^(١)

يقع الجواب في مقامات :

١ - شروط الطلب من المخلوق

قد اتضح بما قدمناه : ان الطلب من غير الله تعالى ، إذا كان به تكوينياً وتشريعياً - كما هو سبيل من استعماله من المسلمين - فهو لا يتنافى الاسلام والتوحيد ، بل هو هما . وقد تقدم أيضاً : ان المخلوق به تعالى : إيجاداً وفضلاً وإمداداً ، قادر على كل شيء . وبغيره عز وجل ، لا يقدر على شيء .

وعلى ذلك... يبنى الطلب من المخلوق ، لما تعارف طلبه ، كالأعطاء ، والسقي ، والالهام ، وشبه ذلك . فإنه لا يصح ، إلا على أن المطلوب منه ، يفعل ذلك بالله عز وجل ، وأن المخلوق إنما هو مستمد منه ، تعالى شأنه .

أما غير المتعارف ، كالشفاء ، وتفريج الكرب ، وشبه ذلك ، فطلبه من المخلوق موقوف على أنه تعالى ، جعل ذلك للمخلوق . فإن ثبت جعله تعالى ذلك له ، صحّ الطلب من المخلوق ، على نهج غير متعارف . وإلا لم يصح ، بحسب التكوين ، فضلاً عن التشريع . وذلك لوضوح : أن الطلب الجدي ، لا يتوجه من عاقل ، لمن لا

(١) ص ٩٨ - ٩٩ ج ١

يقدر على المطلوب .

وأما الطلب من الخلق ، على جهة المجاز ، في الاسناد ، فهو متوقف - ايضاً - على ملازمة بين المطلوب ، وبين الفعل . فإذا ثبت ، صح الطلب ، ولا غائلة فيه من جهة ، أصلاً . فإذا ثبت - مثلاً - أنه تعالى يشفي المريض ، بشفاعة مخلوق ، أو بدعائه ، صح اسناد الشفاء للمخلوق ، مجازاً ، كما يصح المجاز الاسنادي في غير المقام ، فيقال : « أنبت الربيع البقل » ، و « أخرجت الأرض البذر » .

وقول المصنف : « وعلى رغم أنف التأويلات » ، إن أراد منه : عدم صحة التجوز في مثل شفاء رسول الله المريض ، وإن كان الله يشفي المريض بشفاعته ، أو بدعائه - فهو بمكان جلي من المنع .

وإن أراد : أن النبي ﷺ ، لا مكان لشفاعته في ذلك ، عنده تعالى ، ولا محل لقبول دعائه «ص» في ذلك ، لديه عز وجل - فهو أخرى بالمنع وأولى . بداهة أنه كان يشفي الله بالنبي ﷺ المريض ، بمرار يده ، وبريقه ﷺ فضلاً عن شفاعته أو دعائه .

ورمد أمير المؤمنين علي «ع» - يوم خيبر - وشفاء عينيه برويقه «ص» ، من أشهر القضايا الاسلامية ، تاريخياً ورواية^(١)

٢ - خروج عن نقطة النزاع

إن قول المصنف : (وليس هنالك من ينزاع أن من الأقوال ما هو كفر وخروج من الدين ، وإن لم تعرف عقيدة القائل ومراده ، وإن كانت عقيدته ما كانت) - يرد عليه :

(١) رواه الامام مسلم في صحيحه ص ١٢٠ - ١٢١ ج ٧ في فضائل علي أمير المؤمنين «ع» فيما رواه عن سعد بن أبي وقاص ، حين دخل هذا على معاوية ، فجمله على سب علي أمير المؤمنين ، فامتنع سعد عن ذلك ، لثلاث خصال قالها رسول الله ﷺ في أمير المؤمنين علي «ع» . منها : قوله «ص» : لأعطين الراية - إلخ - قال سعد : فأتي به - يعني : علياً - أرمداً ، فبصق في عينيه ودفع الراية إليه .

أولاً: إن محل الكلام ، في من عرف إسلامه ، حال القول . فالمجهول ، حال القول ، فضلاً عن المعلوم كقوله ، خارج عن محل النزاع .
ثانياً: إن محل الكلام ، إنما هو : حيث يصح المجاز الاسنادي، الصحيح استعماله لغة وعرفاً . وهو كما تقدم مكرراً : ما كان فيه ملائمة ، بين المسند اليه والفعل .
فالاستدلال على فساده ، بوجود كلام ، مفهومه كفر ، على كل تقدير : استدلال بالشيء على ما لا يناسبه ؛ بل على ما هو أجنبي عنه .
ولكن جرت عادة المصنف على : الخروج عن موضوع النزاع ، الى موضوع آخر .

٣- خروج عن النقطة ، أيضاً

ان قول المصنف: «وان الرجل قد يقول القول يلحقه بالكافرين- إلى قوله : مازحاً غير جاد لكان كافراً ولا ريب » - يرد عليه :
أولاً: إنه أيّ فعل يكون كفوفاً بالوضع الديني ، وان لم يقصد القائل معناه ، لعدم فهمه ، او نسيانه ، أو غفلته ؟ وأي دليل ، دلّ عليه من عقل ، أو نقل ؟
وإنما الدليل - عقلاً ونقلًا - على خلافه . اذ من البديهي : قبح عقاب من لا يفهم ، والناسي والغافل . ومن النقل النبوي : (رفع عن أمتي تسعة : الخطأ والنسيان ، وما لا يعلمون ، وما استكروها عليه ، وما اضطروا اليه) - الى آخر الحديث - وفي المقام نصوص كثيرة ، لا يسمع إيرادها .

ثانياً: إنه من العجب : استدلال المصنف ، على بطلان دعوى خصمه ، بالسخرية لبدها أن السخرية ذم وزيادة . فهي أنكى من مطلق الذم ، وأمر وأمض .
وكون المتكلم يعرف فساد النسبة ، لا ينافي صدق كونه ذاماً ، أو ذاماً ساخرآ .
كما ان علمه بفساد النسبة ، لا ينافي كونه كاذباً . بل إن علمه بالفساد ، يصير خبره كاذباً ، خبرياً ومخبرياً .

واعطف عليه قوله: «أو لو أنه تكلم في الله او في دينه أو في كتابه أو في رسوله»
- النخ - فان هذا خروج عن الدين ، ومروق من الملة. فإن الفحش ، يكفي في تحققة :
إلتفات المتكلم إلى معناه . وكذا السباب والشتم ، وإن لم يقصد المتكلم المعنى .
ولذا لو لعن شخص آخر ، مع التفات اللاعن وحضوره ، لم يقبل منه القول :

بأنني لم أقصد المعنى .

نعم ! يخرج من هذا الحيز: من لا يفهم المعنى ، والغافل ، والناسي ، فإنهم معذورون ، عقلاً وشرعاً .

فقد اتضح : ان استدلال المصنف ، بهذين ، كاستدلاله السابق . فهو - سامحه الله ! - لا يلتزم بصحة الدليل ، ولا بالبقاء في محل النزاع .

* * *

تعريف المسلم

[الاصل] : (وهذا في الأقوال والأفعال . فان الرجل يفعل الفعل يكفر به ولو كانت عقيدة أو إيمانه في جانب آخر من فعله وما ظهر منه . فلو تظاهر مسلم بموافقة الكافرين على أفعالهم وما يختصون به من عباداتهم فصلى صلاتهم وصام صيامهم ، واستقبل قبلتهم وتزى بزيم) - إلى قوله : (وإن كان مؤمن الباطن والضمير)^(١)

●

يفعل المصنف ، فيطيل ويطنب ، ويكثر ويسهب ، بما هو خارج عن محل النزاع ، وناءً عن موضع الجدل ! .

الاسلام : اعتقاد بالجنان ، وقرار باللسان ، والفاقد لأحدهما ، ليس بمسلم .
ومن نعته المصنف بهذه النعوت ، ليس مقرأً باللسان ، فلا يفيد الاعتقاد بالجنان .
لذلك ، فإنه لم يشم رائحة الاسلام العطرة ، ولم يذق طعمه الحلو الجميل !

● ● ●

الكفر ، والاسلام والايان

[الاصل] : (فالكفر يكون بالتقول والفعل كما يكون بالقلب والعقيدة ، وكذلك أيضاً الايمان ، وذلك أن الايمان كما يقول السلف قول وعمل وعقيدة)^(٢)

●

(١) ص ٩٩ ج ١

(٢) ص ٩٩ ج ١

نعم ! إن الكفر يكون بالقرل والفعل ، كما يكون بالقلب والعقيدة . وهما :
كبريان مسلماتان ، لا شبهة فيها .

إنما الكلام في : أن الأفعال ، البدعة ، كالشفاء وشبهه ، إذا أفاضها الله ، أو كان
من عاداته أن يفيضها على أحد أوليائه . فهل نسبة ذلك إلى الولي — على وجه
التجاوز في الاسناد — كفر أم شرك ؟

بالبدية : أنها ليست شركاً ، وليست كفراً . بل في الحقيقة : أن لا فرق بينها ،
وبين الأفعال العادية . بدهة أنها ، بل كل شيء ، لا يخرج عن قدرته تعالى ، ولا
فيضه وإمداده .



وإما قوله : « وكذلك أيضاً الايمان » - فهذا ، أيضاً ، لا ريب فيه .
ولذا كان أنخص من الاسلام ، مطلقاً . قال تعالى : « قالت الأعراب : آمناً .
قل : لم تؤمنوا ولكن قولوا : أسلمنا » .

دلت الآية الكريمة ، على حصول الاسلام منهم ، دون الايمان . اذ ان الايمان
كما ذكر . والاسلام ، كما تقدم : اعتقاد بالجنان ، وقرار باللسان ، بل اكتفى الشارع
في ثبوته ، بالقرار اللساني .

بيد ان إيراده في هذا المقام ، لا مدخلية له في الموضوع ا فلعن المصنف ، أورده
للتبرك !!!



قول المسلم ، و.. الكافر

[الاصل] : [واذن فالعقيدة وحدها ليست ضماناً من الوقوع في الكفر والشرك ما لم
تصن الأقوال والأفعال من ذلك ، وهذا الاختلاف فيه بين علماء الأمة المهتمدين
وإذن قول هذا الرافضي] - إلى قوله : [قول باطل بالاتفاق]^(١)



لله أبو المصنف ! يغفل ، فيجعل الكلام الوفاقي في محل النزاع !

(١) ص ٩٩ ج ١

كلام السيد محسن ، يدور على قطب واحد . وهو : إنه بعد إحراز الاسلام ، تحصل القرينة ، على ان مسند الفعل لغيره تعالى ، إنما أسنده مجازاً ، للاسته بين المسند إليه ، وبين الفعل .

وهذا بعينه ، قول البيانين : ان المسلم إذا قال : « أنبت الربيع البقل » ، كان الاسناد مجازياً . وإذا قال الدهري : « أنبت الربيع البقل » ، كان الاسناد حقيقياً . فكون العقيدة وحدها ، غير كافية في الاسلام — فضلاً عن الايمان — مسلم صحیح . لكنه أجنبي صرف ، عن محل النزاع ، وصرف الأجنبي !.

* * *

الطلب من الميت

[الاصل] : [ثم نقول أيضاً نحن لانستطيع ان نسلم بأن أولئك الذين يستغيثون الأموال ويسألونهم ضرور الحاجات ، ويطلبوا منهم تلك المطالب العالية التي لا يستطيعها سوى الله مثل قولهم يا رسول الله اشفني او يافلان اهد قلبي ، او ياسيدة ارزقيني او ردي غائبي ، لا نستطيع ان نسلم بأن هؤلاء المستغيثين لا يعتقدون في الأمور المسؤولين القدرة على الاعطاء والمنع ، والضرر والنفع]

إلى ان قال : [ثم لا نرتاب في أنه لولا هذه العقيدة ورسوخها في نفوس السائلين الطالبين لما طلبوا منهم ولما استغاثوا بهم ، ولما فكروا في استحالة ذلك وبعد جدواه ، فان النفوس مجبولة على الاعراض عن لا يستطيع نفعها وضررها ، وأي إنسان يملك عقله يقول لمن يعلم أنه لا يملك من الحياة قليلاً ولا كثيراً ، هب لي من المال كذا وكذا ، ومن التصور كيت وكيت ، ومن الجواهر ما مقداره كذا كذا] - إلى قوله : (وإلا لما سأله أو رغب فيه)^(١)

يدور الجواب حول مقامات :

١ - السائل من الميت

إنه تنازل المصنف ، عن المجاز الاسنادي ، فساداً ، وأنكره وقوعاً . وادعى :

(١) ص ٩٩ - ١٠٠ ج ١

أن الطالبين من الأولياء والصالحين ، من الأموات ، المطالب السامية ، إنما يطلبونها منهم على أنهم هم الفاعلون للشفاء وشبهه ، وجعلهم بذلك مشركين ، في توحيد الربوبية .

ويرد عليه ، على تقدير مدعاه :

إنه إن أراد : أن الطالبين من الأموات الصالحين ، هذه الأمور ، على أن الأموات مستقلون في هذه الأفعال عن الله - فهو : بديهي الفساد . لوضوح : أن الميت لا يزيد على الحي . بل غاية الأمر : أن يكون الميت كالحي . ولا اشكال في أن الولي - حال حياته - إنما يسأل بالله ، ولا يُرى له جهة استقلال عنه تعالى .

وإن أراد : أن السؤال من الميت ، على أنه مفاض عليه ، وممد منه عز وجل ، شرك في توحيد الربوبية ، لتشريك المخلوق مع الخالق ، في الفعل - ففيه : إن ذلك مستلزم لأن يكون السؤال من الحي ، حتى في الأمور العادية ، شرك في توحيد الربوبية . بداهة أن السائل ، يسأل من المسؤول : العطاء والهبة ، والتمليك ، والاطعام والكسوة ، وما ضارح ذلك .

فالسائل - حينئذ - إما أن يعتقد : أن المسؤول مستقل في هذه الأمور عنه تعالى ، أو أنه يفعلها بالفيض والامداد منه تعالى . ولا يلتزم مسلم في حق مسلم ، بالفرض الأول ، إذ هو كفر صريح ، وصريح الكفر .

فلا مناص عن الالتزام بالوجه الثاني . وهو ، والطلب من الميت : فرسا رهان . فإن يكن الطلب من الميت ، شركاً في توحيد الربوبية ، فالطلب من الحي كذلك ، والتفرقة بينهما بلا فارق . والتمييز بينهما بلا مائز .

والخلاف في : أن الميت ، أقدره الله تعالى ؟ أم لم يقدره ؟ لا يقتضي إيجاب من ادعاه بالشرك . بل لو اتضح فيسأد قوله بذلك ، لكان مخطئاً في هذه المقالة . فإن ادعى المصنف أن الشرك من حيث أن المطلوب ، من الأموات ، أمر سامي ، وأنه لا يقدر عليه إلا الله - ففيه :

إنه قد تقدم مكرراً : أن المخلوق ، بإقداره تعالى ، قادر على كل شيء ؛ وبدون
إقداره تعالى ، ليس بتادر على شيء . قال جل شأنه : « وإن يسلبهم الذباب شيئاً ،
لا يستنقذوه منه . ضعف الطالب والمطلوب » .

دلّت الآية الكريمة على : أن الذباب - وهو أضعف خلقه تعالى - قابل لأن
يسلب من أولئك الجبارة العتاة ، وهم لا يقدرّون - حينئذ - على استنقاذ ما
سلبه الذباب منهم . وسلب الذباب للشيء ، بتدريته تعالى ، وإمداده سبحانه لا غير .
فالذباب - بالله تعالى - أقوى من العتاة المردة ، من بني آدم ، وهم أقوى
خلقته تعالى ، يجعله الذاتي .

فإن ادعى المصنف : أن الحى مجبور صرف على جميع أفعاله ، حتى كأنه والفعل :
الماء والميزاب - ففيه :

أولاً : استزام كون نسبة الأفعال للحى ، كالقيام ، والتعود ، وشبه ذلك مجازاً -
وهو فاسد بالبديهة .

أما المجاز في اللفظ ، فلا يتأتى إلا في الفاعل ... وذلك مستزم لاستعمال لفظ
« زيد » ، في مثل : « قام زيد » . وفي الله جلّ شأنه ، أوضح من أن يحتاج الى دليل .
وأما المجاز في الاسناد ، فلعدم صحة اسناد كثير من الأفعال ، إليه تعالى ،
كالقيام والتعود ، والشرب والأكل ، والنوم ، وشبه ذلك .

ثانياً : صحة القول بأن الميت والفعل ، كالميزاب والماء . والاشكال فيه أسهل ، لأن
الأفعال التي تطلب من الميت كلها ، يصح نسبتها له تعالى ، كالشفاء ، ورد الغائب ،
وشبه ذلك .

وحينئذ ، يتعين في الفعل المنسوب للميت : كون النسبة مجازاً ، في الاسناد .
فرجع البحث ، إلى كلام السيد محسن ، لو تمت هذه الدعوى .

٢ - اقدار الميت

إن قول المصنف : « ويطلبون منهم تلك المطالب العالية التي لا يستطيعها
سوى الله » ، قد نقل عن بعض الأعاظم ، إلا أن المنقول عنه بالفظ : « لا يقدر عليها
إلا الله » - وهو مقال غير مستقيم جداً .

اذ أن ظاهره التفصيل في الأفعال . فمنها : ما يقدر عليها الله والعبد .
ومننا : ما لا يقدر عليها الا الله تعالى .

وهذا الظاهر ، يزه عنه المصنف ، فضلاً عن المقتول عنه . إذ أن هذا هو الشرك
الذي قد فرقوا من موهومه ، فكيف يقولون بيينه ؟ !

فلعل المراد منه : التفصيل في فيضه تعالى في الأفعال . منها : ما اختص عز وجل بفيضه ،
فلا يفيضه تعالى على العبد ، كالشفاء ، ورد الغائب ، وما خارع ذلك .. ومنها : ما يفعله الله
بذاته - تارة - ويفيضه على العبد ، كالاعطاء والهبة ، والمنع والقتل ، وشبه ذلك ، تارة أخرى .
بيد أنه لا يخفى عدم استقامته - أيضاً - لأنه ان أريد من اختصاص الشفاء
وشبهه ، به سبحانه وتعالى ، بأنه لا يمكن افاضته منه تعالى ، على غيره - فيرده :
الوقوع تكويناً ، المستلزم للامكان وزيادة ؛ فقد أحياى ابراهيم خليل الله : الموتى ؛
وأبرأ عيسى روح الله : الأكمه والأبرص ؛ وشفى النبي ﷺ : المرضى بإمرار يده ،
أو بريقه ؛ وخرج هو وعيسى ، الى السماء . بل ان النبي ﷺ عرج الى السماوات
أجمع ؛ وأتى مَنْ عنده علم من الكتاب ، بعرش بلقيس ، من مكان حقيق ، لنبي الله
سليمان ، قبل ان يرتد الى نبي الله طرفه ؛ الى غير ذلك ، مما فعله على يد أنبيائه
وأوليائه ، بإمداده واقداره ، معجزة وكرامة .

وان أراد : أن الله تعالى ، لا يمكن ان يفيض ذلك على الأموات - ففيه :

ان حياة الأولياء ، في عالم البرزخ ، في الجملة ، محرزة قطعاً . ومن محل القطع :
الشهداء الاسلاميون . ولا ريب في أن النبي ﷺ ، جامع لكل كرامة ، ولكل
منقبة ، تكون للبشر ، ولا سيما أمته .

فمن الأسف : أن يقال : ان أدنى شهيد ، بين يدي الرسول ﷺ حي في البرزخ
ويرزق عند ربه - والنبي ﷺ ليس بحي في البرزخ ! .

فإذا تحققت الحياة في البرزخ ، كان من الممكن الواضح : اقداره تعالى لذي الحياة
على ما شاء عز وجل .

وان أراد : ان الله عز وجل ، لم يفيض على الأحياء في البرزخ - فهو على محل
الخلافاً ، في : أنه تعالى أفاض عليه من القدرة ، أم لم يفيض . وعلى المثبت : المستند

فيما ادعى .

غير ان القول ، باقدار الحي في البرزخ - وان أخطأ فائله - لا يستلزم شركاً ولا كفراً . اذ هي مسألة خلافية ، في أمر تكويني .

٣ - الطلب ووجوهه

قوله : « ثم لا نزاع في أنه لولا هذه العميدة ورسوخها في نفوس السائلين الطالبين لما طلبوا منهم ولما استغاثوا بهم ولما فكروا في استعانة ذلك وبعد جدواه » - إلخ . نعم ! إن العاقل ، لا يطلب طلباً جدياً ، إلا بمن يرى له مدخلة في الفعل ، على نحو يكون : إما فاعلاً مستقلاً ، او فاعلاً بالغير ، او واسطة عند الغير .

إما صحة الطلب من الفاعل استقلالاً ، او تبعاً ، فواضح . وإمسا الطلب من الواسطة ، فهو أيضاً : عر في بين .

فلو سجن ملك شخصاً ، ورأى اشخص واسطة الى الملك ، في فكه ، لصح ان يقول للوسيط : فكني من السجن - وهكذا الحال في غير السجن ، من الأفعال . وبدون ذلك ، لا يعقل صدور الطلب الجدي ، من عاقل ، وتوجيهه الى غير واحد ، من هذه الأصناف الثلاثة .

وبما ذكر ... اتضح : عقم نتيجة ما قرره المصنف ، وهو : كون الطالبين من الأموات ، منحصر في كون عقيدتهم ، بأن الأموات فاعلون بالاستقلال عنه تعالى ، او بالشركة معه عز وجل ، ليم له دعوى : ان الطالبين مسن الأموات ، مشر كون بالله تعالى .

فإن قلت : إن المصنف يكتفي في اثبات شرك الطالبين من الأموات ، وان كان صريح اعتقاد الطالبين : ان الأموات انما يفعلون بالله .

فالجواب : إنه قد تقدم : ان ذلك مستلزم لكون الطلب من الأحياء شركاً . لبداية ان الطلب من الحي ، لا يتخلو عن واحد ، من وجوه ثلاثة :

١ - اعتقاد الطالب : كون المطلوب منه مستقلاً بالفعل ، عنه عز وجل ، وان كان الفعل أحقر حقير .

ب - كون المطلوب منه فاعلاً به تعالى ، إيجاداً وإبتقاءً . ففعل المطلوب منه ،

في طول فعله تعالى ، لا في عرضه .
ج - كون المطلوب منه ، لا مدخلية له في الفعل ، إلا كمدخلية الميزاب في
جريان الماء .

والوجه الأول : كفر صريح . والوجه الثالث : فاسد بالبديهي - كما تقدم .
فالوجه الثاني هو : التمهين .
فإن كان مستلزماً للشرك ، فشكل من على البسيطة مشرك ، لأنه ما من أحد ،
الا وهو يطلب شيئاً ، من آخر .
فإذا ، على الاسلام السلام ! .



القطب والمصرف

[الاصل] : (فلاشك أن هؤلاء الذين يسألون الموتى الحاجات يعتقدون فيهم القدرة على
ما يطلبون و هبة ما يسألون وغير هذا لا يكون معقولاً ، والدلائل الخارجية على هذه العقيدة
كثيرة ، منها : أنهم يسمون هؤلاء الموتى «أهل التصريف» ويسمونهم «الآقطاب» - إلى قوله :
(أوسع وأعمق) (١)

قرب المصنف في حق الطالبين من الأموات ، إلى أن ادعى : أن الطالبين
يعتقدون في الأموات ، أنهم يدبرون الوجود ، فيوجدون ويعدمون ، ويميتون
ويحيون !

قد تقدم : أن غاية ما يعتقد في الميت : كونه حال بماته ، مثله حال حياته . ولا
قائل بأن الولي إذا مات ، يرقى حاله عن حال حياته .
فمن سمى - حال حياته - «قطباً» أو «مصرفاً» ، أو ما أشبه ذلك من النعوت ،
بقي على ذلك ، إلى ما بعد الموت . ومن لم يسم - في حياته - ولم يلقب ، لم يحدث
عليه إسم خاص ، بعد وفاته . فالمتبع : معنى اللفظ ، حال الحياة ، ولا يزيد الموت
معنى أبداً .

(١) ص ١٠٠ ج ١

ولا ريب في أنه إذا قيل «التطب الراوندي» - مثلاً - فإن المقصود منه : كون الراوندي قطباً للعلم ، أو قطباً للعلاء ، لسعة علمه ، وقوة ملكته .
وكذا لومبي «مصرفاً» ، أو «صاحب التصريف» ، فإنما المراد منه : أنه قوي الحل للاشكالات ، واسع التفريع ، مجدد الأدلة ، التي ربما غفل عنها من قبله .
فإن كان المراد من هذين اللفظين وشبههما ، من حين وضعها ، حال حياة الشخص - فالعيب في هذا المعنى ، من حين حياة الشخص . ولا مدخلة لموته في ذلك .
فلينتم المصنف الوضع من أصله .



الطلب من الميت ، على وزان الطلب من الحي

[الأصل]: (هذه الأمور التي لا تكون إلا فيمن سماه الأمل حتى جاوز السهوات ، وخفضه الوجه حتى هوى في أسفل الدرجات . ولن تكون هذه الأعمال بين يدي من يعلم أنه لا يستطيع الضر والنفع والاعطاء والمنع . اللهم اننا نشهدك أن هذا غير معتول) (١)



إن على وزان ذلك : النزع بين يدي السلطان ، وتقبيل يديه ، وتقبيل رأسه ورجليه ، والتشبث بذيل وزيره ، والخضوع والخشوع للحاضرين ، المقبولين من عشيرته ، والأكابر من أهل مملكته ، دفعاً لتسكال ، من ضرب ، أو غرم ، أو وجن ، فضلاً عن القتل .

فإن ذلك ، ان كان الاعتقاد : ان السلطان فاعل مستقل في ذلك ، فقد عزل الطالبُ الله عز وجل عن سلطانه ، وصارت عقيدته ، أن الملك للسلطان وحده ، لا شريك له .

وان كان لاعتقاده : ان السلطان فاعل بالله سبحانه - فما رأي المصنف في وجه طلبه ؟ هل هو من الوجه الاول ، فيكون الطالب : كافرأ صرفاً ؟ او هو من الوجه الثاني ، فيكون الطالب : مشركاً ؟

(١) ص ١٠١ ج ١

لا مناص للمصنف ، عن اختيار الوجه الثاني للطالب ، لما يراه من كونه ليس بشرك ، البتة . فينتج السؤال على المصنف : أنه لما كان الطلب من الميت ، على هذا الوجه ، شركاً مكرراً - ان لا جواب له ، الا أحد أمرين : اما ان الشفاء وما ضارعه ، يختص بالله تعالى ، لم يفضه الله على غيره من خلقه ، واما ان الميت لم يقدره الله تعالى على شيء .
والجواب عن كل من الوجهين ، قد تقدم مكرراً - فلا حاجة الى اعادته .



الطالب والمطلوب منه

[الاصل]: (أما خرافة المجاز وما يدعيه المحرفون هنا من المستهينين بالأموات الدادين لهم أنهم يريدون بذلك المجاز العقلي الاسنادي ، وانهم لا يقصدون أكثر من ذلك ، فهذا القول مهزلة من مهازل عباد القبور والغلاة في الأجداد ونحن لا نشك في أن أكثر هؤلاء الدعاة للأموات لا يعرفون هذه المسألة لمجازية أصلاً ولا يدرون ما المجاز لا الاسنادي ولا غيره ، ولا ما الحقيقة فضلاً عن أن يعرفوا أن هذه المسألة بيمينها مجاز وأن القرينة هي التوحيد والايان ولا يدرون من هذه العملية الاصطلاحية قليلاً ولا كثيراً . وهؤلاء الدعاة أقل وأعجب من أن يقصدوا بقولهم اعطني يا رسول الله كذا سؤاله أن يكون سبباً فيما يطلبون ، ولو كانوا يريدون ذلك لفاهوا بما يريدون واختصروا الطريق وجاءوا المسألة من بابها)^(١)

يدور الجواب حول مقامات :

١ - خرافة رمي المسلمين بالشرك

إن من الخرافة : رمي المسلمين بالشرك ، بمجرد طلبهم ، من الأولياء والأنبياء - من الأموات - استغاثة ، أو غير استغاثة !
مع أنه من البديهي ، أن غاية ذلك : كون الولي الميت ، بمدّ منه تعالى ، مفاضاً

(١) ص ١٠١ - ١٠٢ ج ١

عليه منه سبحانه - غفلةً عن أن الأمر كذلك، في الاستغاثة من الحي، والطلب منه .
 فما الذي أوجب : أن تكون الاستغاثة بالحي ، والطلب منه : ايماناً وتوحيداً ،
 وأوجب : أن تكون الاستغاثة بالميت : كفرآ وشركاً ؟
 ولكننا لما نلحظ المسألة بعين البصيرة ، فانا سنرى - رأي عين - أن غاية ما في
 في الموضوع : كونها مسألة فرعية ، شرعية خلافية .

٢ - الكناية والاصطلاحات

ان عدم معرفة المتكلمين العرفيين واللغويين ، بهذه المصطلحات الخاصة ، لا ينافي
 ان تكون المصطلحات مرادة لهم ، فعندهم لها وحقائقها ، مركززة في أذهانهم .
 فان العرب نطقوا بالمجاز اللفظي ، والمجاز الاسنادي ، وهم لا يعرفون معنى
 المجاز ، لفظياً ولا اسنادياً . وانما هم يستعملون الكلمة في غير ما وضعت له ، لعلاقة
 بين المستعمل فيه ، والموضوع له .
 ويسندون الحكم ، خبرياً ، او انشائياً ، لغير ذي الفعل ، لمناسبة بين المسند
 اليه ، وبين الفعل .

والعرب - أيضاً - يكونون عن الكرم ب : « كثير الرماد » و« مهزول الفصيل » ،
 وشبه ذلك ، وعن البخيل ب : « قليل الرماد » ، و« سمين الفصيل » وشبه ذلك . مع أنهم
 لا يعرفون : ان ذلك كناية - الى غير ذلك ، من الأحوال الطارئة على الكلام .
 ولكنهم لو سُئلوا عن تحليل ذلك ، فقتيل لهم : لم أطلقتم لفظ « الاسد » على
 « زيد » ، مع أنه ليس بأسد حقيقة ؟ لقلوا : أطلقناه على زيد ، لكونه شجاعاً -
 وهكذا .

وقد تقدم : ان الصحابة - على فضلهم - ما كانوا ملهين بمفاهيم الاصطلاحات ،
 كالعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، وشبه ذلك من المسائل الاصولية . ولكنهم
 ملهون بمصاديقها ، فيقدمون الخاص والمقيد ، على العام والمطلق ، ويأخذون بالراجح ،
 دلالة ، وينبذون المرجوح .

فكثير من المستفيثين بالاموات ، والطالين منهم بعض الحاجات ، لا يفهمون
 اهاجاز ، اسنادياً ، ولا لفظياً . ولكن لو سُئلوا : ان النبي ﷺ - وهو أفضل الكل

عندهم - هل يشفيكم ، مثلاً ، لكونه ﷺ يشفي مستقلاً عن الله تعالى ، او شريكاً الله سبحانه في سلطانه ؟ - لما كانوا يجيئون إلا : أنه عبد الله تعالى ، مطيع له سبحانه ، ورسول منه عز وجل ، وطلب منه ﷺ الشفاء ، لكونه مشفعاً عنده سبحانه ، ومستجاب الدعاء .

وجاز ان يقول بعض الطالبين : لكونه تعالى قد أمكن الرسول من الشفاء في حياته ، كما أمكنه منه ، حال حياته .

وبما ذكرناه ظهر : ان لا موقع لقول المصنف : « وهؤلاء الدعاة أقل وأغبي من ان يقصدوا بقولهم اعطني يا رسول الله كذا سؤاله ان يكون سبباً فيما يطلبون » - النخ - اذ قد اتضح : ان القصد الارتكازي ، لا ينافيه عدم المعرفة بالاصطلاحات الخاصة . واما عدم « التفوه » - فإن أراد منه المصنف : عدم التفوه بالمجاز ، فهو مسلم ، لكنه لا يضر . لوضوح : ان الجاهل بالشيء لا يتفوه به . فهذه العرب لم تتفوه بالمجاز ، ولا بالاستعارة ، ولا بغير ذلك من الطوارئ على الكلام .

وان أراد : عدم التفوه ، بكون النبي ﷺ شافعياً ، او بعدم كونه ﷺ فاعلاً به سبحانه - فهو غير مسلم ! . ودعوى المصنف ذلك : أحد قطوعه السيالة ! .

٣ - المطلوب منه

ان قوله : « واختصروا الطريق وجاءوا المسألة من بابها » : صريح في ارتضاء المصنف ، جواز دعاء النبي ﷺ ، ودعاء آله ، حال وفاتهم «ع» ، على أنهم شافعون للداعي عنده سبحانه ، أو سائلون منه عز وجل ، وهو جيد متين .

وعليه يجب على المصنف : التفصيل ، في الطالبين من النبي ﷺ ، ومن آله «ع» . فإن كان الطالب عارفاً بالمجاز الاسنادي ، قاصداً له ، كان دعاؤه للنبي ﷺ صحيحاً شرعياً

وان كان غير عارف به ، فدعاؤه شرك .

مع أن المصنف خلط الحابل بالنابل ، وعمم الرجم بالشرك ، لكل من دعا الأموات ، حتى سيد الأنبياء والمرسلين ﷺ .

ثم ان تخصيصنا لكلام المصنف بالنبي ﷺ ، وبآله «ع» ، انما هو لكونهم محل التجويز في كلامه . ولنا نعرف رأيه في غيرهم ، من الصالحين الاموات ، فلهذا يرى خصوصية له ﷺ وآله «ع» ، في هذا المعنى ، لا تتسرب لمن سواهم .
 أما الحق في المسألة ، فهو : دخول الانبياء والاصياء ، ومن ضاهاهم من الخلفاء الراشدين . فيجوز الطلب منهم ، على أنهم شفعاء عنده تعالى ، في المطلوب ، أو سائلون منه عز وجل : تبليغ الطالب لما طلب .

* * *

طلب الدهماء والعارفين

(الاصل) : (وما أبعد عقول الدهماء والجهال عن أن يقولوا السمعنا أو رد غائبنا يا رسول الله وهم لا يريدون الا كن لنا سبباً وشقيعاً فيأبوا جوهه ، وما أظن أمثال هذا المؤلف يريد ذلك حينئذ يستغيث ويلجأ إلى موثاه)^(١)

ان الدهماء من المسلمين - سنة وشيعة - كلهم لا يستريون في أن الالوهية مقصورة عليه تعالى ، وأن محمداً ﷺ رسوله وعبده . وليس من فضل ديني ، لمحمد بن عبد الله ﷺ ، الا بالرسالة ، وليس من شرف معنوي ، الا بالنبوة . واما شرفه النسبي ومجده الاخلاقي ، فهما فانيان ، في جنب فضله الديني .
 فمن عظمه ﷺ ، فإنما يعظم الله تعالى ؛ ومن سأله ، فإنما يسأل الله عز وجل ، لوضوح : أن من عظم الرسول ، بما هو رسول ، فإنما عظم المرسل بالذات ، وعظم الرسول بالعارض .

فدعوى المصنف : ان عقول الدهماء ، لا تبليغ هذا المعنى ، غير صحيحة .
 نعم ! هم جاهلون بتسمية هذا السؤال : مجازاً في الاسناد .
 وأما من فوق الدهماء ، من الملتفتين - فضلاً عن العلماء - فهم عارفون بحقيقة السؤال من غيره تعالى ، على جهة التفصيل ، معنى ولفظاً .
 مضافاً الى أننا ، فيما سبق : أي لم أستغث بالنبي ﷺ ، وقت تشرفي بزيارته ،

(١) ص ١٠٢ ج ١

فضلاً عن غيره ، من آله «ع» ، وغيرهم . ولم أجد من الفضلاء أحداً ، استغاث بأحد في محضري ، عند تلك الأجداث الزاكية .
فتنديد المصنف بالسيد محسن ، لا موقع له ، أصلاً ! .




نقطة الخلاف في الطلب

[الأصل]: (على أننا نقول هب الأمر كما ذكر ، وهب ان مرادهم سؤال الشفاعة والوساطة لا غير ، ولكننا نمنع جواز طلب الشفاعة من الأموات ونقول ان هذا من أعمال المشركين الذين يتقربون الى الله بالرجوع الى الأموات ، وبيان هذه المسألة يأتي فيما بعد في الباب الخاص بها)^(١) .



إذن قد صارت المسألة بسيطة ، لتركيبتها من : أمر تكويني ، لا خير فيه - وهو : أنه سبحانه وتعالى أقدر الصالحين من الأموات ؟ أم لم يقدر أحداً منهم ؟ - ومن حكم فرعي - وهو : هل يجوز الطلب من الميت ، بما أقدره الله عليه ؟ أم لا يجوز ؟ وكون المشركين يطلبون من الأموات ، غير مضر بالجواز ، لوضوح : ان مقياس الصحة ، في مثل هذا المقام ، هو : الكتاب والسنة . فما أثبتناه ، فهو صحيح ، وافق المشركين ، أو خالفهم . وما نفيناه ، فهو باطل ، وافق المشركين أو خالفهم . وبيان هذه المسألة ، في بابها الخاص بها - ان شاء الله .



الإسناد ، وأقسام الطلب

[الأصل]: (ثم ان هذا الرافضي لم يوفق حتى ولا في المشل التي يجعلها حججاً يتشبث بها في بها في دعاويه . فانه زعم ان قول القائل يا رسول الله اسقني جائز كقوله أنبت الربيع البقل . وهو في هذا غلط غلطاً فاحشاً سيئاً . وذلك ان قول القائل يا رسول الله اسقني انشائي طلبي . وقوله أنبت الربيع البقل خبري . والشبهة قد تجوز لو كان جائزاً للمسلم الموحد ان يرغب الى الربيع وأن يطلبه طلباً حقيقياً انبات البقل . ونحن نقول ولا نخشى مخالفاً ان من ضرع الى الربيع وطلب اليه بخشوع وذلة وأمل ووجل أن ينبت البقول وأن يخرج الأثمار والأزهار كما يفعل بين يدي الميت

(١) ص ١٠٢ ج ١

من المشايخ المعظمين، نقول أن من يطلب من الربيع ذلك الامر خاشعاً خاضعاً مستكيناً فهو خارج من الملة خروجا صريحاً لا شبهة فيه ولا ريب. ومثله من يضرع الى الشمس والى القمر والى الأجرام العلوية طالباً منها الحياة والشفاء. فان هذا هو عبادة الشمس والقمر والأفلاك. وهذا لا فرق بينه وبين من يطلب من الربيع انبات البقل طلباً كما لطلب من الأموات (١).

يقع الجواب في مقامات :

١- جواز المجاز الاسنادي ، في الخبر والانشاء

إنه لا فرق في المجاز الاسنادي ، بين الخبر والانشاء . فكما يصح المجاز الاسنادي في الخبر ، يصح المجاز الاسنادي في الانشاء . فيقال في : « بنى السلطان المدينة » . « ابن أيها السلطان المدينة » - كما في الآية الكريمة : « وأسأل القرية » . نعم ! حيث يكون الموجه اليه الطلب ، غير ذي شعور ، يكون فيه قصر . فان المجاز في الاسناد ، وتنزيل من ليس له شعور ، في منزلة من له شعور ، يفترق المحاطب المطلوب منه ، الى ملابسة أخرى ، لمن له الفعل حقيقة . فقد لا يصح مثل : « أنبت البقل أيها الربيع » . وذلك لعدم ملابسة الربيع للفاعل الحقيقي ، بالملابسة العرفية ، المعتبرة في المجاز . ولا ينتقض بطلب عباد الأوثان ، من الأوثان ، وما ضارعهم من عبدة الشمس والنار . فأنهم يعتقدون التصرف الاختياري ، لما يعبدون . وبهذا اتضح : ان لا غلط للسيد محسن . وإنما الغفلة من المصنف .

٢- الخلاف بين المثبتين والنافيين

ان قوله : « ونحن نقول ولا نخشى مخالفاً ان من ضرع الى الربيع وطلب اليه بجشوع وذلة » - الخ - يرد عليه :

أولاً :

ان محل البحث هو : الطلب من الميت ، من حيث أنه طلب . اما حيث يمازجه

(١) ص ١٠٢ - ١٠٣ ج ١

شيء آخر ، فهو خارج عن محل البحث . فالبحث فيه ، مفتقر الى عناية أخرى .
ثانياً :

ان النضرع والخشوع ، بين يدي من يرتجى منه قضاء الحاجة ، موجود عند
الطلب من الحي . فلاي وجه كان فيه : غير مناف للتوحيد ، ولا للاسلام ، وكان
في الميت : موجباً للشرك ، بل للكفر ؟
فإن كان الفرق ، لاعتقاد الطالب : أن الحي غير مستقل عنه تعالى ، فالطلب
من الميت كذلك . بداهة أن الميت لا يزداد شأناً بالموت . بل الغاية : كونه حال
حياته ، ككونه حال مماته .

وان كان لكرن الميت ، لم يقدره الله تعالى على شيء ، أصلاً ، أو أقدره الله
تعالى ، بعد وفاته ، على ما أقدره الله عليه ، حال حياته ، أو على شيء دون ذلك ،
كالدعاء والشفاعة - فهو: محل الخلاف بين المثبتين والنافيين .
وقد تقدم مراراً عديدة ، أن غايته : ان ذلك خطأ في القول ، وهو غير مقتض
للإثم ، فضلاً عن الشرك ، فضلاً عن الكفر .

اللهم ! الا ان يكون المنشأ في ذلك : التقصير في النظر ، في الدليل ، او في
مقدمات الدليل .

لكن الإثم على هذا ، لا يختص بالمثبت . بل يشاركه ان أخطأ ، وكان خطأه
عن تقصير في النظر ، في الدليل ، او في مقدمات الدليل .

٣ - أنواع الطلب

ان قوله : « ومثله من يضرع الى الشمس والى القمر والى الاجرام العلوية طالباً
منها الحياة والشفاء » - الخ - يرد عليه :
ان طلب الشفاء والحياة ، ليس من العناوين المقتضية للشرك ، فضلاً عن الكفر ،
لا نقلاً ولا عقلاً .

وليت المصنف ، يستند في هذه الدعوى ، الى عقل ، او يتشبهت بذليل نقل . وانما
غاية مستنده ، وأقوى تشبهه : نفي الزيب ، ونفي الشك ، وكل منهما لم يشم رائحة
البرهان ، ولم يذوق طعم الدليل .

وقد تقدم منا مكرراً : ان الطلب من المخلوق ، ان كان على أنه مستقل - فهو : كافر . وان كان على جهة الشركة العرضية - فهو : شرك . وان كان على أنه مستند منه تعالى ، مفاض عليه منه عز وجل ، فضلاً عما اذا كان الفيض منه جل شأنه ، بدعاء المخلوق ، او بشفاعته ، بشرط ان يكون الطلب مستنداً الى تجويز الشرع - كما هو الواقع في المسألة - فهو : لا ينافي التوحيد ولا الاسلام . بل هو التوحيد والاسلام . ولا فرق في الفروض الثلاثة ، بين ان يكون المطلب : خطيراً أو حقيراً . نعم ! ان كان الطلب من الميت ، اعتبر فيه حياة الميت - فإن كان الله تعالى ، أمده حال حياته بالشيء ، صح ان يطلب منه حال مماته . والا فلا . فلا يصح : ان يطلب حتى من النبي ﷺ : خلق شيء ، او شفاعته لكافر ، او دعاء لمشرك ، بدخول جنة ، او اخراج من نار ؛ بخلاف الدعاء منه ﷺ لهما ، بالهداية لاعتناق الدين الاسلامي ، والتوفيق لما يحبه تعالى ويرضاه .

* * *

غاية المصنف ... والفرق بين الطلب والتأليه

[الاصل] : (ثم ان سؤال الأموات موضع غلو واقتتان ، يكون أبدأ أخطر أعلى العقيدة والتوحيد ، دفعا إلى الكفر والشرك بخلاف قولهم أنبت الربيع البقل . وقد عبد البشر البشر ولا زال يعبد . وقد آله أرائل الشيعة الخليفة علياً فأحرقهم وهم الى اليوم يؤفون به وهو وذريته ويرون حلول ذات الله في ذواتهم . فمن المعقول أن يفرق بين الأمرين لما يوجد بينهما من الفرق في الجوهر والمعنى) (١)

كثير من المصنف : ارسال الدعاوى ، بلا مستند ، غفلة منه ، عن ان الدعوى لا تضي على الخصم ، بمجرد انشائها قولاً وكتباً . فدعوى : أن سؤال الأموات ، موضع غلو واقتتان : عربية عن البرهان . أما الغلو ، فهو : منفي بما تقدم ، من : أن الطلب من الميت ، ليس بأوسع دائرة من الطلب منه ، حال حياته ، مع استناده الى مبرر شرعي . ولا معنى للاقتتان - حينئذ - أصلاً ، ان أريد للاقتتان النوعي . وان أريد

(١) ص ١٠٣ ج ١

الافتتان الشخصي ، فلا بأس بالالتزام بالتحريم ، حيث يكون الافتتان . لكنه حكم سارٍ في المقام وغيره .

وبما بيّناه ، اتضح : لا معنى لكون الطلب من الميت : خطيراً على العقيدة ، ودفعاً الى الكفر والشرك . لوضوح : أن العمل ، المستند فيه الى الشرع ، يكون أماناً للعقيدة ، دقاً للب الايمان ، وزلال التوحيد .

وأما ما ذكره المصنف ، من تأليه السبأية لأمر المؤمنين علي «ع» ، وأدعاؤه من تأليه بعض الشيعة لولده «ع» - فهو أمر أجنبي عن المقام . اذ أيّ مدخلية ، لجواز الطلب من الميت الصالح - بما هو شافع عنده تعالى ، أو شبهه - وبين التأليه لبعض الأفراد ؟ . بيد أن هذا الكلام من المصنف ، أعرب عن : أن القطب ، الذي تدور عليه رحا فكرة المصنف ، هو : أمير المؤمنين علي وولده «ع» . فلو امتنع الناس عن زيارتهم ، ودعاهم «ع» ، على الوجه المشروع ، لوقفت رحا فكرته عن الدوران ، وتحدث نار قلبه المسجورة !!!

ولو أمكنه : ان يصارح بتحريم زيارتهم وتعظيمهم ، بالخصوص ، لصرح بذلك ، وأثبتته ، وجعل غيره في مكانة الصحة ، وأوسعها جانب التبول ، فهو مصداق قول الشاعر :

موهت عنك بمن سواك مورياً
بهوى سعاد ، وما عنيت سعادا
لله أبو المصنف !

ومها تكن عند امرء من خليقة - البيت

واما قوله : « فمن المعقول ان يفرق بين الأمرين » - الخ - فجوابه : إنها لم يجتمعا حتى يفتروا . بداهة أن التأليه ، من أصول العقائد . والخطأ في مثل التأليه منها ، كفر عظيم ، وحبوب جسيم ، لأنه لا يقع إلا عن تقصير .

والطلب من صالح الأمور ، موضوع متعلق لحكم شرعي فرعي . وحكم المتنازع فيه : أحد الأحكام الخمسة . والخطأ في الحكم ، غير الوجوب الفرعي ، ما لم يكن عن تقصير ، لصاحبه أجر واحد .

فالفرق بين الأمرين ، كالفرق بين : الظلمة والنور ، أو الليل المظلم ، والنهار الناصعة شمسه ! .

و التوسل (*)

(الاصل): (بعد هذا كله نستطيع أن نرد على هذا الضلال بنوع آخر من الرد، كأن نقول مثلاً إذا كان مثل هذه الاستغاثات بالعباد معناها طلب الوساطة والشفاعة لغة، وكان هذا جائزاً ديناً ولغة، فلماذا لا نجد أحداً من المسلمين المهديين لا من الصحابة ولا من جاءوا بعدهم واتبعوهم باحسان فعلوا ذلك فدعوا الاموات وطلبوا منهم الشفاء والغنى والرزق ورد الغائبين وشفاء المرضى، وهذا الرافضي وان أسرف في الدعاوى الباطلة لا يستطيع أن يدعى أن أحداً من الصحابة طلب من الرسول ولا من غيره حياً ولا ميتاً شفاء ولا هداية قلب ولا رد غائب ولا اغاثة مكروب محروب، ولا غير ذلك مما لا يقدر عليه الا الله فما جاء لا بسند صحيح ولا ضعيف أن أحداً من الصحابة قال يا رسول الله اغفر ذنوبنا أو اهد قلوبنا أو أغثنا أو ارزقنا أو ما شابه ذلك. بل كانوا يأتونه عليه السلام ويقولون له - إذا ما ناهم نائب - يا رسول ادع لنا ربك ينزل علينا الغيث والمطر ويشفي مرضانا ويبارك لنا في كذا وكذا. فيقوم رسول الله فيدعو الله لهم. وهذا متواتر معلوم. واننا نعلم يقيناً وكل المسلمين يعلمون أن أحداً من أصحاب رسول الله لم يقل يوماً يا رسول الله أغثنا أو وسع رزقنا أو اشف مرضانا. ونعلم أن أحداً منهم لو قال ذلك لأنكره عليه رسول الله كل الانكار ولما رضيه منهم. ولقد قال له رجل يوماً ما شاء الله وشتت فقال له عليه السلام «اجعلني لله نداً. بل ما شاء الله وحده»

(*) عقد سيدنا، بحيثاً مختصاً بهذا الموضوع في كتابه «المناظرات» (تلميذ)

ولما استغاث به بعض الصحابة وهو حي بين أظهرهم من منافق كان يؤذي المؤمنين قل (١) لهم «انه لا يستغاث بي وانما يستغاث بالله» ولقد قال خطيب يوماً أمامه ومن يطلع (٢) الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال له عليه السلام بش الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى» (٣)

*

يتبع الكلام حول مقامات :

١- عمل الصحابة

ان المصنف ، احتج على منع طلب مثل الشفاء ، من النبي ﷺ ، مجازاً اسنادياً ، بتكريم الصحابة والتابعين ذلك ، في حياة الرسول ، وفي حياته ﷺ .
ويرد عليه :

اولاً : أن ترك جميع الصحابة ، وجميع التابعين ، لم يجوز . بل المحذور عدمه - كما سينضح ان شاء الله .

ثانياً : ان تركهم للشيء ، لا يدل الا على مطلق المرجوحية فيه ، وهي اعم من التحريم . والعام لا يدل على الخاص . فاستناد التحريم ، يحتاج الى دليل . ولقائل أن يقول : ان المتيقن هو الكراهة . لوضوح : أن التحريم ، تتوفر الدواعي الى نقله . فلو كان في المقام ، تحريم لنقل .

٢- خرق المصنف للإجماع

ظاهر قول المصنف ، بل صريحه : أن الاستغاثة بمنوعة ، حتى بالحلي ، وفي الأمور العادية ، بنفيه الاستغاثة بالنبي ﷺ ، من دون تقييد - وهو خرق للإجماع . اذ أن الاستغاثة بالحلي ، في الأمور العادية ، قد قام الاجماع على جوازها . ولذا أخرجها عن حريم النزاع ، كثير ، ممن تكلم في الاستغاثة .

(١) كذا جاءت في النسخة ، ولعل الصحيح : «قال» ، بدل «قل»

(٢) وهذه كذلك وصحتها ، طبعاً : «يطع» . (تلميد)

(٣) ص ١٠٣ - ١٠٤ ج ١

٣- القاطع حجة على القاطع وحده

ان قول المصنف : « واننا نعلم يقيناً » - الى قوله : « ولما رضيه منهم » - يرد عليه : ان هذا قطع صرف ، وصرف القاطع ، فهو حجة على القاطع ، لا يتسرب الى غيره .

ونسبة العلم الى المسلمين : اما قطع ، او اجتهاد - وكل منهما لا يتعدى حريم القاطع ، أو المجتهد .

٤- نظرة في الأحاديث

ان الأخبار التي أوردها المصنف ، لا تفيد ما حاوله .

١- أما الخبر الأول : فلأن النبي ﷺ فهم من القائل : « ما شاء الله وشئت » أن القائل ، جعل النبي ﷺ نداً لله تعالى ، كما هو معتقد الوثنيين ، بل والمسيحيين . و«الندية» له تعالى : باطلة ، قطعاً . فإن «الندية» هي : الشركة في العرض . وأين مقام الندية ، من مقام السائل مخلوقاً ، بما أن المخلوق ذو شفاعة عنده تعالى ، وذو دعاء مقبول الدعاء لديه تعالى ، مع استناد في جواز هذا الطلب ، الى شرعة إلهية .

والفرق بينها ، لا يخفى الا على متوغل ، في ظلمة الغباوة ، او غافل ، او معاند - والالتيق بمثل مقام المصنف ، هو : الوجه الثاني .

ولو تنزلنا عن هذا المعنى ، لسكان الوجه في الخبر كراهة ، كما هو رأي النووي . بل أرسله النووي ارسال المسلمات ، «رياض الصالحين» - كما في ص . ٦٥ «باب كراهة ما شاء الله وشاء فلان» .

واستدل على ذلك بالخبر ، عن حذيفة بن اليمان ، عن النبي ﷺ قال : لا تقولوا : ما شاء الله وشاء فلان . ولكن قولوا : ما شاء الله ، ثم ما شاء فلان .

وقال النووي : رواه أبو داؤد ، باسناد صحيح .

*

ب - وأما الخبر الثاني : فلأن مَنْ في قبالة ﷺ هو المنافق ! والمنافق لا يعتقد

في النبي ﷺ خيراً ، فضلاً عن ان يكون ﷺ ذا شفاعه ، او دعاء مقبول عنده تعالى ،
فقال للصحابه : « استغيثوا بالله » ، لانهم لو استغاثوا بالرسول ﷺ ، لعدده المنافق
سخريه وهزواً ا .

*

ج - وأما الثالث : فوجه الاستحباب . اذ مقتضاه : ان النبي ﷺ لم يفصل بينه
وبين الله تعالى بـ « ثم » ، وانما عطف بـ « الواو » . والمعنى لا يتفاوت أبداً ، لوضوح :
ان لا تفاوت بين قولك : « أطعت الله والرسول » ، وبين قولك : « الله والرسول
أطعتها » .

هـ - الأحاديث الدالة على التوسل

ان قول المصنف : لم يرد في هذا الباب ، لا خبر صحيح ولا ضعيف - منقوض :
ا - بما عن « بهجة المحافل » لعهاد الدين العامري :
ان أهل المدينة قحطوا قحطاً شديداً ، فشكروا الى عائشة ، فقالت : انظروا الى
قبر رسول الله ﷺ ، فاجعلوا منه كوى الى السماء ، حتى لا يكون بينه وبين السماء
سقف - ففعلوا ، فمطروا مطراً شديداً ، حتى نبت العشب ، وسمنت الابل .
ب - وما عن « شرح دلائل الخيرات » - وهذا لفظه :
عن أفضل الصديقين أبي بكر الصديق « رضى » ، أنه يجيء عند قبر النبي ﷺ
فيقول : يا محمد ! اني أتوسل اليك .

ج - وعن الحافظ المحدث ابن عبد البر النعمري القرطبي المالكي في كتابه
« الاستيعاب في أسماء الاصحاب » :

ان الناس أجدبوا في عهد عمر « رضى » ، فأتى رجل^(١) من المسلمين ، الى قبر
رسول الله ﷺ ، وقال : يا رسول الله ! استسقى لأمتك ، فأنتهم قد هلكوا ؛ ولم
ينكر عليه أحد .

(١) عن البيهقي وابن أبي شيبه : ان الرجل هو : بلال بن الحرث - وهو من
الصحابه .

د - وعن الطبراني في « الكبير » :

ان سواد بن قارب ، أنشد رسول الله ﷺ قصيدته ، التي فيها :
فأشهد أن الله لا رب غيره وأنتك مأمون على كل غائب !
وأنتك أدني المرسلين وسيلة الى الله - يا ابن الأكرمين الأطائب
فرنا بما يأتيك - يا خير مرسل ! - وان كان فيأفيه شيب الذوائب
وكن لي شفيعاً ، يوم لا ذي شفاعة بمغن فتيلاً عن سواد بن قارب
فلم ينكر عليه النبي ﷺ قوله : « وانك أدني المرسلين وسيلة ، الى الله » ، ولا
قوله : « وكن لي شفيعاً » - الخ .

ه - وعن « الاستيعاب » :

انه وقعت مشاجرة ، بين بني عامر - في البصرة - فبعث عثمان اليهم أبا موسى
الأشعري . فلما طلع عليهم ، صاحوا : يا آل عامر ! فلما سمع النابغة الجعدي ، برز مع
قومه ، فقال أبو موسى : ما شأنكم ؟ قال : سمعت دعوة قومي ، فأجبتها . فعزّره
أبو موسى بسياط . فهناك أنشد النابغة أشعاراً - هذا بعضها :

فيا قبر النبي وصاحبيه ! ألا يا غوثنا ، لو تسمعونا !
ألا صلى إلهكم عليكم ! ولا صلى على الأمراء فينا !
والنابغة - هذا - من أجلة صحابة النبي ﷺ ، وقد دعا له رسول الله ﷺ ، كما لا
يجفى على المتبع البصير .

*

وجه الدلالة في الأول : أن أم المؤمنين عائشة ، قد جعلت الوسطة في انزاله
تعالى المطر : إما قبر النبي ، وإما نفسه ﷺ . و « فتح الكوى » ، لعله لِمَا كانت
تراه من : أن عدم الفاصل بين القبر وصاحبه ، وبين السماء ، أنجع في الفائدة ،
وأقرب للتجاح ، لأن المواجهة والمشاهدة - عادة - أدخل في تحصيل المراد .
وفي الثاني : بيّن جداً . فإن الصديق صرح بالتوصل بالنبي ﷺ ، وهو ميت .
ومقتضاه : أن ذلك ديدن للصديق « رض » وعادة .

وفي الثالث : أن الصحابي طلب الاستسقاء من النبي ﷺ - وهو في القبر - ولم

ينكر عليه أحد من المسلمين ، من الصحابة ولا غيرهم .

وفي الرابع : إن قول سواد في النبي ﷺ :

وإنك أدنى المرسلين وسيلة إلى الله - إلخ :

- ظاهر جداً . بل صريح جزماً ، في : اثبات وسيلة عامة الأنبياء إلى الله عز وجل ، وأن النبي ﷺ أدنى الأنبياء وسيلة إليه عز شأنه .

ومقتضى الاطلاق : ثبوت الوسيلة للأنبياء - حياة ومماتاً - فهذا الكلام يكون مطابقاً لمدلول الآية الكريمة ، وهي قوله عز وجل : « ولا يشفعون إلا لمن ارتضى » . إذ هي دالة على : ثبوت الشفاعة لمن ارتضى ، عموماً ، شاملاً للملائكة والأنبياء ، وغيرهم من الصالحين . وباطلاقها شاملة لحال حياتهم ، وحال مماتهم .

وكون موردها : من اتخذ سفهاء العقول «ولداً» له عز وجل ، لا ينافي ما قلنا من العموم . فان المورد لا يخص الوارد . والعبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب - وهذا هو المطلوب .

وأما قول سواد بن قارب : «وكن لي شفيعاً» - البيت - فهو : صريح في ثبوت الشفاعة للرسول ﷺ ، يوم القيامة . فهو : حجة على من أنكر الشفاعة للنبي ﷺ ، مطلقاً ، لا على من أثبت لها للنبي ﷺ ، يوم القيامة .

ولا يبعد : أن إجماع المسلمين على ثبوت الشفاعة للنبي ﷺ ؛ غير أني لم أقف على كلام في ذلك ، للشيخ ابن تيمية ، ولا لأتباعه . ولكني سمعت - شفاهاً - من بعض النجديين ، من العوام الصالحين يقول : : إن النبي ﷺ شافع مشفع يوم القيامة ، وأما في البرزخ فلا شفاعة له في شيء ، ولا دعاء له - والظن القوي : ان عقيدته هذه ، مقتبسة من رأي العلماء النجديين ، والله العالم .

وفي الخامس : ان التابعة الجعدي أسند العوث الى النبي ﷺ ، وإلى الخليفين ، واثبات ذلك - في حال الحياة - لهم متمقن . وعليه .. فهم : عوث المسلمين ، حال حياتهم . فهر مناقض لنفي المصنف : كون النبي ﷺ ، يستغيث به المسلمون ، في حياته .

ولسنا بصدد اثبات صحة ما نقلناه . وانما الغرض هو : افساد تعميم قول المصنف :

أنه لم يأت في ذلك خبر صحيح ، ولا ضعيف ، فان هذه الأخبار أقل مراتبها: الضعف .
وأما الوضع في الخبر ، فهو باصطلاح المحدثين من أهل السنة ، لا يتأفي الضعف ،
اذ الوضع عندهم في الخبر ، هو : عدم كون الخبر حجة ، والضعيف ليس بحجة ، كما
يدل عليه كتبهم المؤتفة في الأخبار الموضوعة . فانهم يطلقون «الموضوع» على الخبر ،
الذي في رواته مجهول ، او كذاب .

وهذا بخلاف اصطلاح المحدثين من الامامية . فان الموضوع من الاخبار عندهم:
ما كان معلوم الكذب . وما لم يكن كذلك ، وكان في رواته مجهول ، أو كذاب
فإنما يصفونه بالضعف ، ويرجعون معناه الى الله عز وجل ، الا ان يكون معنى الخبر
فاسداً . فانه يسقط - حينئذ - عن درجة الاعتبار .

ولعل اصطلاح المحدثين من الامامية ، هو الأقرب . لوضوح : ان الكذب
النوعي في الشخص ، فضلاً عن الجهل بحاله ، لا يوجب كذبه الشخصي .

اللهم ! الا ان يريد المحدثون ، من أهل السنة : كون الخبر ليس بحجة - فيتفق
الاصطلاحان .

ولكنه خلاف ظاهر كلام المحدثين ، من أهل السنة . بل خلاف صريحه ، لأنهم
ينفون معنى الخبر المشار اليه ، بضرر قاطع .
وقد تقدم : ما يرشد الى ذلك ، في حديث : «أنا مدينة العلم» .



صحة الطلب من النبي

[الأصل] : (وما يكون ذلك بالنسبة الى طلب الشفاء والرزق من الرسول وغيره
ونحسب أن رجلاً لو طلب منه عليه السلام شيئاً من ذلك لأنكره عليه كل الإنكار)^(١)



تنزل المصنف عن دعوى العلم في ذلك ، الى دعوى الحسين - أي : الظن ،
والظن لا يعني عن الحق شيئاً .

(١) ص ١٠٤ ج ١

وكيف لا يصح : أن يطلب مسلم من النبي ﷺ : الاغتناء ، عندما سمع المسلم قوله عز وجل : « وما تقموا منهم إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله » ؟
 أم كيف لا يصح لمسلم : أن يطلب منه شفاء عينه ، اذا أصيبت عينه بومد ، او أصيبت بججر وشبهه ، بعد ما سمع : أنه سقى عيني أمير المؤمنين علي «ع» ، بريقه ، يوم خمير ، فشفيتا . وأنه ﷺ رده عين قتادة بن النعمان ، بيده ، لما أصيبت يوم أحد ، فكانت أحسن عينيه ... كما ذكر ذلك ابن الأثير^(١)
 والطلب كله منه ﷺ ، على أنه مفاض عليه منه تعالى ... كما ان جواز الطلب مستند الى شرعه ﷺ ، ولو بأصالة الاباحة .



كثرة ، ولا نتيجة

[الاصل] : (ومكان القول في الرد على هذا الضلال واسع جداً يستطاع أن يؤتى من طرق كثيرة ، كل منها يوصل الى هدمه وتقويضه . فان الله الذي خلق الحق والحقيقة خلق الباطل ذليلاً أميناً وجدوحيث كان ، لا يستطيع مقاومة الحق ولا يخفى على من أراد الهداية الفرق بينهم . وسوف يجي لهذا زيادة بيان في الابواب الآتية)^(٢)



ان الطرق الكثيرة هي : أخوات ما تقدم . فهي تمثل قول معروف الرصافي ، الشاعر العراقي :

كثرت دواثرها ، وقلّ فعالها كالطلب يكبر ، وهو خال أجوف
 وإما بقية هذا الكلام ، فهو : كبريات صحيحة . ولكن من البديهي : ان لا أثر للكبرى ، مع فقدان الصغرى — والصغرى محل الدعوى .

وكل يدعي وصلاً بليلي ...

ولكن : إذا انبجست دموع من عيون — إلخ

وبما قدمناه : تجد الانبجاس بارزاً محسوساً .

(١) الكامل ص ٦٤ ج ٢ (ص ١٠٨ ج ٢ في الطبعة الجديدة)

(٢) ص ١٠٥ ج ١

صينغنا: « افعال » و « لا تفعل »

ما تكفل به علم الأصول

[الاصل] : [(ثانيا)]

قوله وقد اختلف في الأمر هل هو للوجوب أو للنسب أو مشترك بينهما وفي النهي هل هو للتحريم أو للكره أو مشترك بينهما ؟ قال فيه نعم وقد وجد الخلاف في ذلك بين علماء الكلام والنظر [(١)]

لله ابو المصنف ! يغفل ، حتى عن العلم ، الذي تكون المسألة من مسأله افان مسألة دلالة الأمر والنهي ، وعدمها ، من المسائل الأصولية . اذ هو متكفل بأحد شطريه ، لدلالة الألفاظ ، بحسب العرف او اللغة ، أو بحسبها معاً . إذ أن بذلك يعرف ما في الكتاب والسنة ، بما يدل على المعاني ، أمراً ونهياً ، عموماً وخصوصاً ، إطلافاً وتقييداً ، ناسخاً ومنسوخاً ، الى غير ذلك . ولا ربط بذلك كله ، بعلم النظر ، الذي هو علم المنطق ، لتكفله بالمطالب العقلية .

وإن مرت فيه تعرض ، لبعض معاني الألفاظ ، كالاتراك المعنوي واللفظي ، فهو

(١) ص ١٠٥ ج ١

مقدمة لبيان تباين الماهيات ، أو كون اشتراكها المعنوي ، على جهة التواطي أو التشكيك .

وهكذا مثل : ذكر العام والخاص ، كما لا ربط له أيضاً . بعلم الكلام ، لتكفل علم الكلام بالعقائد الاسلامية ، من : ثبوت الصانع عز وجل ، وتوحيده ، والرسالة كلية وشخصية ، والامامة كذلك ، والمعاد روحانياً وجسمانياً ، وما شبه ذلك من اصول العقائد .

حتى ان الاستدلال ، على كون الامامة واجبة ، بالوجوب التوصلي ، استناداً الى وجوب ما لا يتم الواجب إلا به ، انما هو استناد الى حجة مفروغ عن حجيتها ، في علم آخر .

ولذا لا ترى منطقياً ، أو كلامياً ، يبحث عن كون الأمر ، يريد الفور ، أو التراخي ، أو المرة ، أو التكرار ، أو ما أشبه ذلك ، من المباحث اللفظية .



مادتا الأمر والنهي ، وصيغة « افعل »

[الاصل] : (ولكن اتفقت كلمة الساف وقر رأي المسلمين على ان الأمر « كافعل » وما تنصرف من هذه الكلمة مثل : أنتم مأمورون ، وأمرناكم للوجوب والالزام ، بحيث ان من ترك ما أمر به يؤاخذة الله يوم الدين إلا اذا قامت قرينة على ان أمر أمعينا ليس للوجوب والالزام . وحينئذ يصار حيث تدل القرينة ، واذا قامت القرينة على ان أمر أمعينا ليس للوجوب تردد بين الذنب والاباحة)^(١)

*

يدور الكلام حول مواضع :

١ - مادة الأمر والنهي

لا ينبغي في ان مادة « أمر » ، وما تنصرف منه ظاهرة في الالزام عرفاً ، بمعنى ان المنشئ طلبه بها ، يريد الفعل ، ولا يرضى بالترك .

(١) ص ١٠٥ ج ١

والمستند في ذلك : التبادر عند العرف العام . بل وأهل اللغة ، لكن لا على جهة اتفاق السلف ، أو عامة المسلمين - كما ادعاه المصنف ، على عادته ، من القطع ، بحسن التهويل والتغليب .
فالمخالف في مادة الأمر : شاذ رأياً ، ضعيف مقالاً .
ومادة النهي ، وما تصرف منها في التحريم ، على وزن مادة الأمر .

٢- صيغة « افعل »

الظاهر : أنها موضوعة للطلب الرجح ، الجامع بين : الوجوب والندب . لكنها حيث تطلق ، يؤخذ بالوجوب ؛ إذ هو أقوى الفردين ، بما وضعت له ، لتبادر أقوى الفردين ، عند الاطلاق ، حيث يكون الموضوع له مشككاً .
ومن هنا ... أتى القائلون بأنها موضوعة للوجوب ، ظناً منهم أن التبادر « حاق » ، وغفلة عن كونه تبادراً إطلاقياً . وان الحقيقة هو : التبادر « الحاقى » ، لا التبادر الاطلاقي .

٣- الفرق بين : المادة والصيغة

لما كانت دلالة « مادة الأمر » ، وصيغة « افعل » ، هو : الظهور في الوجوب ، وأن الظهور في المادة ، أقوى ، جاز أن يستعمل كل منهما ، في غير الوجوب ، مجازاً ، في مادة الأمر ، بلا اشكال ، وفي صيغة « افعل » ، على رأي .
وحينئذ ، يكون المدلول : الاستحباب ، أو الجواز ، بالمعنى الأخص .
... فيكون المتعلق لا رجحان في فعله ، ولا رجحان في تركه - أو الجواز المطلق ، فيكون المتعلق مكروهاً .

ويظهر من المصنف : انحصار المدلول ، حين التجوز في الاستحباب ، والاباحة - وهو غير مستقيم ، كما لا يخفى على متأمل .
كما أنه لا يخفى على متأمل : غفلة المصنف ، في خلطه ، بين مادة الأمر ، وبين صيغة افعل ! . مع أن الفرق بينهما : بارز متجلى ، كالنار على المنار .
نعم ! ربما تكون صيغة « افعل » ، مصداقاً لمفهوم الأمر . كما قد تكون صيغة

« لا تفعل » ، مصداقاً لمفهوم النهي .

ويدل على ما قلناه : اتفاق الأصوليين ، على كونه للوجوب ، عدا شاذ منهم ، وقيام الخلاف على ساق ، بين الأصوليين ، في دلالة صيغة « افعل » ، حتى ذهب بعضهم ، إلى أنها : موضوعة للندب ، خاصة ، وبعضهم إلى : أن الندب ، قد صار معنى تعينياً ، في لسان المشرعين من الصحابة والتابعين .
وكل من الرأيين : مستند إلى شبه واهية ، لا يقتضي المقام : التعرض لها .



شدة الأمر

[الاصل] : (وظاهر كلام هذا الرافضي أن الأمر يدور بين الوجوب والندب والاشتراك بينهما دائماً ، ولكن الأمر كما ذكرنا نحن ، وإذا لم يكن هنالك قرينة على الندب والاباحة فلا بد من الحيل على الوجوب والدلائل على هذا لا تحصى ، ولو لا ذلك لما استطعنا أن نفهم أن الحجج والزكاة والصلاة والصيام وسائر فرائض الإسلام واجبة فإت الذي جاء فيها هو أوامر شديدة ووعيد شديد لمن ترك تلك الفرائض فإذا ما كانت الأوامر ليست للوجوب وكان الوعيد الشديد يكون لترك المندوب كما يقول هذا المؤلف فكيف يستطيع أن يتطعن بأن أمر آمن لأمر أو فريضة من الفرائض واجبة ؟) (١)



لله در المصنف ! أبت غفلته ، إلا الخلل في محل البحث والجدال .
كلام السيد محسن ، في كبرى المسألة ، وهي : إنه بعد الخلاف الواقع ، في دلالة الأمر على الوجوب ؛ والنهي على التحريم ، وعدمه ، لا يمكن الاحتجاج بالأمر الموجود في سنته دالاً على شيء .
ويقال : إن ما دل عليه الأمر واجب ، على سبيل البت والجزم ، إذ التافي لدلالة الأمر على الوجوب ، لا يلزمه رأي من قال بالوجوب . وهذا حيث يكون المطلوب ، غير معلوم حكمه .

وأين هذا من معلوم الحكم ، فضلاً عن ضروري الحكم بين المسلمين ، كالأمثلة

(١) ص ١٠٥ - ١٠٦ ج ١

التي أوردتها المصنف ، كالحج والزكاة ، والصلاة والصيام ، وسائر فرائض الاسلام ؟
بداهة أن وجوب هذه الأمور مسا بين المسلمين ، غني عن النظر ، إلى الأدلة
الجلية ، فضلاً عن الأدلة الخلافية الخفية .

مضافاً إلى : ان قول المصنف ، ان الأوامر التي جاءت فيها ، هي الأوامر الشديدة ،
لأن شدة الأمر ، قرينة واضحة على أنه للوجوب .

ولا منازع ممن ينتمي إلى العلم ، في ان الامر قابل للوجوب ، حتى القائل بأن
الامر موضوع للاستحباب . لوضوح أنه لا يمنع من استعماله في الوجوب ، مجازاً ،
بالقرينة - ونعمت القرينة : شدة الامر .



صيفتا « افعل » و « لا تفعل »

[الاصل] : (لا ريب ان الذهاب إلى هذا الرأي انحلال من الدين جملة وتفصيلاً .
وكذلك اتفقت كلمة السلف واستقر رأي المسلمين على أن النهي مثل « لا تفعل » وما تصرف
من ذلك مثل أنت منهي ، أو غيبتك للتحريم ما لم تكن في الكلام قرينة تبين ان النهي المعين ليس
للتحريم)^(١)



فد تقدم : ان هذا الخلاف غير ضائر بالدين ، لا جملة ، ولا تفصيلاً . إذ هو لا أثر
له ، إلا في الحكم الفرعي الخلافي ، وحيث لا قرينة ، تعين الوجوب ، او الاستحباب ،
في صيغة الامر ، أو صيغة « افعل » ، والتحريم ، او الكراهة ، في النهي ، أو صيغة
« لا تفعل » .

أما مع القرينة ، فلا خلاف . اذ عليها المعول ، وبها العبرة ، إن وجوباً فوجوب ،
وان ندباً فندب ، وان تحريماً فتحريم ، وان كراهة فكراهة .

اما مع عدم القرينة ، فالحق : الرجوع لاصالة البراءة ، من الوجوب والتحريم ،
لقبح العقاب بلا بيان ، ولرفع « ما لا يعلمون » - بالنص النبوي - ولكون « الناس
في سعة ، ما لا يعلمون » - بالنص النبوي ، أيضاً ، من الطريق العلوي - خلافاً لمن

(١) ص ١٠٦ ج ١

قال بوجوب الاحتياط في المقامين . بيد ان القائل في الوجوب قليل .
 كل ذلك استناداً الى أخبار الاحتياط . والجواب عنها مفصل في محله . واما مجملاتهم :
 إنها إنما تضمنت أوامر ارشادية ، فهي ترمي الى أمر حسن عقلي .
 هذا كله ، بناءً على ان مادة الامر ، وصيغة « افعل » ، ليستا ظاهرين ، في
 الوجوب ، حاقاً او اطلاقاً . وان مادة النهي ، وصيغة « لا تفعل » ليستا ظاهرين في
 التحريم ، حاقاً ولا اطلاقاً .
 وإلا فقد عرفت ان الحق : ظهور مادة الامر ، وصيغة « افعل » ، في الوجوب ؛
 ومادة النهي وصيغة « لا تفعل » في التحريم .
 وعليه ... فالحكم ، عند الشك في القرينة : العمل على الوجوب ، في الاولين ،
 وعلى التحريم في الاخيرين - كما ذكره المصنف ، استناداً الى اصالة عدم القرينة .



العطف على مشيئة الله بـ «الواو» و «ثم»

[الاصل] : (وحينئذ يصار الى ما تدل عليه القرينة ، وأما عند فقدان القرينة فلا بد من الحمل
 على التحريم ، ومن لم يصنع ذلك لم يستطع ان يتقطع بأن الفواحش الظاهرة والباطنة محرمة من
 النهي عنها) - الى قوله : (ولا يتقبلون من يتهاون في ذلك)^(١) .



قد تقدم الكلام في : ان المصنف ، خرج عن موضع البحث ، وبعد عن محل
 الكلام ، اذ هو الحكم النظري ، لا الحكم المعلوم بين العلماء ، فضلاً عن الحكم
 الضروري الاسلامي ، وجوباً ، او تحريماً ، او غير ذلك من الاحكام .
 فمثلاً : من المسائل الخلافية بين المسلمين : جواز عطف مشيئة غيره تعالى ، على
 مشيئته عز وجل ، بـ «الواو» ، او تحريم ذلك ووجوب العطف بـ «ثم» .

فاذا استدلل القائل بالثاني ، بالخبر المتقدم عن النبي ﷺ : لا تقولوا ما شاء الله
 وشاء فلان . بل قولوا : ما شاء الله ثم شاء فلان - فأجابه القائل بالاول ،
 بأن الخبر ، قد تضمن صيغة « افعل » ، وصيغة « لا تفعل » . وأنا لا أسلم دلالة صيغة

(١) ص ١٠٦ ج ١

«افعل» على الوجوب، وصيغة «لا تفعل» على التحريم - فأبيّ خلال أتى به هذا الجيب؟
وأبيّ انحلال في الدين، أصدره هذا المحتج؟
وما منتهى أمره، عند القائل بالدلالة، سوى اشتباهه في مسألة أصولية، استلزم
اشتباهه في حكم فرعي.

ولئن صح للمثبت: أن يقول في النافي ذلك، صحّ للنافي أن يقول للمثبت ذلك.
اذ كل منها يرى: أن الآخر واقع في الاشتباه مفت بغير الحكم الالهي الواقعي.
وكون النفي موافقاً للاحتياط، لا يدفع هذه الغائلة، لان النافي يفتي بأن حكمه
تعالى هو النفي، لا انه متوقف في الحكم، ويترك العمل احتياطاً.



الدلالة اللفظية

[الاصل]: (وليعلم ان الدلائل الدينية واللغوية والعقلية على ان الامر المطلق للوجوب،
والنهي المطلق للتحريم كثيرة جداً مذكورة في كتب اصول الفقه تستطاع مراجعتها بسهولة،
ونحن إنما عرضنا هنا ذكر ما يتضمن كلام هذا الرجل من الفساد والانحلال حيث ادعى أن معرفة
المحرم والواجب من النصوص عزوذة عصبية)^(١)



لله أبو المصنف!

دلالة الألفاظ، ليست من عدم المعقول. بداهه أن مستندها الوضع. والوضع
في الألفاظ، الموجودة في الكتاب والسنة، مقتبسة من اللغة والعرف العام.
ولذا استدل عليها الأصوليون المحققون، بالتبادر، وعدم صحة السلب،
وشبه ذلك.

وإن رجعوا في دلالة الألفاظ، إلى الكتاب أو السنة، فذلك لتضمنها الألفاظ
الصحيحة، والمعاني الصحيحة، لغة وعرفاً، لا لأنه تعبد شرعي، وحكم مولوي.
وبين الأمرين من الفرق، ما لا يخفى الا خفاء الشمس، على فاسد البصر!
ولكن فقد تفضي الغفلة إلى مثل هذا الخفاء، كما يشاهده الوجدان، في حق المصنف

(١) ص ١٠٦ - ١٠٧ ج ١

- غفر الله له ! ، إنه على كل شيء قدير !
وأما الفعل بما هو هو ، فلا ربط له للدلالة اللفظية ، أصلاً ورأساً .
اللهم ! إلا أن يريد المصنف من العقل : الفهم - فهو صحيح . لكن لا حجية
لفهم شخص ، على آخر .
نعم ! إن أريد في المقام : فهم أهل العرف ، أو فهم أهل اللغة - كان ذلك كبرى
للمسألة ؛ والحق وجودها .



دعاوى ، وسباب

[الاصل]: (ويج هذا الرجل وطائفته!! اثاره يدعون أن الكتاب والسنة يدلان على كل
شيء حتى على العقائد الفاسدة وعلى كل الضلالات) .. إلى قوله: (وما الله بغافل عما يعمل
الظالمون)^(١)

*

إنه قد تقدم بيان : أن هذه دعاوى ، لا روح فيها ، وكلمات فارغة ، نشأت من
غفلات قورية ، وقطوعات متسارعة ، لأننا نحاشي مثل هذا المصنف ، عن : الكذب ،
والزور ، والبهتان .

(١) ص ١٠٧ ج ١

المبالغة والفتوى والفتوى في الكتاب السنة

الغلو : الساقط ، والمقبول

[الاصل] : [ثالثاً]

قوله وفي الكتاب والسنة المبالغات كسائر كلام العرب ، الجواب عليه ان يقال ان المبالغة في كلام العرب أقسام [الى قوله : (و كلام هذا المصنف صريح في ان يجوز عنده هذا النوع في الكتاب والسنة ، والمساوون والعقلاء جميعاً ينزهون كلام الله وكلام رسوله عن هذا المراء القبيح ، فكلامها لن يتصل به شيء من المبالغة التي تخرج عن نطاق الصدق والحق ، وذلك أنه لا يراد منها سوى الصدق والحق ، ولهذا نجد يقول تعالى « يكاد سنا برقه يذهب بالابصار » ويقول « وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم » ولننظر الى تقييد الكلام « بيكاد » في الموضعين بعد أعن المبالغة الكاذبة التي يتراكم الى تصيدها الشعراء)^(١)

*

الكلام في موضوعين :

١ - من غلو الشعراء الساقط

الحق مع المصنف ، في أن المبالغة ، اذا توفت الى درجة الغلو ، سقطت الى دركة

(١) ص ١٠٧ - ١٠٨ ج ١

عدم الاعتبار ، وكانت سخرية تافهة ، قد تقدم الكلام فيها ، وأنها أول ما حدثت في الاسلام ، في عهد أئمة المصنف - من بني العباس - وكانوا يجيزون عليها الجوائز السنية ، ظناً منهم : ان ذلك تروج به روح خلافتهم ، وتتوطد به أركان سياستهم ! وما درى هؤلاء الاغبياء : ان هذا هو عين الذنب ، ولب الهجاء !.

وقد أجاز الامام الاعظم المصنف - هارون الرشيد! - جائزة سنوية ، لمن قال فيه :

آل الرسول خيار الناس كلهم وخير آل رسول الله : هارون

وما درى ان مدحه ، بأنه خير آل رسول الله ﷺ ، مناف للبدعية الاسلامية . فهو - في الحقيقة - سخرية في حقه ، وهراء في شأنه ! ولكن عماد عن ذلك : الطمع في ان سامعه قد ينزع الى تصديقه ، ويعتقد أنه الحقيق بالخلافة في عصره !

واعطف عليه : قول بعض الشعراء ، في الرشيد :

من لم يكن بولي الله معتصماً فليس بالصلوات الخمس ينتفع

فإنه قد جعل الرشيد : موازياً للنبي ﷺ ، في ان الاعتصام به ، شرط في صحة

الصلوات الخمس !. مع ان غاية مقام الرشيد : ان يكون خليفة صالحاً !.

وأين هذا المقام ، من مقام اشتراط صحة الصلاة بالاعتصام به ، بمعنى الاقرار له

بالخلافة الحقّة ، والتدين بأنه أمين الله في أرضه ، ونائب عن رسول الله ﷺ في أمته ؟ !

مع ان الواقع : كون الرشيد ، ما ذاق طعم الصلاح ، ولا شم رائحة التقى .

ولو سمع المصنف مثل هذا البيت - من الشعر - في أمير المؤمنين علي «ع» ، لعدّه

من الغلو المفرط ! وأشاع وشيّع ! وذم وشنع ! وكفر قائله ! ، ونسب ذلك لعوم

الشيعة ، وأكفرهم به ! .

ولا غرو فان قطوع المصنف ، كونت له عيناً ، ترى : كل عيب لاصقاً بالشيعة ؛

وعيناً أخرى ، ترى : كل حسن لغير الشيعة !!!

٢ - الغلو المقبول

ان المصنف لم ينقل كلام السيد محسن ، بالفاظه كي يجرز منه ، صراحة او ظهوراً ،

في ان الكتاب والسنة ، مشتملان على المبالغة ، البالغة مبلغ الغلو . فيكون الايراد

على السيد محسن متوجهاً ، والانتقاد لما قاله صحيحاً .

ويجمل مثل السيد محسن - الا ماشاء الله - ان يعتقد : ان الكتاب والسنة ،
 مشتملان على معنى تافه ، او مطلب ساقط . بل ان مقتضى مقامها السامي ، ومكانتها
 العالية : ان لا يشتملا ، الا على المعاني الشامحة ، والمطالب الحقة .
 ومن ذلك : اقتران المعنى بـ «كاد» و «كأن» و «أمكن» ، وشبه ذلك ، اذا
 كان المعنى غلوأ ، كالأيتين الكريميتين ، اللتين ذكرهما المصنف ، وهما : قوله تعالى :
 « يكاد سنابره يذهب بالأبصار» ، وقوله تعالى : «وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك
 بأبصارهم» .

واستحسن قول أبي الطيب المتنبى ، في سيف الدولة :
 وقفت وما في الموت شك لواقف « كأنك » في جفن الردى وهو نائم
 وقوله فيه أيضاً :

عقدت سنابكها عليه عثيراً لو تبغني عنقاً عليه «أمكنا»
 فان اقتران معنى البيت الاول بـ «كأن» والبيت الثاني بـ «أمكن» ، كسر
 سورة الغلو ، وجعله معنى معقولأ ، خارجأ عن دائرة الغلو ، داخلأ في محيط المدح
 الجيد الراقى .



معنى «المكر» في آية «مكروا»

[الأصل] : (ولا يظن القارىء ان قوله تعالى «ومكروا مكروهم وعند الله مكروهم وان
 كان مكروهم لتزول منه الجبال» من هذا النوع المنوع بل ان «ان» هنا نافية والمعنى وما كان
 مكروهم لتزول منه الجبال لحقارته وضآلته وضعفه وقد جاء في بعض القراءات «ما» بدل «ان»
 أي وما كان مكروهم) - الى قوله : (والمعنى على كل صحيح سليم جيد)^(١)



هذا المعنى الذي ذكره المصنف ، هو : أحد المعنيين في الآية ، لا انه متعين فيها
 كما بنى عليه المصنف . لوضوح : ان كون الآية للثبات ، على «ان» زائدة ، لا
 يستلزم غلوأ في المعنى ، سوى ان أريد من «الجبال» : معناها المجازي ، او

(١) ص ١٨٠ ج ١

معناها الحقيقي .

أما على الاول فواضح . اذ ان المكر، قد يقوض بالحكومات الموطدة، وينقض
بنيان الدول المستقيمة !

الأتري مكر ابن العاص، برفع المصاحف ، يوم صفين، كيف هدّ أركان خلافة
أمير المؤمنين علي «ع» ، وقد كانت - حينئذ - قد ثبتت أركانها ، وعلا بنيانها -
بانجلاء أهل الشام ، عن محيط معركة ، تسع مائتي ألف مقاتل ، وعشرة آلاف مقاتل
فيهم خيالون كثيرون ؟

الى غير ذلك ، من موارد المكر ، التي لا حاجة لذكرها .

وأما على الثاني ، فلأن المكر يزِيل نفس الجبل ، حيث يتعلق غرض الماكر ،
بنفس الجبل .

فقد حكى : ان السر العجيب ، في منارة الاسكندرية ، أوجب لملك الروم حسد
المسلمين عليها ، فدس دسياً للوليد ابن عبد الملك ، فجاء الدسيس للوليد ، مظهراً
للإسلام ، مدعيّاً ان عنده حساباً ، يستخرج به الخفيات ، تحت الأرض ، فصار
يدفن المال الجزيل ، تحت الأرض ، ويحبر الوليد : ان حسابه يدل على ان في المكان
الفلاني مالاً مخفياً . فيوجه الوليد العمال والحفظة لذلك ، فيجدون المال - كما
قال النصراني .

فلما بذر النصراني ، في قلب الوليد بذور الاطمئنان ، قال للوليد : ان حسابي ،
يقضي بوجود مال عظيم ، تحت منارة الاسكندرية ، وهو ل وبالغ في ذلك المال ،
حتى أطعم الوليد في هدمها ، فشرع الوليد في هدمها . فلما وصل الهادمون الى الأرض
فقد ذلك الرجل ، فاستروا في علمهم ، فلم يجدوا للمال عيناً ، ولا أثراً ، فعلم المسلمون :
ان هذا العمل - من الرجل - كان مكرراً وخداعاً ، ليقضي على المنارة ، وتذهب مصلحتها
من المسلمين .

وليس الغرض : تصديق الحكاية وتثبيتها . واغما الغرض . بيان الطريقة التي
تزل الجبال بها من المكر ، من دون غلو ، ولا مبالغة .

أما من غفل عن هذا المعنى ، وقصر زوال الجبال من المكر ، على أن المكر

نفسه ، يزيل الجبال — فلا شبهة في كونه معنى غالباً ، لاغياً ساقطاً .
ويؤيد الاثبات في الآية : أنه تعالى في بيان شدة مكروهم ، وقوته ونفوذه ،
وتأثيره .

والعلامة الزمخشري — في «الكشاف» — وافق على أن الآية مشبهة قال :
(وإن عظم مكروهم وتبالغ في الشدة فضررب زوال الجبال منه ، مثلاً ، لتفاقمه
وشدته . أي : وإن كان مكروهم مسوى لازالة الجبال معداً لذلك)^(١)
ولعله أراد ما ذكرناه . وإلا فاستقامة المعنى بغيره ، بعيد جداً .

وأما قوله : « والمعنى على كل صحيح سليم جيد » — فهو مسلم ، لو كانت — ثمة —
ضرورة تلجأ إلى كون « أن » نافية ، المخالف لظاهر سياق الكلام .
وأما حيث لا ضرورة — كما أوضحناه — فالمتعين : الاثبات . والمعنى — على
كل — صحيح سليم جيد .

الظاهرية والباطنية ...

[الاصل] : (وكلام هذا المؤلف ينبؤنا أنه باطني غال متعصب ، فإنه يسمى طاقته للتفصي
من ظواهر النصوص ونزع الدلائل منها بما استطاع من ادعائه ضروب الاحتمالات تارة بادعائه
المجازات وتارة بادعائه المبالغات وتارة بادعائه الاشتباه وتارة بقده في الروايات والرواة وتارة
بغير ذلك من الدعاوى الرامية عن قوس قمر مطية هو جاء ولكنه في ذلك لا يريش ولا يبري)^(٢)

أفرطت الظاهرية ، فانتقادت لكل ظاهر من الكتاب والسنة ، وإن خالف
ضرورة العقل ، أو صادمه نص آخر ، من الكتاب والسنة ، فضلاً عن الأظهر .
وفرطت الباطنية ، فتأولت ظواهر الكتاب والسنة ، على نحو يخرج الكلام عن
موضعه ، ويزيل المعاني عن مراميتها ومغازيها .

(١) ص ١٤٩ ج ١

(٢) ص ١٠٩ ج ١

« وكان بين ذلك قواماً » .

إما ما رمى به المصنفُ السيدَ محسن ، من كونه « باطنياً » ، فهو على عادة المصنف ، من قطعه بأن السبب دليل متقن ، وبرهان محكم ! .
وقد تقدم : أن المباحثة العلمية ، إذا بنيت على السبب والحدّة ، تنزلت عن أوج سامي العلم ، إلى حضيض الجهل ! .

والذي يستفاد من كلام السيد محسن : دورانه على محور واحد ، وهو : ان المجتهد لا يصح له حمل مجتهد آخر ، ولا مقلديه ، على ما رآه ، وإن كان - بحسب نظره - دليلاً محكماً ، سنداً ودلالة . وذلك لما يتعاور على الكلام ، من المجاز الصرف ، والمبالغة العادية - وهي ، في الحقيقة ، ضرب من المجاز المقبول .



وإما قوله : « فانه يسمى طاقته للتفصي من ظواهر النصوص » - إلخ - فهو : التفات من المصنف لعيب غيره - إن تم كلامه ! - وغفلة عن عيب نفسه ! فانه يسمى - أيضاً - قدر جهده ، للأخذ بظواهر بعض النصوص ! فيهرم ، ويكفر المسالمين - تارة - وينسب الشرك إليهم - تارة أخرى .

وكل من الطريقتين هوجاء ! لكن الثانية أشد !
غفو الله للمصنف ! - إنه على كل شيء قدير ! .



ما هي المبالغة ؟

[الاصل] : (وأما تسمية بعض المعاصي كفرًا كقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « إذا أبق العبد من مواليه فقد كفر » وقوله : « اثنتان في الناس هما كفر الطعن في الأنساب والنياحة على الميت » وأشباه ذلك فليس من المبالغة في شيء كما يدعي هذا الرافضي ^(١))



(١) ص ١٠٩ ج ١

إنه يجب معرفة « المبالغة » - أولاً - حتى يصح ان تقع في الكتاب والسنة ، أو لا يصح - فنقول :

الظاهر : أن المبالغة ^(١) هي إطلاق اللفظ ، باعتبار معناه ، على الشيء ، لمشابهة بين الشيء وبين المعنى ، مع وجود معنى صالح للإطلاق ، مع كونه أدنى رتبة ، لحكمة اقتضت العدول عن الأدنى ، إلى الأعلى - سواء كان الأدنى : حقيقياً ، أو مجازياً .
فمثلاً : إن الديك القوي البأس ، يشبهه بـ « الصقر » ، مع صحة تشبيهه بما هو أدنى من « الصقر » ، من جوارح الطيور .

وعليه ... فلا مشاحة في استعمال الكتاب والسنة ، على المبالغة .

فاطلاق النبي ﷺ : « الكفر » على « أباق العبد » ، مبالغة حسنة ، لشبه الأباق بالكفر .
ووجه الشبه : أن الكفر : جحد لنعمة الله عز وجل ، والأباق : جحد لنعمة المالك . فشبهه ﷺ : جحد نعمة المالك ، بجحد نعمة الله . واختاره ﷺ ، لما فيه من قوة الردع ، وشدة التخويف . وعدل ﷺ عن القول : بأن الأباق فسق ، أو فسق عظيم ، وشبه ذلك ، لأنه لا يفيد تلك الفائدة .

ومن هذا ، يعرف الوجه ، في سائر ما أطلق عليه الكفر ، في الكتاب والسنة ، مع أنه ليس بكفر ، كالنباحة على الميت ، والطعن في الأنساب .

والظاهر : أن المراد من النباحة على الميت : النباحة بالباطل .

أما النباحة بالحق ، فالظاهر : جوازها - وربما يأتي الكلام عليها مفصلاً ، إن شاء الله تعالى .

* * *

تنزيه العلماء ، عن نسبة الكذب للرسول

[الاصل] : (فان حصل قوله : إن ذلك ليس ككفر ، ولكن الشارع سماه ككفر أهويلاً

(١) المراد : المبالغة العادية ، بناء على ان الغلو : النوع الراقى من المبالغة ، كما

بيننا عليه . إذ الغلو ، فوق ما عرفنا به المبالغة .

وإما بناء على أن الغلو ، ليس من جنس المبالغة ، فالأمر سالم .

وإرهاباً، أو كذباً بالعبارة الصريحة. وهل يكون الالحاد والتدح في الدين غير هذا^(١)

*

قد تكرر : أن المصنف ، اقتصر على نقل كلام السيد محسن ، بالمعنى ، إلا ما ندر ! وحينئذ لا يجزم القارىء ، بأن كلام السيد محسن ، يدل على ما نسبته المصنف إليه .

فأما ما نسبته المصنف إليه ، من حيث « الأباق » و « النياحة » ، و « الطعن في الأنساب » ، فهو معقول ، بل هو صحيح . إذ ليس في هذه الأمور كفر به تعالى ، لوضوح : أن الكفر به تعالى ، إنما يتحقق بانكار الأصول ، التي تدور عليها رحى الاسلام ، وهي : التوحيد ، والنبوة ، والمعاد بكلا شطريه ، أو بأحدهما ، أو ما يرجع إلى ذلك ، كإنكار الضوروي الديني ، بلا شبهة .

*

وأما ما نسبته إليه من قوله : « ولكن الشارع سماه كفرآ تهويلًا وإرهاباً ، أو كذباً بالعبارة الصريحة » - فهو بعيد ، بالنسبة إلى مقام العلماء ، العارفين برتبة الرسالة ، العالمين بمكانة النبوة ، ولا سيما نسبة الكذب للنبي ﷺ ، فإنه مبائن للقول بعصته ﷺ الذاتية ، المخلوقة بخلق ذاته - كما عليه رأي المحققين .

بل ننزه من جوِّز المعاصي على الأنبياء ، عن نسبة الكذب إلى الرسول ﷺ في البلاغ ، لاستنزام ذلك عدم الجزم ، بما يبلغه ﷺ عنه عز وجل . فلا يجرز بلاغه عنه تعالى ، إلا بالأصول العدمية ، كأصالة عدم النسيان ، وأصالة عدم الاستنباه ؛ أو بأصالة الصحة ، بحمل كلامه على الصحة ، وهو : الصدق في المقام . فيوازى بلاغه ﷺ عنه سبحانه ، بسائر الأخبار ، من سائر الناس - وهو أمر ، يردده صريح العقل ، وصريح النقل :

«وما ينطق عن الهوى . ان هو الا وحي يوحى» .

● ● ●

(١) ١٠٩ ج ١

الوعد والوعيد ، و ..

[الاصل] : (هذا منزع للملحدين قديم يرمون من ورائه الى انتزاع الثقة من الاديان . يقولون ان ما في النصوص من أهوال يوم القيامة المعدة للكافرين ، ومن اللذات المعدة للمؤمنين هي أقوال غير صحيحة يرايها المبالغة وحفز الناس الى الطاعات ، واجتناب المعاصي ، ولكن لا شيء من ذلك واقع صادق) - الى قوله : (بل لا يسمى الامر غير اسمه) (١) .

●
أما ما قيل من كون الوعد والوعيد ، في الاخرى ، منه تعالى ، مجازاً تهويلًا وتغليظاً ، فهو - كما قال المصنف - لاغ ساقط .

فالحق : ان يكون ذلك كله ، على جهة الحقيقة والاستحسان ، بالذات ، في العاصين . وبعد وعده سبحانه في المطيعين ، لما تحقق : ان الطاعة له تعالى ، لا توجب فعالية الثواب ، وانما توجب كون المطيع أهلاً ، لان يتاب .

وأما قوله : «فلا يسمى ما ليس ككفرأ ككفرأ ، كما لا يسمى ما ليس ايماناً ايماناً» - ففيه :

ان ذلك خروج عن محل البحث ، لوضوح : ان ليس البحث في اطلاق الايمان على الكفر ، ولا العكس ا

وانما محل البحث : ان بعض المعاصي ، قد يطلق عليها «الكفر» مجازاً ، في لسان الشرع . فاذا احتقبتا المؤمن ، فقد زال ايمانه ، وعرض له الكفر - كل ذلك على جهة التجوز .

ووجه التجوز : وجود الشبه بين المعصية ، وبين الكفر ، لتحريمها المغلظ ، والنهي عنها المؤكد . فالاقدام على مخالفته عز وجل فيها ، شبيه بالاقدام على الكفر به عز وجل .

والوجه في استعمال المجاز ، هو : تقريب المحتق ، الى الدخول في حصن التوبة وردعه عن الخروج من صراط الشرع المستقيم .



(١) ص ١٠٩ ج ١

الكفر والإيمان ، ونسبة الكفر للأنبياء ، و...

[الأصل] : (أما تسمية المعاصي كفر أفليست مبالغة بل هو وضع شرعي لها. فهي كفر حقيقة. ولكن الكفر أنواع كما جاء عن عبد الله بن عباس «كفر دون كفر» فانكار الله كفر، وانكار الأديان كلها كفر، والشرك بالله مع الإيمان به كفر والمعاصي التي سماها الشارع كفراً كفر. ولكن هذا الكفر ليس في مرتبة واحدة من الشناعة والقيح. فكفر يخرج من الملة وكفر لا يخرج منها، بل يكون صاحبه مسلماً آتياً بما يسمى كفراً. وكذلك كل ما فيه مخالفة لأمر الله، يقال فيه ذلك. فالظلم مثلاً أنواع منه المخرج من الدين كالشرك بالله كقوله تعالى «إن الشرك لظلم عظيم» ومنه ما لا يخرج منه، وهو ما دون ذلك. ومنه المخلد في النار ومنه ما ليس مخلداً. وكذلك الشرك منه الأصغر الذي لا يوجب الخلود في العذاب ومنه الأكبر الذي يوجب الخلود في العذاب المقيم الأليم) (١)

*

الجواب من وجوه :

١- مراتب الكفر والإيمان

لا ريب في أن الكفر مراتب . فأقبح المراتب وأخبثها : إنكار الصانع ، أصلاً ورأساً ، ان أمكن وجود عاقل يراه . ومن بعده : جعل الشرك له ، في عرضة تعالى ، تكويناً ، وان خص هو تعالى بالخير ، او بالأفعال العظام ، وجعل لغيره فعل الشر ، او بعض الأفعال - وهكذا يتنازل الى مراتب شتى .

« حنانك بعض الشر ، أهون من بعض » .

إلا أنه - بجميع مراتبه - ضد للإيمان . فلا يجتمع وصف شخص واحد ، فعلاً ، بكونه مؤمناً وكافراً .

وعلى الأول ، بُني ما حكاه المصنف ، عن ابن عباس ، لا على ما حاوله المصنف ، من انطباق عنوان الكافر فعلياً ، مع انطباق عنوان المؤمن فعلياً ، على شخص واحد . ومن هذا ظهر ما في قول المصنف : « والشرك بالله من الإيمان به كفر » ، لوضوح : أنه جمع بين التقيضين ، او بين الضدين .

(١) ص ١١٠ ج ١

فان رمى المصنف بذلك ، الى بعض عبدة الأوثان ، الفائلين : « انما نعبدهم ليقربونا » الآية - ففيه :
إن أولئك لم يؤمنوا بالله ، بل جعلوا له شريكاً في الالهية ، فعبدوا الشريك ، استناداً لهوى أنفسهم ، لا لأمر منه عز وجل !

٢ - تناقض في التعبير

إن قوله : « بل يكون صاحبه مسلماً آتياً بما يسمى كفوياً » - فيه :
إن المصنف عدل عن التعبير بكونه « مسلماً كفوياً » ، من بروز التناقض ، المبرز المحسوس . ولكنه لم يفرّ منه ، إذ يقل له : ان تسمية ما أتى به المسلم كفوياً ، إما ان تكون : حقيقة ، او مجازاً .
فان كانت حقيقة ، لزم كون المسلم حين اسلامه ، كفوياً .
وإن كانت التسمية مجازاً ، فقد صادق المصنف على ما قلنا .

٣ - أقوال للمصنف تشيخ نسبة الكفر للانبياء ا

إن قواه : « وكذلك كل ما فيه مخالفة لأمر الله ، يقال فيه ذلك » -
يرد عليه :
إن المصنف ، غبّر في وجوده الخوارج ، وزاد في ظنور ضلالتهم نعمة ، بل نعمات !
الخوارج : قصروا كفر المسلم ، على احتقابه الكبائر ! .
والمصنف : أثبت كفر المسلم ، بمجرد مخالفته أمر الله تعالى ، سواء كان في صغيرة ، أو كبيرة .

وإذا انضم قول المصنف ، فيما سبق من تجويز ارتكاب الأنبياء اللهم ، حتى النبي ﷺ ، أنتج القولان : صحة نسبة الكفر للانبياء « ع » ، حتى للنبي ﷺ !
ولو قطعنا النظر عن هذا ، لكانت هذه النتيجة ، وليدة بقوله هذا ، مع قوله الآتي ، بأن الأنبياء « ع » ، يحتقبون المعاصي الكبائر ، أخذاً وجموداً على ظاهر بعض الآيات الكريمة .

فآدم «ع» عصى ربه وغوى ، والمعصية المستأزمة للغواية ، من كبار المعاصي قطعاً . فإذاً فإن وليد هذين القولين : أن يكون آدم «ع» قد كفر .
واعطف عليه : من نسب إليه من الأنبياء ، مثل ما نسب لآدم «ع» .
ولعمرك إن هذا هو المنزوع للملحدين . وهذا هو الكهف والمفزع للمضلين .
فانهم بذلك يبطلون النبي والنبوّة ، ويسقطون الرسول والرسالة .
إلى مثل ذلك ... تنتهي غفلات المصنف ! . غفر الله له ! - إنه على كل شي قدير ! .

٤ - مراتب الظلم

إن قوله : « فالظلم مثلاً أنواع منه المخرج من الدين كالشرك بالله كقوله تعالى « إن الشرك لظلم عظيم » ومنه ما لا يخرج منه » - الخ - صحيح في نفسه وأوضح أفراد الظلم ، انطباقاً على الشرك ، هو : ما كان جهداً له تعالى ، أو تشريكاً عرضياً لغيره معه تعالى . وإليه أشار عز وجل ، حكاية عن لقمان : « يا بني ! لا تشرك بالله . إن الشرك لظلم عظيم » .
وذلك لأن الشرك جهد لحق الله عز وجل ، إذ هو الخالق المنعم ، الممد المبتغي ، الحقيقي بالشكر والعبادة . فجعل شريك له عز وجل ، في عرضه تعالى ، في شيء من ذلك ، جهد لحق صاحب الحق ؛ بل إدخال غير صاحب الحق ، مع صاحب الحق ، ظلم ثان لصاحب الحق .

بيد أن هذين الظاهرين معاً ، أخف قبجاً من الكفر ، إذ هو جهد لحقه تعالى ، أصلاً ورأساً . ولهذا قد صح أن يقال : أن لا مظلوم مثل الله عز وجل .
وليس الكلام في هذا ، وإنما الكلام في صحة إطلاق الكفر ، مجازاً ، على بعض مراتب الظلم ، التي هي ليست كفرآ ، حقيقة ، أو عدم صحة الاطلاق .
وقد تقدم الكلام ، في صحة الاطلاق ، تجوزاً ، والوجه في الصحة ، فلا داعي لاعادته .



الإيمان ، ومراتبه

[الأصل]: (ومثل ذلك الايمان بالله نفسه. فمنه الايمان الصحيح البريء من الشرك ومنه الايمان المزوج بالشرك الذي لا ينبغي صاحبه كإيمان الكافرين بأن الله خالقهم وخالق كل شيء حتى أصنامهم. كقوله تعالى «وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون»^(١))

لا شبهة في أن الايمان نور صرف . كما لا شبهة في أن الكفر ظلام صرف . فالإيمان ذو مراتب - كما يقول المصنف - لكنه ليس يعقل أن يكون مزوجاً بالكفر ، أو الشرك . وإثنا مراتب الايمان نورانية ، متفاوتة في النور ، قوة وضعفاً . كما أن الشرك ذو مراتب . ومراتب الكفر مظلمة ، متفاوتة في الظلام ، قوة وضعفاً . فلا يدخل أحدهما في الآخر ، ولا يمزج أحدهما بالآخر - كما لا تمزج الظلمة بالنور ، ولا النور بالظلمة .

نعم ! حيث يكون الايمان ، دون الرتبة العليا ، يكون حاملاً قابلاً لعصيانه تعالى ، على حسب المرتبة .

فمنها : ما تمتع حاملها عن ارتكاب الكبائر ، البتة ، وعن الاصرار على الصغائر . وغاية ما يرتكبه المستضيء بهذا النور ، هو : «اللهم» .

وهكذا يتنزل ، حتى يكون في رتبة ، لا يمنع من تلبس به ، عن الكبائر ، فضلاً عن الصغائر . بل قد ينتفي الايمان ، ولا ينتفي الاسلام ، كما يرشد إليه قوله عز وجل : « قالت الأعراب : آمنا » - الآية - فإنه تعالى ، أثبت لهم الاسلام ، مع نفيه عنهم الايمان .

هذا كله معنى الايمان ، بلسان الشرع .

وأما الايمان بلسان اللغة ، والعرف العام ، فهو مطلق الاعتقاد . وهذا هو المراد

في قوله عز وجل : « وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون » .

فإن المعنى ، والله العالم : أنهم يعتقدون وجوده تعالى ، وتصرفه عز وجل ، في عظام الأمور ، كخلق السماوات والأرض ، وخلق الأنفس ، وشبه ذلك . مع

(١) ص ١١٠ ج ١

كونهم مشركين به ، في الألوهية - تارة - وفي النصف العرضي ، تارة اخرى .
إما غير العظام ، كالشفاء والارزاق ، والنصر على العدو ، فانهم يثبتونها لأوثانهم
على جهة الاستقلال .

وأما ما ذكره المصنف ، في معنى الآية ، فهو منافي لمعنى الايمان في لسان الشرع
حتى ان المصنف قد نقل : «ان الايمان عند السلف إقرار باللسان واعتماد بالجنان
وعمل بالاركان» - وذلك منافي بالبديهة ، لاجتماعه مع الشرك حقيقة .

ثم ان المصنف أنكر ، تمام الانكار ، تسمية الشارع : الايمان ككفرأ ، وبالعكس
حتى على جهة المجاز . ثم آب الى القول باجتماع الايمان والكفر معاً ، بمتزجين .

وليت شعري ! من أي أنواع الامتزاج : امتزاج الايمان والكفر ؟ ! هل هو
امتزاج حقيقي ، كما امتزاج شخص المائع بمائع مثله ؟ او امتزاج غير حقيقي ، يعسر
التمييز فيه ، كدقيق الحطة ، مع دقيق الشعير ؟ او يصعب التمييز فيه ، كحنطة
خاصة ، مع حنطة اخرى ؟ ! - كل ذلك غير صحيح !.

وقد آب المصنف ، بأسوأ مما أنكره على السيد محسن ، من التجوز في اطلاق
الكفر ، على بعض المعاصي ، ردعاً من الشارع للارتكاب وتخويفاً ! .



دعوى مزج الكفر بالايمان

[الاصل] : (هذا هو سبيل هذه النصوص . وبها ينجو المرء من مزائق وقبح
فيها كثير) (١) .

ما فرّ المصنف منه ، من حمل هذه النصوص ، على التجوز في الكلمة ، أبعد عن
الزلق ، مما التجأ اليه المصنف ، من امتزاج الايمان بالكفر .

بداهة ان المجازية - وان تضمنت مبالغة عادية - أمر متداول في اللغة ، وفي
العرف العام .

وأما مزج الايمان بالكفر ، فلا دليل عليه عقلاً ، ولا نقلاً . بل الدليل يطرده

(١) ص ١١٠ ج ١

طرد الجيش المنتصر للجيش المنكسر .

فأين قس ، وأين باقل ؟ وأين الشهب ، وأين الحصا والجنادل ؟



التقوى والتقوى

[الاصل] : (أما ذكره من التأويل لما أضيف الى بعض الأنبياء وزعمه ان ذلك بلسان الورع والتقوى لا بلسان الفقه والفتوى ، فهو تأويل بعيد عن الورع والتقوى بعيد عن الفقه والفتوى . فإنه يقضي بأن يكون للكتاب والسنة لسانان وخطابان : لسان للورع ولسان للافتاء أحدهما مخالف الآخر ، وخطاب للأولياء والأنبياء وخطاب لعامة الناس ، أحد الخطابين مخالف الآخر . وهذا كذب والتحلال فإن خطاب الشارع هو خطاب فتوى وتقوى . فخطاب التقوى لا بد ان يكون خطاب فتوى . وخطاب الفتوى لا بد ان يكون خطاب تقوى . والخاصة والعامة في ذلك سواء)^(١)



إن مقام التقوى والفتوى شيء واحد ، في لسان الشارع ، ان تكلم بما هو شارع . لوضوح : ان كلامه حينئذ ، إما طلب الفعل ، فهو : وجوب ، او استحباب ؛ وإما طلب الترك ، فهو : تحريم ، او كراهة ؛ او جواز الأمرين معاً ، فهو إباحة . الى غير ذلك من الأحكام المولوية ، كالجزئية ، والشرطية ، والحجية ، والبنائية - كما هو مفاد الأصول العلمية - وهذا كله يجمع العنواين : التقوى ، والفتوى ، ضربة لازب . أما اذا تكلم الشارع ، بما هو مرشد ، فهو مقام التقوى . فمن ذلك : أوامر الطاعة ، كقوله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » - الآية - وما ضارح ذلك : كتاباً وسنة .

بداهة ان هذه الأوامر ، لا يمكن ان تكون للفتوى - أي : ايجاب الطاعة تعبداً - فان ايجاب الطاعة ، ان لم يحصل عقلاً ، بالأمر الأول ، المتعلق بالمكلف به ، من قوله تعالى : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » ، وشبه ذلك - لم يحصل بقوله تعالى : أطيعني تعبداً . فان الأمر الثاني - حينئذ - ليس إلا من سنخ الأمر الأول . فان

(١) ص ١١٠ ج ١

لم تجب الطاعة بالأمر الأول . لم تجب بالأمر الثاني ... وهكذا الشأن في الأمر الثالث ،
فما فوق ، لو فرض الثاني .

فاتضح : ان أوامر الطاعة ، ليست أوامر للشارع ، بما هو شارع ، بل بما هو
مرشد وناصح . فوجوب الطاعة له تعالى ، ولرسوله ﷺ واجب بحكم العقل ، والشارع
أرشد على ذلك ونصح .

واعطف على ذلك : الأوامر بالاحتياط ، الواردة في السنة ، عن الرسول ﷺ
من طريق أهل بيته «ع» : «أخوك دينك ، فاحفظ له» . «ما تكب عن الصراط
من سلك جادة الاحتياط» . «الأمور ثلاثة : أمر بين رشده ، فيرتكب ؛ وأمر
يبين غيه ، فيجتنب ؛ وشبهات بين ذلك ؛ فمن ترك الشبهات نجح من المحرمات» . الى
غير ذلك من الأخبار . فان مفادها هو الحكم العقلي ، القاضي بحسن إدراك الواقع .
فهي في مقام التقوى لا الفتوى . لوضوح : ان الفتوى تتوقف على إنشاء حكم شرعي
تعديدي ، لاستحباب او وجوب - لما احتمل وجوبه او استحبابه - وتحريم او كراهة
- لما احتمل تحريمه ، او كراهته .

وهذا مفاد مثل قولهم «ع» : «أخوك دينك ، فاحفظ له» .
وأما مفاد مثل قولهم : «الأمور ثلاثة» ، فهو مخصوص بالواجبات والمحرمات .
بل قد يتصر على خصوص المحرمات .
وكيف كان ... فهذه الأخبار ، لا تفيد الحكم الانشائي الشرعي ، لتوقفه على
مؤونة جعل من الشارع - والظاهر : عدمه .

وبما ذكرنا من التفصيل ، تعرف : ان كلام السيد محسن غير مستقيم ، إن أراد:
ان لسان الشارع ، بما هو شارع ، فيه تقوى وفتوى - كما نقله المصنف عنه .
وكذا دعوى المصنف ، من ان لسان الشارع متحد ، فتوى وتوى ، مطلقاً .



وأما ما هوئله المصنف من قوله : «فهو تأويل بعيد عن الورع والتقوى بعيد عن
الفقه والفتوى . فانه يقتضي بأن يكون للكتاب والسنة لسانان وخطابان» - الخ -
فيرد عليه :

أن لا مشاحة في ذلك ، بعد ان كان للشارع حالان وطوران: في أحدهما: يتكلم ويحكم ، بما هو شارع ؛ وطوراً : يتكلم ويحكم ، بما هو مرشد وناصح . هذا بالنسبة إلى كلامنا .

وأما بالنسبة الى كلام السيد محسن ، فلعله لا يريد : ان لسان الأمر والنهي ، في الكتاب والسنة ، المتعلقين بالتكليف ، له ضربان : أحدهما : تقوى . والآخر : فتوى - حتى يتجه عليه ما أورده المصنف .

وإذا يريد : ان نسبة العصيان والغواية ، ليس على جهة الحقيقة . وإنما تلك النسبة على جهة المجاز .

والوجه في التجوز : أن الأنبياء «ع» ، لما كان شأنهم السامي ، ومقامهم الرفيع ، يقضي بأنهم لا يعملون الا الأولى . فلو اتفق - آناً ما - أنهم عملوا خلاف الأولى ، صح إطلاق المعصية على هذا العمل ، ونسبة الغواية لهم حال الارتكاب تجزأ .

وهذا كما يقال : «حسنات الأبرار سيئات المتربين» ، وهو معنى عرفي . فإن المخلص للامام ، العارف بحتمه ، اذا ارتكب أمراً مخالفاً لأمر الامام ، بعد مجرمات كبرى ، وان كان الامام لا يرى ذلك الفعل محظوراً ، بخلاف ما اذا كان المرتكب من سائر رعية الامام ، فانه لا يعد قد فعل شيئاً غير مناسب له ، اذ هو قد أخذ بالرخصة .

ولا شبهة في أن الرخصة مبررة . وليس هذا القول منا ، اختياراً لهذا الرأي ، في شأن الأنبياء «ع» .

تنزيه الأنبياء عن المعصية

فعل الأنبياء

[الأصل]: (فما سماه الله من نبي معصية أو ذنباً لا يمكن أن يسميه من غيره طاعة وقربة. وما سماه من عامة الناس طاعة وقربة لا يمكن أن يسميه من الأنبياء والأولياء ذنباً)^(١)

هذا من جملة ما يخرج به المصنف عن محل البحث! فقد عرفت كلام السيد محسن، ومن حدا حدوه، فيما نسب إلى الأنبياء «ع» من المعاصي. وإن إطلاق المعصية على أفعالهم مجازاً - ووجه التجوز قد تقدم - لكون ما فعلوه خلاف الأولى، فلم يرتكبوا محرماً، ولم يتركوا واجباً.

و«خلاف الأولى» من غير الأنبياء، ليس قربة ولا طاعة. بل هو على ما هو عليه، من الإباحة الصرفة، أو الكراهة، أو ترك المستحب. وغير الأنبياء لا يأبى مقامه، أن لا يأتي بمستحب، أو يأتي بمكروه، فضلاً عن المباح، خصوصاً إذا لم يتعنون غير الأنبياء، بعنوان أقدس، من علم، أو زهد، أو عبادة.

فأين هذا من قول المصنف: «فما سماه الله من نبي معصية» - إلخ -؟ فالمصنف - حينئذ - يتكلم وحده!، أو ينازع في غير محل النزاع!

(١) ص ١١٠ - ١١١ ج ١

مضافاً إلى ما تقدم منه ، من أن النبي لا يفعل مكروها ، وإن فعله المجهول الوجه ، متصور على احتمال : الوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة ، دون الكراهة . وهذا مبين للتول بصدور المعصية ، مبيحة النور إلى الظلمة ، أو ظهور الشمس إلى خفاء السهي .

ولكن المصنف ، إذا توجه إلى وجهة ، لم باو على ما سواها ! .
غفر الله للمصنف ! - إنه على كل شيء قدير ! .



نسبة المصنف الخطيئة والمعصية لآدم

[الأسئلة] : (ولو كان الأمر كذلك لاصح للعامة أن يقتدوا بالخاصة من الأنبياء والأولياء إذ يكون حينئذ لكل من الناس خطاب بلسان وعمل خاص به ونحن إذا ما نظرنا إلى ما نسب إلى بعض الأنبياء تبيين لنا في هذا الرجل بوضوح وجللاء ، فننظر مثلاً إلى ما نسب إلى آدم عليه السلام ، من خطيئته ، فمنهجه أن الله سبحانه عن الأكل من الشجرة وحذره ذلك تحذيراً واضحاً ، ثم نجد أنه قد أكل من الشجرة ، فقال الله له اخرج من الجنة ، فأخرجه منها وقال في هذه المخالفة «وعصى آدم ربه فغوى» ثم ندّم على أكله من الشجرة واستغفر ربه وأتاب إليه فتاب الله عليه ، فهل يسمى الله أكله من الشجرة طاعة ، أو يقول أنها ليست بمعصية لو كان الخطاب بلسان الفتوى لا بلسان الورع المدعى ، أو لو كان المنهي من الأكل من الشجرة الآكل منها واحداً من عامة الناس ؟؟ كلام هذا الرجل يقضي بأن يكون الجواب «نعم» ولكننا نحن نقول اللهم لا^(١)



إن ما ذكره السيد محسن ، من كون النبي لا يرتكب محرماً ، ولا يترك واجباً ، هو الذي يوجب افتداء العامة بالأنبياء ، لعالمهم - حينئذ - أن الأنبياء لا يعملون عملاً فيه سخط الله . بل إن غاية ما يعمله الأنبياء ، هو : «خلاف الأولى» ، على ندره ، كادت تلحق بالعدم .

والذي يمنع العامة عن الافتداء بالأنبياء ، هو ما قاله المصنف ، من تجويز المعصية على الأنبياء . فإن العامي - حينئذ - إذا رأى نبياً ، قد فعل فعلاً ، جوز أن يكون الفعل محرماً .

(١) ص ١١١ ج ١

ومن البديهي : أن العمل المخلوط بالحرمة والجواز ، لا يصح التعويل عليه ! ، ولا يقام له وزن ! . وعليه ... فيتحد النبي وسائر الناس ، في الأعمال ! .
 فله أبي المصنف ! والله در التفاته المستقيم ! . فالموجب للاقتداء يراه المصنف : مانعاً ! والمانع من الاقتداء ، يراه : موجباً ! .

واما قوله : « فنجده أن الله ناه عن الأكل من الشجرة » - الخ - فجواب هذا الرأي هو : أن هذا النهي للتنزيه ، لا للتحريم . والخروج من الجنة ، من تبعات هذا المكروه .

وكم من مكروه ، له في الشرع تبعات شديدة ، كالبرص للأكل جنباً ، او المستعمل للماء المسخن بالشمس - الى غير ذلك من التبعات للمكروهات ، الواردة في السنة .
 واما قوله ، بأن هذا الاكل طاعة ، فلا فائل به ، ممن يطلق عليه اسم العلم ، حتى يلزم به السيد محسن ، او بالجواب عنه .

جرمة موسى «ع» - عند المصنف !

[الاصل] : (ثم ننظر ما حكاه الله عن نبيه ، موسى عليه السلام من قتل القبطي بوكزة كانت هي القاضية عليه ، فاذا ما افترضنا هذا القتل غير مشروع او افترضنا ان موسى عليه السلام كان متعمداً للقتل ، اذا افترضنا ذلك فهل يقال ان موسى عاص مقترف ذنباً لانه يخاطب بلسان الورع والتقوى ويقال لفاعل مثل فعله من عامة الناس كأن يقتل رجلاً بوكزة أنه غير عاص ولا مذنب لانه يخاطب بلسان الدين والتقوى ؟ كلام هذا الرافضي يقضي بأن يكون الجواب « نعم » ولكننا نحن نقول اللهم لا)^{١١}

إن كان موسى «ع» - نبي الله ، ومن الانبياء اولي العزم ، أصحاب الشرائع لعامة البشر ، بل لعامة من يعقل ، حتى الملائكة ، على رأي جيد ، ذهب اليه كثير من المحققين ، شيعة وسنة - يتعمد قتل نفس زكية ، بلا استحقاق للقتل ، فذاته أجدد

(١) ص ١١١ ج ١

بأن تكتب في ديوان الاشقياء ، لا ديوان الانبياء مطلقاً ، فضلاً عن أولي العزم ! .
 فكلام السيد محسن ومن وازاه في الرأي ، هو : أن قتل القبطي كان حلالاً^(١) ،
 فعلاً ، لموسى «ع» ، ولغيره من سائر الناس .
 ولكن القتل «خلاف الأولى» ، لما يعلمه تعالى من ضعف الاسلام ، حينئذ ،

(١) نحن ننقل - هنا - الآيات المتعلقة بهذا القتل . قال عز وجل :
 (ولما بلغ أشده واستوى آتيناه حكماً وعلماً وكذلك نجزي المحسنين . ودخل
 المدينة على حين غفلة من أهلها فوجد فيها رجلين يقتتلان : هذا من شيعته ، وهذا من
 عدوه ، فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه ، فوكره موسى ، ففضى عليه .
 قال : هذا من عمل الشيطان ، انه عدو مضل مبين . قال : رب إنني ظلمت نفسي
 فاغفر لي ، فغفر له إنه هو الغفور الرحيم)

الى قوله تعالى : « فخرج منها خائفاً يترقب . قال : رب نجني من القوم الظالمين » .
 صرحت الآية الاولى ، بأنه تعالى قد آتى نبيه موسى «ع» : حكماً وعلماً ،
 جزاءً لإحسانه ، المستند الى حسن ذاته «ع» ، لا جزافاً منه تعالى .
 ودلت الآية الثانية ، على : اعتراف موسى «ع» ، بأن هذا من عمل الشيطان .
 والثالثة ، على : ظلمه لنفسه «ع» ، وطلبه منه عز شأنه : الغفران .
 ودلت الآية الاخيرة ، على : ان طلبهم القود منه «ع» ظلماً .
 وبالنظر في هذا الكلام ، يتجلى - تجلي الشمس ، في رابعة النهار - ان قتل
 موسى «ع» للنبطي ، ليس ظلماً ولا معصية ، لوجهين :

الاول : صراحة الآية الاولى ، في ان موسى «ع» محسن إحساناً ، أو يجب إتياء
 الله اياه حكماً وعلماً . وصاحب هذه المرتبة لا يصدر منه هذا الذنب ؛ إذ هو من
 الكبار . بل هو من أكبرها ، ان لم يكن أكبرها من أعمال الجوارح .
 الثاني : نسبه «ع» الظلم لمن يريد القود منه ، مع ان الواجب : تسليم نفسه للقود ،
 ان كان القتل ظلماً .

ولو تنزلنا عن القود ، لكون المؤمن لا يقاد بالكافر - لكان الواجب على
 موسى «ع» : ان يسلم الدية الى ورثة المقتول . ولا شيء من ذلك موجود .

على نحو لا يوجب ضعف الاسلام : التحريم .
 فلما فعله موسى «ع» — وكان مقامه السامي ، يقتضي : أن لا يرتكب «خلاف الأولى» — عاتبه تعالى على ذلك .
 وهذا هو مراد أهل هذا القول ، من لسان التقوى .
 أما لو كان المرتكب لهذا القتل ، من سائر الناس ، لم يعاتبه عز وجل ، لاقدامه على شيء مباح . ولا يأبى مقامه : ارتكاب «خلاف الأولى» .
 وبهذا ... تبين : أن لا موقع لكلام المصنف : أن القتل يعد ذنباً ، بالنسبة إلى نبي الله موسى «ع» ، ولا يعد ذنباً ، بالنسبة إلى غيره . وأنه غفلة ، من المصنف ، عن مدلول كلام أصحاب هذا الرأي !

هم !

[الاصل]: (هذان مثالان من الأمور المضافة إلى بعض الأنبياء يفسدان على هذا الشيعي قوله وتأويلاته الباطنية، وليتس عليها ما لم نذكره) (١)

لم يفسد المصنف على السيد محسن : شيئاً ، مما قاله !. وإنما هو قد توهم معنى فأفسده ! وحقيق بأن ينشد على المصنف :
 ولم تكسر بذاك الرأي عوداً لركبته ، ولا ما دون عود !

إرتكاب الأنبياء للمعاصي والأخطاء — عند المصنف — ...

[الاصل]: (أما الذي نقوله نحن ويقوله جمهور المسلمين ويشهد له الكتاب والسنة ، فهو أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قد تقع منهم أحياناً ذنوب صغيرة وأخطاء يسيرة إقراراً للإنسانية فيهم ، واعتراضاً لهم بالضعف أمام الله وأمام جبروته وكبريائه ، ولكنهم يتوبون من ذلك بلا ريث ولا تأخير «ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون» ثم ان الله لا يقرهم على تلك الذنوب الصغيرة بل يعاتبهم وينبهم فيزدادون بذلك

(١) ص ١١١ ج ١

رجوعاً إلى الله وإثابة إليه^(١)

يقع الجواب من وجوه :

١ - ظاهر الكتاب يدل على نسبة الكبائر . . .

لا موقع لنفي المصنف الكبائر ، عن الأنبياء ، مع اثبات فعل الصغائر لهم «ع» ، استناداً إلى الكتاب والسنة . لوضوح : أن الكتاب والسنة ، ان أخذ بظاهرها ، فيها : دالان على نسبة الكبائر .

أما بالنسبة إلى آدم «ع» ، فلقوله تعالى : « فتكونا من الظالمين » ، ولقوله تعالى : « فعصى آدم ربه فغوى » .

دل القول الأول ، على : أن قربه الشجرة ظلم ، والظلم من أكبر المعاصي . بل هو أكبرها .

ودل القول الثاني ، على : العصيان والغواية . والغواية لا تتحقق في فعل اللطم ، البتة ؛ بل لعلها لا تتحقق في مطلق الكبيرة !

نعم ! ان تحقها متيقن ، في الكبائر العظام الجسام .

وأما موسى «ع» ، فلاقراره بقوله تعالى : « رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي » — فإن الظلم حاله بين — بل في قوله «ع» بعد القتل : « هذا من عمل الشيطان ، انه عدو مضل مبين » . فإن هذا التوصيف للشيطان ، إثر الواقعة ، دال على فظاعتها وشاعتها .

وأما يوسف «ع» ، فلقوله عز وجل : « ولقد هممت به وهمّ بها ، لولا أن رأى برهان ربه » . و « اللهم » - في المقام - ظاهر في القرب من الفاحشة . والتقربنة : تقدم المرادة من « ازيلخا » ليوسف «ع» . وعليه السنة المنسوبة . ففي التفسير الكبير للفخر الرازي :

(قال الواحدي في كتاب البسيط : قال المفسرون الموثوقون ، لعلمهم المرجوع

(١) ص ١١١ - ١١٢ ج ١

الى روايتهم : ثم يوصف أيضاً بهذه المرأة مما صحيحاً وجلس منها مجلس الرجل من المرأة ، فلما رأى البرهسان من ربه ، زالت كل شهوة عنه ، قال جعفر الصادق رضي الله عنه بإسناده عن علي رضي الله عنه أنه قال : طمعت فيه وطمع فيها ، فكان طمعه فيها أنه لم أن يجمل النكحة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : حل الهيمان وجلس منها مجلس الخائن . وعنه أيضاً : إنما استلقت له وجلس بين رجلها ينزع ثيابه (١) . وفي حديث آخر : «أنها استلقت له وجلس هو بين شعبها الرابع» .

وهذا - كما ترى - دال على كون الصادر من يوسف «ع» ، من كبريات المعاصي فإن مباشرة الأجنبية كبيرة ، وإن تدانت المبشرة عن «النفخيد» (٢) . مضافاً الى ما في شخصية المسألة من خيانة العزيز في أهله ، وهو المترتب ليوسف «ع» المعز له ، الذي أخرجه من ذل العبودية ، الى عز السلطنة . ومثل هذه الخيانة ، منافية للشرع والمروءة ، فهي كبيرة فادحة .

واعطف على ذلك : قصة داود مع المرأة ، وعشقه وغرامه بها ، حتى ألزم القائد الحربي ، تقديم زوجها أمام «التابوت» ، فيتزوجها داود - فكانها شعبة ، من شعب قصة «أرينب» و«يزيد» .

ودع عنك : «لم تحرم ما أحل الله لك ؟» - وقد تقدم الكلام فيها .

الى غير ذلك مما نسب الى الانبياء . فان ظاهره كله في الكبائر .

فإما ان يأخذ المصنف بطواهر الكتاب والسنة ، فيما نسب الى الانبياء ، فيقول بارتكابهم للفطري للكبائر - بل ولأعظم الكبائر - فتكون الانبياء ، حينئذ - أسوأ حالاً من بعض المسلمين ، الذين لم يرتكبوا مثل هذه الكبائر .

فهينئذ للمصنف بهذا القول ، الموافق للقتل ، ولتقام الانبياء السامي ، ولهم الرفيع ا ولما أن يرتكب التأويل ، فيأول هذه المدلولات ، ويحلها الى المعاصي الصغار ، وإلى القسم .

(١) ص ١٢٢ ج ٥

(٢) لم نستطع ان نتيقن هذه الكلمة في الاصل ، فأقيناها ، على جهة التقريب .

[تلخيص]

فاذا فتح باب التأويل ، كان الجدير هو : ما ذكره السيد محسن ، من ان الانبياء «ع» لم يصدر منهم ، إلا فعل «خلاف الأولى» ، ولم يعصوه عز وجل ، في ذنب صغير ، ولا كبير .

٢ - ثبوت عصمة الأنبياء

الحق - كما عليه المحققون : سنة وشيعة ، من المفسرين والمتكلمين - عصمة الانبياء ، من الذنوب كلها : صغيرها وكبيرها ، جليلها وحقيروها . فان العصمة أمر ذاتي ، يخلق بمخلوق ذات النبي ، ويفاض بفيض وجوده ، وهو المعبر عنه - بلسان الحكماء - بـ «الجعل البسيط» . لبداهة ان العصمة ليست بجعل آخر ، غير جعل الوجود . فانه تعالى لا يخلق الشخص عارياً عن العصمة ، ثم يفيض عليه العصمة .

لأن هذا الفيض التأليفي ، إن كان لاقتضاء في الذات للعصمة ، رجلاً للقول الاول . وإلا كان كل شخص قابلاً للعصمة ، فيكون تخصيص الفيض لبعض الاشخاص ، دون بعض ، جزافاً صرفاً ، ومنافياً لما نراه بالعيان ، من الحبث الذاتي ، لبعض الذوات بحيث يتيقن أنه غير قابل للإلشقاء ، وأنه ناءٍ عن مطلق الصلاح .

وحيث كانت العصمة ذاتية ، كانت مانعة من مطلق الذنب . ولا يصح التبعيض في منعمهم . اذ ان التبعيض من شأن الامور الاعتبارية ، لا الامور الذاتية . وفي المقام أدلة كثيرة . ولكن فيما أوردناه كفاية عنها .

بل الحق : ان الانبياء «ع» ، لا يرتكبون «خلاف الاولى» ، وفاقاً لثمة من جماهير حكماء الامامية ، لكون ذواتهم الشريفة فارغة من الشهوات النفسية ، والميل الهوائي . فهم أظهر المصاديق لقوله عز من قائل : « بل عباد مكرمون ، لا يسبقونه بالقول ، وهم بأمره يعملون » .

والمراد من « الامر » ، هنا : أما إرادة الفعل ، إيجاباً ، واستحباباً - ويستفاد منه : إرادته تعالى الترك ، تنزيهاً وتحريمياً - او المراد منه : الحكم ، فيعم الاحكام الخمسة التكليفية ، بل والاحكام الوضعية .

ومنه ينتج : ان الانبياء قاطبة ، لا يفعلون إلا الراجح ، ولا يتركون إلا المرجوح . وذلك في غير الاباحة الخاصة واضح .

وأما في الإباحة الخاصة ، فلأن فعلهم وتركهم ، مستندان الى رخصته تعالى .
فحكمه عز وجل نصب أعينهم ، وهو المثير لتقدم وعزمهم .

والسند في ثبوت هذا المعنى للأنبياء : أنهم «ع» هم المصطفون ، لاختياره عز وجل إيّاهم للهداية ، وانقاذ الناس من ظلمة الجهالة . فلو كان لهم عمل هوائي ، وفعل شهوي ، لم يكن الاقتداء بأفعالهم تاماً . بل يجب التوقف عند أفعالهم «ع» ، حتى يتضح الحال ، لاحتمال أنها «خلاف الأولى» .

وأما ما دل من الكتاب والسنة ، على خلاف ذلك : فان عرف وجه الملائم —
كقوله تعالى ، في شأن الرسول ﷺ : «لم تحرم ما أحل الله لك» ؟ — أخذ به .
وإلا رد الى الله عز وجل ، ووجب التوقف من الخوض فيه . اذ هو حينئذ ، من
المتشابه ، بل هو أوضح فرد للمتشابه .

٣- عدم المفاة بين : العصية والانسانية ...

ان قول المصنف : «فهو ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام قد تقع منهم أحياناً
ذنوب صغيرة وأخطاء يسيرة إقراراً للانسانية فيهم ، واعترافاً لهم بالضعف أمام الله»
— إلخ — يرد عليه :

أولاً : ان لا منافات بين الانسانية والعصية الدائمة ، حتى توجب الانسانية : الخطأ في
الجملة . وذلك ان شرف الانسانية — عند الامامية ، وعند بعض الاعاظم ، من أهل
السنة — أعظم شرف ، تقمصت به الكائنات — وقد تقدم الكلام فيه ، وفي وجهه .
ثانياً : ان كون العبد أمامه تعالى ، وبين يديه سبحانه ، موجباً للطاعة
والانقياد ، لا للعصية والعناد !

فما جعله المصنف موجباً للعصيان ، فهو موجب للطاعة .

ثالثاً : ان تارك الذنب ، وقولاً عند نهيته تعالى ، وانقياداً لارادته جل وعلا ،
أفضل من المرتكب المستغفر النادم ؛ وان كان الاستغفار والندم ، خارجين عن
نطاق الحد والعد — فأين الصحيح الصرف ، من الكسير المجبور ؟

واستشهاده بقوله تعالى : « ان الذين اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا
فاذا هم مبصرون » — لا شاهد له فيه ، لوضوح : أنه مختص بالكبائر ، لمكان قوله :

« فإذا هم مبصرون » .

فان الصغيرة ، لا توجب لمرتكبها العمى ، ولا سباً اذا كانت من باب الصدقة - مرة ، أو مرتين ، في العمر ، خصوصاً اذا كان العسر طويلاً - اذ أن المقصود من « العمى » - في المقام - الضلال . ومرتكب الصغيرة ، سلب النهج المرقوم ، ليس بضال ، البتة .

وهذا يتبين : أن الآية في بيان الحال الثاني للاتقياء ، الذين هم غير معصومين ، وأنهم لو وقعوا في المعصية ، لتقوتروا اليه تعالى بالتوبة والانابة ، عاجلاً بلا ريث ولا مهلة . بل بمفاد « الغاء » دون « ثم » .

وفي ذلك توبيخ للعصاة ، المستمرين على المعاصي ، المتشردين عليه تعالى ، ومودح للأتقياء بأنهم لو وقعت منهم معصية ، لعدم العصاة ، لم يصروا عليها ، ولم يقرؤوا على العصيان والتمرد .



المطيع خير من العاصي التادم

[الأصل] : (وكم من مرمز داد بالذنب قريباً الى ربه ، ويزيده تعالى تقريباً اليه ، لما يعقب ذلك من الندم والانابة والخشية والوقوف بين يديه خارعاً مستكيناً ، كما قد يزيداد بالطاعة بعداً من الله لما يكون مع ذلك عند المائنين على الله من الاعتزاز والانخداع والامتداح بما عملوا) .^(١)



قد تقدم : أن المطيع اليه تعالى ، خير من العاصي له سبحانه - وان ندم العاصي واستغفر .

وأما المطيع ، المعجب بطاعته ، المفرور بها ، فان البلاء لم يأت من الطاعة . واغا آتاه البلاء من ناحية ذاته الضعيفة ، المستحكة كثرة لخدمته لمولاه - وأي مولى هو ١٩ - فهو الموجد ، وهو المقي ، وهو الممد ، وهو الهادي ، وهو الموفق .

قال تعالى : « قل : لا تتنوا على اسلامكم . بل الله ينع عليكم أن هذا كم الى الاسلام » وقال الامام زين العابدين علي بن الحسين الشهيد عليها السلام ، في مناجاته الحقة عشرة - « مناجات الشاكرين » :

(١) ص ١١٢ ج ١

(فكيف لي بتحصيل الشكر ، وشكري اياك يفتر الى شكر ؟! فكلما قلت :
لك الحمد ، وجب علي أن أقول : لك الحمد) .

أجل ! هذه هي الذوات الطيبة ، العارفة بمقامها من ربها ، الخاضعة له في التكوين
والتشريع . فما ترى لها طاعة ، ولا تجد لها عبادة ؛ إذ أن ما يتيسر لها من عمل الخير ،
فهو منه عز وجل ، وهو أولى به ، طبق الحديث القدسي :

(يا عبدي ! أنا أولى بحسناتك منك ، وانت أولى بسبائك مني) .

وهؤلاء ، ومن أشار اليهم المصنف ، من المدلين عليه تعالى بأعمالهم : مشرق
ومغرب ! — « شان بين مشرق ومغرب » .



ضرورة التأويل ، أو نسبة الكائنات للأنبياء

[الأصل]: (وبهذا التفسير لا حاجة الى التأويلات الباطنية التي حشدتها الشيعة في كتابه
هذا تضليلاً وجهلاً)^(١)



تقدم الكلام في : أن إبقاء الظواهر من الكتاب والسنة ، على ما هي عليه ،
مستلزم لارتكاب الكبائر ، بمن ذكر من الأنبياء — كما ذهب إليه البعض — بيد
أنه قد فر من محذور ، ووقع في أشد منه ، وأنكى وأفظع ! .
أما غير هذا القائل ، فلا بد له من اقتحام عقبة التأويل ، سواء جوز ارتكاب
الأنبياء للصغائر ، أو حظر من ارتكابهم للمعاصي ، بجميع أخطائها .
فإلزام المصنف غيره ، بارتكاب التأويل ، غفلة من غفلانه !
غفر الله له — إنه على كل شيء قدير ! .

تارك الواجب وحكمه

ما يكفر به الإنسان

[الاصل] : [الامر السادس

قال فيه ما مختصره «ليست جميع المعاصي ولا الكبائر كفراً لكن قد يطلق على كثير من الذنوب اسم الكفر والشرك والنفاق تعظيماً للذنوب وتحذيراً منه أو تشبيهاً لما أخذته لعظمتها بمؤاخذة الكفر كما قد جاء التهديد بالنار واللعن على ترك بعض المستحبات أو بعض المكروهات بياناً لتأكيد الاستحباب حتى كأنها واجبة، ولشدة الكراهة حتى كأنها محرمة، أو لأن التهاون بها يجرى إلى التهاون بالواجب [- إلى قوله : (على عادتهم في تكفير المسلمين وإحلال همائم اقتداء بالخوارج) » (١)

إن الأسف كل الأسف ، فيما اقتضته فكرة المصنف ، من نقل كلام السيد محسن ، بالمعنى ، لا باللفظ ، ففات القارئ الثقة بصحة ما ينسبه المصنف للسيد محسن . وليس ذلك لاحتمال تعمد المصنف الكذب ! بل لأن النقل بالمعنى ، يرجع إلى فهم الناقل . وليس فهم الناقل بمجعة على أحد !

(١) ص ١١٢ - ١١٣ ج ١

وملخص الكلام : ان نسبة التكفير ، بكثير من المعاصي ، للشيخ المستطاب ، شائعة مشهورة . وقد سبق السيد محسن - في هذه النسبة - المصنفون في هذا الباب ، من أهل السنة ، ولا سيما الشيخ سليمان ، شقيق الشيخ محمد ، فإن عمدة رده على أخيه الشيخ محمد : دعوى أنه يكفر المسلمين ، وان هذا التكفير مخالف لعمل الصحابة والسلف الصالح .

واستشهد له على ذلك بشواهد ، منها : ان الخوارج قد قاتلهم أمير المؤمنين علي «ع» - ومعه أصحاب النبي ﷺ - وفرق كلمتهم . ومع ذلك لم يسبهم كفاراً . ولكن فقد أكذب هذه الشهرة ، وأسقط هذا الشيع ، جلالة الملك عبد العزيز السعود المعظم ، فقد كنا حضوراً عنده - ذات يوم - وقد ضم المجلس جماعة من أهل العلم وغيرهم ، فابتدأ جلالة الملك قائلاً :

أتدرون ما السبب فيما اشهر من أهل نجد ، من تكفير الناس ؟

ثم قال بعد هذا :

السبب في ذلك : ان « الدويش » قال للشيخ محمد بن عبد الوهاب : يا شيخ ! لم لا تكفر الناس ؟ فقال له الشيخ : لو ان شخصاً في حرب وتمتع به رجل فعنه ، وأنى به الى بيته ، فجاء واحد من الناس ، يريد قتل الممنوع ، ولو كان المريد أحماً للمانع ، أو ابن عم له ، ماذا يصنع المانع ؟ فقال « الدويش » : يجب على المانع : أن يدافع عن الممنوع ، ويبذل نفسه دونه . فقال الشيخ : لم يجب عليه ذلك ؟ فأجابته « الدويش » : حذاراً من انكسار منعه . فقال الشيخ : فلو خرج المانع من بيته ، ثم عاد ، واذا الممنوع يرتكب الفاحشة من زوجة المانع ، ماذا يصنع المانع ؟ قال الدويش : يسل سيفه ، ويقتل الممنوع . قال الشيخ : اذا يكسر المانع منعه ! فأجابته الدويش : إن الممنوع نفسه ، هو الذي كسر منعه ، بخيائته للمانع في أهله . فقال الشيخ : إذن فلا إله إلا الله ، محمد رسول الله : منعة من الكفر ، حتى يتبين ان المقر بها ، قد كسر المنعة .

مراد جلالة الملك : أن كلام « الدويش » هذا ، وأمثاله ، هو سبب الاشتهار و جلالة الملك : صادق القول ، ثبت النقل ، خير بأراء الشيخ المستطاب .

ومراد الشيخ ، على الظاهر : أنه لا يصير المسلم كافراً ، حتى يرتكب جنابة في الدين ، تضاهي وتوازي حياة المنوع للمانع في أهله - وهو : مسلم صحيح ، فإن المتر بالشهادتين ، إذا أتى في الدين ، بمثل تلك الجنابة في عالمها ، وجب الحكم بكفره . ومن نظائرها : إنكار الضروري الديني ، بلا شبهة ، كوجوب الصلوات الخمس ، وصوم شهر رمضان ، وشبه ذلك ، وتحريم الزنا ، واللواط ، وشرب الخمر ، وما ضارح ذلك .

ومنها : ترك مثل الواجبات المذكورة ، استحلالاً ، وفعل المحرمات المذكورة كذلك .

ومنها : سب النبي ﷺ ، والاستهزاء بأحكامه - الى غير ذلك ، مما لا يحفى على الفقيه . أما لو ترك الواجبات الضرورية ، لا عن استحلال ، فالواجب : استتابة التارك ، ثلاثاً ، فإن عاد رابعة قتل - وفي القتل بعد الثالثة ، قول مشهور . وعلى كل ... فالمتقول في ذلك ، محكوم باسلامه . فيجب : تغسيله وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه في مقابر المسلمين .

* * *

تجهيز المسلمين للمقتول على ترك الواجب

[الاصل] : (وهنا نقل من كتاب الهدية السننية لعلماء نجد كلاً . في حكم تارك الصلاة وفيها ان العلماء مختلفون في إكفار تارك الصلاة) - الى قوله : [أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة] (١)

قد تقدم : كون الصحيح : ان تارك الواجب الضروري ، عصياناً ، لا استحلالاً ، ليس بكافر ، وإن وجب قتله بعد الترك الثالث ، أو الترك الرابع . وسواء كان المتروك : الصلاة ، أو غير الصلاة ، من الواجبات الضرورية ، لاجماع الامامية - بل لعله إجماع المسلمين - على وجوب تغسيله وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه .

(١) ص ١١٣ ج ١

والأخبار الدالة على كفره ، سبيلها : التجوز في إطلاق الكفر على الترك ، وإطلاق الكافر على التارك . ووجه الشبه ظاهر بيّن .
والسر في صدور التجوز من الشارع ، هو : الانذار والتعذير والتخويف ، والردع عن العود .

وقرينة التجوز : معاملة المسلمين للتارك ، المستحق للقتل ، معاملة المسلمين ، في الواجبات ، بعد الموت .

فالقول بكفر التارك ، ولو لخصوص الصلاة ، شاذ ضعيف . بل لا أظن أن قائله يلتزم بآثاره ، فيهمل جنة المقتول - لخصوص ترك الصلاة ، لاعن استعجال - من دون إجراء أحكام أموات المسلمين الواجبة ، عليه .

وما ذلك بأعظم نكابة في الاسلام ، وأشدّ إثمًا ، من الخروج على الامام ، مع ان الخارج على الامام ، اذا قتل ، تجري عليه أحكام أموات المسلمين .

وبمثل ذلك ، قضت على جلالة الملك المعظم عبد العزيز السعود ، ديانتته ، حينما مات فيصل الدويش - في الرياض - الذي شق المعاص عليه ، ورام قتله ، وقتل ذويه لو أمكنه الله من ذلك - وتوقف المسلمون عن إجراء أحكام الأموات عليه ، فأصدر جلالة الملك أمره السامي ، بأن يفعل بفصيل ، ما يفعل بالمسلمين ، تفسيلاً وتكفيناً ودفناً .



نعم ! أبي إجراء الأحكام الاسلامية ، الجليش اليزيدي الأموي ، والمجتبى الخبيث الزيادي ، فتركوا جثمان ابن بنت رسول الله ﷺ - أحد سيدي شباب أهل الجنة - بلا غسل ، ولا تكفين ، ولا دفن ؛ وأضافوا الى ذلك : أجسام بنيه وإخوته وبني إخوته ، وبني عومته ، وأصحابه ، وفيهم بعض الصحابة ، وكل منهم : طاهر مطهر ، تقى تقى .

ولا نكر في ذلك ، من يزيد ، السكّير الحثير ، المنكر للرسالة والمعاد ، ولا ابن زياد ، فإنه مثل يزيد ، إن لم يزد عليه بما نزهه قلنا وكتابنا عن ذكره ! .
وإنما النكر والعجب ، من عمر بن سعد ، فإنه ابن سعد !!! فما الذي أوقعه في

هذه الموات ، وأقصه هذه العقبات ! ، مع أنه قد سبق ذلك : اغتيال معاوية لأبيه ، خشية أن يزاحم يزيد في الملك ! .

ولست أدري ، هل عمل عمر ابن سعد أعجب ، أم توثيقه أعجب ! ؟
فقد حكى ميرزا حسين نوري - في كتابه « كشف الأستار » - عن بعض العلماء من أهل السنة ، أنه قال : « عمر بن سعد تابعي ثقة ، قاتل الحسين رضي الله عنه ، . فان كانت هذه الأفعال الشنيعة ، والمواقف الفظيمة ، لا تنافي الوثيقة - فعلى الوثيقة السلام ! إذ أن كل مسلم ثقة ! .



عدم التكفير بالمعاصي

[الاصل] : [(اولاً)]

قوله : ليست جميع المعاصي كفرآء ، لا معنى لحشره هنا لأن القوم الذين يزعم أنه يرد عليهم لا يقولون ان جميع المعاصي ولا جميع الكبائر كفر . فلا يدعون أن الزاني والسارق والقاتل وظالم الناس وآكل الربا وأموال الناس بالباطل ، لا يدعون أن أحداً من هؤلاء كافر إذا ما كان مؤمناً بالله وملائكته ورسوله واليوم الآخر ايماناً صحيحاً ، وإذا ما سلم عمله من الشرك بالله وعبادة غيره . بل هم يبرءون من يكفرون المؤمنين المعصاة ، ويعدونهم مخالفين الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة المهديين ، ويوردون من الدلائل على ذلك أشياء كثيرة لا يعلمها هذا المؤلف ولا طائفته ، وهذا مذكور في كتبهم المطبوعة لا يخالف فيه واحد منهم^(١)



قد تقدم الكلام ، في : اشتهار نسبة التكفير بالمعاصي ، للشيخ المستطاب وأتباعه ، بل ظاهر الشهرة : أنهم يكفرون بالمعاصي ، وإن كانت ليست كبائر . كما قد تقدم : أن هذه الشهرة ، قد قلع أسها جلالة الملك عبد العزيز ، بما قدمناه ، من نقله كلام الشيخ المستطاب .



وإما قوله : « ويوردون من الدلائل » - إلى قوله : « لا يعلمها هذا المؤلف ولا

(١) ص ١١٤ ج ١

طائفته « - فلمعري لئن برزت العلماء ، في ميدان الاحتجاج ، وجالت في حومة الاستدلال ، ودعت الامامية إلى البراز ، فقد «انصف القارة من راماه» ، و «سلك حجة الانصاف من رامى ثعل» .

بيد أن رأي الامامية ، هو : ما حكاها المصنف عن العلماء النجديين . بل لعده رأي المسلمين - عدا الخوارج ، فانهم قد كفروا مرتكب الكبائر .
وقد أشرنا - إشارة مآ - إلى الدليل ، على عدم كفر المسلم ، من ارتكاب الكبائر - وليس المقام مقام البسط فيه .



الشيعة لا تكفر بالذنب ، . . .

[الأصل] : [(ثانياً)]

إن الشيعة في الحق هي التي تكفر بالذنب لا من يرد عليهم هذا الشيعي العنيد فانهم يكفرون من لا يؤمن بامامهم المعصوم المنتظر ، ومن لا يؤمن بالعصمة لأئمتهم ومن لا يقدم علياً على أبي بكر والخلفاء ، ومن لا يبرأ من معاوية وعمر بن العاص وعائشة والآخريين ، بل ويكفرون الخلفاء الراشدين الثلاثة لأنهم كازعموا اغتصبوا الخلافة من الخليفة الحق علي ، ويكفرون من مكن هؤلاء الخلفاء من الخلافة وقد همم على علي رضي الله عن الجميع ولا رضي عن سب أحداً منهم^(١) .



لله أبو المصنف ! يشبهه في الكبرى ، وفي الصغرى .
أما اشتباهه في الكبرى : فلأن ظاهره : أن الشيعة تكفر بالذنب : كبيروه وصغيره . وهذه النسبة غير صادقة قطعاً . وهذه كتبهم المطبوعة ، تصرح ، بل تصرخ بأن لا إكفار للمسلم ، بارتكاب الكبائر ، ما لم يكن مثل انكار الضروي من الدين ، بلا شبهة .

وأما اشتباهه في الصغرى : فلما قدمناه من البرهان الساطع ، على أن الشيعة ، لا تكفر الخلفاء الثلاثة ، فضلاً عن وطدهم الخلافة ، ومكثهم منها . فان الفارق ،

(١) ص ١١٤ ج ١

هو الخليفة الثاني ، وهو الذي ردت به قواعد خلافة أبي بكر الصديق ، وضربت مصاحبها بجران ، وقد زوجه أمير المؤمنين علي «ع» ، ابنته أم كلثوم .

ولا شبهة في : أن لا زواج للكافر بالمسلة - كما أن لا زواج بين الكافرة والمسلم - بل يكون الزواج سفاحاً وزنى مجتأ .

واعطف عليه : نسبة تكفير الشيعة ، لمن لم يأخذ طريقهم في الامامة ولوازمها ، والدليل هو الدليل ، لبداية أن الشيعة تخالط أهل السنة ، حتى بالمصاهرة - ولا نكاح ، إلا بين مسلمين .

ومنه يتضح : عدم إكفار الشيعة ، لمن لم يبرأ من معاوية ، وابن العاص ، وأم المؤمنين عائشة ، وأشباهم ، بمن أبي خلافة أمير المؤمنين علي «ع» ، لساناً ويبدأ قلباً . فضلاً عن أباهما بإثنين من هذه الثلاثة ، أو واحد - والدليل هو الدليل .

نعم ! إن الشيعة لا ترى لمعاوية وابن العاص ، ما يراه المصنف لهما ، من أنها من حماة الدين ، والقوام من شريعة سيد المرسلين ، لإتباعاً للسنة القطعية ، الدالة على أنها قد تلبسا بثوب البغي ، وألبساها ذلك الصقع الاسلامي العظيم ! .

ففي مسند الامام أحمد بن حنبل ، في سند : (عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، عن حنظلة بن خويلد العنبري ، قال : بينما انا عند معاوية ، اذ جاءه رجلان ، يجتصمان في رأس عمار ، كل منهما يقول : انا قتلته ؛ فقال عبدالله بن عمرو : ليطب به أحدكما نفساً لصاحبه فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : تقتله الفئة الباغية . فقال معاوية : فما بالك معنا 19 قال : إن أبي شكاني الى رسول الله ﷺ فقال لي : أطع اباك ما دام حياً - فأنا معكم ، ولست أقاتل) .

وعن (حنظلة بن خويلد العنبري ، قال : بينما انا عند معاوية اذ جاءه رجلان ، يجتصمان في رأس عمار ، يقول كل واحد منهما : انا قتلته . فقال عبدالله بن عمرو : ليطب أحدكما لصاحبه نفساً ، فاني سمعت - يعني : رسول الله ﷺ ، كذا قال أبي : يعني رسول الله ﷺ - يقول : تقتله الفئة الباغية . فقال معاوية : ألا تشي هنا مجنونك يا عمرو 19 - فما بالك معنا 19 . فقال : ان أبي شكاني الى رسول الله ﷺ ، فقال لي رسول الله «صلى الله عليه وسلم» : أطع اباك ما دام حياً ولا تعصه - فأنا معكم ، ولست أقاتل)⁽¹⁾

وبإضاهه عن : (عبد الله بن الحرث ، قال : إني لأحارب عبد الله بن عمرو العاصم ومعاوية ، فقال عبد الله بن عمرو لعمره : سمعت رسول الله « صلعم » يقول : تقتله الفئة الباغية - يعني : هماراً - فقال عمرو لمعاوية : اسمع ما يقول هذا ! فحدث . فقال : أئمن قتلناه ؟ إنما قتله من جاء به) (١)

الى غير ذلك مما يطول الكلام ويعرض بذكره .
وفي الأحاديث المذكورة عجبان :

الأول : من معاوية ، حيث أنه - في القضية الثانية - لم يمتد إلى جواب ! بل عدت عبد الله مجنوناً - أي : مفسداً لما يحاول معاوية ، من البذر في قلوب الناس ، من كون حربه لأبي المؤمنين علي « ع » مشروعاً ، ليجتني بذلك : ثمر الخلافة الحقة ، ويتربع على عرش السلطان الاسلامي الشرعي !.

وفي الثالث : اهتدى إلى الجواب البرهاني ، والرد القوي المتين ! فقال : إن قاتل همار ، هو الذي جاء به في الحرب - وهو امير المؤمنين علي « ع » !! .
وعلى هذا ... فرسول الله « ص » ، هو : قاتل المسلمين ، مهاجرين وأنصاراً . ولنعرض عن هذا ، فانه لا يستحق جواباً .

وقد استفيد من هذا المسند : أن معاوية قد أقرت صدق الحديث ، عن الرسول « ص » ، وهو : همار تقتله الفئة الباغية .

الثاني : من عبد الله : فإن من البديهي الشرعي : ان لا طاعة للمخلوق ، في عصيان الخالق . فتى صارت طاعة المخلوق عصياناً للخالق ، سقطت طاعة المخلوق ، سواء كان أحد الوالدين ، او مالكاً للرقبة - كما عبد والسيد - او مبأبأ بالبيعة الشرعية في البدء . وهذا أمر يدل عليه : العقل ، والنقل ، والاجماع من المسلمين ؛ بل ومن أهل الملل قاطبة - بيد ان الانسان محل الغفلة والنسيان ! .

مضافاً إلى النصوص ، المروية للفريقين ، المستفيضة من الجانبين ، بل كادت تبلغ مبلغ التواتر من الطرفين ، الناصة على : أن حرب أمير المؤمنين علي « ع » ، حرب النبي « ص » ، وسلم أمير المؤمنين سلمه « ص » . وأن شطراً من هذه النصوص ، في أمير المؤمنين علي « ع » ، بالخصوص . ومنها شطر فيه « ع » ، وفي سيدة النساء

فاطمة وابنيها الامامين الحسن والحسين عليهم السلام .
ويما تضمنته هذه النصوص من أن حرب هؤلاء «ع» حرب النبي «ص» ،
كانت ليست قابلة للتخصيص . فلا يصح الاعتذار عن حرب هؤلاء الأربعة «ع» ،
بأنه متناول ، أو مجتهد .

ومن هنا ... تعرف : حال من سبهم «ع» ، إذ أن النصوص في سبهم ، كالنصوص
في حرهم . بل إن في بعض نصوص السب ، زيادة إيضاح - لقول الرسول «ص» :
« ومن سبني ، فقد سب الله » .

ومعاوية وابن العاص ، قد حاربا وسبا ، فجمعا بين الأمرين معاً .
بيد أنه قد نسبت إلى معاوية التوبة عن الحرب ، خاصة ا - وقد تقدم
الكلام فيها ..!

وأما ابن العاص ، فلم يدع أحد إليه توبة ، ولا اجتهاداً .
ولكن المصنف ، لا يرى غضاظة ، ولا بأساً ، في حرب أهل البيت - عليهم
السلام - ولا في قتلهم ، ولا في سبهم .

ومختصر القول في رأي المصنف : انه يرى مس "كرامة أهل البيت - أي" مساس -
حلالاً مباحاً ، لا ينافي العدالة ، ولا يخجل بالوثاقة ، بل ولا يخدش في الماس لكرامتهم
«ع» أي "خدش ، يفرض ا .

بل لو أن غيرنا ، نظر إلى كلماته ، لصرح : بأن المصنف ، يأنس بمس كرامة
أهل البيت «ع» ، ويرى الماس لكرامتهم ، قد فاز بمكرمة ، وقد حاز منقبة -
على حد رأي النواصب ا ، غير أن النواصب أباحوا ، والمصنف كتم ا
(باح مجنون عامر بهواه) - البيت .

والتأمل في السنة والتاريخ : يقضي باهتمام النبي «ص» ، بالخارجين على أمير
المؤمنين علي «ع» ، في صفين . وبيان أن خروجهم بغي وظلم وعدوان . فالنبي «ص»
لم يكف باندراجها في العموم المؤكد ، في قوله المكرر : « حرب علي حربي ،
وسله صلي » .

بل شفع هذا العموم ، بالخصوص ، بقوله سَلَّمَ عَلَيْهِ : « عمار جلدة بين عيني ، تقتله

الفئة الباغية . وأشاع الرسول ﷺ هذا القول ، حتى صار مشهوراً بين المسلمين ، وصار يتداول بين الصحابة ، في محافلهم ومجالسهم - ومن بينهم : ابن العاص ، فإنه كان يحدث به أهل مصر ، أيام امارته فيها .

ووجد في التاريخ : أن معاوية لآمه على إشاعة هذا الحديث ، لما قتل عمار ، في صفين ، فأجابه ابن العاص ، بأنه ما كان يعلم بما يؤول إليه الأمر ؛ ولو علم لما نشر هذا الحديث ، لما فيه من إبراز قتالهم ، لأمير المؤمنين «ع» ، مبرزاً محسوساً في البغي . وأشار الرسول ﷺ ، إلى ذلك ، في صلح الحديبية .
ففي تاريخ ابن الأثير :

(فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب فقال : اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم . فقال سهيل : لا نعرف هذا ولكن اكتب : باسمك اللهم ، فكتبها . ثم قال : اكتب : هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو . فقال سهيل : لو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك ، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك . فقال لعلي : امح رسول الله . فقال : لا أحوك أبداً ، فأخذ رسول الله ﷺ وليس يحسن أن يكتب ، فكتب موضع رسول الله : محمد بن عبدالله ، وقال لعلي : لتبلىن بمثلها^(١))
أشار رسول الله ﷺ ، بأن أمير المؤمنين «ع» ، يبلى بمحو اسم له شرعي ، ظلاماً وعدواناً - كما دعي هو ﷺ إلى مثل ذلك .
وفي الكامل أيضاً :

[وحضر عمرو بن العاص عند علي ، ليكتب القضية بحضوره ، فكتبوا : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما تقاضى عليه أمير المؤمنين . فقال عمرو : (اكتب اسمه واسم أبيه)^(٢) هو أميركم وأما أميرنا فلا . فقال الأحنف : لا تمح اسم أمير المؤمنين]
إلى أن قال :

(ثم ان الأشعث بن قيس قال : امح هذا الاسم فمحاها . فقال علي : الله أكبر ! سنة بسنة ! والله إني لكاتب رسول الله ﷺ يوم الحديبية فكتبت : محمد رسول

(١) ص ٨٤ ج ٢ م ١ (تجد الحادثة في ص ١٣٨ ج ٢ في الطبعة الجديدة)
(٢) هذه الجملة المقررة ، مزادة - بن : قوسين - في الطبعة الجديدة (تلميذ)

الله ، وقالوا : لست برسول الله ، ولكن اكتب اسمك واسم ابيك ، فأمرني رسول الله ﷺ بمحوه ، فقلت : لا استطيع . فقال : ارنيه . فأريته ، فحاه بيده ، وقال : انك ستدعى إلى مثلها ، فتجيب . فقال عمرو : سبحان الله أنشبه بالكفار ونحن مؤمنون ؟ فقال علي : يا ابن النابغة ومتى لم تكن للفاسقين ولياً ، وللمؤمنين عدواً ؟ فقال عمرو : والله لا يجمع بيني وبينك مجلس بعد هذا اليوم ابداً . فقال علي : إني لأرجو ان يظهر الله مجلسي منك ومن اشباهك^(١)

ووجه التشبيه بالصادر من النبي ﷺ ، ما قدمناه من : ان الشبه بين الواقعتين ، كون كل منهما ناشئة من ظلم وعدوان . وابن العاص ، إنما شاء ان يحيدها عن هذا الهدف ، ليم له التشنيع على أمير المؤمنين «ع» ، بأنه يشبه المؤمنين بالكفار . فيريد ان تسري في القلوب ، على أمير المؤمنين «ع» .

وأمير المؤمنين ، لم يعتذر اليه بحقيقة الحل . بل أقر ابن العاص ، وبين الامام حقيقة ابن العاص ، وما يحمله بين جنبيه . ولم يرغب عن خيال أمير المؤمنين ما تجرعه الخليفة عثمان ، من ابن العاص ، فتمثل بين عيني الامام شخص الفعلين ، من ابن العاص ، فأبرز الحقيقة ، وأزال الشك^(٢) .

(١) ص ١٣٨ ج ٣ م ٢ (ص ١٦٢ ج ٢ في طبعته الجديدة) .

(٢) حقيقة ابن العاص هذه ، قد أبرزها الامام الحسن «ع» . فان ابن العاص قد

لقي الامام الحسن في الطواف ، فقال ابن العاص :

يا حسن ! زعمت ان الدين لا يقوم إلا بك وبأبيك ؟! فقد رأيت كيف أقامه الله بمعاوية ، فجعله راسياً بعد ميله ، وبيناً بعد خفائه ؟ أفرضي الله بقتل عثمان ؟ أو من الحق : ان تطوف بالبيت ، كما يطوف الجمل بالطعن ، عليك ثياب كفرق البيض وأبوك قاتل عثمان ؟! والله إنه لألم للشعث ، وأسهل للوعث ، ان يوردك معاوية حياض أبيك ! .

فقال الحسن «ع» :

إن لأهل النار علامات ، يعرفون بها : الحادة الاولياء الله ، والموالاة لأعداء الله . والله إنك لتعلم ان علياً «ع» لم يرتب في الدين ، ولا شك في الله طرفه عين قطـ

وما بعد هذا ، محل لجعل ابن العاص ، في قبال أحد من الصحابة ، فضلاً عن الخلفاء ! ولا تتجاوز هذا القول ، التزاماً بأداب المناظرة ، وحفظاً لحقوق من وسم بالصحبة ! أما غيرنا ، ففي « عبقرية الامام » ، بعد ان ذكر الأستاذ عباس محمود العقاد المصري . قصة الحكومة ، بين أبي موسى الأشعري ، وبين ابن العاص ، قال :

« كلب وحمار فيما حكما به على نفسيهما ، غاضبين ، وهما يقضيان على العالم بأسره ليرضى بما قضياه »^(١)

ولا غرو ! - ومن لم يكرم نفسه لم يكرم .
فبا أنها قد تشاقا بذلك ، مع ما هما فيه ، من السن والصحبة ! - فجديران
بشتمها غيرهما ، بما تشاقا به هما ! .



- وأيم الله لتنتهي - يا ابن ام عمرو ! - أولاً نغذن حضيمنتك ، بنوافذ أشد من القعضية .
فإياك والتهجم علي ! فاني لست بمن عرفت بضعيف المغيرة ، ولا هش المساسة ، ولا
مري المأكلة . واني من قريش كواسطة القلادة ، يعرف حسبي ونسبي ، ولا أدعى
لغير أبي ! . وأنت بمن تعلم ويعلم الناس ، تحاكت فيك رجال من قريش ، فغلب
عليك جزاها الأمها حسباً وأدناها لؤماً ! . وإياك عني ، فإنك رجس ، ونحن أهل
بيت الطهارة . أذهب الله عنا الرجس ، وطهرنا تطهيراً .
انتهى المراد من كلامه ، سلام الله عليه .

وقد شفع الامام الحسن «ع» ، بيان حقيقة ابن العاص ، ببيان نسبه الشريف !
ولم يصدق ابن العاص في شيء ، بما قاله ، سوى قوله : إن معاوية يورد الحسن حياض أبيه !
أجل ! لم يهدأ معاوية ، ولم تطب نفسه ، حتى اغتال الامام الحسن «ع» ، بالسهم ،
على يد جعدة بن الأشعث - وهذه رواية لم تنفرد بها الشيعة . بل رواها بعض علماء
أهل السنة .

(١) ص ١٠٠

بغض علي ، من رداة المولد

[الاصل] : (وقد يكفرون كل من لا يكون شيعياً من المسلمين الأولين والآخرين وفي هذا الكتاب الذي نتولى الرد عليه ص ٦٥ بيتان من الشعر في غاية للبذاءة والوقاحة يتدح قائلها في غير الشيعة من آل البيت أشنع التدح ، مع العلم بأن أكثر آل البيت لبسوا شيعة والبيتان هما :

إذا علوي تابع ناصبياً
فان الكلب خير منه طبعاً
لمذهبه فمأه من أبيه
لأن الكلب طبع أبيه فيه

والناصي عندهو لاء القوم البعداء هو من قدم أحداً على علي في الخلافة أو فضله عليه ، فكل علوي يفضل أبا بكر أو عمر أو عثمان أو يقدمهم على علي فليس لأبيه ولا منه ، أي أنه ابن زنا ، وهو شر من الكلاب خلقاً وطبعاً لمحافظة الكلاب على طباع آبائهم بخلاف العلوي الذي يفضل أحداً على علي . فالمسلمون الذين لا يفضلون علياً على جميع الصحابة هم شر من الكلاب ، والكلاب خير منهم طبعاً عند الرافضة والشيعة ، وهذا شر ما يكون من التدح والأذى . وقد ثبت في البخاري وغيره من طرق لا تحصى ان علياً نفسه كان يفضل أبا بكر وعمر على نفسه وعلى غيره فهو ناصبي وهو شر من الكلاب عندهو لاء القوم المبعدين^(١)

الجواب في وجوه :

١ - الشيعة لا تكفر المسلمين

إنه قد تقدم بيان : أن الشيعة ، لا تكفر من عداهم من المسلمين ، فـ لا داعي للاعادة .

نعم ! لهم في الحوارج والنواصب كلام .

٢ - النواصب وبغضهم

قد تقدم الكلام : أن النواصب ، وإن كانوا فرقة من فرق أهل السنة ، إلا أنهم قد باينوا أهل السنة ، بالمعنى الأخص ، مباينة الظلمة إلى النور - فالنواصب وأهل السنة - بالمعنى الأخص - كالغلاة والامامية .

(١) ص ١١٤ - ١١٥ ج ١

وقد أتقدم: أن حقيقة النُصب، هو: البغض لأهل البيت «ع»، والنيل منهم «ع». وقد تكرر منا بيان: أن أسقط فرقة، تدين بدين، هم النواصب. إذ أن كل فرقة، تشبث بذيل حجة - ولو شبهة - والنواصب عارون من ذلك. إذ لا مرجع لهم في طريقتهم، إلا بغضهم لأمير المؤمنين علي، وفاطمة، وأبنائها الأئمة «ع». ولا منشأ لهذا البغض، سوى الحسد المبرح في قلوبهم!

والسبب الوحيد في ذلك، وأول حجر وضع في أسه، هم بنو أمية ثم تابعهم على ذلك جملة من السفهاء. فكان ذلك مثلاً لمصادق الحديث الصحيح: «ما رفعت راية ضلال، إلا ولف بها أناس سفهاء».

فإذا عرفت حقيقة النُصب، تبين لك صحة ما تضمنه البيتان، وأن المتولد من علوي - ظاهراً - إذا كان ناصبياً، مبغضاً لأمير المؤمنين «ع»، ولسيدتنا النساء فاطمة الزهراء، ولالحسين، وأبنائهم «ع»، يشتمهم، وينال منهم، فهو ليس من أبيه.

وليس لازم ذلك: أن أمه زانية، لجواز القهر في الوطء، أو الشبهة. وقد دلت على ذلك: السنة المروية للفريقتين. أما من طرق الشيعة، فكثير جداً.

وأما من طرق أهل السنة. فمنها: ما قدمناه نقلاً عن «عبقرية الامام» لعباس محمود العقاد، اقتصر على ذكره بالخصوص، بعد أن أشار إلى الأحاديث، الواردة في شأن أمير المؤمنين «ع» وصرح: أنها متواترة في كتب الحديث، والحديث من طريق الصديق. وفي آخره.

[أنا سلم لمن سالم أهل الخيمة حرب لمن حاربهم، ولي لمن والاهم، لا يحبهم الا سعيد الجد طيب المولد، ولا يبغضهم إلا سقي الجد رديء الولادة]^(١)
 صرح الرسول ﷺ: ان مبغض الاربعة - الامام علي، وفاطمة، والحسن، والحسين، «ع» - رديء الولادة، بمعنى: ان تولده ليس من نكاح صحيح.
 والحديث - بعمومه - دال على ثبوت الرداءة في المولد، لسكل مبغض. ولكن

ذلك ، بالتولد من علوي - ظهراً - أجدر ، وهو بلصوقه أحق . لوضوح : أن الطبيعة تولدية ، تقتضي حب الآباء ومدحهم ، وإن كانوا غير أهل للعب والمدح - فكيف يجتمع التولد الحقيقي ، مع البغض والنيل من الآباء ، الحقيقين بالعشق ، والثناء الجميل ، والمدح الوفير !

٣ - الفرق بين : السني والناصي

إن قوله : «الناصي عند هؤلاء القوم البعداء هو من قدم أحداً على علي في الخلافة او فضله عليه» - غير صحيح قطعاً ، لمنافاته لما عليه الامامية ، فتوى ومعللاً . فان الامامية لا ترى أهل السنة الخاصين (١) - وهم أكثر أهل السنة ، مادة ومعنى - إلا فرقة مسلة ، لهم ما لهم ، وعليهم ما عليهم .

وقد تقدم : ان الامامية تخالطهم ، حتى في المصاهرة .

أما النواصب والخوارج : فالامامية لا ترى : صحة مزاجتهم ، أخذاً ولا عطاء ، قطعاً ، وتجري عليهم أحكام الغلاة ، لتقول الرسول ﷺ : « يا علي ! هلك فيك إثنان حب غال ، وعدو قال » .

فبين أهل السنة الخاصين ، وبين النواصب : بون شاسع ، وفرق متجلي ، كتجلي الشمس ، في رابعة النهار .

فالمصنف - في الحقيقة - هو الذي شتم أهل السنة ، حيث أطلق عليهم اسم النواصب ، لا الشيعة .

ومنه تعرف : سقوط بقية كلامه ، ولا سيما قوله : «والكلاب خير منهم طباعاً عند الرافضة والشيعة» . لان الشاعر خص ذلك بالعلوي ، وما عمم هذا المعنى ، لكل أهل السنة ، لو فرض : أن الشاعر يعني بالناصي : السني ، مطلقاً .

(١) هم القائلون بعدم النص في الخلافة ، مع صحة خلافة الاربعة ، حتى تقدمهم الله برحمته ، ورضاهم عن أهل البيت «ع» ، وحبهم إياهم ، وثناءهم عليهم الثناء الجميل ، وإقرارهم بما ورد عن الرسول ﷺ فيهم ، عدا الامامه ، فانهم لم يشبئوها لهم ، لتصور الدليل في نظرهم .

٤ - أفضلية علي ، ونيل المصنف منه

وأنكى وأشنع من ذلك : قوله : «وقد ثبت في البخاري وغيره من طرق لانهى أن علياً نفسه كان يفضل أبا بكر وعمر على نفسه وعلى غيره فهو ناصي وهو شر من الكلاب عند هؤلاء القوم المبعدين» - فانه يرد عليه :
أولاً :

إن ما ذكره من النصوص ، معارض بما روته أهل السنة ، من الروايات المعتبرة ، الدالة على أفضلية أمير المؤمنين علي «ع» ، من الأمة قاطبة ، بعد النبي ﷺ ، من دون استثناء ، كحديث المنزلة ، وحديث المواخات ، ونص التمسك ، ونص : ان الحق يدور معه حيثما دار ، وأنه قسم الجنة والنار - الى غير ذلك ، بما يطول الكلام بذكره . ولا شبهة في : ان هذه النصوص ، أقوى سنداً ، وأوضح دلالة ، من النصوص ، التي ذكرها المصنف ، لان النصوص التي ذكرها المصنف ، مجملة في وجه الفضيلة ، وهذه النصوص مفصلة - وشتان بين المجمل والمفصل .

ولذا نقل - بالنقل الصحيح الصادق - عن الامام أحمد بن حنبل : أنه ما جاء في أحد من الصحابين ، من الفضائل ، مثل ما جاء في علي «ع» .
ومن هنا ... ذهب بعض الأشاعرة - فيما حكى عنه - ان أمير المؤمنين علياً «ع» ، أفضل من الخلفاء «رض» ، في السجايا والفضيلة ، وهم أفضل منه بالتعبد الشرعي .
ولكنه ليس لهذا التعبدين ، ولا أثر !

هذا كله ... مع قطع النظر ، عما روته الشيعة ، فإنها أكثر عدداً ، وأصرح دلالة ، لروايتهم عن الرسول ﷺ ، وعن علي «ع» - صريحاً - أنه أفضل الأمة بعد النبي ﷺ .

ومن البديهي : أن الشيعة ، ليست بمقدمة للأخبار ، التي روتها أهل السنة ، في هذا المضمار ، على الأخبار القطعية ، المروية لهم عن النبي ﷺ .
ثانياً :

إن المصنف حاول : ان يشتم علياً «ع» ، بهذا الشتم المر ، فجعل هذا الكلام مقدمة له !

وقوله : « عندهم » ، قيد كاسر للسورة . وإلا فمن البديهي : ان المحور هو أمير المؤمنين علي «ع» ، بمد الرسول ﷺ . وان الشيعة ، ترى أنه : هو المقدم ، من غير مس لكرامة الخلفاء . وأهل السنة يرونه مؤخرأ عن الخلفاء الثلاثة .

فنسبة ستم الشيعة له ، نسبة بديعية الكذب ! بل هي موجبة للسخرية من ناسبها ، أو نسبته للجنون ! .

غفر الله للمصنف ! - إنه على كل شيء قدير ! .



تكفير المصنف للمخالف في الفروع ، ونهم ...

[الاصل] : [وفي كتاب الوشيعة (ص ٢٤) تحت عنوان : « كتب الشيعة في الفرق الاسلامية » :

« صرحت كتب الشيعة أن الفرق الاسلامية كلها كافرة ملعونة خالدة في النار الا الشيعة . والمخالف مطلقاً شر من الكفار . وصرحت كتب الشيعة أن دم الناصب وماله حلال إلا امرأته لأن نكاح أهل الشرك جائز والناصب على حسب بيان كتب الشيعة من يقدم الأول والثاني على علي أو يعتقد إمامة الأول والثاني . وتقول كتب الشيعة ان الله قد نصب علياً علياً بينه وبين خلقه من أنكره فهو كافر ومن أشرك معه آخر فهو مشرك وإن ايمان المخالف في الامامة لا إيمان له هو للنار وإلى النار . والمخالف في الامامة حكمه حكم المشرك والكافر في جميع الاحكام ، كمن أجرى عليهم زمن الهدنة حكم المساهين رحمة للشيعة . وإذا اظهر القائم قائم آل محمد أجرى على المخالف في الامامة حكم المشرك والكافر في جميع الأحكام » (١)



لله أبو المصنف ! ولله در موسى جار الله ! - جار الخير إن شاء الله !

الجواب في وجوه :

١ - الكافر ليس خيراً من المخالف و...

إن دعوى موسى جار الله : إن كتب الشيعة ، صرحت بنجاة الشيعة ، وهلاك غيرها من الفرق الاسلامية - يرد عليه :

(١) ص ١١٥ ج ١

فساد هذه الدعوى - صريحاً - إن أراء: كتب الشيعة أجمع ، إذ من المستحيل عادة : اطلاع موسى على كتب الشيعة أجمع ! .
 مضافاً إلى : أن الشيعة مفهوم ، جامع لفرق متباينة . ومن فرقها : فرق نعتها الامامية نواصب ، لنيلهم من بعض الأئمة من أهل البيت «ع» .
 فالسنة المخصوصون ، خير - عند الاماميين - من الفرق الشيعية ، النائلة من أهل البيت «ع» .

فأين مقام الامام أبي حنيفة ، القائل : « لولا السنن ان هلك النعمان » - مريداً بالسنتين : اللتين أخذ فيها العلم ، من الامام جعفر الصادق «ع» ؛ ومقام القرماني ، القائل : « العالم بالدقائق والحقائق ، الامام جعفر الصادق » - الى غير ذلك ، مما يكمل القلم عن نقله - من مقام النائل الشاتم؟! .



واما قوله : « والمخالف مطلقاً شر من الكفار » ، فليته نسبة إلى كتاب معين ، من كتب الشيعة ، ليثبت صحة نقله ! .

مضافاً إلى : أنه لو وجد هذا القول ، في كتاب ، من كتب فرقة خاصة ، من فرق الشيعة ، لم يصح : أن يلزم به تلك الفرقة ، فضلاً عن مطلق الشيعة !
 وإلا لصح لنا ان نقول : إنه يشترط في السنن - عند أهل السنة - ان يكون في قلب السني ، بغض لأمر المؤمنين علي «ع» ، لقول بعض الأعظم من أهل السنة : « لا يكون السني سنياً ، حتى يكون في قلبه من علي شيء »^(١)
 وصح لنا ان نقول : ان أهل السنة كلهم ، يقولون : إن أهل البيت مبتدعون ، لقول ابن خلدون ، في مقدمة تاريخه المعروفة :
 « وشذ أهل البيت بأحكام ابتدعوها وفتة انفردوا به » - الى آخر ما قال .
 وقد أجبته على هذا القول ، بهذه الأبيات :

(١) تقدم نقله . وأن المصدر فيه : نقل شيخنا حجة الاسلام ، الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد شومان ، السوري العاملي . وقد عيّن لي شخص القائل ، ولكنني أجله ، فلا أصرح به .

لابن خلدون شذوذ قد أتى فيه بنكر !
 نسب « البدع » الى الهادين ، للمشرع المظهر !
 نص «إني» ، جاء فيهم وهو نص ، ليس ينكر^(١)
 ولكن حاشي ان يشرك غير المجرم مع المجرم ، لمنافاة الاشتراك لبديعة العقل ،
 وصريح النقل : كتاباً وسنة .

ثم ان القول ، بأن مطلق المخالف شر من الكافر : قول ، يتنزه عنه أدنى
 الشيعة ، ديانة وعلماً - فكيف يصدر من العلماء الاتقياء؟!

بيان ذلك : ان الكافر ينال من رسول الله ﷺ ، ومن صحبه ، ومن جميع المسلمين .
 وأدنى فرقة من فرق المسلمين - عند الامامية - هي : النواصب والحاراج ،
 وكلتا الفرقتين تعظم النبي ﷺ ، وجمعاً وافرأ من الصحابة ، خصوصاً الخلفاء في الجملة .
 فالنواصب : تعظم الخلفاء الثلاثة : أبا بكر وعمر وعثمان ، وتسال من أمير
 المؤمنين علي «ع» .

والخوارج : تعظم الخليفتين الأولين «رض» ، وتسال من الخليقتين : أمير
 المؤمنين علي «ع» وعثمان «رض» .

والنبيل من النبي ﷺ - وإن قل - لا يوازيه النبيل من غيره ﷺ ، كأننا من كان
 - وإن النبيل جل - ! - فكيف يمكن لمسلم ان يقول : بأن كافراً خير من مسلم ؟!
 والفارق الديني أجلى من النار على المنار ، ومن الشمس في رابعة النهار !
 بيد ان موسى جار الله ، والمصنف ، قد قطعاً بأن المصلحة في التهويل ، والشنآن ،
 على الشيعة ! ، فهذا يقطعان بأن المكذوب : صادق ! ، والموهوم : معلوم ! والمرئي
 في الطيف : موجود في اليقظة !

غفر الله لهما ! - إنه على كل شيء قدير !

٢ - تكفير المصنف للمخالف في الفروع !

إن قوله : « صرحت كتب الشيعة أن الفرق الاسلامية » - إلخ - يرد عليه :

(١) يشير سيدنا الى حديث « الثقلين » . [تلميح]

أولاً : نسال موسى جار الله والمصنف ، عن : رأي أهل السنة المعتدلين ، في غيرهم من الفرق الاسلامية ، فهل هو : نجاتهم ، ونجاة الفرق الاسلامية ، حتى الشيعة ، والخوارج ، والنواصب ، ومن قال من أهل السنة بجلوله تعالى ، في ابن هود ؟ فإن قالوا : اللهم نعم !- فهو مخالف للمعلوم من رأي أهل السنة ، إذ لا شبهة بأن رأي أهل السنة المعتدلين ، على نجاتهم ، وهلاك من سواهم .
وأما المصنف : فتكفيره للمسلمين : أسهل شيء وأيسر . فانه يكفر المخالف في بعض المسائل الفرعية .

وسياقي منه ، صريحاً : التكفير بالاستغاثة مطلقاً ، مع أنها ليست من أصول العقائد . وإغاها هي مسألة فرعية ، وهي : هل يجوز شرعاً ، الاستغاثة بالميت ، على وزان الاستغاثة بالحى ، طبق النعل بالنعل ، والتدة بالقتدة ؟
ومن يكفر بالفرع ، فهو أجدر وأولى في التكفير بالأصل .
وما حكم الكافر ؟ هل هو النجاة ، أم الهلاك ؟

لا شبهة في أن حكمه الهلاك ؛ وأن لا حظ له ، في الآخرة ، إلا النار .
ثانياً : إن لازم قول النبي ﷺ ، المتواترين المسلمين : « تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة . فرقة ناجية ، والباقي في النار » : أن كل فرقة ، تدعي لنفسها : النجاة ، ولغيرها الهلاك .

فكون الشيعة تدعي النجاة لنفسها ، والهلاك لغيرها ، مشترك بينهما ، وبين سائر الفرق الاسلامية .

فتنديدها به ، وعده شئان عليها ، ناشئ عن الميل ، إلى إبداء مساوىء الشيعة ، بما دبر ، وما درج !.

٣- دفاع المصنف ، وجار الله ، عن النواصب ا

إن قوله : « وصرحت كتب الشيعة إن دم الناصب وماله حلال إلا امرأته لأن نكاح أهل الشرك جائز » - يرد عليه :

إن موسى جار الله والمصنف . ليسا بناصيين قطعاً ؟! ، ولا وكييلين للنواصب ! ولا وليين عليهم ! فما الذي أغارهما على الدواع ، عن ينطبق عليه : الساب لرسول

الله ﷺ ، والساب لله تعالى !؟

فإن كانت الديانة ، فهي : تلزم بالاعراض ، إن لم تلزم بالمساعدة ، لو صحت النسبة .
وإن كانت هي المرؤة ، فالمرؤة لا ترى حقاً ، لمن خرج عن سنن الدين ، وحاد
عن سنة سيد المرسلين ! .

مضافاً إلى أني لم أقف على فتوى ، لعلماء الامامية ، في ذلك ، لا مشائخي ، ولا
غيرهم من المعاصرين ، ولا من قبلهم من المتقدمين والمتأخرين .

وليت جار الله - جار الخير ، إن شاء الله ؟! - عيّن الكتاب ، الذي وجد فيه
هذا القول ، حتى يسلم من أخباره بالألوف ، شيء من الآحاد ! .

فأحاشيه والمصنف ، من أن يكرنا مصداقاً لقول شوقي :

وإذا أتى الارشاد من سبب الهوى ومن الغرور ، فسمه التضليل

وإما الفتوى الصحيحة للامامية ، في الخوارج والنواصب ، فقد قدمناها ...

٤ - لازم حديث : « تفترق » ...

ان قوله : « وتقول كتب الشيعة ان الله قد نصب علياً علماً بينه وبين خلقه »

- إلخ - صحيح بالنسبة الى كرون الله تعالى ، قد نصب أمير المؤمنين علياً «ع» علماً ،

بينه وبين خلقه - بمعنى : أنه تعالى ، قد أمر نبيه ﷺ بالنص على خلافة أمير المؤمنين

علي «ع» ، بعد وفاته ﷺ - وهذا هو القطب ، الذي تدور عليه رحا التشيع .

وقد قدمنا مراراً وكراراً : أن ذلك لا يمس كرامة الخلفاء الثلاثة «رضى» .

وأما بالنسبة إلى بقية كلامه ، فإن أراد منه : أن بعض الشيعة يرى : أن من قال

بإمامة الخلفاء الثلاثة ، فرقة من الفرق الداخلة في الثلاث والسبعين - فلازم قوله :

هلاك هذه الفرقة .

كما أن من قال بإمامتهم يرى : أن من لم يقل بها ، فرقة ، فيراها : هالكة .

وهذا لازم نص : « تفترق أمتي » - كما تقدم مكرراً .

أما على الحق ، الذي ذهبنا إليه ، وفاقاً للمحققين من الامامية ، من الرضا عن

الخلفاء الثلاثة . واتفاقهم مع أهل السنة ، على إطرانهم بما يليق ، فأصحاب هذا الرأي ،

وأهل السنة المعتدلون ، فرقة واحدة . والاختلاف في نوع الرضا - لو قدر - غير ضائر .

واما قوله : « من انكره فهو كافر ومن أشرك معه آخر فهو مشرك » - فهو :
 كلام فارغ ، لا معنى تحته ، فهو غير قابل للجواب !
 وإما قوله : « وإن إيمان المخالف في الامامة لا إيمان له فهو للنار وإلى النار » - فهو
 كلام غير مستقيم ، لا تركيباً لفظياً ، ولا معنوياً !
 والجواب عنه : قد تكرر ، من أن ذلك لازم التفريق . فأهل السنة ، إخواننا ،
 يرون من عداهم من الفرق الاسلامية ، من النار وإلى النار ! والخوارج ترى من عداها :
 من النار وإلى النار . وهكذا في كل فرقة .

ويزيد في الطين بلة : أن يُرى المخالف في بعض الفروع ، من النار وإلى النار .
 فهذا ليس انتقاداً ، تختص به فرقة ، دون أخرى - ان صح أنه انتقاد - كما هو
 صريح جار الله والمصنف ! ، غفر الله لهما ! ، انه على كل شيء قدير ! .

• - دحض اتهام ...

وإما قوله : « والمخالف في الامامة حكمه حكم المشرك والكافر في جميع الأحكام »
 - إلخ - ففيه :

إنه لو كان هذا القول عند الامامية - كما زعم - لأجازوا مصاهرة الخارجي
 والناصبي ، ولما خصوا جوازها بالمعتدلين من أهل السنة ! .

مع أنني لم أقف على هذا الكلام ، لأحد من علماء الامامية . وأجزم بتأ : أنه ليس
 قول كثير منهم ، فضلاً عن كونه قولاً معروفاً ، أو مشهوراً ، بينهم .

نعم ! لا أجزم بنفيه ، عن كل فرد فرد منهم . فلعل شاذاً منهم ، قال بذلك .

وعلى القاعدة ، التي أسسها مثل موسى جار الله والمصنف ، من وجوب أو صحة
 نسبة ما للفرد لكل - نسب موسى جار الله هذا القول ، لعموم الشيعة ، استناداً الى
 القطع بأن المصلحة في ذلك ! ، غفلة عن كونه منافياً لصريح النقل ، كتاباً وسنة ،
 وبأباه العتل والمرؤة ! .



نظرة في خبر

[الاصل] : (ويقول الامام الباقر والصادق : لولا اننا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم

بوجع منهم والرجل منكم خير من مائة ألف رجل منهم لأمرناكم بقتلهم كلهم»^(١)

ظاهر جاز الله : الجزم بأن الامامين الباقر والصادق - عليهما السلام - قد صدر منها هذا القول ! .

وعليه ، فيتمتعين توجيه الاعتراض والانتقاد ، على الامامين «ع» لا على الشيعة - والحكم ، حينئذ ، بين : الامامين «ع» ، وغاز الله ، هو : جدما رسول الله ﷺ ، يوم يقوم الناس لرب العالمين .
ومن البديهي : أن الفلج لها ، إن قالا ، أو لم يقولوا ؛ لوضوح : أنها إن قالا ، فانها لا يقولان إلا الحق . وإن لم يقولوا ، فقد يمتها جاز الله ، لاعتقاده صدور ذلك منها ، لمجرد خبر رآه .

مضافاً إلى : أن مقتضى الخبر - إن صح - أن المشار إليهم جماعة ، يمكن أن تستأصلهم الشيعة ، وتقضي عليهم كلهم . وهو أوضح برهان على : أنه ليس أهل السنة ، بالمعنى الخاص ؛ فالشيعة لا تقابل جزء آمن ، مائة جزء منهم . فيتمتعين أنهم من احدى الفرق المضللة ، كالتواصب ، أو الخوارج ، أو الزبيريين ، أو غير ذلك ، بمن يؤذون أهل البيت «ع» ، بما يتروشح عليهم من القوة ، بإتباعهم لسلطين الجور ، من بني مروان ، وبني العباس

وأيضاً ، فانه بناء على التفريق ، لا شبهة في : أن كل فرقة ، ترى الرجل الواحد منها : خيراً من مائة ألف رجل من غيرها ، بل من مئات الألوف . وذلك لأن رجلاً على الحق ، خير من ملء الدنيا - رجلاً - على غير الحق .

فهذه الكبرى مسلمة ، والصغرى كل يدعيها ، إذ أن كل فرقة ، ترى : أنها على الحق ، وأن غيرها على الباطل - « وكل يدعي وصلأ بليلى » ، البيت .

فعد ذلك من مساوي الشيعة ، وسوء نياتهم ، غفلة محضة ، واشتباه صرف ! ولا نقول : إنه اغواء وتضليل ! ، لأننا ننزه العلماء عن مثل ذلك !!!



(١) ص ١٦ ج ١

قدح العلماء في بعضهم

[الأصل] : (ويقول الامام في أئمة المذاهب الأربعة من هذه الأمة: لا تأثمهم ولا تسمع منهم لعنهم الله ولعن ملئهم المشركه) (١)

لم يعين جار الله : الامام من أهل البيت «ع» ، القائل بهذا القول ! . ولم يصح عندنا : أن أحد الأئمة قال هذا .

إما لأنه لم يدرك الأئمة الأربعة ، كالامام الصادق «ع» ومن قبله ؛ وإما لأننا لم نجد خبراً ، عن الامام موسى الكاظم «ع» ، ومن بعده .

ومع تسليمه - تزيلاً ! - فالقدح بين علماء الامة ، ليس بعزيز ! .

وقد قدمنا : القدح في الائمة الاربعة - ولا سيما أبو حنيفة - القدح العظيم ، الموازي لهذا القدح ، إن لم يزد عليه - كل ذلك من أهل السنة .

فإن كان القدح من بعض الائمة لبعضهم ، يسقط القادح عن درجة الاعتبار ، فليبدأ - أولاً - باسقاط القادح من علماء أهل السنة ، ثم يثني باسقاط القادح من غيرهم ! - وعليه تسقط أكثر علماء الامة !

حديث مال «الناصبي»

[الأصل] (وفي التهذيب كان الصادق يقول خدم مال الناصب حيث ما وجدته وادفع اليها الخمس) (٢)

قد ذكر المصنف هذا الخبر ، سابقاً ، وأجبتنا بأنه مخصوص بالنواصب ، وهم الذين ينالون من أهل البيت «ع» . فلا مساس له بغيرهم ، من فرق الاسلام . مضافاً الى : أني - حتى الآن - لم أرَ مفتياً بمضمونه ، من الامامية .

(١) ص ١١٦ ج ١

(٢) ص ١١٦ ج ١

فإن حاول موسى جار الله والمصنف - غفر الله لهما! - إلزام الشيعة ، بمضمون الخبر ، لوجوده في التهذيب . فالشيعة الزامها بالعمل بمضمون الصحاح المتكررة ، التي قدمناها عن صحيح الامام مسلم ، الدالة ، بالدلالة الصحيحة ، على جواز الجمع بين الصلوتين ، في الحضر ، من دون علة .

بل ان إلزامها بهذه الاخبار ، أولى وأحرى ، اذ ان ما في التهذيب ، ليس سوى خبر واحد . وليس من المعلوم صحته . بل يجوز ان يكون حسناً ، او موثقاً . وما في صحيح مسلم ، كله صحيح ، حتى ادعى ابن خلدون - في مقدمته : أنه قام إجماع أهل السنة ، على العمل بما فيه ، من غير نظر الى رواته ! .

وأين مقام الواحد ، المجهول الصحة ، من مقام المتكرر ، المعلوم الصحة ؟! والمصنف وموسى جار الله ، لا يجيزان تفريق الصلاة ، حضراً ، اختياراً ، مع وجود هذه النصوص ، في صحيح الامام مسلم ، ولا يلزمان الامام مسلماً بالعمل بها . فإن أجابا : ان ذلك كله ، لوجود ما هو أقوى من هذه النصوص ، في نظرهم ، دالة على وجوب التفريق - فالجواب : ان الشيعة ، ومصنف التهذيب ، لا يعملون بمضمون هذا الخبر ، لما دلّ صريحاً على : ان الشهادتين مانعتان من اباحة دم المقر وماله .



رأي الشيعة

[الأصل] : (فهذا القول الذي ذكره المصنف هنا يوجه الى طائفته وبني دينه الرافضة لا الى أهل السنة)^(١)

قد عرفت رأي الشيعة ، وأنه لا يزيد على ما هو لازم التفريق ، من رأي كل فرقة ، أنها الناجية ، وأن غيرها الهالك .
واما قول المصنف « لا أهل السنة » - ففيه :
إن صريح كلام السيد محسن ، تخصيص التكفير بالشيخ المستطاب ، وأتباعه ، ونسبة ذلك إليه ، وإليهم ، مشهورة - ورب مشهور لا أصل له .

(١) ص ١١٦ ج ١

وقد قدمنا الكلام ، في اجتناب هذه الشهرة ، بما نقلناه عن جلالة الملك المعظم ،
فراجعه .



تكفير المصنف للمستغِيثين بالموتى ، و...

[الاصل] : [(ثالثا)]

أما إطلاق الكفر والنفاق والشرك على بعض الذنوب فقد تقدم الكلام عليه في الأمر
الذي قبل هذا وتقدم أن هذه الالاماء ، الكفر والنفاق أنواع صغرى وكبرى مخرج من الملة
وغير مخرج كشأن جميع الالاماء الشرعية وغيرها منها ما يكون للمعنى الأكبر ، ومنها ما
يكون للمعنى الأصغر ، ومنها ما يكون لما بين ذلك فالاستغائة بالموتى مثلاً شرك أكبر ،
والحلف بغير الله شرك أصغر ، كما جاء في الاحاديث . فكلا العمامين يسمى شركاً تسمية
حقيقية شرعية ، ولكن أحدهما أكبر مخرج من الاسلام ، والثاني أصغر غير مخرج من
الاسلام [١١]

قد تقدم : أن الاسلام والايان ضدان ، أو نقيضان للكفر والشرك ، فلا يعقل
اجتماعها في محل واحد .

وبذلك ، وجب حمل ما أطلق فيه الكفر والشرك ، على بعض الذنوب ، على
المجاز ، لعلاقة المشابهة . والحكمة في التجوز ، لا بد منها في كلام مطلق البليغ ،
فكيف بكلام البليغ المطلق ؟

وأما كون الكفر والشرك ذا مراتب ، فهي في الحقيقة دركات . وإن قيل :
أكبر وأصغر ، فهو صحيح — وقد تقدم التفصيل .

وأما أن الاستغائة بالموتى شرك أكبر ، فلازم القائل بذلك — كالمصنف — أن
يكون المسلمون شركين بالشرك الأكبر ، إلا ممن لا يستغِيث بالموتى — وهم
القليل ، بالنسبة إلى من يستغِيث .

مضافاً إلى : أن الاستغائة بالميت ، توازي الاستغائة بالحي . فما معنى جواز

(١) ص ١١٦ ج ١

الاستغاثة بالحي ، وكون الاستغاثة بالميت شركاً ١٩
والنزاع في ان الله عز وجل ، أقدر الميت ، أم لم يقدره ، لا يصير الاستغاثة
بالميت شركاً - وإن ثبت ان الميت لم يقدره الله تعالى .
وقد تقدم بيان ذلك ، والتمثيل له - مكرراً - فلا داعي للاعادة .
واما ما ذكره المصنف ، من اطلاق الشرك ، على الحلف بغير الله - مستنداً الى
السنة - فسيله المجاز ، لو تمت دلالة السنة عليه .



التغليظ ... وخلف الوعيد

[الاصل] : [(وابعاً)]

أما زعمه أنه جاء التهديد بالنار واللعن لمن ترك بعض المستحبات أو فعل بعض المكروهات ،
فزعم بأباه الله ورسوله والمؤمنون . فان الله لا يمكن ان يوعد بالنار او يلعن إلا من يستحق
ذلك الوعيد وتلك اللعنة . ولا يستحق النار واللعن إلا من فعل فعلاً منكراً أو ترك أمرًا واجباً .
فأنه لو قال من فعل كذا فله النار وكان ذلك الفعل الموعده عليه أمرًا مستحباً ليس واجباً فعده ولا
مؤاخذاً فاعله لم يكن ذلك القول كذباً صحيحاً صريحاً ، والله لن يكذب أو يخلف في وعده او
إياعاده . ولو قال من فعل هذا الامر فهو ملعون ، وكان ذلك الامر في الواقع أمرًا غير واجب ولا
معاقباً عليه ، لم يكن ذلك القول كذباً أيضاً . لأن اللعن معناه الابعاد من رحمة الله ورضاه ، كما
يقول العلماء ، وكيف يبعد من رحمة الله من لم يفعل محرماً ومن لم يدع واجباً؟! هذا ما لا
يكون [١١]



الجواب من وجهين :

١ - التغليظ في المستحب والمكروه ...

إن أراد المصنف : ان الله تعالى ورسوله ، بإبـيان اللعن ، لتارك بعض المستحبات ،
والمرتكب لبعض المكروهات ، حقيقة وواقعا - فهو صحيح مسلم ، لوضوح : ان
المكروه والمستحب ، مها بلغا في عالميها ، لا يعقل ان تكون لهما - تركاً ، وفعلاً -

(١) ص ١١٧ ج ١

نبتات الواجب والمهرم .

يبد أن هذا ، ليس محل كلام السيد محسن . وإغنا محل كلامه : مجيء التهديد والوعيد بذلك ، في السنة ، مجازاً ، لا حقيقة .

فأما مجيء ذلك في السنة ، فمن طريق أهل البيت «ع» : ما جاء في ترك صلاة الجماعة مع ان صلاة الجماعة - عند أهل البيت «ع» - مستحبة^(١)

ففي بعض النصوص عنهم «ع» : ان تارك صلاة الجماعة ، تحل غيبته ، وتحرم - أو لا تشرع - عيادته ، وتشيع جنازته .

وما جاء في الجنب ، اذا قرأ أكثر من سبعين آية . ففي بعض النصوص عنهم «ع» : « اني أخشى ان تنزل عليه نار من السماء ، فتحرقه » ، مع ان قراءة القرآن للجنب مكروهة ، لا محرمة قطعاً .

ومن طريق أهل السنة : ما رواه الامام مسلم ، باسناده : (عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله «صلمع» : لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة او لا ترجع اليهم)^(٢) .

وباسناده : (عن ابي هريرة ان رسول الله «صلمع» قال : لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء او لتخطفن أبصارهم)^(٣)

وما رواه أيضاً ، باسناده : (عن ابي هريرة ان رسول الله «صلمع» رأى نخامة في قبة المسجد فأقبل على الناس ، فقال : ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنزع أمامه . يجب أحدكم ان يستقبل فيتنزع في وجهه ! فاذا تنزع أحدكم ، فليتنزع عن يساره تحت قدمه ، فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فقل في ثوبه ، ثم مسح بعضه على بعض)^(٤) .

وباسناده : (عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله «صلمع» : البزاق في المسجد

(١) نسب العلامة الحلي - في التذكرة - القول بالاستحباب ، الى : الشافعي وأبي حنيفة ، ومالك والثوري .

(٢) و (٣) ص ٢٩ ج ٢ ، من صحيح مسلم .

(٤) ص ٧٦ ج ٢ ، المصدر .

خطيئة وكفارتها دفنها) (١).

وبإسناده : (عن ابي ذر عن النبي « صلعم » قال : عرضت عليّ أعمال أمميّ حسنها وسيئها ، فوجدت في محاسن أعمالها : الأذى يماط عن الطريق ، ووجدت في مساوي أعمالها : النخاعة تكون في المسجد لا تدفن) (٢)

دل النصان الأولان على : الوعيد الدينوي ، فيمن يرفع رأسه الى السماء ، في الصلاة ! ، مع ان لا شبهة في ان رفع المصلي رأسه ، الى السماء ، لا تحريم فيه ، وانما هو مكروه .

ودل النص الثالث مغلطاً : ان النخامة في القبلة ، بالنسبة اليه تعالى ، كالنخامة في وجه الشخص ، المستقبل للمتنخم ! ، وناهيك به من تغليظ وتشديد ...!

ودل الرابع ، على : ان البزاق خطيئة .

والخامس على : أنه من مساوي الأمة المحمدية . مع ان غاية حكمه الكراهة ، كما يدل عليه سهولة كفارته ، وهو : دفنه في التراب .

الى غير ذلك من السنة ، بما تضمن التغليظ والتشديد ، في ترك بعض المستحبات ، وارتكاب بعض المكروهات .

والظاهر : ان السر في التشديد ، في بعض المكروهات ، دفع للتسرب منها الى بعض المحرمات ، كالبزاق في المسجد ؛ فان تغليظ كراهته دفع لارتكاب المصلي فعلاً ، غير البزاق ، من فضلاته ، التي هي أدنى من البزاق .

وكذا : رفع المصلي رأسه الى السماء ، فان فيه تسرباً ، لفعل غيره ، من المحرمات في الصلاة .

واما ترك صلاة الجماعة ، فله الصفة البارزة ، في التسرب الى الكسل ، في الصلاة ، والملل منها ، والى البعد من معرفة أحكامها .

وبما ذكرناه ... اتضح : ان ما أنكره المصنف ، على السيد محسن ، غير مستقيم ! اذ ان غير الصحيح منه ، لا يقوله السيد محسن . وما يقوله السيد محسن ، هو الصحيح .

(١) ص ٧٧ ج ٢ المصدر .

(٢) المصدر ٧٧ ج ٢

ان ظاهر المصنف : كون الایعاد ، لا یصح فیہ الخلف ، بل هو كالوعد . فكما یجب الوفاء بالوعد ، یجب الوفاء بالوعید ، لقوله : « والله لن یكذب او یخلف فی وعده او ایعاده . »

وهذا أمر ، ینفیہ العقل والنقل .

اما العقل : فلبداهة حکمه یحسن الوفاء بالوعد ، وقبح الخلف فیہ ؛ بخلاف الوعيد ، فانه یری حسن الخلف فیہ . ولذا ترى العتلاء ، یدحون من أخلف وعیده .

مثلاً : ان المالك ، اذا امر بملوکه بشيء ، او نهاه . وتوعده ، علی الترك - فی الأول - وعلی الفعل - فی الثاني - ورتب علیه جزاءً ونكالا ، وخالف العبد مولاه ، فأسقط المولى : ما توعده به ، كان ممدوحاً بالعفو ، موصوفاً بحسن التجاوز .

واما النقل : فمن الكتاب : الآيات الكثيرة ، المشتملة علی كونه تعالی عفواً غفوراً . مع ان أكثر المعاصي ، قد اشتملت علی الوعيد . بل ان فی بعض المعاصي : الوعيد الشدید الأكید .

فمن تلك الآيات : قوله تعالی : « ان الله لا یغفر ان یشرک به ، ویغفر ما دون ذلك لمن یشاء . »

دلت الایة الکريمة ، علی جواز غفرانه تعالی ، لغير الشرک من الذنوب ، سواء كان علی الذنب وعید منه تعالی ، ام لم یکن .

وتخصیص العفو - منه تعالی - بالذنوب التي لا وعید علیها ، تخصیص بالأكثر ، بل بالمستوعب ، إلا نادراً ، ومستلزم لعدم وصفه تعالی بالغفران والعفو مطلقاً - وكل منها ضعیف سخیف ! .

وأضعف منها وأسخف : دعوى أنه تعالی ، یعفو عن الذنب ، دون الوعيد علیه ! . لوضوح : ان العفو عن الذنب ، مستلزم للعفو عن تبعاته . وإلا لم یکن - فی الحقیقة - عفواً . ومن السنة : ما دل علی عفوه تعالی ، عن العبد العاصي ، اذا فعل العبد الخیر . وهو كثير جداً ، بل متواتر معنی ، قطعاً . ولکننا نقصر علی نقل شيء ، من ذلك .

ففي « ریاض الصالحین » للنووي :

[٢ - وعنه ان النبي ﷺ قال : من تطهر في بيته ، ثم مضى الى بيت من بيوت الله ، ليمضي فريضة من فرائض الله ، كانت خطواته : احداها : تمحط خطيئة ، والاخرى : ترفع درجة - رواه مسلم]^(١)

[٧ - وعن أبي هريرة : ان رسول الله « صلعم » قال : ألا أدلكم على ما يعجو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : اسباغ الوضوء على المسكاره ، وكثرة الخطا الى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط - رواه مسلم]^(٢)

ومنها : ما دل على الغفران ، تفضلاً منه تعالى وكرماً . وقد عقد له النووي - في « رياض الصالحين » - باباً ، سماه : « باب الرجاء » ، وأورد فيه ثمانية وعشرين حديثاً . فيها : ما هو متفق عليه . وفيها : ما هو صحيح .

ونحن نقتصر على نقل خبر « معاذ » ، إذ لعله أوسعها موضوعاً :

[١٥ - وعن معاذ بن جبل « رض » قال : كنت ردف النبي « صلعم » على حمار ، فقال : يا معاذ ! هل تدري : ما حق الله على عباده ؟ وما حق العباد على الله ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ! . قال : فان حق الله على العباد : ان يعبدوه ، ولا يشركوا به شيئاً ؛ وحق العباد على الله : ان لا يعذب من لا يشرك به شيئاً . فقلت : يا رسول الله ! أفلا أبشر الناس ؟ قال : لا تبشرهم فيتكلوا - متفق عليه]^(٣)

(١) ص ٤٤٧ (٢) المصدر ص ٤٤٨

(٣) المصدر ص ٥١٦

وهذا الحديث دال على : أنه تعالى يغفر الذنوب كلها للمسلم . وبمعناه حديث آخر ، عن معاذ أيضاً - قال النووي : إنه متفق عليه - وفي آخره :

[قال معاذ : يا رسول الله ! أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا ؟ قال : إذا يتكلوا . فأخبر بها معاذ عند موته ، ثامناً - متفق عليه . قوله : « ثامناً » أي : خوفاً من الاثم في كتم هذا العلم] .

وقد أنكر المصنف ، أشد الانكار ، على الحديث المروي عند الشيعة ، في الجملة ، الدال على أنه تعالى يعفو عن المسلم ، المتبع للامام العادل ، وجعل المصنف هذا -

والوجه في دلالة هذه الأخبار ، هو الوجه في دلالة الآيات .

فإن قيل : لعل المصنف ، لا ينكر جواز العفو عن الذنب نفسه ، فتسقط حينئذ تبعات المذنب . وإنما ينكر خلف الایعاد ، مع عدم عفوہ تعالی عن الذنب .
فالجواب :

أولاً : إن هذا أيضاً ، خلف للایعاد ، وان كان باسقاط موضوع الایعاد . فلو كان خلف الایعاد قبيحاً ، لم ينف قبحه اسقاط موضوعه .
ثانياً : ان الحسن في خلف الایعاد موجود ، وان لم يصفح المولى عن أصل الذنب .
فمثلاً : إذا توعد المولى ، على معصية خاصة ، بالضرب والسجن ، وعصاه العبد ، جاز ان لا يتجاوز المولى ، عن نفس الذنب ، فيرى المولى : العبد عاصياً ، ساقطاً عن درجة غيره من عبيده ، ويخلف المولى وعيده بالضرب والسجن . بل يحسن التبعيض في الخلف بالوعيد ، فيعفو - في نظير المثال - عن السجن خاصة ، او الضرب خاصة .
وبالجملة : فإن المصنف - سبحانه الله ! - توغل في عالم القطع ، رداً على السيد محسن ، فوقع في هوة سحيقة عميقة ، حتى أنكر حسن خلف الوعيد !

المضون من عقل الشيعة وحمقاتها ! وصرح بأن ذلك موجب لترك الواجبات الشرعية ، ولا ارتكاب المحرمات الدينية . مع ان معناه أخص ، مطلقاً ، من مضون هذين الخبرين . فعلى المصنف - حينئذ - الانكار على رواية أهل السنة ، قاطبة ، بمتضى نقل النووي : اتفقهم على روايته ، وعلى الامام مسلم خاصة ، إذ هو راوي الحديث الأول . وان يندد المصنف بمن روى مثل هذين الحديثين ، ويجعل ذلك من ضعف دين الراوي ، ومن حماقته ، ويشناه بكون ذلك فتحاً لباب واسع ، لترك الواجبات وارتكاب المحرمات !

لله أبو المصنف ! لم يكن همه ، وقت ألف فيه « الصراع » ، إلا الوقوف على ما يراه يشين الشيعة ، وبسيه سمعتهم !
ولو سبر كتب أهل السنة ، لرآها : مملوءة ، بمثل ما في كتب الشيعة ، ان لم يكن أوسع دائرة ، وأوسع مجالاً !

نقطة البحث

[الأصل]: [وإذا كان الله يلعن ويوعد بالنار من يدع المستحبات ومن يفعل المكروهات فكيف يمكن أن يعلم الواجب من غيره والحرام من الحلال؟! أمن الأمر والنهي مثل (افعلوا) و (لا تفعلوا)؟! إن هذا الرجل قد ذكر في (الأمر الخامس) أن هاتين الصيغتين أي الأمر والنهي لا يدلان على الوجوب ولا على الحرمة دلالة بينة لكثرة اللبس والاختلاف. وذكر هنالك أيضاً أنه يصعب معرفة الواجب والمحرم من الأمر والنهي] (١)

إن كلام السيد محسن مقصور على بعض المستحبات، وبعض المكروهات، وذلك لتأكيد الاستحباب، وغلظة الكراهة.

وقع الشبه بين ذلك البعض، وبين الواجبات والمحرمات، فأجريت بعض التبعات، للواجب والمحرم - مجازاً - على ترك المستحب المؤكد، وارتكاب المكروه المغلظ، وذلك لا يوجب إجمالاً في الأدلة. إذ أن المستحب المؤكد، والمكروه المغلظ، نادران، بالنسبة إلى غيرهما، من المستحبات والمكروهات. بيد أن المصنف - على عادته، من الخروج عن دائرة البحث - خرج من الخاص إلى العام، وألزم الخضم بما لا يلزمه.

إطلاق اللعن مجازاً

[الأصل]: (فاذا كان الأمر بالشيء والوعيد بالنار واللعن لا يدل على شيء منها على وجوبه شرعاً) - إلى قوله: (ليفعل إن كان مستطعاً) (٢)

قد تقدم الكلام على: أن محل البحث، هو بعض المستحبات المؤكدة، وبعض المكروهات المغلظة، وأن إطلاق اللعن على الفعل، أو الترك، مجاز.

(١) ص ١١٧ - ١١٨ ج ١

(٢) ص ١١٨ ج ١

والقرينة على ذلك ، لا بد أن تكون أظهر ، من ظهور اللعن ، في التحريم .



نظرة في أحاديث

[الأصل]: [والأحاديث التي استدلت بها هنا قوله (من ترك فرق شعره فرق بمنشار من النار) وقوله (لن النائم وحده والمسافر وحده وآكل طعامه وحده) هي أحاديث تحتاج إلى الصحة والاثبات وبغير ذلك لا تقبل. وهنا خالف ما قاله (في الأمر الخامس) وتقدم من أنه من الخطأ المحض القول بضمون الخبر لوجوده في الكتب أو لتصحيح بعض الناس له. وهذه الأخبار لو صحت لكانت فرق الشعر واجباً وكان نوم الرجل وحده وأكله وحده وسفره وحده حراماً. فهل يستطيع تصحيح هذه الأحاديث؟ هذا ما يعسر عليه] (١)

إن المصنف كان ينازع في أصل : ورود التغليظ - سنة - في بعض المستحبات ، وبعض المكروهات ، بما هو ، من تبادت ترك الواجبات ، وفعل المحرمات ، فهو غير صحيح ، لما عرفت من وجود ذلك .

وإن كان ينازع في خصوص هذه الأخبار ، التي أوردها السيد محسن ، فيرد عليه : أولاً : إن الحق ثبوت السنة ، بما يحقق مفهوم البلوغ للمكاف ، للأحاديث الصحيحة الكثيرة ، الدالة على : أن من بلغه ثواب على عمل ، فعمل به ، أوتي به ، وإن لم يكن كما عمله . واشتمال بعضها على التقييد ، بكون العمل لالتماس الثواب ، لا ينافي الأخذ بالخالي ، من ذلك القيد .

ثانياً : الحق : إن ثبوت الأحكام الشرعية الفرعية ، يكفي فيه أن يكون الخبر ، ساطئاً بصدوره ، غير معارض بأقوى منه دلالة ، ولا أصح منه سنداً ، غير معرض عنه ، فضلاً عن أنه يجمع على خلافه .

فطالبة المصنف السيد محسن ، بصحة هذه الأخبار ، لا محل لها ، إلا أن يكون رأي السيد محسن ، على اعتبار الصحة في الخبر ، الدال على الحكم ، الشرعي الفرعي .

وأما قول المصنف ، بأن كلام السيد محسن - هنا - قد خالف كلامه المتقدم ، من أن الخبر لا يعمل به ، بمجرد وجوده في الكتب ، أو مجرد تصحيح بعض الناس له - فهو صحيح ، لا ينافي كلام السيد محسن ، هنا ، لما تكرر من الشروط ، المعتبرة ، في العمل بالخبر .

واعطف عليه : قول المصنف ، إن هذه الأخبار ، الواردة في إبقاء الشعر ، من غير تفريق ، وفي الأكل والنوم والسفر الرجل ، منفرداً ، لو صحت ، لوجب القول بوجوب تفريق الشعر ، وحرمة الأكل والنوم والسفر ، للرجل وحده . إذ أن ذلك ، إنما يتم ، حيث لا معارض لهذه الأخبار بما هو أقوى منها دلالة ، أو أصح منها سنداً . او لم يتم إجماع ، على خلاف ظاهر التهديد والوعيد .

ولا شبهة في قيام الاجماع ، على عدم وجوب تفريق الشعر ، وعلى عدم حرمة الأكل والنوم والسفر ، للرجل وحده .

نكاح التحليل والمتعة

إبلة نكاح المحلل والمحلل له

[الأصل]: [وأما حديث المحلل والمحلل له فهو حديث رواه الامام أحمد والنسائي والترمذي وصححه وروى مثله من طرق اخرى صحيحة.

و (المحلل) هو الذي يتزوج المرأة قاصداً أن تحل لزوجها الأول. و (المحلل له) هو الذي يرضى ذلك ويطلبه. وهذا العمل من الفاعلين في غيبة الحسة وضعة النفوس وصغارها وهو حرام شنيع على الاثنين معاً (المحلل والمحلل له) وعلى المرأة أيضاً اذا كانت عاملة وقد جاء في حديث آخر ان الرسول ﷺ قال: (ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له) ورواه ابن ماجه، ولا تحسب انسا نأيشتمل على شيء من إباء النفس والرجولة الحرة يرضى بأن يقدم زوجته الى رجل وحش ليفترسها كي يفترسها هو من بعده [١].

الكلام ذو وجهين :

١ - صحة مثل هذا النكاح

هذا النكاح هو : أن يتزوج الرجل امرأة ، ليقم معها برهة من الزمن ، ثم

(١) ص ١١٨ - ١١٩ ج ١

يطلقها ، ليتزوجها شخص آخر .

وهذا النوع ضربان :

أحدهما : ان يكون بلا استدعاء ، من الذي يريد التزويج بها بعد .

ثانيهما : ان يكون باستدعائه .

أما النكاح ، في الضرب الأول ، فلا شبهة في صحته ، ولاتأمل لأحد في جوازه .
وعليه عمل الامام الحسين بن علي «ع» ، مع أرينب ، المخدوع في طلاقها زوجها
- عبدالله بن سلام- فإنه «ع» تزوجها ، دفعاً ليزيد عنها ، وإرادة لردها على مطلقها
- عبد الله بن سلام- بل لا كراهة في هذا النكاح ، أصلاً بل هو ، في مثل واقعة
«أرينب» مستحب أكيد .

إذ أن الطلاق ، وإن كان صحيحاً في نفسه ، لوقوعه لغرض عقلائي - وهو :
تحسن الدنيا بالتزويج ببنت الملك ، مقروناً باختيار ورضى فعلي - إلا أن ذلك ، من
حيث الجهل بكون البدل وعرض البنت صورياً صرفاً ، ما كان ليقع ، بحيث لو علم
ابن سلام ، ما خبء له من الغدر ، لمّا طلق .
وأما النكاح في الضرب الثاني ، فالظاهر : صحته . بل لا يبعد دعوى
إجماع الامامية على ذلك .

ويدل عليه : العمومات كتاباً ، والاطلاق سنة .

قال تعالى : « وأنكحوا ما طاب لكم من النساء : ثلث ، ورباع » .
وقال عز من قائل ، بعد ذكره أعيان المحرمات : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » .
وقال جل شأنه : « والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم او ما ملكت
أيانهم ، فانهم غير ملومين » . ومنه قوله تعالى : « فان طلقها بعد ، فلا تحل له حتى
تنكح زوجاً غيره » .

ومن السنة : ما في سنن النسائي ، بإسناده :

[عن علقمة ، قال : كنت مع ابن مسعود ، وهو عند عثمان « رض » فقال عثمان :
خرج رسول الله « صلعم » على أتيمة . قال ابو عبد الرحمن : فلم أفهم فتية كما أردت .
فقال : من كان منكم ذا طول فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج . ومن
لا فالصوم له وجاء]^(١)

(١) ص ٥٦ ج ٦

وبإسناده [عن علقمة : ان عثمان قال لابن مسعود : هل لك في فتاة أزواجها ؟
فدعا عبدالله علقمة فحدث : ان النبي « صلعم » قال : من استطاع الباءة فليتزوج ،
فأنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فليصم ، فإنه له وجاء]^(١)
الى غير ذلك ، مما لا يسع إيراده .

وجه الدلالة ، في الآيات الثلاث الأولى : تضمنها ألفاظ العموم ، الشامل للنساء .
فخرج من هذا العموم ، ما ثبت خروجه بالكتاب والسنة ، وبقي غيره - ومنه :
المرأة التي يقع القرار - خارجاً عن متن العقد - بتزويجها ، ثم طلاقها .

وجه الدلالة في الآية الكريمة : ان « زوجاً » فيها ، وإن كان « نكرة في
إثبات » - والنكرة في الإثبات ، لا تنفد العموم - إلا أن الآية ، في مقام بيان أحكام
المطلقة ، ثلاثاً ، وشرح الأحكام فيها . فإضافة دليل الحكمة ، يتم العموم في مفهوم
« زوج » ؛ فيعم التحليل لكل زوج . وما علم خروجه بالدليل فهو مسلم . وما لم
يعلم خروجه ، فهو باق تحت العموم .

ودعوى : ان العام ، ليس حجة في الباقي ، بعد التخصيص - واهية لاغية ، لا
يلتفت اليها .

وجه الدلالة بالسنة ، هو : الاطلاق ، في قول النبي ﷺ : « فليتزوج » . فان
إطلاقه شامل للزواج ، في محل النزاع .

مضافاً إلى : النصوص الخاصة - الدالة على إباحة ذلك - التي ذكرها المصنف ،
وذكر تصحيحها عن بعض أئمة الحديث .

ولا مقتضى لرفع اليد عن هذه الأدلة ، سوى الحديث المتضمن للتعن .
ومن الواضح : أنه ليس أصح من أدلة الإباحة سنداً ، ولا أوضح دلالة من
النصوص الخاصة . إذ هي صريحة في الإباحة . فهي قرينة على ان اللعن ، أطلق على
« المحلل » و « المحلل له » ، مجازاً .

بل إن نفس الخبر ، المتضمن للتعن ، دال على الإباحة . وذلك لأن هذه الطريقة
في التحليل والتحریم ، إنما جاءت في شريعة الرسول ﷺ .

فقوله ﷺ : « ألا أخبركم بالئس المستعار » دال - صريحاً - على الجواز ، وإلا

« ١ » المصدر ص ٥٧ ج ٦

لكان القول منه ﷺ ، مثل : «إني أمنعكم عن استعارة التيس» .
 ووجه المجاز في اللعن ، هو : شبه هذا الفعل ، للحرام ، لاعرابه عن ضعف المرؤة ،
 وضعة النفس - كما ذكره المصنف ثم .

٢ - دعوى المصنف التحريم ، بلا دليل

إن قوله : «ولا نحسب إنساناً يشتمل على شيء من إباء النفس والرجولة الحرة
 يرضى» - الخ - يرد عليه :

إن هذا خروج عن محل البحث - كما هي عادة المصنف - وذلك لأن المرأة ،
 حينئذ ، ليست زوجة للمحلل له ، وإنما هي اجنبية منه . وغاية الأمر : أنها طليقته ،
 ويريد ان يتزوجها ، بعد تطبيق من الزوج «المحلل» ، فلا مساس له بالتحريم .
 مع أن «التحليل» لا يتوقف على مباشرة الزوج . بل جاز ان تباشره المرأة ، او
 يباشره الأجنبي ، من دون علم للرجل والمرأة ، ويكون الأجنبي ، هو : الخاطب ،
 وهو الآخذ للوعد من «المحلل» .

وقد ادعى المصنف : الحرمة في هذا النكاح ، ولم يستند في ذلك ، الى دليل من
 كتاب ولا سنة ! . وإنما مستنده : كون العمل منبئاً عن : حسة النفس ، وضعفها ،
 وصفارها ، إن كان بسعي الرجل ، وبالنسبة الى المرأة ، إن كان بسعيها - والأمر
 في حقها أسهل .

إما إذا كان بسعي الأجنبي ، فلا مساس لكرامتها أصلاً .
 وهذا ليس دليلاً على التحريم ، بل ولا شبه الدليل ! - فكيف يصح رفع اليد ،
 عن : صومات الكتاب ، وإطلاق السنة وصريحها ، بمجرد كون الفعل ، فيه نقص
 عرفي ، أو انحطاط طبيعي .



الحلية من الكتاب والسنة ، وقول بعض الأئمة

[الاصل] : [وعندنا ان هذا النوع من أقبح انواع الزنا المنكر . فمن ذا الذي قال لهذا
 الرافضي ان هذا العمل ليس حراماً ، وقد اعترف ان الرسول ﷺ لعن فاعله ، ومن ذا الذي أعلمه

ان ذلك حلال مكروه فقط ؟»^(١)

الجواب في موضوعين :

١- قول أحد الأئمة الأربعة بالحليّة

إن قول المصنف : « وعندنا ان هذا النوع من أقبح أنواع الزنا المنكر » ، لم يعلم المراد من الضمير ، المضاف لفظ « عند » إليه ! هل هو المصنف نفسه ، بدعواه الاجتهاد ، فهو غير مقلد لأحد الأئمة الأربعة ؟! أو المراد شيخا الاسلام : ابن تيمية ، وابن عبد الوهاب ؟! أو أهل السنة قاطبة ، المنحصر تقليدهم - الآن - في الأئمة الأربعة ؟! المراد من كلام المصنف مجمل ! وإن كان الظاهر : ان مراده أهل السنة ، ليستم بذلك التهويل ، على السيد محسن .

وفيه : إن الدليل هو المعتمد ، في المطلب العلمي - وقد عرفت ...!

مضافاً إلى : ان فتوى الامام أبي حنيفة على الجواز ، كما يدل عليه ما نسبه إليه

الشيخ زين العابدين ، قال :

[والحيلة للمطلقة ثلاثاً : ان يقول المحلل قبل العقد : إن تزوجتك او جامعتك فأنت طالق ثلاثاً ، او بائنة ، فيقع بالجماع مرة . فان خافت من إمساكه بلاجماع ، يقول : إن تزوجتك وأمسكتك فوق ثلاثة أيام ، ولم أجامعك فيما بين ذلك ، فأنت طالق ثلاثاً ، او بائنة . والأحسن : ان تزوجه ، على أمرها بيدها في الطلاق ، بشرط بدايتها بذلك ، ثم قبوله : اما إذا بدأ المحلل فقال : تزوجتك على ان أمرك بيدك ، فقبلت ، لم يصر أمرها بيدها ، إلا إذا قال : على ان أمرك بيدك ، بعد ما أتزوجك ، فقبلت . وإذا خافت ظهور أمرها في التحليل ، تب لمن تثق به مالا ، يشتري به مملوكاً مراهماً ، يجمع مثله ، ثم يزوجه منه ، فاذا دخل بها ، وهبه منها ، وتقبضه ، فينسخ النكاح ، ثم تبعث به الى بلد يباع . ونظر فيها بأن العبد ليس بكفوء ، ويمكن

«١» ص ١١٩ ج ١

حمله على رضا الوالي ، أو أنها لا ولي لها [١١]»
وهو صريح في حلية نكاح «المحلل» ، وهو لم يختص بمباشرة المرأة لذلك . إلا
ان مقتضى إطلاقه ، يشمل علم الزوج بذلك . إذ لو كان جهل الزوج شرطاً في الصحة ،
لوجب بيانه ، إذ ان التصنيف محل البيان .

مع أنه يكفي في الرد على المصنف : وجود القول ، لاحد الائمة الأربعة ، بحلية
هذا النوع من النكاح ، في الجملة . إذ ان المصنف يحظره ويجرمه ، بجميع أنحاءه ، وعلى
«المحلل» و «المحلل له» ، والمرأة مع علمها .

مع ان النص ، الذي استند اليه المصنف ، في التجريم ، هو نص اللعن . والنص قد
خلا من ذكره المرأة بتأ .

سامح الله المصنف اية قطع فيثبت ا ويقطع فينفي ! ، حتى كأن التكوين
والتشريع ، يدوران مدار قطعه ، وجوداً وعدمياً ! .

٢ - الكتاب والسنة يبيحان هذا النكاح

إن قوله : « فمن ذا الذي قال لهذا الرافضي ان هذا العمل ليس حراماً » ، يرد عليه :
إن الكتاب قال للسيد محسن بالحلية ، والسنة قد أعلمته بالاباحة - كما لا يخفى على
ملم بطريق الاستنباط ، خير بقواعد الفن .

ولذا وافق عليه الامام أبو حنيفة . ومعنى « الحلية » - في كلامه - هو : إعمال
طريقة شرعية ، بها تخلص المرأة من نكاح «المحلل» ، لترجع - بعد انتضاء العدة -
الى زواج «المحلل له»

وأما لعن «المحلل» و «المحلل له» - في الخبر - فقد عرفت الوجه فيه .



لا يستدل بالجزئي على المعنى الكلي

[الاصل] : (ان منطه في هذه المسألة هكذا : فاعل المكره وملعون والدليل على أنه ملعون

(١) ص ١٦٤ [الأشبه والنظائر ، في فن الحيل] .

لعن المحلل والمحلل له. والدليل على ان هذا التحليل مكروه فقط وليس حراماً ان مرتكبه وراضيه ملعونان. هكذا منطبق هذه المسألة، وهو منطبق خليق بأن يعزى للجان (١١)

نعم ! إن كان هذا منطبق السيد محسن ، فهو خليق بانتقاد المصنف ، إذ هو قد ادعى معنى كلياً - وهو : كون فاعل المكروه ملعوناً - واستدل عليه بمعنى جزئي - وهو لعن النبي ﷺ « المحلل » و « المحلل له » - والاستدلال بالجزئي على الكلي ، عقيم الاتجاج . ثم استدل على الجزئي بنفس الجزئي - وهو مصادرة . وكل من المطلين ، ساقط عن رتبة المناظرة ، نازح عن محل الاستدلال .

حلية المتعة ، ونكاح التحليل

[الاصل] : [نعم الشيعة تحلل (التحليل) لأنها ترى جوازها هو أفضح منه ، أعني متعة النساء وهي شر من التحليل وأبعد تحليفاً في جوارها الاثم والجريمة . فمن أباح متعة النساء فكيف يجوز فعل (المحلل والمحلل له)] (٢)

قد عرفت ، بما تقدم في المتعة ، وفي المقام : أن كلا من المتعة ، ونكاح « المحلل والمحلل له » ، قد ضربت مصاعبها في بساط الاباحة بجران ، وعلت حليتها بقوي الحججة الى كيوان .

وليس الانتقاد والتحويل ، بلا حجة ولا دليل ، الا كصيحة في واد !

المقد والعدة في المتعة ، مثلها في الدائم

[الأصل] : (والمتعة التي تتعاطاها الرافضة أنواع صغرى وكبرى ، فمن أنواعها أن يتفق الرجل والمرأة المرغوب فيها على ان يدفع اليها شيئاً من المال او من الطعام والمتاع وان حقيراً جداً على أن يتضي طره منها ويشبع شهوته يوماً أو أقل أو أكثر حسب ما يتفقان عليه ثم يذهب

(١) و (٢) ص ١١٩ ج ١

كل منها في سبيله كأنهما لم يجتمعا ولم يتعارفا. وهذا من أسهل أنواع هذه المتعة (١)

●
إن المتعة ، التي تعاطاها الشيعة ، هي المتعة التي أحلها الله في كتابه المجيد ، وأحلها في شرع أفضل أنبيائه ورسوله ﷺ .

وهي : عقد على المرأة ، الجامعة لشرائط النكاح ، الخالية من موانعه ، مدة معلومة ، بما يسمى مالا ، مع تعيينه . ولا يضر أن يكون حقيراً - كما لا يضر ذلك في الصداق ، بعد صدق كونه مالا .

فتهجين المصنف بقوله : « وإن حقيراً » : من جملة غفلاته ، أو نسيانه للصداق . فإن فارقها ، قبل الجماع ، لانقضاء المدة - مع عدم الجماع فيها - أو لهبة المدة للمرأة ، كانت المرأة ، كالمطلقة قبل الدخول .

وإن جامعها... فإن كانت غير يائس ، لزمها العدة ، من بعد انقضاء المدة ، أو هبة المستمتع للمدة .

وإن كانت يائساً ، لم تكن عليها عدة ، عند انقضاء المدة ، أو الهبة .

وحينئذ للمرأة ، على أثر ذلك : التزويج ، بأي أنحاء التزويج ، شئت .

فزواج المتعة ، على وازن الزواج الدائم .

فكما ان غير اليائس فيه ، لا تتزوج ، حتى تنقضي عدتها . فكذلك غير اليائس ،

في المتعة ، لا تتزوج ، حتى تنقضي عدتها .

وكما أن اليائس ، في الزواج الدائم ، لها ان تتزوج ، بمجرد كمال صيغة الطلاق ،

حتى لو كان الحاضر رن عشرة ، وكل منهم يعقد عليها ويطلقها ، ثم يعقد عليها الآخر

ويطلقها ؛ وهكذا الى كمال العشرة ، لصح ، وجاز بلا إشكال ، ولا ريب - فكذا

اليائس في زواج المتعة . فإن لها على إثر انقضاء المدة ، أو هبتها : ان تتزوج ، متعة ،

أو غير متعة .

فإن أراد المصنف ، بـ « المتعة الدورية » ، هي متعة اليائس ، فهو صحيح . ولكن

لا يصح انكاره ، إلا ان يخالف هو الاجماع ؛ بل الضرورة الدينية ، في صحة تزويج

(١) ص ١١٩ ج ١

اليأس ، على إثر كمال صيغة الطلاق .

المتعة الدورية

[الأصل] : [وهناك نوع آخر أخبث من هذا يسمى عندهم بالمتعة الدورية ، وهي ان يجوز جماعة امرأة واحدة فتستمتع بها واحد من الصبح الى الضحى] - الى قوله : [وهم يعدون هذا النوع ديناً لله يثابون عليه . وهو من شر أنواع المحرمات]^(١)

قد تقدم الجواب : ان هذه النسبة غير صحيحة ، في غير اليأس - بل لا بد لها من العدة ، إن كان ثمة دخول - وصحيحة في اليأس . والأمر في الزواج الدائم كذلك ، فالزوجة المستمتع بها ، على وزان الزوجة في العقد الدائم .
وإما قوله : « وهم يعدون ذلك ديناً يثابون عليه » - فإن أراد : أنهم يعدونه عبادة ، او أفضل من العقد الدائم ، فهو غير صحيح !
وإن كان لأنه أخذ بالرخصة ، من حيث أنها من الله تعالى ، فهو صحيح . ولكن بشرط ان تكون المرأة يائساً .

من شتائم المصنف

[الأصل] : [فالرافضة يجاون «التحليل» ويجلون ما شاء . وامن الفواحش ما داموا يجلون هذا النوع من المتعة المنكرة]^(٢)

قد عرفت : ان المنكر لا تحله الشيعة ! وما تحله الشيعة ، ليس منكراً ، والمستند : الكتاب والسنة .

والسباب والشتم ، لا نستعمله ، لأنه ليس أحد الأدلة ! اللهم إلا في عالمه طع المصنف !

(١) ص ١١٩ ج ١

(٢) ص ١٢٠ ج ١

فإنه دليل جيد متين !

* * *

اللعن من الرسول ﷺ

[الاصل]: (أما نحن فنقول أن «التحليل» حرام والدليل على ذلك عندنا أن الرسول الكريم لعن فاعله وقابله) - إلى قوله: (فلن يستحق اللعن) (١)

●
قد تقدم : بيان الأدلة الصحيحة الصريحة ، في حلية «التحليل» ، حتى نفس الخبر المنضمم اللعن .

وتلك القرينة القاضية ، بأن اللعن مستعمل على ضروب ، من العناية والمجاز .
وقول المصنف : «ورسول الله ﷺ لا يلعن إلا من استحق اللعن» - صحيح ،
إذا كان اللعن من النبي ﷺ حقيقياً . بخلاف ما إذا كان مجازياً ، فإنه يصح ان يوجهه ﷺ ، على حسب شدة الكراهة ، في الفعل .

تارك الصلاة، وحكمه

الخلافاً في حكم تارك الصلاة

[الاصل] : [(خامساً)]

أما قوله «فحكم الوهابيون بكفر تارك الصلاة وان لم يكن مستحلاً» فنحن نقول: الكلام على هذا في مقامين :

(المقام الأول) ان الوهابيين ليسوا منفردين بهذا الحكم ولا مبتدعيه. بل هم تابعون أئمة الاسلام: الامام أحمد وغيره. وقد شارحهم فيه جماهير من الأئمة وعلماء الحديث والصحابة ومن بعدهم ومن قبلهم.

(المقام الثاني) بيان ان الحق مع من كفر تارك الصلاة. أما المقام الأول فقد سبق «الوهابيين» اليه صحابة رسول الله. فروى الترمذي والحاكم وصححه على شرط البخاري ومسلم، عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحاب رسول الله لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة، وذكر في نيل الأوطار عن علي رضي الله عنه عن خصوصه أنه كان يكفر تارك الصلاة. والشيعه تدعي كذباً أنها تابعة علياً وولده.

وروى البخاري ان حذيفة الصحابي الكبير رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود فقال ما

صليت ولو مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمد صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن حزم: «قد جاء عن عمرو وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة أن من ترك صلاة فرض واحد متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد. قال، ولا نعلم لهؤلاء الصحابة مخالفاً»

وروى ابن رجب في كتاب (جامع العلوم والحكم) عن أبي السختياني أنه قال: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه. وهو يعني بذلك إجماع الصحابة. وروى ابن رجب في الكتاب المذكور أيضاً عن إسحاق أنه قال أجمع أهل العلم على ذلك. والعلماء المتقدمون إذا أطلقوا الإجماع يذهب أول ما يذهب إلى الصحابة وكبار التابعين. وقد لا يعنون غيرهم ولا يعتدون بالخالفين بعدهم] - إلى قوله: (وزهير بن حرب) (١)



الحق ما قاله المصنف ، من وجود القائل - قبل الوهابيين - بكفر تارك الصلاة ممدأ ، وإن لم يستحل تركها . فقد حكى ذلك ، في «الحدائق» ، عن العلامة الحلبي ، - رحمه الله - عن الامام أحمد ، في احدى الروايتين .

والمصنف نسبه للامام أحمد ، على سبيل البت وذلك لتوطيد ما ادعاه ، من وجود القول بذلك ، قبل الوهابيين .

وهذا ليس بالمهم . وإنما المهم : تحقيق الحال ، في هذه المسألة .

فالكلام فيها ، يقع في مواضع :

١ - ظاهر كفر تارك الصلاة

ان ظاهر الكفر - في محل البحث - هو : الكفر المقابل للاسلام ، حتى يكون تارك الصلاة - ولو فريضة واحدة - خارجاً عن حريم الاسلام ، ليس له ما للمسلمين ، وليس عليه ما على المسلمين . بل هذا صريح ما نله المصنف ، عن ابن حزم ، من نقله عن المذكورين من الصحابة : ان تارك الصلاة كافر مرتد .

وذلك يقضي بأن تارك الصلاة - في محل البحث - تبين زوجته ، وينتقل ماله لورائه ، واذا مات لا يفسل ، ولا يكفن ، ولا يدفن ، بل تلقى جسثه الى الكلاب ،

«١» ص ١٢٠ - ١٢١ ج ١

ووحوش البر .

بل مقتضى الاطلاق هنا : ان تارك الصلاة فريضة واحدة - عمداً ، لا عن استعجال -
أسوأ حالاً من المرتد ، عن دين الاسلام ، بانكاره لوجوده تعالى ، أو لتوحيده ،
او لرسالة محمد ﷺ .

وذلك لأن المرتد ، يفرق فيه ، بين : الفطري ، والملي . فالفطري تقبل توبته ،
ولا تبين منه زوجته ، ولا ينتقل ماله لوراثه .

وعليه . . . فالمسلم بعد الكفر ، اذا ترك صلاة واحدة ، عمداً ، كان كافراً ، جارياً
عليه جميع أحكام الكفر . واذا ارتد ، وترك الصلاة ، لم تجر عليه أحكام الكفر ؛
بل يستتاب . فان تاب قبلت توبته . والا قتل مع بقاء زوجته ، على زوجيتها له ،
وماله على ملكه - وهذا فقه عجيب ! .

٢- تعمد افساد الصلاة ، كتعمد تركها

إن مقتضى ما نقله المصنف ، عن حذيفة : ان ترك الصلاة ، يتحقق بالانبات بها
فاسدة . وهو جيد ، حيث يكون المصلي عالماً بالفساد ، مقدماً على الانبات بالصلاة
الفاسدة عمداً . إذ هو - حينئذ - لا يتميز في شيء ، عن تارك الصلاة ، أصلاً ورأساً .
واعطف عليه : المصلي الصلاة الفاسدة ، لجهله بحكم الفسد ، تركاً ، او فعلاً ، إذا
كان ملتفتاً ، محتملاً لفساد صلاته ، وترك السؤال .

إما إذا كان المصلي صلاة فاسدة ، معتقداً للصحة ، او غافلاً عن الصحة والفساد ،
فلا ينبغي الريب في عدم اندراجه في محل البحث ، وإن كانت صلاته فاسدة ، حقيقة ،
ومعاقباً على تركها ، فيما اذا كان اعتقاده عن تقصير - كما سيأتي في تحقيق مداليل الأخبار .
وما حكى عن حذيفة ، قضية في واقعة . فهي مجهولة الشخصية . فالمتيقن منها :
كون الرجل ، الذي لا يتم ركوعه ، ولا سجوده ، عالماً بوجود إتمام الركوع
والسجود ، متعمداً على ترك إتمامها .

٣- رأي أهل البيت ، في تارك الصلاة

إنه نسب القول بكفر تارك الصلاة عمداً ، الى جماعة كثيرة ، من الصحابة والتابعين ،

والى الامامين أحد والشافعي ، في إحدى الروايتين عنها . والرواية الأخرى ، تقتضي
عدم قولهما بالاكفار .

وإما رأي أهل البيت «ع» ، فهو — عند المصنف — في سلة المهملات . وجوده
— عنده — كعدمه ، وعدمه كوجوده ! سوى أمير المؤمنين علي «ع» ، فإنه حكى
عن « الشوكاني » ، وعن « ابن رجب » : ان أمير المؤمنين علياً «ع» قال بالاكفار .
ومن عجيب أمر المصنف : أنه ألزم الشيعة بقول الشوكاني ، وابن رجب .
والشيعة — في رأي علي «ع» — يمثلون قوله تعالى : « ولا يبتكئ مثل خبير » .
فالعلوم عن رأي علي «ع» ، ورأي ولده ، أهل آية التطهير «ع» ، هو : عدم
الاكفار ، في مقابل الاسلام . بل وعدم جواز القتل ، إلا بعد الترك العمدي للصلاة ،
ثلاثاً أو أربعاً .

ولهذا لا خلاف بين الامامية — أجده — في ذلك ، سوى ميل مما ، لنادر من
متأخري المتأخرين .

٤ — هل يكفر تارك الصلاة ؟

إن الحق : ما عليه الامامية والامامان أحد والشافعي ، في إحدى الروايتين عنها ،
من عدم اكفار تارك الصلاة عمداً ، الاكفار المقابل للاسلام .
والحجة فيه أمور :

الأول : استصحاب الاسلام ، حتى يثبت الرفع .

الثاني : إنه لو كان ترك الصلاة ، عمداً ، كفراً حقيقياً ، لبانت زوجة التارك
للصلاة ، ولو فريضة واحدة ، وانتقل ماله لورثته .

ولو كان الأمر كذلك ، لنقل ترتيب هذين الحكمين ، عن النبي ﷺ ، وعن
الخلفاء الراشدين من بعده ، لتوفر الرغبة لنقل ذلك ، مع أنه لم ينقل حتى يجبر
ضعيف ، فيما أعلم .

ومنه يتضح : ضعف نسبة التكفير الى الصحابة ، إن أريد عمومهم ، وأريد
التكفير الحقيقي .

أما إن أريد بعض الصحابة ، غير الخلفاء ، فلا نضايق في النسبة . وكذا لو أريد

التكفير المجازي ، الذي لا يباه غير كلام « ابن حزم » ، فانه هو الذي شفع الكفر بالارتداد ، فيما نسبه على النهج ، المتقدم الذكر .

بيد أن ابن حزم ، صاحب تهويل وتثويه لمخالفه . فالأليق بنقله : جعله في دائرة الايقاف والتوقف .

الثالث : إن الروايات التطعية السند ، المحسنة الدلالة ، على وجوب الحكم بالاسلام ، على من أقرّ بالشهادتين ، واستمرار هذا الحكم ، حتى يعلم بخروج المسلم ، من نطاق الاسلام

وهذه الأخبار — في الحقيقة — تدل على اعتبار الاستصحاب ، في خصوص الاسلام ، وان لم يكن الاستصحاب معتبراً في غيره .

والسرفيها — والله أعلم — العناية بالاسلام ، والاحترام للمسلم .

الرابع : ما تقدمت الاشارة اليه ، من استلزام كون المسلم الملي ، التارك لفريضة واحدة ، ممدأ ، أسوأ حالاً منه ، إذا ارتدّ ، وترك صلوات متعددة ؛ وذلك لأنه — في الحالة الثانية — لا تبين منه زوجته ، ولا يقسم ماله على ورائه ، وإذا تاب قبلت توبته ، وبقي على تزويجه وملكه .

وهذا حكم يباه الشرع ، والفقهاء الحر !

ولا يصح الاعتراض ، بقتل المسلم ، بعد تركه ثلاث فرائض ، متمعداً ، فيقال : إن الملي ، حينئذ ، أسوأ حالاً منه بعد الارتداد ، لوضوح : أن القتل بعد ترك الصلوات الثلاث ، حدّ من حدوده تعالى . والحد لا ينافي بقاء الم حدود على الاسلام ، ولا يضاد منه تعالى عليه بالتجاوز ؛ فإنه عزّ شأنه : « لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء »

وليس قولنا هذا : ترجئة مطلقة . إذ قد ثبت في الشرع الشريف : أن ذنوباً غير الشرك ، لا يتجاوز عنها الله تعالى .

من ذلك : سب النبي ﷺ ، وإن كان بغير تكذيبه ﷺ . ومن ذلك : قتل المؤمن ممدأ ، حسداً له على إيمانه — إلى غير ذلك ، بما عين في السنة .

نعم ! إن الآية الكريمة ، أرسّت قاعدة عامة ، وهي : جواز غفرانه تعالى كل

ذنب — عدا الشرك — لمشيئته عز وجل . فهي مرجع ، عند الشك في خروج ذنب ، من هذا العموم .

وبما ذكر ، يتجلى — تجلي الشمس رآد الضعى — أن الكفر الذي أطلق على تارك الصلاة ، في السنة ، ليس هو الكفر الحقيقي ، وإنما هو الكفر المجازي ، لعلاقة المشابهة بين : ترك الصلاة عمداً ، والكفر .

... وأن المسلم لا يكفر ، حتى يجحد — أو يستحل — الواجب والمحرم الضروريين ، أو يستحرم الحلال الضروري — كما دل على ذلك : مكتبة عبد الرحمن القصير ، مع الامام أبي عبدالله الصادق «ع» ، وهي :

(سألت — رحمك الله ! — عن الايمان . والايان هو : الاقرار باللسان ، وعقد في القلب ، وعمل بالأركان . والايان بعضه من بعض . وهو دار ، والاسلام دار ، والكفر دار . فقد يكون العبد مسلماً ، قبل أن يكون مؤمناً . ولا يكون مؤمناً ، حتى يكون مسلماً . والاسلام قبل الايمان ، وهو يشارك الايمان . فإذا أتى العبد كبيرة — من كبائر المعاصي — أو صغيرة — من صفار المعاصي — التي نهى الله عنها ، كان خارجاً من الايمان ، ساقطاً عنه اسم الايمان ، وثابتاً عليه اسم الاسلام . فإن تاب واستغفر ، عاد إلى دار الايمان . ولا يخرج إلى الكفر ، إلا الجحود ، والاستحلال . والاستحلال : أن يقول للحلال : هذا حرام ؛ وللحرام : هذا حلال . ودان بذلك ، فعندها يكون خارجاً من الايمان والاسلام ، داخلاً إلى دار الكفر ، وكان بمنزلة من دخل الحرم ، ثم دخل الكعبة ، وأحدث في الكعبة حدثاً ، فأخرج من الكعبة والحرم ، وضربت عنقه ، وصار إلى النار) .

دل الحديث على : أن المخرج من نور الاسلام ، إلى ظلمة الكفر ، هو : الجحود — أي : جحوده تعالى أصلاً ، أو استنلاباً ، وجحود نبوة محمد ﷺ ، واستحلال الحرام ، واستحرام الحلال ، دائناً بذلك . فلو استحل باللسان فقط ، لم يكفر واقعاً ، وإن استحق التعزير — إن علم أن قوله باللسان — والقتل أخذاً بظاهر لفظه .

... وأن غير ذلك ، من ارتكاب الكبائر ، واحتقاب الصفائر ، مع الاصرار ، إنما يوجب الخروج عن دائرة الايمان . وحيث كان الخبر في مقام التفصيل والبيان ،

كان عمومه لجميع الكبائر أكيداً . بل صريحاً .
 فلا يقال: أنه أعم مطلقاً ، مما دل على كفر تارك الصلاة ، لكونه أخص مطلقاً -
 والقاعدة : حمل العام على الخاص - بل اللازم ، هنا ، لصراحة العموم : ارتكاب
 التجوز ، في لفظ «الكفر» . إذ أن غايته : الظهور في الكفر ، المقابل للإسلام .
 والقاعدة - حينئذ : رفع اليد عن الظهور ، بالصراحة ، ويعمل بالمعنى الحقيقي ،
 المصرح به ، ويحمل الظاهر على : المعنى المجازي ، المناسب للمعنى الحقيقي .
 وهذا القول ، لم تنفرد به - نحن معشر الامامية - بل شاركنا فيه كثير من
 أهل السنة ، وحملوا الأخبار الدالة على الكفر ، على معان غير الكفر المقابل للإسلام ،
 أو عليه ، مع كون الترك جحوداً .

ففي « كتاب الصلاة » من « سنن النسائي » ، بإسناده : (عن عبد الله بن بريدة عن
 أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة . فمن تركها
 فقد كفر)^(١)

وفي شرح جلال الدين السيوطي ، لهذا الحديث ، قال :
 (هو توبيخ لتارك الصلاة وتحذيره من كفر . أي سيؤديه ذلك إليه إذا تمأون
 بالصلاة . وقال البيهقي ، في « شعب الايمان » : يحتمل أن يكون المراد بهذا الكفر
 كفراً يبيح الدم ، لا كفراً يرد إلى ما كان عليه في الابتداء . وقد روي عن النبي
 ﷺ : أنه جعل إقامتها من أسباب حقن الدم . وقال في النهاية ، قيل : هو لمن
 تركها جاحداً . وقيل : أراد المناقطين لأنهم يصلون رياءً ، ولا سبيل عليهم حينئذ ،
 ولو تركوها في الظاهر كفروا . وقيل : أراد بالترك ، تركها مع الاقرار بوجودها ،
 أو حتى يخرج وقتها . ولذلك ذهب أحمد بن حنبل إلى : أنه يكفر بذلك ، حملاً
 للحديث على الظاهر)^(٢)

وقال الامام الهندي :

(قوله : « إن العهد » أي : العمل الذي أخذه الله تعالى عليه ، العهد والميثاق من

« ١ » ص ٢٣١

« ٢ » المصدر ص ٢٣١ - ٢٣٣

المسلمين كيف وقد سبق أن النبي ﷺ بايعهم على الصلاة وذلك من عهد الله تعالى « الذي بيننا وبينهم » أي : الذي يفرق بين المسلمين والكافرين ، ويتميز به هؤلاء عن هؤلاء صورة على الدوام « الصلاة » ، وليس هناك عمل على صفتها في افادة التمييز بين الطائفتين على الدوام . « فقد كفر » أي : صورة وتشبهاً بهم إذ لا يتميز إلا المصلي . وقيل : يخاف عليه أن يؤديه إلى الكفر . وقيل : كفر . أي : أبيع دمه . وقيل : المراد من تركها جعداً . وقال أحمد : تارك الصلاة كافر ، لظاهر الحديث ، والله تعالى أعلم (١)

وكلامها معاً — كما ترى . بل لم ينقل الكفر بمجرد الترك ، إلا عن الامام أحمد . بيد أنها قد نسباه له ، على سبيل البت ، وهو يوافق ما نقله المصنف عنه . لكن قد تقدم : نقلنا عن العلامة : أن ذلك قول لأحمد في احدى الروايتين ، كالامام الشافعي . وقد وقع التقييد في ترك الصلاة ، بانتضاء « الوقت » (٢) ، في كلام الكثير من علماء أهل السنة . وليس ذلك تقييداً للحكم ، وإنما هو تحقيق لموضوع الترك ، لوضوح : أنه لا يتحقق ترك الصلاة الموقته ، حتى يخرج وقتها ، بخلاف ما إذا كان الوقت باقياً ، فإنه لا يتحقق الترك . بل لا يجدي في ترتيب آثار الترك : العلم في الوقت بأن المكلف ، يستمر على تركها ، حتى يخرج الوقت . إذ أن الموضوع في أحكام الترك ، هو : الترك نفسه ، لا العلم به .

٥- إسقاط دعوى الإجماع على الكفر

إن ما نقله المصنف ، عن ابن رجب ، من قوله : « والعلماء المتقدمون إذا أطلقوا الإجماع يذهب أول ما يذهب الى الصحابة وكبار التابعين » - إلخ - يرد عليه : أولاً : إن دعوى إجماع الصحابة ، على محل النزاع ، غير صحيحة ، لخروج أمير المؤمنين علي «ع» ، وسلمان الفارسي ، والمتداد ، وأبي ذر ، وأصحابهم من أصحاب

(١) المصدر ص ٢٣١ - ٢٣٢

(٢) لم يكن في الأصل كلمة « الوقت » ، والمعنى متوقف عليها ، فاضفناها مقومة .

[تليد]

رسول الله ﷺ ، فإنهم لا يقولون بذلك .
 فنسبة ذلك الى أمير المؤمنين علي «ع» : نسبة غير خبير . بل لم يعلم قول غيرهم في ذلك ، لعدم الصراحة ، بل ولا الظهور ، في ان الكفر المقابل للإسلام ، يحصل بترك فريضة واحدة ، مع العمد .

فمن المحتمل قريباً : اختصاص كلامهم بالترك جموداً ، وهو لا ريب فيه .
 ثانياً : إن قوله : « وكبار التابعين » ، معطوف على إجماع الصحابة . فإن أكبر كبار التابعين : أهل البيت «ع» ، وهم لا يقولون بذلك ، وإنما يوجبون على تارك الصلاة عمداً : الاستنابة والتعزيز ، حتى يترك ثلاث فرائض ، فإذا ترك الرابعة قتل حداً .
 وبما يحقق ما قلناه : لو كان ثمة إجماع للصحابة ، أو قول للكبار التابعين ، لما وقع الخلاف فيه بين المتأخرين ، من المسلمين ، وارتكبت التأويلات ، في الخبر الدال عليه ، لقوة الدليل الخالف له . ولشاع وذاع الأثر البارز المحسوس ، من الحكم بالنجاسة ، وبينونة الزوجة ، وقسمة المال بين الوارث - وهذه أمور لا تكاد تخفى .

ولكن صدق بيت الحكمة :

أيا للقوم للعجب العجيب وللغفلات تعرض للأريب

من شتائم المصنف، وعودة لنكاح التحليل

[الاصل] : [إذن فالوهابيون لم ينفردوا بهذه المسألة . وإذن تخصيصهم بها ظلم أوقلة علم : ظلم إن كان يعلم ذلك فكتمه خداعاً وتغريباً، وقلة علم إن كان يجبل ذلك ولا يعلم ان أحداً قال قبل من يسيهم (الوهابيين) يا كفار تارك الصلاة. وما هذا الرجل من الظالمين ببعيد] ^(١)

قد تقدم : ان الحق مع المصنف ، في وجود القائل بهذا القول ، قبل الوهابيين ، فهم مسبقون به . بل ان الوهابيين - بما هم مقلدون للإمام أحمد - متبعون ، لا مفتون ، ولا مبتدعون .

وأما انتقاد المصنف للسيد محسن ، في تخصيصه هذا القول بالوهابيين ، بكونه ظالماً

لوهابيين : ان كان يعلم سبق القول عليهم وكتبه . وجاهلاً : ان كان لا يعلم سبق - فهو : كأس ، أ أكثر المصنف من سقيه للشعبة !.

فكم خصتهم بروايات مشتركة بينهم وبين أهل السنة ؛ ومذام تاريخية لبعض الصحابة ، لم تأخذها الشيعة إلا من كتب أهل السنة ؛ وأقوال علمية في الفقه ، وعلمي الحكمة والكلام ، مع أنها مشتركة بين الشيعة وأهل السنة !؟

ولسنا نقول فيه ، كما قال هو في السيد محسن ! ولكننا نحمله على الغفلة !.

ومن ذلك : نكاح « المحلل والمحلل له » ، فانه قد شنع فيه ، على الشيعة ، التشنيع الشديد ! ، مع أنه قد تقدم : نقل القول به ، عن الامام أبي حنيفة . نعم ! ان القدر المتيقن من كلامه : جواز مباشرة المرأة له . ومقتضى النص ، الذي هو مسند التحريم : لعن « المحلل » ، سواء كان الاستدعاء للتحليل ، من « المرأة » او « المحلل له » .

وقال الامام السندي :

[ثم المحلل من تزوج مطلقة الغير ثلاثاً ، لتحل له ، والمحلل له هو المطلق . والجمهور على ان النكاح بنية التحليل باطل ، لان اللعن يقتضي النهي ، والحرمية في باب النكاح ، تقتضي عدم الصحة . وأجاب من يقول بصحته : ان اللعن قد يكون لحسة الفعل . فلعل اللعن ههنا لأنه هنك امرأة ، وقلة حمية ، وخسة نفس . إما بالنسبة الى المحلل له ، فظاهر . وأما المحلل كالتيس يعبر نفسه بالوطأ لغرض الغير ، وتسميته « محلاً » يؤيد القول بالصحة . ومن لا يقول بها ، يقول : إنه قصد التحليل ، وإن كانت لا تحل]^(١) مراده من « الجمهور » : أكثر أهل السنة ، لوجود اختلاف بين أهل السنة ، من حيث قول الامام أبي حنيفة - كما تقدم نقله .

وظاهر نسبة الامام السندي « الحلية لأناس من أهل السنة » ومال هو نفسه الى الحلية ، حيث قال : « وتسميته محلاً يؤيد القول بالصحة » ، وهو نعم الدليل ؛ على ان القائل بالصحة هو من أهل السنة . بل يكون القائل خامساً في انعقاد الاجماع . وإلا لما صح له الميل الى الحلية ، لكونها مخالفة للاجماع .

« ١ » ص ١٥٠ ج ٦ من « سنن النسائي » .

ثم ان استنباط الامام السندي للصحة ، من اطلاق النبي ﷺ : « المحلل » على « الواسطة » : استنباط جيد متين ، لجعله ﷺ عنوان الواسطة ، هو مفهوم من تلبس بالحلية .

ويتجلى هذا المعنى - تجلي النار على المنار - بفصله ﷺ في الخبر ، بين المحلل والمحلل له ، وبين غيره ، مما ذكر في الخبر . فان النبي ﷺ - بحسب النقل عنه ﷺ - لعن الواشمة والموتشمة ، والواصلة والموصولة ، وآكل الربا ومؤكله ، والمحلل والمحلل له ، فأطلق نفس الموضوع على الستة الأول ، وأطلق على الواسط والمتوسط له ، من تلبس بالحلية .

ولولا صحة التحليل ، لما كان محل للعدول ، عن جعل عنوان اللعن نفس الموضوع ، ليتسق الكلام وينتظم .

إما محل التحليل على قصده ، كما نسبه الامام السندي للتائلين بالمنع ، ففيه : إنه مجاز ، لا يصار اليه ، إلا بالقريظة ، ولا قريظة عندهم إلا اللعن . وهي إنما تم اذا كان اللعن حقيقياً ، كما هو متمضى ظهور اللفظ ، ولكن يعارض ، لمتضى ظهور التحليل . وظهور التحليل - في معناه الحقيقي - أقور من ظهور اللعن ، في الحقيقي من معناه .

مضافاً الى ان ما نسبه الامام السندي - الى من قال بالصحة - من تجويز اللعن الحقيقي ، على فعل المكروه ، اذا أعرب المكروه ، عن ضعة نفس ، وسقوط مروءة والى ان التأويل للتحليل بالتصدي ، غير صحيح . لوضوح : ان التصدي لمجرده ، ليس عليه مدار في العمل ، وانما المدار على العقد والدخول . ولا شبهة في ان التصدي بمجرده ، لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب .

فإن أوجب بأن المحرم ، هو : العقد والدخول لقصده التحليل ، فهو مصادرة . إذ أن هذا هو محل البحث .

وأيضاً : فالغاية من الخبر ، هو : تحريم النكاح بقصد التحليل - والنكاح من أقسام المعاملات .

والتحقيق : أن النهي في المعاملات ، لا يدل على الفساد .

وما نسبه الامام السندي ، للتائلين بالمنع ، من دلالة على الفساد ، في خصوص النكاح

لا شاهده ، إن هو كان بالعرف . فالعرف لا يرى : فرقاً بين النكاح ، وبين غيره من المعاملات . وإن كان بالشرع ، فالدليل عليه مفقود . بل لعل الدليل على خلافه . فإن طلاق المرأة في الحيض ، أو في طهر المقاربة ، يوجب تأنيب المطلق ، مع صحة الطلاق منه - كما عليه الأكثر من أهل السنة . بل لعل إجماعهم على ذلك - وبصحة الطلاق بصح النكاح (١) .



رأي علماء الحديث والسنة في تارك الصلاة

[الأصل] : [ورأيت أيضاً أن علماء الحديث والسنة يقولون بأكفار تارك الصلاة] (٢)



قد تقدم نقل كلام الحافظ السيوطي ، والامام السندي ، وعرفت منها : أن المسألة ذات قولين .

وأما العدة من علماء أهل السنة ، وهم الأئمة الأربعة ، فسيأتي نقل المصنف : أن أبا حنيفة ، لا يرى كفر تارك الصلاة ، بل ولا قتله ، وإنما يوجب عليه التعزير ؛ وأن مالكاً لا يرى كفره ، ويوجب عليه القتل حداً ؛ ولم يُنقل رأي بقره للشافعي ، وكذا أحمد ، على ما نسب للعلامة الحلبي - في المنتهى - مع تصديه فيه ، لنقل الأقوال لعلماء الفريقين .

وهب ان الامام أحمد قائل بالكفر وحده ، فهو أحد الأئمة .

ومن أهل الحديث : الامام النسائي ، فإنه لم يجزم في المقام بشيء ، حيث ان عنوانه فيها : [باب حكم تارك الصلاة] . ولو كان جازماً بشيء فيها ، لقال : باب كفر تارك الصلاة .



«١» في كون صحة الطلاق هنا ، دالاً على صحة النكاح ، مع النهي عنه ، منع لا يخفى .

«٢» ص ١٢٢ ج ١

خروج عن نقطة البحث

[الاصل]: [لم يقبل الاسلام من أحد على ان يدع الصلاة مطلقاً، وعلى ان يكتب بالشهادتين] (١)

هذا كلام صدر من المصنف ، حين سئم من الكتابة ليلاً ، وكلّ فكره ا . إذ أن هذا كلام ساقط لاغ ! . وما قربه من محل البحث ، الا كتوب الأتان ، من ولد الفيل ! .
فإن محل الكلام ، هو : كفر تارك الصلاة عمداً ، ولو فريضة واحدة ، ككفرأ مقابلاً للاسلام .

وأين هذا ، من اباحة الرسول ﷺ ترك الصلاة ، واكتفائه ﷺ . لشهادتين ١٩
لله أبو المصنف ا - أكل معنى من معانيه مشكل !

• • •

خروج عن الموضوع أيضاً

[الاصل]: «... مع ايمانه بقوله لا يعد مؤمناً ولا من الناجين ، فأتى يكون مؤمناً ناجياً من لم ير كع لله في حياته ركعة واحدة ولا سجدة واحدة مع وفور صحته وسلامة بدنه» (٢)

هذا الكلام قريب مما سبق عن المصنف ، في خروجه عن محل البحث . إذ أت محل البحث : كون ترك الصلاة ، بمجرد ، مكفراً ، ولو فريضة واحدة ، اذا كان عن عمد ؛ والحكم في تاركها ثلاثاً ، لتخلل التعزير بينها ، ثم القتل بعد ترك الرابعة . أما من ترك الصلاة مدة عمره ، فالله أعلم بحاله ، لأن الفكر والعقل قاصران ، عن ادراك حقيقته .

• • •

١ ص ١٢٣ ج ١

٢ ص ١٢٤ ج ١

نقطة النزاع

[الاصل]: «فالذي يدع الصلاة كفرن كافرأ، لالأنه ترك فريضة من الفرائض، بل لانت ترك الصلاة دليلين على فراغ قلبه من الايمان ومن خشية الله وخبر به وتعظيمه رل كبار ومن فرغ قلبه من ذلك فليس مؤمناً ولا كرامة. هـ. فلسفة هذه المسألة»^(١)



ان الكلام في : تارك الصلاة عمداً ، مع اعترافه بانها واجب ضروري ، من دين محمد بن عبد الله ﷺ ، هل يكفر بهذا الترك - ولو فريضة واحدة - ككفرأ مقابلاً للإسلام^(٢) ، بحيث يكون نجس العين ، تبين منه زوجته ، ويقسم ماله على ورائه ؟ أو لا يكفر هذا الكفر ؟

فالنزاع في غير هذا الموضوع : خروج عن محل الكلام .
وقد تقدم عن أهل البيت «ع» : أ هذا التارك للصلاة ، يخرج عن حريم الايمان ، لا عن حريم الاسلام .
وقد قال الله تعالى : (فالت الأعراب : آمننا . قل : لم تؤمنوا - ولكن قولوا : أسلمنا - ولما يدخل الايمان في قلوبكم . وإن تطيعوا الله ورسوله ، لا يلتكم من أعمالكم شيئاً ، إن الله غفور رحيم) .



تارك الصلاة ، مع الواجبات الضرورية

[الاصل] : (ثم نقول على نحو آخر : لو كان ترك الصلاة لا يوجب الكفر ولا ينفي الايمان والاسلام لكان ترك جميع الاعمال صغيره و كبيره اذ قيمته وجليلها من أعلاها إلى أدناها لا

«١» ص ١٢٥ ج ١

(٢) هذا هو الكفر الحقيقي . وما سواه إن اطلق عليه الكفر ، فهو كفر مجازي . ولا يطلق الكفر الحقيقي على المسلم . نعم إن الكفر الحقيقي من المعاني « المشككة » . ففيه كفر أشد من كفر .

يوجب الكفر ولا ينافي الاسلام والايمان. لأن من لا يكفر بترك الصلاة لن يكفر بترك غيرها من الأعمال والذي يتوك جميع الأعمال كلها الصلاة والصيام والزكاة والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجميع أفعال البر والخير من المحال والضلال أن يكون من المؤمنين المسلمين الداخلين الجنة مع الداخلين. هذا محال نظر أو عنلأودينا^(١)

●
 إن كان مراد المصنف : أن من يتوك الواجبات الضرورية ، غير الصلاة ، لا يكفر — فقد يلتزم بذلك ، وإن عزر ثلاثاً في ترك الضروري ثلاثاً ، ثم قل في الرابعة حداً ، لاختصاص دليل الاكفار الظاهري بالصلاة ؛ والقول باكفاره ، حينئذ ، وجه .
 وإن كان مراده : ترك الواجبا ـ مع الصلاة ـ فلا شبهة ، حينئذ ، في كفره ، وإن كنا لا نكفره بترك فريضة واحدة . لوضوح : أن ترك الصلاة ذنب عظيم — وأي عظيم! — وظلمة فاحمة — وأي ظلمة! — فإذا انضم إليها ترك غيرها ، من الواجبات الضرورية ، كانت ظلمات بعضها فوق بعض ، وخرج التارك بذلك عن نطاق الاسلام ، فضلاً عن حریم الايمان ، ودخل في ظلمات الكفر ، وغيب انطفئان .

● ● ● عدم الدليل من استشهاد المصنف بالآيات

[الاصل] : (وأما من طريق النص فالمسألة أوضح وأظهر . فقد أطنب الكتاب العزيز والسنة الصحيحة في مسألة الصلاة أي اطباب ، وأوعدا من تركها وتهاون في أدائها أنواع الإيعاد وهددا غير المصلين بالنار والغي والويل والكفر والشرك ، فقال تعالى «ماسلكم في سقر قالوا لم نك من المصلين» وقال «فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا» وقال تعالى «وإذا قيل لهم اركعوا لايركعون . ويل يومئذ للكذابين» وقال تعال «يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون خاشعة أبصارهم تهقهم ذلّة وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون» وقال تعالى «فان تابوا أو أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فأحو انكم في الدين» وقال «فان تابوا أو أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيهم» الى غير ذلك من الآيات المعلومة^(٢)

(١) ص ١٢٥ — ١٢٦ ج ١

(٢) ص ١٢٦ ج ١

من البيّن: ان ليس آية من هذه الآيات ، تدل على محل البحث - وهو : تارك الصلاة متعمداً ، ولو فريضة واحدة ، مع اقراره بوجوبها ، في شرع محمد ﷺ .
قالأولى : دالة على ان السلوك في ستر ، لمن لم يكن من المصلين . وهو : مختص بغير المسلم ، وبالمسلم الذي لم يصل أصلاً ، او لم يصل إلا نادراً .

اما من ترك الصلاة ، مرة واحدة ، في عمره - ولا سيما مع طول العمر - فمن الواضح : أنه لا يصدق عليه : أنه لم يك من المصلين . مع ان لجواب المتقدمين - في الآية - تمة لم يذكرها المصنف ، وهي قوله تعالى : « ولم نك نطعم المسكين ، وكنا نخوض مع الخائضين ، وكنا نكذب بيوم الدين ، حتى أتانا اليقين » .
فإن مقتضى ذلك : ان سلوكهم في سقر ، مستند الى جرائمهم هذه كلها - وفيها : ما هو مخد في النار البتة ، وهو : التكذيب بالبعث . فهم كفار حقيقة .
مضافاً الى : انا لا نمنع من استحقاق تارك الصلاة عمداً ، للعذاب الشديد ، والعقاب المبرح .

والآية الثانية ، كالآية الاولى : فإن إضاعة الصلاة ، لا تتحقق بتارك فريضة واحدة . فمفهوم الاضاعة ، كنفى كون الشخص من المصلين .

والآية الثالثة : أجنبية - بالمرّة - عن محل البحث . اذ هي في التاركين الصلاة ، تكذيباً للشرع .

ولا ريب في كفر من كذب الشرع . وليس الكافر محل البحث ، حتى يصح الاستدلال ، بما ورد في حقه .

بيد ان المصنف يقطع - عند الاستدلال - بكون الأجنبي أهلياً ، والبعيد قريباً .
والآية الرابعة : مخصوصة بالكفار ، كما تدل عليه الآية المتصلة بها ، وهي قوله تعالى : « فذرني ومن يكذب بهذا الحديث ، سنستدرجهم من حيث لا يعلمون » .

والحديث المشار اليه ، هو حديث التوحيد . إذ ان الآيات الواردة قبل : « يوم يكشف » ، في حال الكفار . فإن أول الآيات : « أفجعل المسلمين كالمجرمين ؟ مالكم كيف تحكون ؟ ام لكم كتاب فيه تدرسون ؟ إن لكم فيه لما تخيرون . أم لكم إيمان علينا بالغة الى يوم القيامة ؟ ان لكم لما تحكون . سلهم أيهم بذلك زعيم ؟ ام لهم

شركاء؟ فليأتوا بشركائهم ، إن كانوا صادقين . يوم يكشف عن ساق » - الآية .
وهي - كما ترى - كلها خطاب للكفار ، المقابلين للنسوة .
ومثل ذلك الآية الخامسة والسادسة .
فأما الآية السادسة : فالذي قبلها [فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم ، وخذوهم ، واحصوهم ، واقعدوا لهم كل مرصد . فإن تابوا وأقاموا
الصلاة ، وآتوا الزكاة ، فخلوا سبيلهم ، ان الله غفور رحيم] .
والذي قبل الآية الخامسة ، قوله تعالى : « استروا بآيات الله ثمناً قليلاً ، فصدوا
عن سبيله ، إنهم ساء ما كانوا يعملون . لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة ، وأولئك
هم المعتدون . فإن تابوا » - الآية .
وكل من الآيتين : مخصوصة بمجاعة من المشركين ، فهما أجنبيتان عن محل البحث -
والآيتان قد سبقنا لبيان سعة فضله تعالى ، وعميم عفوه عز وجل .
فإن من هذه صفته مع المسلمين ، قد فتح الله له باب التوبة . فاذا تاب ، وأقام
الصلاة ، وآتى الزكاة ، قبلت توبته وإسلامه .
أما التوبة ، فبصريح المعنى . وأما الاسلام فالمعنى الكناهي . اذ ان قوله تعالى :
« وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة » ، كناية عن الاسلام .
واختار الله سبحانه هاتين الابداتين ، لان فيها الدلالة الجلية على الاسلام . فان
الصلاة طاعة بدنية محسوسة ، والزكاة طاعة مالية جلية .
والمصنف - سألح الله - يخفي المنافيات ، لما أراده من دعوى الدلالة ، على مراده ،
غفلة ، او قطعاً ، بأن الصلاح في ذلك !
ولكنه يشنع على غيره ، تمام التشنيع ، لو صدر من الغير ، أقل إخفاء ، وأدنى تغييراً .
ونحاشي المصنف ، ان يكون ممثلاً ، بمعنى بيت البوصيري :
أمرتك الخير ، لكن ما اتمرت به وما استممت - فما قولي لك : استم !



نظرة في الاحاديث ...

[الأصل] : [وأما الاحاديث فروى مسلم وغيره عن رسول الله عليه الصلاة والسلام

أنه قال (بن الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) وروى أصحاب السنن أنه قال عليه السلام (العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة فمن تركها فقد كفر) وروى الامام أحمد عن رسول الله أنه ذكر الصلاة يوماً فقال (من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة يوم القيامة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف) وروى البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال (من ترك الصلاة فقد حبط عمله) وروى أحمد ابن حنبل وابن ماجه أنه قال (من فاتته صلاة العصر حبط عمله) وروى البخاري ومسلم أنه قال عليه السلام (بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان) وفي حديث جرير المشهور الصحيح أنه لما سأل النبي عليه السلام عن الاسلام قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة الحديث [١]

هذه الأحاديث ، تنقسم إلى ضربين :

الأول : ما دل على كفر تارك الصلاة . وهو - بعرف ظاهره - دال على مدعى

القائلين بالتكفير .

بيد أنك قد عرفت : أنه مصادم ، بأقوى منه دلالة ، ومناف لما عليه عمل المسلمين ، من عدم ترتيب آثار الكفر ، على تارك الصلاة ، عمداً ، ولو فريضة واحدة . فإن المسلمين - في مختلف العصور - لم يحكموا بنجاسته ، وبينونة زوجته ، ولا بقسمة أمواله على ورائه ، ولا برمي جثته للكلاب ووحوش البر .

وهذا دليل قطعي على : حملهم « الكفر » - في هذه الأخبار - على « المجاز » ، أو

على الترك جهوداً ، وهو يوجب الكفر .

نعم ! إن المنقول عن الامام أحمد - بتاً أو في إحدى الروايتين : أنه يقتل في أول مرة ، لكفره ، وإن لم يكن جاحداً - وكذا الامام الشافعي ، في إحدى الروايتين .

الثاني : هو عار عن الدلالة . ولكن المصنف زجه - في المقام - زجاً ، تكثيراً

للسواد .

(١) ص ١٢٦ - ١٢٧ ج ١

فالحديث الأول : إنما دل على حكم من لم يحافظ عليها ، وهو غير مفيد للدعي .
لوضوح : أن من مره مئة سنة - مثلاً - وترك صلاة واحدة ، عامداً ، لا عن جهود ،
لا يصدق في حقه : أنه لم يحافظ على الصلاة .
وقد اقتصرنا على الصورة البارزة في عدم الصدق . وإلا فعدم المحافظة أضيّق من هذه
الصورة .

وبدل عليه قوله ، في آخر الخبر : « وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان
وأبي بن خلف » ، لوضوح أن مسلماً لو ترك الصلاة ، في عمر طويل - مرة ، أو مرتين -
لا عن جهود ، لا يصح لمسلم أن يجوّز : حشر هذا المسلم مع فرعون ، المنكر
لربوبيته تعالى ، والمدعي الربوبية لنفسه !

هذا أمر يأباه الشرع والعقل ، فيلزم - ضربة لازب - حمل الخبر على المجاز ، تحذيراً
وتخويفاً ، وعلى من لم يحافظ على الصلاة ، جاحداً لوجوبها ، أو مستخفاً بها .

والثاني : إنما دل على : أن من ترك الصلاة « حبط عمله » ، وهو أجنبي عن الإكفار .
إذ غاية دلالة : أنه لا ينتفع بعمله يوم القيامة . مع أن في حبوط العمل الصالح ،
بارتكاب الجرائم ، خلاف بين العلماء - والحق : عدم الحبوط .

والدليل الاجمالي عليه : قوله تعالى : « لها ما كسبت ، وعليها ما اكتسبت » ،
وقوله عز وجل : « ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره » .

ومن السنة : نصوص بمثل هذه الدلالة وأصرح ، ليس هذا محل إيرادها .
والحديث الثالث - كالحديث الثاني - قد تضمن « الاحباط » - وقد عرفت الكلام
فيه - مع انه قد اختص بصلاة العصر .

ومقتضى قوله « من فاتته صلاة العصر حبط عمله » : تعميم الاحباط ، لمطلق الفوت ،
سواء كان عمداً ، أو سهواً ، أو لغير ذلك من الاعذار ، وهو بعيد جداً ، إذ أن
كون فوت ، قد جعله الله تعالى - بما هو - علة لحبوط الأعمال ، لا يناسب تفضله
الواسع ، ولا كرمه العميم ! .

فلا بد من حمل « على فوت » خاص . وعليه يكون محل الدلالة ، لو بني على صحة
الاحباط .

والرابع : إنما يدل على ان الاسلام مبني على : إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، والحج .

ولا ينتفي إقام الصلاة ، بترك صلاة واحدة ، عمداً ، لا عن جحود . كما لا ينتفي صوم شهر رمضان ، بافطار يوم واحد من شهر رمضان . ولا ينتفي إيتاء الزكاة بترك زكاة واحدة ، من أمواله الزكوية . وإنما ينتفي صدق الاقام والابتاء والصوم ، إذا كان المتروك شيئاً يعتد به .

بيد ان السنة ، قد دلت على : ما هو أضيح من مدلول مثل هذا الخبر ، فأوجب على تارك واحد من هذه الاربعة : تعزير والاستتابة ، ثلاث مرات ، لمن تكرر منه الترك ثلاثاً . فان لم يتب ، قتل بعد الترك الرابع .

واعطف على هذا الحديث : حديث جبريل ، فإنها متعديان معنى ، إلايسيراً .



خروج تارك الصلاة من الإيمان

[الأصل] : (والأحاديث في هذا الموضوع كثيرة جداً والقرآن يجملته مبين في آيات لانحصها الآن ان المؤمنين الذين يجوزون هذا اللقب هم الذين يقيمون الصلاة ويحافظون عليها وهذا مذكور في أوائل السور كأوائل سورة البقرة) - الى قوله : (وهذا أمر يطول بنا القول فيه اذا أردنا استقصاءه)^(١)

●
قد اشتمل كلام المصنف على مطالب :

(الأول) :

إن المحافظين على الصلاة ، المقيمين لها ، هم الذين يجوزون هذا اللقب - أي : لقب الإيمان - وهو بديهي لا شبهة فيه .

لكه إنما يصلح ، لمن قال : إن تارك الصلاة ، يستحق المدح والثواب - ولا قائل بذلك !

(١) ص ١٢٧ ج ١

(الثاني) :

لأنه مأخوذ في معنى الايمان : العمل بالأركان ، وهو صحيح - كما تقدم .
وقد تقدم أيضاً : ان تارك الصلاة ، خارج عن حريم الايمان .

(الثالث) :

ان قياس تارك الصلاة ، ولو مرة واحدة ، لا من جحود ، بل مع الاعتراف
بأنها واجبة شرعاً ، على ترك إبليس : قياس مع تجلي الفارق ، تجلي الشمس في رابعة النهار .
بداهة ان إبليس ترك السجود ، منازعاً لله عز وجل في تشريعه السجود لآدم ، دون
السجود له ، مبدئياً : أنه تعالى قد أخطأ في أمره بالسجود ، لغير الحقيق بالسجود ،
وتركه الأمر بالسجود ، للحقيق به ا .
فقد شارك الله عز وجل ، في سلطانه . بل ادعى : أنه أعرف بحال الامر والنهي
منه تعالى .

فأين هذا المقام ، من مقام المسلم ، التارك لواجب شرعي - ولو الصلاة - معترفاً :
ان ذلك عصيان له تعالى ؟
نعم ! لو قيس مقام إبليس ، بتمام القائل بصحة الاجتهاد مع النص ، لكان قياساً
صحيحاً . بداهة تحقق الجامع .

* * *

مدمن ترك الصلاة

[الاصل] : (وعت أمر يجب ان يعرف ذلك أننا وجدنا بالاستقراء ان الذين لا يصلون
يتجردون من الخير ومن كل عاطفة دينية لا يتأثرون من غشيان المحارم أصغرها وأكبرها ولا
يتهيئون اقتحام السبل المنصاة الأنيمة ولا يدعون من الشر إلا ما عجزوا عنه ولا يفعلون من الخير
إلا ما اضطرروا اليه) - الى قوله : (هذا مضاف الى ما تقدم من اجماع الصحابة على الكفار تارك
الصلاة) (١)

نعم ! إن الحق : ما ذكره المصنف ، من أن من أدمن ترك الصلاة ، خالط كل شر ، وبعده
عن كل خير . بل ان الأمر أقطع من ذلك وأشنع ! فان من أدمن ترك الصلاة كان

(١) ص ١٢٧ - ١٢٨ ج ١

مستعداً للخروج على غير دين الاسلام !.

واليه أشار حذيفة ، الصحابي الكبير ، حيث قال لمن رآه : لا يتم الركوع والسجود :
« ما صليت . ولو مت ، مت على غير الفطرة ، التي فطر عليها محمد ﷺ » .
بيد ان هذا ليس محل البحث . وانما محل البحث : ما عرفته مكرراً - وهو :
ترك الصلاة عمداً ، ولو فريضة واحدة .

وأما ما ذكره المصنف من اجماع الصحابة ، فهو معدوم الوجود ، كما ينبيء عن ذلك رأي أهل البيت «ع» ، واختلاف الأئمة الأربعة ، ان لم يكن اتفاهم . اذ لا قائل منهم بالكفر ، على سبيل البت .

متى يقتل تارك الصلاة ؟

[الاصل] : (هذا عن اكفار تارك الصلاة . وأما قتل تاركها ، فقد ذهب أكثر أئمة الاسلام ومنهم الاثمة الثلاثة احمد والشافعي ومالك الى وجوب قتله حد اعند من لا يقول بكفره او كفراً وردة عند من يقول بذلك . وذهب الامام ابو حنيفة كما هو مشهور في مذهبه وآخرون الى أنه لا يقتل بل يعزرمثل ان يضرب ويسجن ويهان حتى يصلي . واحتج القائلون بوجوب قتله بقوله تعالى « فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » . وبالحديث المتفق عليه « أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله إلا الله وان محمد آرسول الله ويسيروا الصلاة » الحديث . وقد ورد هذا الحديث وصح من طرق كثيرة . ولاخلاف بين أهل الحديث في صحته . واحتجوا ايضاً بالأحاديث الكثيرة التي فيها أنه يقال للرسول الكريم « ألا نقتل فلاناً » او « ألا تأمرنا بقتله » لمن قال أقو الأتنبى عن نفاقه وغدره فيكون جواب الرسول الكريم : لا ، لعله يصلي . او نهيت عن قتل المصلين . او لا ما أقاموا الصلاة . ونحو ذلك واحتجوا ايضاً بالأدلة السالفة الدالة على كفر من ترك الصلاة فان من يقول بكفر التارك يقول بقتله)^(١)

الحق : ما أجمعت عليه الامامية ، من تحريم قتل التارك للصلاة ، فريضة ، أو فريضتين . كما أن الحق : ما عليه جماعة منهم ، من تحريم قتله ، إلا بعد الترك الرابع . وإنما

(١) ص ١٢٨ ج ١

يجب تعزيره بعد كل ترك، من التروك الثلاثة؛ لأن التعزير تبعة لكل جناية، لم يكن فيها حد.

وإما حرمة القتل، قبل الترك الرابع، فالاستصحاب: حتى دم المسلم، حتى يثبت الهدر.

وما احتج به من وجوب قتله، قبل ذلك، مدخول، لأنه غير دال على ذلك. فانهم احتجوا بالآية الكريمة، وهي - كما تقدم - إنما جعل إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، كناية عن إسلام الأسرى من المشركين؛ فإنهم إذا أسلموا، وجب فكهم من الأسر. ولو كان للآية معنى غير هذا، لكان الحكم فيها: إما منوطاً بكل من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة - عن جهة الاستقلال - فيكون، حينئذ، تارك الزكاة كافراً؛ ولا قائل به من المسلمين. أو على جهة الانضمام، فتكون الآية دالة على معنى، أبعد بكثير من المعنى، الذي حاوله القائل بالقتل، لاشتراطها القتل، بترك الصلاة والزكاة معاً.

... وبالحدِيث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا» - الحدِيث - فإنه جعل الغاية للقتال: الشهادتين، وإقام الصلاة.

وقد تقدم: أن إقام الصلاة، لا ينتفي - عرفاً - عن الشخص، في العمر العادي، بترك الصلاة، مرة، أو مرتين.

واعطف على ذلك: الأحاديث الدالة على أن النبي ﷺ، قد جعل الصلاة مانعة عن قتل من صدر منه كلام مناف للاسلام. إذ هي إنما تدل، على أن الصلاة أظهر دلالة على الاسلام، في حق هؤلاء، من كلامهم الدال على خلافه. فلو شفعوا هذا الكلام بترك الصلاة، لعلم كونهم لم يسلموا، إن كانوا قبل ذلك مسلمين؛ وأنهم ارتدوا، إن كانوا قبل ذلك مسلمين.

وإما أدلة الكفر، فقد تقدم الكلام فيها مفصلاً. فلا داعي للاعادة.



عدم صحة قياس مانعي الزكاة - بعد الرسول - بتارك الصلاة
[الاصل] ٣: (ويدل عليه أيضاً أن الصحابة أجمعوا على قتال من منعوا الزكاة بعد وفاة

رسول الله وقال أبو بكر في ذلك كلمته المشهورة الخالدة والله لو منعوني عقلا كانوا يؤدونني إلى رسول الله مما تلتهم على منعه واحتج الصحابة على ذلك بالحديث المذكور «أمرت أن أقاتل الناس» الحديث. (١)

●
قياس تارك الصلاة ، على ما نفي الزكاة هؤلاء المخصوصين ، بعد وفاة الرسول ﷺ :
قياس مع الفارق ، البارز بروز الطرد الشامخ .

وذلك لأن منع هؤلاء القوم الزكاة ، لم يكن مع اعترافهم بوجودها عليهم ، وبأنهم عصاة في عدم إيتائها . بل هم لا يقرون بوجودها عليهم ، ولم يجدوا أنفسهم عصاة ، في منعهم . فهم - حينئذ - مرتدون ؛ لأن منكر الضموري ، لا لشبهة ، مرتد بلا إشكال .

وأيضاً : فإن منعهم الزكاة ، كان مع طلب الامام لها ، فهم عاصون للامام ، متردون عليه . فقتلهم ليس لأنهم منعوا الزكاة فعسب . بل هم مع منعهم الزكاة ، متردون على الامام .

ولا ريب في أن المتورد على الامام ، يجب قتاله ، ويعد مرتداً .
ويؤيد ذلك ، بل يدل عليه : تسمية المذكورين : «أهل الردة» - في زمن الصحابة .

● ● ● الصلاة والزكاة ، واسلام المسلم ...

[الأصل] . (وأما جواب هذا الرفض عن الآية بادعائه الفرق بين من ولد مسلماً وبين من دخل الاسلام بعد كفره وإدعاؤه أن الآية خاصة بالأول دون الثاني فجواب وادعاء باطلان ، لأنه إذا سلم بأن من أراد الدخول في الاسلام بعد كفره فشهد الشهادتين وتظاهر بمظاهر المؤمنين المسلمين إلا أنه لم يصل ولم يرك كسلا ، مع اعترافه بوجود ذلك كله ، إذا سلم بأن ذلك الانسان لا يحكم باسلامه ، ولا يخلى سبيله ولا ينجو من أسياف المؤمنين فكيف يدعى بأن من ولد على الاسلام وصار مسلماً بالتقليد والمحاكاة يحكم باسلامه ويخلى سبيله ولا ينال بسوءه وإن ترك الصلاة والزكاة والفرائض أجمع ؟ لا يدرى ما الفرق بين الرجلين في الخيال الرفضي ... ؟ أنا أحسب أن الداخل في الاسلام حديثاً أولى بالعدر والصفح من المولود في

(١) ص ١٢٨-١٢٩ ج ١

الاسلام إذالم يصل ولم يترك ويعمل لله عملاً. ولكن هذا الرجل لا يدع المنطق يسير في وجهه وسبيله الصحيح^(١)

يقع الجواب في مقامات

١ - اختصاص الآية ببعض المشركين

لا شبهة في أن الآية ، قد وردت في مشركين مخصوصين ... فتعديتها لغيرهم من المشركين - فضلاً عن المسلمين - مفتقر إلى صناعة استدلالية .
لا ينبغي الريب : أن تنقيح المناط القطعي ، يقضي بشمول حكمها للمشركين ، الموازين لمحل النزول ، ذنباً وجرماً . أما غيرهم فلا يشملهم حكمها .
فالحكم بشمولها للمسلمين ، مفتقر الى الدليل ، الخارج عن مدلولها .

٢ - الصلاة والزكاة دليل على الاسلام

إنه قد تقدم : أن إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، أخذ في الآية طريقاً ودليلاً على الاسلام . فإذا دخل الشخص في الاسلام ، فليس دخوله - عادة إلا باللسان . فإذا أقر بالشهادتين ، ولم يصل ، ولم يترك ، ولم يترك أضلاً ، لم يحرز اسلامه .
فالآية عليه أجنبية ، فمن أحرز اسلامه ، سواء كان متولداً على الاسلام ، او داخلاً في الاسلام بعد تولده .

فمن أحرز إسلامه ، وترك الصلاة والزكاة ، دأباً ، له حكم خاص - كما تقدم .
وأما من ترك الصلاة ، تركاً تاماً ، او ترك الزكاة كذلك ، فلها أحكام خاصة .

٣ - خروج عن الموضوع

إن قول المصنف : «لم يصل ولم يترك كسلاً» : خروج عن محل البحث . وليس هذا من كلام السيد محسن . ولم يقل السيد محسن : إن تارك الصلاة ، ولو فريضة واحدة ، يخلى سبيله ، ويترك عفواً !

(١) ص ١٢٩ ج ١

لكن المصنف - ساءه الله - قطع بأن الصلاح - في مقام الاستدلال - بالتهويل والتغليظ !

٤ - لا يقبل الاسلام بالتقليد

إن قول المصنف : « من ولد على الاسلام وصار مسلماً بالتقليد والمحاكاة » : قول مدخول ، لبداية : أن الاسلام لا يقبل فيه التقليد ، فضلاً عن المحاكاة . فمن أقرّ به مقلداً ، او محاكياً ، فليس بمسلم قطعاً ، ولا شم من الاسلام رائحة ، ولا ذاق للدين طعماً .

فلا بد لتحقيق الاسلام ، والتقص بقيص الدين ، من أن يكون الانسان قاطعاً بحقية الاسلام ، بحيث لا ريب له فيه ولا شك لديه ، ولا يحتمل فساده بأي وجه اتفق . وإنما وقع الخلاف بين العلماء المحققين ، في : أنه هل يعتبر كون ذلك عن دليل ، ولو إجمالاً ؟ فليس بمسلم من قطع قطعاً ، مجرداً عن الدليل - او يكفي في تحقق الاسلام : مجرد القطع ؟ .

الحق هو : الثاني - والدليل عليه ، إجمالاً :

إن الواجب ، عقلاً وشرعاً : الوصول إلى الواقع . والدليل ، إنما اعتبر طريقاً صرفاً إلى الواقع . فإذا حصل القطع - وإن كان لا عن دليل - فقد وصل القاطع إلى الواقع .

٥ - حُصيان ...!

إن قول المصنف : « أنا أحسب أن الداخل في الاسلام حديثاً أولى بالعدر والصفح » - إلخ - حُصيان صحيح جيد !!!
فإن من نشأ على الطاعة والسمع والافتقار ، أسوأ حالاً من كان متسرداً ؛ أو دخل في الطاعة ، ثم عاد إلى العصيان !!!
هذا أمر ياباه العقل والشرع والعرف ! .



إسلام تارك الواجب ، مع الإقرار

[الأصل]: (وماذا يقول في نصراني أو يهودي أو ملحد أراد الدخول اليوم في الاسلام والايان بالقرآن والسبي الكريم والدين حمة ، فأمن كذلك ولم يأت بأمر يقدر في ايمانه واسلامه إلا أنه ترك الصلاة والأعمال كسلامة مع اقراره بوجوبها وإيمانه بأنه بريضة من الفرائض اللازمة . مثل هذا الرجل لا يحكم باسلامه هذا الشيعي كما قال هنا)^(١)

إن الرجل ، الذي وصفه المصنف ، لا يستريب أحد في إسلامه .
نعم ! يجري عليه : حكم تارك الصلاة - وكل فيه ، على قوله في المسألة .

المصنف لا يرضى بحكم إسلام الشيعة ا

[الأصل]: (ولكن يحكم باسلام جهال الشيعة الذين ولدوا شيعة رافضة يتدحون في خيار الصحابة من الانصار والمهاجرين ويعبدون الأموات ويأتون من المعاصي بالآفانين ، وإن لم يصلوا لله ركعة ولم يعملوا خيراً قط . هؤلاء عند هذا الرجل مسلمون لا يؤذون ولا يساءون أما ذلك المسلم الحديث الفيلسوف مثلاً المؤمن بالحجة والدليل فليس مسلماً ولا مؤمناً عنده ، بل هو كافر يجب إزهاق روحه
فالأية عامة لا يصح تخصيصها ، والله لم يخصها ولا رسوله ولا أحد من المؤمنين المتدي بهم)^(٢)

إن الامامين أبا حنيفة ومالك ، لم يعما الآية قطعاً ؛ والشافعي ، في احدى الروايتين عنه ، والامام أحمد ، فيما نسبه إليه العلامة في « محكي المنتهى » ، وذلك تخصيص منهم جميعاً ، أو من الثلاثة ، أو من الاثنين قطعاً ، لغير من أحرز اسلامه ، سواءً كان من ولد علي الاسلام ، أم أسلم بعد الكفر .
فإن كان الامامان مالك وأبو حنيفة ، ليسا من المؤمنين ، وكان الامام الشافعي - في احدى الروايتين - ليس من المؤمنين ، وكان الامام أحمد - على ما في « محكي

(١) ص ١٢٩ ج ١

(٢) ص ١٢٩-١٣٠ ج ١

المتنهي - ليس مؤمناً ... فهنيئاً للمصنف بإيمانه !!!
 وإماماً سبق هذا ، من كلام المصنف - فتحويل وسباب ا ، وليس حسداً
 للسباب جواب ا .
 إلى مثل هذا تقضي الغفلات !!!



ارتكاب التأويل

[الأصل] : (أما قوله ان الاحاديث التي أطلق فيها الكفر لم يرد بها الحقيقة فجو ابنا عليه
 ما قدمناه في الأمر الخامس.)^(١)



يرد عليه
 أولاً : إن التأويل في الأخبار ، الدالة على الكفر ، مجملها على المجاز ، أو على
 الترك استطلاقاً ، ليس مختصاً بالسيد محسن . بل هو رأي كل من لم يقلل بالكفر .
 ثانياً : إن هذا التأويل ، إنما ارتكب لمصادمة أدلة الكفر ، بما هو أقوى منها
 دلالة وسنداً ، وبما يلزم القول بالكفر ، من الوازم الفاسدة - وقد تقدم ذلك كله .



نظرة في حديث ، ينفي كفر تارك الصلاة

[الأصل] : (وأما الحديث الذي زعم أنه يعارض الاحاديث الصحيحة في إكفار تارك
 الصلاة فهو حديث ضعيف لأن فيه روايات غير معروفة . والحديث هو ما روي عنه عليه السلام أنه قال
 «خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند
 الله عهد أن يدخله الجنة . ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له . رواه
 الامام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه »^(٢)



هذا الحديث ، أورده الامام النسائي ، وهو مجذف الاسناد :

(١) ص ١٣٠ ج ١

(٢) ص ١٣٠ ج ١

(سمعت رسول الله ﷺ يقول : خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاءهن لم يضيع منهن شيئاً استخف فأبجتهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة . ومن لم يأت بهن ، فليس له عند الله عهد ، ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة)^(١) وفيه تفاوت ، مما ، عما في آتين ، فان الذي في الاصل : « ان شاء الله عذبه وان شاء الله غفر له » ، والذي في السنن : « ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة » . والتفاوت بينهما في صرف العبارة ، وإلا فهما متجددان في النتيجة ، اذ ان كلاً من الغفران ودخول الجنة ، لازم للآخرة .

وجزم الامام السندي - في حاشيته على « سنن النسائي » - باعتبار الحديث ، واستدل به على كون تارك الصلاة مؤمناً . قال :

(والحديث يدل على ان تارك الصلوات مؤمن كما لا يخفى . ومعنى عذبه ، اي : على قدر ذنوبه . ومعنى أدخله الجنة اي : ابتداءً بمغفرته والله تعالى أعلم)^(٢) ودلالة الحديث على الايمان ، مبنية على ان دخول الجنة ، مشروط في الايمان ، وهو ممنوع . فان الحق : شفاية الاسلام في دخولها ، وإلا لقل من من يدخلها مة محمد ﷺ ، مع أنها الامة المرحومة ، وأفضل الامم .

والحديث عليه قرائن الصدق . اذ هو قد دل على نفي وجوب الوتر ، بنسق خاص ، فانه كما في السنن المذكورة :

(أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيرز : ان رجلاً من بني كنانة - يدعى : الخديجي - سمع رجلاً بالشام - يكنى : ابا محمد - يقول : الوتر واجب . قال الخديجي : فرحت الى عبادة بن الصامت ، فاعترضت له ، وهو رائح الى المسجد ، فأخبرته بالذي قال ابو محمد ، فقال عبادة : كذب ابو محمد ، سمعت رسول الله « صلعم ») - الحديث .

والوجه في دلالة الحديث ، على نفي وجوب الوتر ، هو : ان التسائل بوجودها ، يدعي : أنها من فرائض اليوم والليلة . والحديث في بيان ما فرض في اليوم والليلة . فحيث اختصر على الخمس ، نفى فرض غيرها في الوقتين .

(١) ص ٢٣٠ ج ١ من « سنن النسائي » . (٢) نفس المصدر .

ولعل هذا مراد من استند الى مفهوم العدد ، في دلالة الحديث ، على نفي وجوب الوتر - اي : مفهوم العدد ، باعتبار قرينة المقام - وإلا لكان اعتراض الامام السندي عليه متوجهاً ، بكون مفهوم العدد ضعيفاً . بل ان الحق : لا مفهوم للعدد ، من حيث هو .

وبما عرفت من قرينة الصدق ، في الحديث ، يتنفي تأمل المصنف في سنده ، بدعوى : ان فيه رجلاً مجهولاً .

أما دلالة الحديث على نفي الكفر ، عن تارك الصلاة ، فهو - بحسب الدلالة - متقدم على جميع الادلة ، الدالة على كفره ، إذ غايتها الظهور - والظهور متأخر عن الصراحة ، لكونها شارحة للظهور ، ومبينة : أن سبيله المجاز . مضافاً إلى : أن المسألة مستغنية عن هذا الحديث ، لما تقدم من الادلة ، على نفي الكفر الحقيقي ، عن تارك الصلاة ، ولو فريضة واحدة .



وجوب قتل وقتال تارك الضروري...

[الأصل] : (ولو أن أهل بلدة من البلدان الاسلامية اجتمعوا على ترك جميع فرائض الاسلام كالصلاة والصيام والحج والزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك لوجب قتالهم في جميع المذاهب الاسلامية) [١١] .



يرد عليه :

أولاً : ما تقدم مكرراً من : أن مثل هذا الكلام ، خروج عن البحث ا وهو قد صار عادة للمصنف ! - غفلة ، لا عناداً ، ولا قصوراً ! .

ثانياً : إن وجوب القتل والقتال ، لا يستلزم الكفر . فما أكثر وجوب القتل حداً ، ووجوب القتال في مثل ما ذكر المصنف ! .. بل يجب القتال في أقل من ذلك ...

فلو اجتمع أهل بلاد ، على ترك واجب ضروري ، أو ارتكاب محرم ضروري

(١) ص ١٣١ ج ١

– أربع مرار – لوجب قتلهم . فإن توقف قتلهم على قتلهم ، وجب على المسلمين قتلهم .



لا ويل على الشيعة من عالمهم

[الأصل] : (وويل للشيعة من عالمهم هذا .)^(١)



لو كان غرض السيد محسن ، كما قال المصنف ، لم يكن على الشيعة ويل منه ! قال تعالى : « ولا تزر وازة وزر أخرى » . وقال سبحانه : « ولا تضار والدة بولدها » .

وبهذا المضمون يحكم العقل والانصاف والمرؤة .



القدح سلاح العاجز

[الأصل] : (نحن نعلم أن الشيعة تقدح في هؤلاء المسلمين وتفاخر بالقدح فيهم وتجاهر ، ونعلم أنه لا يسوءهم أن نقول فيهم هذا . ولكن لما كان هذا الرجل يدعي في هذا الكتاب أنه موافق المسلمين ما خلا الوهابيين ، وأنه يغار لهم ويعدهم مسلمين ويعد أقوامهم حججاً وبراهين كان عدلاً أن نرد عليه بما رددنا)^(٢)



إن كان مراد المصنف من : قدح الشيعة « في هؤلاء المسلمين » : عموم الصحابة وأهل السنة – فقد تكرر من المصنف هذا الرأي ، وتكرر الجواب عنه .

وإن كان مراده : خصوص القائلين بكفر تارك الصلاة – فقد عرفت : أنها مسألة خلافية ، وأن العمدة من أهل السنة ، لم يجرز قولهم بالكفر – وأقربهم إلى القول به : الامام أحمد .

والقدح من كل من المتخالفين للآخر ، في المسائل الخلافية : سلاح العاجز . إذ أن

(١) ص ١٣١ ج ١

(٢) ص ١٣١ ج ١

العمدة ، هو الدليل - والله هو الموفق للصواب .



أصول الدين ، وطريق إثباتها

[الأصل]: (ليعلم إن كان لا يعلم أننا معشر السلفيين لا نحتاج في أصول ديننا إلا بأمرين كتاب الله وسنة رسوله^(١))

●
قد تتقدم : أن أصول الدين ضربان :

الضرب الأول : هو : وجود الصانع ، ووحدايته ، وكلي النبوة ، وشخصيتها ، والمعاد الروحاني .

الضرب الثاني : المعاد الجسماني ، وتفاصيل الأحوال والأحوال يوم القيامة ، وتفاصيل الجنة والنار ، والبرزخ نعيمياً وتعذيباً .

●
فأما الضرب الأول : فلا يعقل الاستدلال عليه بالكتاب والسنة ، لبداهة أن حجية الكتاب والسنة ، متأخرة عن ذلك رتبة .

أفرايت صحة الجواب ، عند البحث في وجود الصانع ، بقول الله عز وجل : «الله خالق كل شيء» ؟ أو عند البحث في وحدانيته ، بقول الله عز وجل : «شهد الله انه لا إله إلا هو» ؟ أو عند البحث في كلي النبوة ، بالآيات القرآنية ، الدالة على ان الله عز وجل بعث الانبياء ؟ وعند البحث في شخصية نبوة محمد ﷺ ، بقوله تعالى : «وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل» ؟ او بقوله ﷺ : «بعثت بالحنيفية البيضاء» ؟

لا ينبغي الريب لعاقل ملتفت : أنه لا يصح إثبات شيء مدعى ، بشيء من شؤون ثبوت ذلك المدعى ، لاستلزامه الدور الصريح - وهو : توقف الشيء على نفسه !

نعم ! هنا مطلبان :

الاول : معرفته تعالى بآثاره ، وهي : المعرفة الساترة المبذولة . وهذه لا تجدي

(١) ص ١٣٢ ج ١

في مقام الاستدلال . وإنما تجدي في مقام معرفة الشخص نفسه ، خالقه تعالى . وقد أرسد الله تعالى إليها . فكثيراً ما حث على التفكير والتدبر في الخلق ، بما هو : كبيره وصغيره ، دقيقه وجليله ، لينتقل من ذلك ، الى وجود واجب دائم .

واعطف على ذلك : ما تضمن القرآن من الاستدلال ، على الوحدانية والصفات اللائقة بجلاله ، اثباتاً ونفياً . فانها ارشاد وتعليم ، وتنبيه وتفهم . فيستدل على المخالف بمعانيها ومضامينها ، لا بما هي واردة في القرآن - كما يستدل على وجوب الصلاة ، بقوله عز وجل : « أقيموا الصلاة » .

ولا ينافي ذلك : كون القرآن دليلاً على نبوة الرسول ﷺ . بل هو الدليل الخالد ! فان دلالاته عليها بما هو معجز . فالقرآن قد تحدى به النبي ﷺ ، فصحاء العرب وبلغاهم ، بعد ادعائه النبوة ، مع صلاحية الوقت للدعوى ، فأعجزهم عن الاتيان بسورة من مثله . فدل ذلك على : أنه ليس كلاماً للبشر .

الثاني : جواز إثبات النبوة الشخصية ، للنبي المتأخر ، بالنص من النبي المتقدم ، بشرط ان يكون النص قطعي الصدور ، قاطعاً للشك عن شخصية النبي ، لتمييزه إياه عن غيره .

فان اختلف شيء من ذلك ، لم يكن سبيل لاثبات النبوة الشخصية ، إلا العقل ، بتوسط أمر خارجي - هو : المعجز .

وأما الضرب الثاني ، فيثبت بالنقل ، بشرط كونه قطعي الصدور - وهذه طريقة السلفيين .

فهل سمع بأن غير مسلم ، قد أتى للصحابة ، يناظرهم في اثبات الصانع ، او في وحدانيته تعالى ، او في نبوته ﷺ ، فاحتجوا عليه بالكتاب ، او بالسنة - بما ان الكتاب نازل على الرسول ﷺ ، وبما ان السنة كلامه ﷺ ؟

نعم ! إن هذه الطريقة ، التي ذكرها المصنف ، هي طريقة أهل الظاهر . فإنهم

فروا من زحف العتول - حذراً من الهلاك فيه - ووقعوا في هوة الجحود ! .
فإذا قيل لأحدهم : ما الدليل على وحدانية الله ؟ أجاب : إنه قوله تعالى : « شهد
الله أنه لا إله إلا هو ، قائم بالقسط » ! أوردنا عن النبي ﷺ ، بالاسناد الصحيح ،
أو عن بعض الأئمة ، أنه قال : « لا إله إلا الله » ! .
وفي أهل هذه الطريقة ، من ترفع عن هذه الدركة ، إلا أنه لم يبلغ الدرجة
الوسطى - والله الموفق للرشاد .

الاجماع

تبسيط رأي السيد محسن في الاجماع

[الاصل] : [الامور السابعة]

قال ما معناه «الاجماع حجة شرعية، وهو قولي وفعلي، والقول هو ما اتفقت عليه أقوال أهل الحل والعقد من أمة محمد، والعملي هو ما اتفقت عليه سيرة المسلمين» قال «وهو حجة شرعية لقوله ﷺ (لا تجمع أمتي على خطأ) أو لوجود معصوم بينهم بناء على عدم خلو العصر من معصوم، كما يقول أصحابنا، وهو رئيس أهل الحل والعقد، أو للكشف عن أن ذلك مأخوذ عن صاحب الشرع» قال: «ووالهاتين يسلمون! الاحتجاج بالاجماع» ونقل لهم كلاماً في ذلك. قال «ولكن الضعافي وهو منهم أنكر وجود الاجماع وأنكر العلم به قائلًا: ان العلماء كثيرون مبثوثون في أطراف المعمورة، فما بعد أن يتفقوا على مسألة اجتهادية ثم ما أبعادان يعلم ذلك لو وقع». قال الشيعي «ولكن كثرة العلماء لا تمنع وقوع الاجماع ولا تمنع العلم به إذا ما وقع، فاننا نعلم بالضرورة إجماع العلماء على ان اللبنتين ثلثي الميراث فرضاً إذا لم يكن معها إخوة وإن لم نشأه جميع العلماء، ونوفتوا بهم. كما نعلم بالضرورة إجماعهم على استحباب زيارة النبي ﷺ وتعظيم قبره وحجرته ورجحان بنائها والتبرك به وبها، ووجود بناء القبور وبناء القباب عليها، لاستمرار سيرتهم على ذلك قولاً وعملاً في كل العصور. بل ليست هنالك مسألة اتفق عليها المسلمون قولاً

وعلماء من جميع المذاهب مثل هذه المسألة. (١)

كلام السيد محسن - بحسب نقل المصنف - مشتمل على ثلاثة مطالب :

١ - تعريف الاجماع

الاجماع عند أهل السنة ، هو : اجتماع أهل الحل والعقد ، على أمر ديني فرعي .
وعند الامامية ، هو : اجتماع العلماء على أمر ديني فرعي ، مستلزم لقول نائب
الرسول الخاص - وهو الامام من أهل بيته «ص» .
والتعريفان متحدان معنى ، وان اختلفا لفظاً . لوضوح : أن أهل الحل والعقد ،
في الدين ، هم علماء الأمة ، منذ قبض الرسول ﷺ ، وأن نائبه الخاص ، هو : العمدة
من العلماء .

٢ - حجية الاجماع

حيث كانت حجية الاجماع ، ليست ضرورية ، لزم أن يستند فيها إلى دليل ،
والأدلة عليها كثيرة ، كتاباً وسنة . إلا أن السيد محسن ، اقتصر على الحديث عن
الرسول ﷺ ، المسلم المشهور المتداول ، وهو : « لا تجتمع أمتي على خطأ » .
ودلالة الحديث على حجية الاجماع صريحة ، لكنها في وجه الحجية غير صريحة ،
لاحتتمال أن يكون الوجه في حجية الاجماع ، من أمته ﷺ ، هي عصمة إجماعهم ،
من حيث اجتماعهم ، فيكون لخصوصية في إجماع أمته ﷺ . إذ ليس من المعلوم :
عصمة إجماع غير أمته ﷺ . ولاحتتمال : أن يكون الوجه في حجية الاجماع ، هو :
استلزامه في قول المعصوم - والمعصوم مأمون عليه الخطأ ، وهذه الكبرى في المسألة .
وقد نسب السيد محسن : تسليم هذه الكبرى للوهابيين ، وهو كذلك ، فإنهم
أجل شأناً وأسمى مكاناً ، من أن لا يقولوا بحجية إجماع الأمة .

٣ - وجود الاجماع ، والعلم به

نسب للصنعاني : انكار الأمرين معاً ، مستنداً لتوفر العلماء ، وتفريقهم في

(١) ص ١٣٢ - ١٣٣ ج ١

البلاء^(١)

ومنع السيد محسن ذلك^(٢)، لثبوت الاجماع والعلم به في بعض الفروع، مثل كون البنتين ترثان ثلثي المال بالفرض، إذا لم يكن معها أخوة، ومثل استحباب زيارة النبي ﷺ، وتعظيم قبره وحجرته، ورجحان بناها، والتبرك به وبها، وجواز بناء القبور، وبناء القباب عليها، لاستمرار سيرتهم على ذلك، قولاً وعملاً، في كل العصور. والتأمل يقضي بأن النزاع، بين: السيد محسن، والصنعاني، لفظي. لان الصنعاني انما يمنع تعمير الاجماع، وجوداً وعلماً، غالباً. وكلام السيد محسن، انما يثبت وجود الاجماع، والعلم به، في بعض الفروع - وهذا لا يمنعه الصنعاني. كما ان السيد محسن، لا ينفي ندرة وجود الاجماع، والعلم به، لبداهة ان نسبة ما حصل فيه الاجماع - وجوداً وعلماً - من الفروع، بالنسبة الى ما لم يحصل فيه ذلك: نسبة الآحاد الى الالوف.



راد السيد من حديثه عن الاجماع

[الاصل] : [(اولاً)]

قات: إذا ما كان هذا الذي يعي بسلام الاحتجاج بالاجماع، ويسلم ان الوهابيين الذين يرد عليهم بكتابه يسلمون ذلك ويعترف لهم به، أي إذا كان هو وهم متفقين على الاحتجاج بالاجماع فما الفائدة في حشر هذه المسألة في الكتاب؟؟ هو يريد تضخيم حجم الكتاب وتكثير ورقاته ليهرب به الخصوم وليخدع الناظرين وليقال رد على الوهابيين بكتاب عدد ورقاته كذا. ومثل

(١) ذكر ابن حجر العسقلاني، في الاصابة - ص ١٠، ١١ ج ١ - قوله، من الخير أن تأتي بها، لأنها تمت للموضوع بصلة قوية:

[وقد قال ابن حزم في كتاب الأفضية من المحلى: من ادعى الاجماع فقد كذب على الأمة فإن الله تعالى قد أعلمنا أن نفرأ من الجن آمنوا وسمعوا القرآن من النبي ﷺ فهم صحابة فضلاء فمن أين المدعي إجماع أولئك؟]

وهو - كما ترى - صريح في انكاره وجود الاجماع والعمل به (تلميذ) .
(٢) أي: انكار الاجماع والعلم به . (تلميذ)

هذا ما ذكره في مقدمات الكتاب الثلاث فإنه لا يتعلق بأكثره شيء من الموضوع [١]

الله ابو المصنف اوله در غفلاته !

مراد السيد محسن ، كاد يكون بارزاً محسوساً . لوضوع : ان الغرض المهم له ، في تأليف هذا الكتاب ، هو : عدم حرمة البناء على القبور .
فهو قد قدم على ذلك : حجية الاجماع ، وأثبتها بالحديث ، المشهور صدوراً عن الرسول ﷺ ، شهرة ألقته بمقطوع الصدور .
ثم نسب الى الوهابيين : المصادقة على حجية الاجماع - فتمت كبرى المسألة ، بينه ، وبين الوهابيين .

ثم نسب لبعضهم : النزاع في صغرى المسألة ، وهي : وجود الاجماع ، والعلم به .
وادعاءه : وجوداً وعملاً في بعض الفروع . ومنها : محل النزاع بينه وبينهم - وهو : بناء القباب على القبور .

فتلخص من كلامه : جواز بناء القباب على القبور .
ولولم يثبت الاجماع - كبرى ، وصغرى - ومصادقة الوهابيين عليه ، لما ظفر -
لى حسب اعتقاده - بهذه النتيجة .

● ● ●
جول حديث : « لا تجتمع أمتي .. »

[الاصل] : [(ثانياً)]

قوله الاجماع حجة لقوله لا تجتمع أمتي على خطأ فيه نزاع . فان هذا الحديث رواه الترمذي وغيره بلفظ ضلالة بدل خطأ . وهو حديث فيه رواية ضعفاء فلا يصح ومثله لا يقوى على أن يكون دليلاً على أن الاجماع حجة شرعية . وهو لو كان في بيان حكم من أحكام الفروع كالوضوء والطهارة لكان غير مقبول وغير لازم العمل به لأجل ضعفه ، فكيف يقوى أن يكون دليلاً

(١) ص ١٣٣ ج ١ (هذه القولة معادة على القصبي ، وسلاحه عائذ لنعره .
فكتابه جزءان يقاربان - او يزيدان - على الالف صفحة ، لو نلخصت لما جاوزت

العشرات (١) (تلميحاً)

على الاحتجاج بالاجماع ومسألة الاحتجاج بالاجماع مسألة عظمى لا يستدل لها بالأخبار الواهية الضعيفة، ولو كانت دلائل الاجماع ما ذكر هذا الرافضي لما كان الاجماع حجة بلا ريب، ولكن للاحتجاج بالاجماع دلائل أخرى كثيرة قوية من الكتاب والسنة والعمل مذكورة في كتب الأصول، وفي كتب أخرى غابت عن هذا الرجل المؤلف^(١)

الكلام في مطالب :

(الأول) :

إن الخبر قد كسي من الشهرة برداً ضافياً - فالنظر في رجاله ، لا يحصل له .

(الثاني) :

إن الخبر ، إذا كان حجة ، اعتبر في جميع الفروع ، وفي جميع الأصول - بناءً على اعتباره فيها - من غير فرق بين عظيمها ، وبين غيره . وإذا لم يكن حجة ، لم يكن حجة فيها .

فقول المصنف : « وهو لو كان في بيان حكم من أحكام الفروع كالوضوء والطهارة » - إلخ - غفلة من غفلاته !

ومما يرشدك إليها : إثباتهم الصفات له تعالى ، بالأخبار المعتبرة ، مع أنها أهم من حجية الاجماع . إذ أن الصفات ، من أصول العقائد ؛ وحجية الاجماع من علم أصول الفقه - وروقي الأول على الثاني : رقي الذهب على الفضة .

نعم ! يقبل الخبر الضعيف في السنن . ولكن لا بمعنى : أن السنة تثبت به . بل بمعنى : أن موضوع البلوغ ، يتحقق به ، فيندرج في موضوع النصوص المستفيضة ، القائلة : « من بلغه ثواب على عمل ، فعمله التماس ذلك الثواب ، أوتيه ، وإن لم يكن كما بلغه » .

وفي بعض المستفيضة ، لم يقيد بالتماس ذلك الثواب . بل أطلق اتیان الثواب للعامل ، الذي بلغه الثواب ، وإن كان عمله ليس التماساً لذلك الثواب .

والمقام لا يقتضي بسط الكلام في هذه المسألة - هنا - وقد بسطنا الكلام فيها ،

(١) ص ١٣٣-١٣٤ ج ١

في رسالة مختصة بها ، اسمها : «الخلاصة من الزمن ، في معنى التسامح في أدلة السنن» (١)

(الثالث)

إن دعوى المصنف : دلالة العقل على حجبية الاجماع : دعوى واهية ! إذ أي عقل يدل على نفوذ رأي أهل الحل والعقد - مع خلوم من معصوم عن الخطأ - على غيرهم ؟ مع كون الرأي مستنداً الى الحدس ، ومع عدم إغادته القطع الفعلي للغير ؟ فإن حجبية الاجماع ، بما هو إجماع ، بحيث يكون وسطاً ، ويثبت به ما قام عليه ، رغماً على أنف الخصم . ولا يقبل من الخصم - بعد تسليسه الاجماع - قوله : إني لم أتفد قطعاً من الاجماع .

وقياس الاجماع على التواتر ، مخرج للاجماع عن الحجبية ، بما هو . إذ يكون الاجماع عليه : اجتماع جماعة ، يؤمن خطأهم عادة ، وإن كان مستندهم الحدس . مضافاً إلى : أنه يندر وجود الاجماع ، من حيث هو ، لامن العوارض الخارجية . فإن أمن الخطأ ، الذي تأباه العادة ، في الآراء المبنية على الحدس ، بعيد جداً ، إن لم يكن بمتنعاً عادة .

نعم ! لا ينبغي ان يمنع حصول القطع الشخصي ، من ذلك الاجتماع . ولكن ليس هو المقياس ، في حجبية الاجماع .

نعم ! إن الكتاب والسنة ، قد تكفلا بحجبية الاجماع - وفيها برد الغليل ، وبها يره العليل .



الأدلة على وجود المعصوم

[الاصل] : [ثالثاً]

قوله : «أول وجود معصوم بينهم» هذا الرأي خاص بالرافضة ، حدهم لا يشار لهم فيه أحد من المسلمين ، وهو خطأ قائم على أخطاء أولها اعتقادهم عصبة الأئمة ، ثانيها اعتقادهم وجود الامام

(١) طبع هذه الرسالة - مع رسائل أربع غيرها ، من تأليف سيدنا الامام - ابنه الأكبر الحاج حسن ، في المطبعة الحيدرية بالنجف عام ١٣٦٩ هـ - ١٩٤٩ م (تلميذ)

المعصوم في كل وقت ، ثالثها اعتقادهم الاتصال به ولقاءه ، رابعها اعتقادهم أنهم يتلقون الدين من ذلك الامام المعصوم مباشرة او بوساطات . وهذه كلها أخطاء لا يصدق منها شيء ولا يقبل أهل العقل منها شيئاً وليس للرافضة على واحد منها دليل واحد ^(١)

●
 قد تقدمت الأدلة على وجود المعصوم ، من أهل البيت ، حتى القيام ، كحديث الثقلين ، وحديث كون أهل البيت أماناً لأهل الأرض ، وغير ذلك .
 وأما الاتصال بالمعصوم ، فهو : اتصال عادي ، بالنسبة الى غير الثاني عشر . وإما بالنسبة اليه ، فهو غير عادي - والله في تبليغه تصرفات . إذ أن له تعالى خرق العادات . وقد أهدم الله تعالى الخليفة عمر ، وهو على المنبر في المدينة : أت يرشد سارية الى طريق النجاة ، وسارية حينئذ في بلاد العجم !

●
 وإما قول المصنف : « ولا يقبل أهل العقل منها شيئاً » - فإن أراد العقل السليم ، من شوائب الأوهام ، فهو ليس كذلك ، إذ ان العقل ، اذا كان كذلك ، كان طوع الدليل ، لا طوع الأكثر في القول .
 وإن أراد العقل المشاب بالأوهام ، فالعقل المشاب بالأوهام ، ليس بمقياس عند القياس ، ولا يميزان عند الوزن .
 والأجدر بغفلة المصنف : ان يكون مخطئاً للقائلين بالعصمة ، على مذهبه . ولكنهم يخطأونه على مخالفة الدليل .



الاجماع واستناده إلى المعصوم

[الاصل] : [واد كان المسلمون جميعاً ما خلا الشيعة لا يعتقدون عصمة الأئمة ، بل ولا يعتقدون وجود احد من هؤلاء الأئمة الذين تعنيهم الشيعة ، ولا يصدقون بإمكان الاتصال بهم ، كما لا يصدقون ان الدين يجوز تلقيه عنهم ، فكيف يقال ان دليل صحة الاحتجاج بالاجماع هو وجود الامام المعصوم . فإذا كان المجموعون لا يؤمنون بوجود هذا الامام فضلاً عن أن يؤمنوا

(١) ص ١٣٤ ج ١

بعضته فأتى بكون دليل إجماعهم هو هذا الأمر الذي يجحدونه ولا يعترفون به [١١]

●
لله ابو المصنف ا دأبه الخروج عن محل البحث ا .

محل البحث : إن حجبة الاجماع ، هل هي من حيث أنه إجماع ؟ أم من حيث أنه مستلزم لقول المعصوم ؟

وعلى الثاني : لو كان الاجماع غير مستلزم لقول المعصوم ، لم يكن حجة ؛ كما إذا كان المجمعون ، لا يستندون الى المعصوم ، وإن كانوا يرونه من أفاضل العلماء ، وهم إنما يرون قوله أحد أفعال العلماء . فإن وافقوه ، فموافقة اجتهادهم له ، وإلا خالفوه . كما وقع ذلك في عدة الحامل ، المتوفي عنها زوجها ، وفي البسلة والجهر بها ، وفي فروع كثيرة ، مدة وجود الأئمة «ع» ، الى الامام الحسن العسكري «ع» .

مضافاً الى : أن الاجماع ، المتفق على حجيته بين المسلمين ، قد انحلت بعد الافتراق ، الى دعوى كل فرقة : أن إجماعها هو الحجة ، لادعاء كل فرقة : أنها هي الناجية المهتدية ، وأن غيرها هو الهالك الصال .

فالفرقة الكبرى من أهل السنة ، لا ترى حجبة لاجماع فرقة سواها ، وإن كانت الفرقة من أهل السنة ، بالمعنى الأعم . والامامية كذلك .

بل يكفي في عدم الاتحاد ، في الدول بحجبة الاجماع : اختلاف المشرب والمأخذ ، في المسائل العلمية .

فان الحق - كما تقدم - هو : ان الامامية ، والفرقة الكبرى من أهل السنة ، فرقة واحدة . ولكن حيث اختلف المشرب والمأخذ ، في المسائل العلمية بينهم ، لم يكن اجماع احدي الفرقتين حجة عند الأخرى .

وهذا اتضح الرهن والضعف ، فيما أطال فيه المصنف ، وأتعب به نفسه ، في أمر المهدي ؛ وأنه تهويل وتغليظ على عاداته ، من غير استناد إلا الى الانكار والجحود - سامح الله المصنف ! . انه على كل شيء قدير ! .

نعم ! هنا اجماعات عامة ، بين علماء الاسلام ، معلومة رغم أنف الافتراق والتشتت .

(١) ص ١٣٤ ج ١

وهذه هي مصداق الاجماع حقيقة . وهي موجودة في موارد كثيرة ، من المسائل
الفقهية ، من الطهارة الى الديات .

منها : صحة الابتداء بالمرقق ، في غسل اليدين ، في الرضوء . ووجوب الفاتحة ،
في الصلاة الواجبة . ورجحان الاتيان بسورة ، بعد الفاتحة ، في الفريضة .
الى غير ذلك ، بما يطول الكلام بذكره .

فان اراد المصنف : خصوص هذه الاجماع - فالحق في حجيتها ، هو : موافقتها
لقول الامام ، في كل عصر ، بحسب إمامه . اذ ان الفتاوى مبنية على الافهام والظنون -
ولا سيما بعد ان شيب الظن بالقياس ، وشبهه من الامور الاجتهادية .
فلو خلا من رأي المعصوم ، لما أفاد والجزم بإصابته الواقع .
ولا يقاس على التواتر . اذ ان التواتر ، مستنده الحس ، خاصة .



أراد أن يصلحه ، فأفسده ا

[الاصل] : (إنه لاجواب عن هذه الأسئلة إلا ان يدعو ان هذا الامام المعصوم المزعوم يوحى
الى الناس من حيث لا يشعرون ويقذف في صدورهم المعارف والعلوم فذفأخف ألا يحسونه ولا
يعلمونه ، ويلقي في قلوبهم الاجماع على المسألة ويهديهم اليها ، ويجمعهم عليها ، وهم لا يدرون من
ذلك شيئاً ، فيجمعون بفعل هذا المعصوم الخفي ، ويكونون مصيبين في اجماعهم بتوفيق هذا
الامام الذي لا يعرف ، فاذا ما صار هذا الرافضي وشيعته الى هذا الجواب فقد صاروا الى تأليه
ذلك الامام المعصوم واعطائه صفة الربوبية كما قدمنا في أول الكتاب ان شيوخهم يؤلهون علياً
ويؤلهون غيره من ولده وغيره) (١)



هذا اصلاح ، يرى القائل : أنه عين الفساد . لكن المصنف يففل ، فيكثر الخز ،
ويخطأ المفصل ! .

ومن ذلك : جعله الفرقة الغالبة الساقطة ، شيوخ الشيعة !!! وهم - أيم الله ! -
ليسوا من عداد الشيعة ، فضلاً عن أن يكونوا من سائرهم !

(١) ص ١٣٥ ج ١

ولئن يعد ابن عربي وأتباعه ، من شيوخ أهل السنة ، أجدر من أن يعد الغلاة من سائر الشيعة.

وإن قوله أستقط وأنكى ، من قول الغلاة !.

ولكننا لا نحمل غير العائل ، على القائل . ولا نزع البر بالشعير !.



وجود الامام ، والاعتبار في الاجماع

[الاصل] : (فن شعبوا شعباً آخر و فلو ان الله هو الذي يجمع المجمعين على المسألة التي ادعى فيم الاجماع ولكنه تعالى يجمعهم على رأي الامام المعصوم ويربهم ما يرى ويرشدهم الى القول الذي يرضاه ويريده ؛ إن شعبوا هذ الشعب قيل إذن ما فائدة الامام المعصوم وما الحكمة في وجوده وعصمته والناس لم يستفيدوا من ذلك ، فائدة الاقلية ولا كثيرة . فليس له في اجماع المجمعين اثر ولا شيء ، يذكر . وغاية ما في هذا أن الله أرى المعصوم رأياً وأراه الناس المجمعين . فصار الناس والامام المعصوم متفقين في ذلك الرأي ولكن لم يأخذ أحد عن أحد . فالامام لم يأخذ عن المجمعين والمجمعون لم يأخذوا عن الامام . وهذا خلاف المفروض وخلاف ما تريده الشيعة وتدعيه (٩) (١١)

الجواب ذو شعبتين :

١ - الفائدة في وجود الامام

إن الفائدة في وجود الامام ، ليست منحصرة في تصرفه ، وفي الأخذ عنه . بل أن في وجوده الفائدة العظمى . بل هي أعظم من تصرفه ، والأخذ منه . وهي : ما دلت عليه الصوص النبوية ، من أن أهل بيته عليهم السلام أمان لأهل الأرض ، كما أن النجوم أمان لأهل السماء ، فإذا ذهب النجوم ذهب أهل السماء ، وإذا ذهب أهل بيته ذهب أهل الأرض .

لإذ أن من البديهي : أن أهل بيته عليهم السلام ، الذين يؤمن الله بهم أهل الأرض ، ليسوا رجالاً عاديين من أهل بيته . بل هم أناس مخصوصون ، لهم المزية البارزة ، والفضيلة الذاتية المتجلية .

(١) ص ١٣٥ - ١٣٦ ج ١

م - وأيم الله ! - الذين أذهب الله عنهم الرجس ، وطهرهم تطهيراً .
 م - وحق من سمك البيت ! - الذين لن يضل من تمسك بهم ، ولن يفتروا
 والقرآن ، حتى يردا عليه ﷺ الحوض .
 إلى غير ذلك ، مما دل على بقاء الدنيا ببقائهم .

٢ - اعتبار الامامية في الإجماع

ان الامامية لم تعتبر في الاجماع : استناد المجمعين الى الامام . بل إن الذي اعتبروه ،
 هو : استلزام قولهم لقوله ؛ معنى : ان اجماع الامة - توفيقاً منه تعالى ، وكرامة منه
 تعالى ، لنبيه - ان لا يعدو رأي النائب مناب الرسول ﷺ . كما يدل عليه : الطرق
 التي أثبتوا بها رأي الامام ، في المسائل الاجماعية - وسيأتي الكلام على بعضها .
 اما الاتفاقات الشخصية ، لكل فرقة ، قد تقدم : أنها تعد اجماعاً عند كل منها -
 وتقدم الوجه في ذلك .

كما تقدمت الاشارة ، الى : ان ذلك ليس اجماعاً حقيقياً . اذ ان المعتبر : اجماع
 أمته ﷺ ، كما هو مدلول النص .
 ولا ينافي ذلك : حديث الفرق . فان الفرق هي أمته ﷺ . فهلاك الفرقة ، لا
 ينافي في اعتبارها في تحقق الاجماع - لا كما يخفى .
 فلا محل لقول المصنف : « فليس له في اجماع المجمعين أثر ولا شيء يذكره لوضوح :
 أنه من لزوم ما لا يلزم ! .



ضرورة استناد الإجماع للمعصوم

[الاصل] : (ولو ادعى مدع العصمة للاجماع نفسه بدليل شرعي او عقلي لكان أهدي
 سبيلاً من ادعاء الشيعة في هذا الامام وعصمته)^(١)



(١) ص ١٣٦ ج ١

قد فرض المصنف : القول بكون الاجماع معصوماً في نفسه ، لدليل شرعي او عقلي ، مع أنه قول موجود ، لا مفروض . اذ هو قول كثير من أهل السنة ، استناداً الى الحديث المتقدم : « لا تجتمع أمتي » - وقد مر الكلام فيه .
وأما العقل ، فهو : أجنبي عن الدلالة ، على عصمة مجتمع آراء ، ناشئة عن فهم وحس .
وأما ان ذلك أهدى سبيلاً ، من القول بعصمة الامام - فهو : عند من سدت عليه الغفلة باب الهداية ، الى : حديث التمسك ، وحديث النجاة ، وحديث باب حطة ، وحديث : أدر الحق معه ، حيث ما دار ، وشبه ذلك .

حول الإجماع

المهدي والمهدوية

المهدي وضرورة وجوده

[الأصل]: [وعقيدة الرافضة في هذا الامام المدعى من أشنع المهازل والنقائص الفكرية. فإن هذا الامام الذي يدعون الايمان به ويدعون أن من لم يؤمن به غير ناج من عقاب الله ليس هنا لك دليل واحد على وجوده فضلاً عن عصمته وتبليغه الناس. فإن أحد ألم يحسه بأحدى الحواس الخمس، أو يحس أثر أمن آثاره أو تتصل به رواية عنه، لا عن الله ولا عن رسوله الكريم ولا عن أحد من الثقات العدول، ولا اضطره الى الايمان به عقل ولا نظر ولا شيء من الأشياء التي بعدها الناس صحيحاً أو أنصاف صحيح أو أشباه صحيح] (١)

للشيعة حول هذا مطالب :

(١) ص ١٣٦ ج ١

١ - استمرار وجود المعصوم

قد دلّ على وجود معصوم ، مستمر حتى القيام ، كل من العقل والنقل .
أما العقل : فلأنه — كما يحكم بوجود بعث الرسل وعصمتهم ، حفظاً لأصل التبليغ ،
عن عثرات الروم والنسيان — يحكم بوجود وجود معصوم حفظاً ، للحقائق المبلغة ،
عن تلك العثرات .

ولا ينافي ذلك : عدم تمكن هذا المعصوم ، من القيام بوظيفته ، لانتفاء شرط
القيام ، أو لوجود المانع منه — كما صدر مثل ذلك في حق الأنبياء . فالنبي ﷺ لم
يقم بالدعوى ، حتى بلغ أربعين سنة ، مع أنه نبي و « آدم بين الماء والطين » .

*

وأما النقل : فقد تقدم مكرراً : انه حديث الثقلين ، القائل : « إني مخلف فيكم
الثقلين ، ما إن تمسكتم بها لن تضلوا : كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، لن يفترقا حتى
يردا عليّ الحوض » .

الى غير ذلك ، من النصوص ، الصريحة دلالة ، القطعية الصدور سنداً .
وفي النقل ما في العقل ، من الدلالة ، وزيادة ، وهي : كون هذا المعصوم من
أهل بيته ﷺ . وأهل بيته ، هم : أهل آية التطهير ، وأصحاب آية المباهلة — الى غير
ذلك ، من الآيات القرآنية ، التي أجمع عليها المفسرون — سنة وشيعة — من غير
استنزام ذلك مسماً لكرامة الخلفاء الثلاثة .

٢ - المهديّة وابن خلدون

المهديّة هي : خروج رجل ، من بيت أهل النبوة ، هادي مهدي ، يملأ الأرض
قسطاً وعدلاً ، كما ملئت ظمأً وجوراً — وقد أجمع على ذلك المسلمون .
نعم ! نسب لابن خلدون — في مقدمته — انكارها . ولعمري إنه لجدير بذلك ،
لاعتدال سليقته ، واستقامة فكرته ؟!

وأثور برهاناً على ذلك الاعتدال ، وتلك الاستقامة ! : نسبة الابتداع — الذي
هو الضلال — لأهل الهدى والرشاد ! ، وتوصيفه عبد الملك بن مروان بالعدالة !!! —

وعبد الملك بمن اتخذ دين الله دخلاً ، ومال الله دولاً ، وعباده خولاً ، وذلك بنص رسول الله ﷺ .

فإن يكن المصنف مصادقاً على هذه الفكرة الشريفة ! ، فهنيئاله ومرثأته ! .

٣ - وجود المهدي

إن المهدي قد وجد ، وهو من صلب الامام الحسن العسكري «ع» ، الامام الحادي عشر ، استناداً الى الأخبار المتواترة ، عن الامام العسكري «ع» ، من انه يخرج إلى أصحابه : غلاماً ، ويقول لهم : هذا ابني محمد ، وينص عليه بالامامة ، ويجبرهم بأن له غيبتين : صغرى ، وكبرى .

مضافاً إلى : الأخبار المتواترة عن الأئمة «ع» ، الذين قبل الامام الحسن العسكري «ع» وفيها : ما هو منسوب للرسول ﷺ - صريحاً مفصلاً ، من ان الامام المهدي «ع» اسمه : محمد ، من صلب الامام الحسن العسكري «ع» .

فالسنة القطعية ، عن النبي ﷺ - بتوسط أهل بيته «ع» - هي : الدليل الذي اضطر الامامية ، وألزمهم بالاقرار بوجود الامام المهدي «ع» .

واعترف بوجود الامام المهدي ، ثمانية وأربعون عالماً ، من علماء أهل السنة ، كما ذكرهم المحدث الأعظم «ميرزا حسين نوري» ، في كتابه «كشف الأستار» . وقد وقفت على ذلك ، لعالمين اثنين منها - وهما : ابن خلكان ، في «وفيات الأعيان» ، والقرماني ، في «أخبار الدول» .

والظاهر : أن اعتراف المؤرخين ، من هؤلاء العلماء ، مستند لخبرة تاريخية ، بوجوده «ع» . إذ أن المؤرخ شأنه : ذكر ما صار تكويناً في الزمن ؛ وإن ذكر أمراً شرعياً ، او مستند لأمر شرعي ، فهو بالعرض .

وقد أشار الناظم البغدادي ، إلى أن الخلاف ، في وجود الامام المهدي «ع» ، موجود بين المسلمين ، من غير خصوصية لقول الامامية بوجوده ، حيث قال :

أيا علماء العصر ! يا من لهم خبر ! بكل دقيق ، حار من دونه الفكر
لقد حارمني الفكر بالقائم الذي تنازع فيه الناس ، واشتبه الأمر
فمن قائل : بالقرشلب وجوده ومن قائل : قد دب عن لبه القشر

فتراه : نسب النزاع الى الناس - أي : الى المسلمين - من غير تخصيص القول
القول بوجوده ، لفرقة خاصة . وذلك لطول باعه في الفحص والتتبع ، فعثر على
موافق من أهل السنة للامامية ، على القول بوجود الامام المهدي «ع» .
أما المصنف : فما كان في وسعه - وقت أَلّف فيه كتابه - الفحص والتتبع ،
إلا الى ما يشين الشيعة ، ويشوه سمعتهم ، غفلة عن ان ذلك بما يزين الشيعة ، ويحسن
سمعتهم !

فان القارئ ، اذا عرف حتمية الحال ، كان عنده المصنف ، على إحدى حالتين :
إما قصور الباع في الاطلاع ! . وإما الغش والتدليس ، في مقام المناظرة والجدال
- وكل من الحالتين خلل في المصنف والتصنيف ! ، وان كانت الثانية أعظم خطراً ! .
ومن أعجب غفلات المصنف ، عدّه القول بوجود الامام المهدي «ع» ، من أشنع
المهازل والنقائص الفكرية ! ، مع ان غاية جهده في المقت : نفي الحجج على وجوده ،
وأنصاف الحجج ، وشبهها - كما يقول ! .

إما هو نفسه ، فيتولى ، ويأتم ، بمن قد ذمه وأسقطه عن الاعتبار ، كل من
الكتاب والسنة - وهم الملوک من بني مروان ، والموک من بني العباس ! .
أما بنو مروان : قد تقدم نقل : ما ورد في ذمهم ، كتاباً ، وسنة قطعية الصدور
عن الرسول ﷺ ، بأفانين شتى في الذم .
وأما بنو العباس ، فهم : أصحاب الخمر ، والأغاني ، وآلات اللهو والطرب ،
وارتكاب المحرمات ، بالضرورة الدينية .

فان كان القول بالشيء ، مع عدم الدليل عليه ، من أشنع المهازل ، والنقائص
الفكرية - فالقول بالشيء ، مع وجود الدليل على نفيه ، أشدّ شناعة ، وأشدّ ، وأشدّ !
وحينئذ يقال للمصنف :

فعض النفس - أولاً - وعظ النا س - أخيراً - من استقام اقاماً !
هذا كله ... مع تسليم عدم الدليل . وإلا فقد تجلّى لك الدليل ! .



وأعجب من غفلته تلك : ما سيأتي الكلام عليه - ان شاء الله -- في الجزء الثاني ،

من كتاب المصنف ، عند قوله ، برجحات اتباع آثار بني العباس !!!
ولولا أننا ننزه المصنف ، لقلنا له : استعد للخمر بمعاصر وعصارين ؛ وللعود والمزهر ،
والنأي والطنبور ، بخشب ونجارين ؛ واجمع شتات الغنيات والمغنين ! . وعند ذلك
يتم لك اتباع : تلك الامور « الشريفة » ، ! والاقتداء بتلك الافعال « الجميلة » !
والأعمال « الكريمة » ! .

لله أبو المصنف ! - سألحه الله ! ، إنه على كل شيء قدير !



خروج المهدي و... والسرداب

[الاصل] : [واذا ما قيل لهؤلاء اذا ما كان هذا الامام المعصوم المزعوم موجوداً بين
أظهر الناس وأنتم تصفونه بأكل الأوصاف من العصمة والقوة والعلم والعدل والرحمة بالخلق
وحب الحق ، فلماذا لا يظهر للناس أو لكم وحدكم ليقول الحق وينصره ويخذل الباطل ويكسره ،
وليدفع عن دين الله المهتضم ، وليقضي بين الناس فيما اختلفوا فيه ؛ بل وليقضي بين الشيعة أنفسهم
في المسائل والاعتقادات التي اختلفوا فيها ، أو اذا كانت موجودة كما تدعون فلهذا اذا اخرج
المصنف الصحيح الذي تدعونه ، والأمر الجديد في الدين الذي تزعمونه ، ولماذا يظل مختلفاً هارباً
بنفسه وأتباعه ومن به يؤمنون وإياه ينتظرون ، بل وذرية علي وولده مظلومون مضطهدون
كما تدعون ، إذا ما قيل لهم لماذا لا يخرج لأجل هذه الأغراض الشريفة والمطالب العالية لم يجدوا
جواباً غير وهمهم الى وصفه بالجبانة والخفاة والاختفاء خوف الأعداء ما هوها من دعوى
وأهونه من جواب !

ثلثتموه بزعمكم ما آنا ؟
ثلثتم العتقاء والغيلانا [(١)]

ما أن للسرداب أن يولد الذي
فعل عقلكم العفاء فانكم

إن المصنف مسبق على هذه المقالة « الكريمة » ، الوليدة لتلك الفكرة « الشريفة » !
والجواب يقع في مطالب :

١ - لماذا لم يخرج المهدي ؟

إن الوجه في عدم خروج الامام المهدي - عليه السلام - موكول إلى من

(١) ص ١٣٦ - ١٣٧ ج ١

أوجده تكويناً ، ووظفه تشريعاً - هذا على جهة التفصيل .
 وإما على جهة الاجمال ، فهو : إما لفقد شرط للخروج ، أو لوجود مانع منه .
 وله في التكوين أشباه ونظائر . فكثير من الأنبياء ... إن لم يكن كلهم - لم
 يشرع لهم الله بث الدعوة ، إلا بعد مضي مدة من أعمارهم الكريمة . وتفاوت المدة
 - طولاً وقصراً - غير ضائر . إذ أن الأمر دائر مدار وجود الشرط ، أو فقدان
 المانع . فالمدة ، لا اعتبار بها ، طالت ، أو قصرت .
 وأما دعوى : أن الامامية ، تجيب عن ذلك : أن الامام المهدي ، تمتنع من
 الخروج ، خوفاً من الأعداء ، فهي : من الخيالات المنامية ، أو من الخيالات ...
 والوهميات المثارة من الحدة ، حال الجدال !

٢ - صفة المهدي ، ووظيفته

إن قوله : « وأنتم تصفونه بأكل الأوصاف » - الخ - يرد عليه :
 إن الشيعة لم تختص بوصف الامام المهدي « ع » ، بالأوصاف الحميدة ، والأخلاق
 الجميلة . بل هذا قول المسلمين فاطبة ، من قال منهم بوجوده ، ومن لم يقل !
 لكن المصنف ، تجره الغفلات ، إلى : جحود الثابت ، وادعاء المنفي !
 وأما قول المصنف : « فلماذا لا يخرج المصحف الصحيح الذي تدعونه ، والأمر
 الجديد » - الخ - ففقيه :

إنك قد عرفت : أن المصحف هو المصحف ، ولا دين جديد غير دينه ﷺ .
 فحرام ﷺ حرام إلى يوم القيامة ، وحلاله حلال إلى يوم القيامة .
 ووظيفة الامام المهدي ﷺ ، هي : تطهير الأرض ، من جرائم : الظلم ،
 والظلال ، والفساد ، حتى تمتلأ الأرض قسطاً وعدلاً ، كما ملئت ظلماً وجوراً .

٣ - شبه ألقيت حول غيبته

ألقيت حول غيبة الامام المهدي « ع » شبه .
 منها : ما أشرنا إليه من طول المدة . وقد أتناها كثير من المخالفين في
 وجوده « ع » . بل عدوها من المنكرات !

ولبت شعري ، هل هي وحيدة في المعتقدات الاسلامية ؟
 كلا ! فإن المسلمين قاطبة ، يعتقدون وجود الحضر ، مغيباً ، قبل وجود الامام
 المهدي «ع» ، بمدة متطاولة ، وهو باق إلى حيث شاء الله .
 وقد أجمعوا على : أن هذا الموجود الصالح المغيب ، لم يدخره الله تعالى لتجديد
 شرع ، أو لقلع جرائم ظلم وعدوان ، لم يحدث بعد . وإنما اقتضت الحكمة
 التكوينية بقاءه ...

واعطف على ذلك : وجود الدجال ، مستمر إلى آخر الزمان ، مع أن وجوده ،
 سابق على وجود الامام المهدي «ع» - والدجال شري ، وأي شري ! ، فلا يعلم
 المصلحة التفصيلية في وجوده ، فضلاً عن بقاءه ، إلا . وجدته ومبقيه ، تبارك وتعالى .
 والعجيب : أنه مسجون مكتوف ، ملقى في قبة ، في جزيرة ، من جزر المعمورة .
 وأعجب من ذلك : ما تداوله بعض المؤرخين ، من أهل السنة . ومنهم : كمال
 الدين الدميري . فإنه ذكر - في «حياة الحيوان الكبرى» - قصة «نضلة» ، وذكر :
 أن رجلاً من أوصياء نبي الله عيسى «ع» ، قد سكن جوف الجبل ، والجبل منطبق
 عليه ، منذ أيام روح الله عيسى «ع» ، وهو باق ، حتى يخرج عيسى «ع» .
 فإذا كان مثل هذا في العقائد الاسلامية ، فما الذي أوجب إقرار الاعتقاد بالخضر
 والدجال ، والرجل المنكن في جوف الجبل ، وأوجب انكار اعتقاد وجود الامام
 المهدي «ع» ؟! بل جعله من الآراء السخيفة ، والأفكار العفنة !؟ - ولقد كان غيره
 أجدر بذلك منه !.

ومنها : إن الوقت داع لوجوده . إذ الظلم والجور ، قد انتشرا في الأرض ،
 وعمما البسيطة .

ويرد عليه :

أولاً : ان ذلك ، ان كان قاضياً بخروجه ، فنعدم خروجه دليل على عدم وجوده .
 فليكن قاضياً بتولده ، حتى لا تمضي مدة عشرين سنة ، او أقل ، إلا وهو قابيل
 للمحاصمات عن الدين ، والذب عن الشرع .
 والمعترض لا يقول بتولده ، قطعاً .

ولازم ذلك : إما نفي المهدوية ، أصلاً ورأساً — ونفيها باطل بالبديهة الشرعية — او كون عدم خروجه ، ليس دليلاً على عدم وجوده ، لتوقفه على وجود شرط ، او فقد مانع .

ثانياً : ان النصوص ، إنما دلت على أنه يخرج عند امتلاء الأرض ظلماً وجوراً . فهو يعم ابتداء الامتلاء ، وأثناء الامتلاء .

والاشكال إنما يتم ، لو كانت دلالتها على الخروج ، عند ابتداء الامتلاء .

ثالثاً : ان امتلاء الأرض ظلماً وجوراً ، بعد ما لم يتحقق . لوضوح : ان الامتلاء الحقيقي ، لا يبقى فراغاً من الاناء ، ولا بقدر الشعرة . والامتلاء العرفي ، لا يتحقق ، حتى لا يبقى من الفراغ ، إلا شيء ما .

ومن الواضح : أنه لا يتحقق امتلاء الأرض ، ظلماً وجوراً — وان أخذنا الامتلاء عرفياً — إلا اذا نبذت معالم الدين ، وانطمست اعلام الشرع ، إلا نزرأً ما .

وهذا غير متحقق قطعاً . وذلك بحمد الله ، لتقيام عمود الدين . فان اعلام الدين ، في المملكة السعودية — بفضل مليكها المعظم عبد العزيز — منشورة ، والعمل بالنواميس الشرعية بارز محسوس .

واعطف عليه — حسب ما يبلغنا — إمام اليمن .

مضافاً الى ان الممالك الاسلامية — حتى ما هو منها يمتلك للدول الغربية — لم تؤثر الحرية فيها ، على كثير من ساكنيها ، ولا سيما العراق ، وخصوصاً النجف . ولعله ، لما ذكرنا ، لم يتعرض المصنف لهذه الشبهة .

٤ - السرداب

لم أسمع من أحد العلماء ، ولم أقف على قول واحد منهم ، بأن الامام المهدي «ع» ، قاطن في « السرداب » ، في « سر من رأى » ، ولا أنه غاب منه .

وإنما الموجود بأيدي العلماء : أن للسرداب أحكاماً شرعية استجابية ، من ذكر ودعاء ، وشبه ذلك ، من الأمور الراجعة .

والسر في التشريع ، على الظاهر ، هو : ان السرداب محل لعبادة الامامين علي هادي ، والحسن العسكري — عليهما وعلى آبائهما وأبنائهما السلام — اختاراه لذلك ،

ليبعده عن العائلة وصحبها ، ليكون القلب متوجهاً نحو العبادة ، بلا مانع .
ولو بقي محل عبادة للرسول ﷺ ، أو لأحد الخلفاء الراشدين ، أو واحد من الصحابة المعظمين - كالسرداب - لكان جديراً منه تعالى ، بتشريع أحكام استعبادية عبادية .

فما ينسب للشيعة ، من أن المهدي «ع» فاطن في السرداب ، أو أنه غاب منه - فإنه ناشئ من الأطياف المنامية ، النائرة من التخم الغذائية !
ولا تقول : فعلى عقل صاحب هذه النسبة العفاء ! - وإن كان هو بذلك لحقيق ! -
لأننا لا نخرج عن سمات المناظرة ! .



المهدي والعصمة - عند الفرقتين

[الاصل]: (ومن ذا الذي لا يستطيع أن يدعى دعوى الشيعة في الامام المنتظر المعصوم فيزعم مثلاً ان تمت معصوماً آخر منتظر آخر وجه يخالف معصوم الشيعة ويكذبه ويكذب قولهم فيه !! ثم يزعم كاترعم الشيعة أنه يتلقى من المعصوم المفروض وجوده عقائده وآراءه ومذاهبه وكل ما يتصل برأيه ودينه وصلته بالله وبالعالين الدنيوي والأخروي. ثم يزعم فيه كل ما تزعم الشيعة في منتظرها من العصمة والمعرفة والقوة والكمال وغير ذلك!!!) (١)



لله در المصنف ! . لا تحصى غفلاته !
لا شبهة في : أن إجماع المسلمين ، قد قام على : أن لا معصوم في الامة ، غير النبي ﷺ ، وغير الأئمة : أمير المؤمنين علي «ع» ، والأحد عشر من ولده «ع» .
فدعي العصمة لغير هؤلاء ، خارج عن سنن الاجماع ، الواجب الاتباع ، داخل في مفهوم قوله عز وجل : «ومن يتبع غير سبيل المؤمنين ، نوله ما تولى ، ونصله جهنم ، وساءت مصيراً» .

أما العصمة ، بالنسبة الى الرسول ﷺ ، فجمع على ثبوتها ، في حقه ، في البلاغ .

(١) ص ١٣٧ ج ١

ولا عبرة بما نسبته ابن حزم ، الى بعض الأشاعرة ، من عدم قوله بها في البلاغ^(١) فإنه اشتباه صرف ، من ابن حزم ، وخطأ محض ! .
وقيل : إنه بهت - من ابن حزم - وزور وكذب ! ولكننا لا نتعدى عن السنن في المناظرة ! .

وإمّا بالنسبة إلى أمير المؤمنين علي «ع» ، والأحد عشر من ولده - عليهم السلام - فقد أجمعت الامامية على ثبوتها لهم «ع» أجمع .
وتوافقهم على العصمة ، الفرق الشيعية ، بالنسبة إلى من توافقهم على إمامته ، إلا الزيدية ، - فإن رأيهم في عصمة أمير المؤمنين علي والحسين «ع» لم يعلم - .
والحق : أن العصمة ، عصمة في الأحكام الشرعية الكلية ، والأحكام الشرعية الجزئية ، وغير ذلك ، لكون العصمة مخلوقة له تعالى ، بخلق الذات ، فهي من لوازم الذات - والذاتي ليس مأخوذاً ، بالوجود والاعتبار . فلا يصح : أن يقال : هو ثابت ، بالنسبة إلى كذا . منفي ، بالنسبة إلى كذا .
مضافاً إلى : استلزامه فتح باب واسع ، للتكذيب بالعصمة ، في البلاغ - كقصّة ذي اليمين ، معه عليه السلام ، وكون صلاته عليه السلام معرضاً للنزاع والجدال ، بينه وبين ذي اليمين ، كصلاة سائر الناس .



واعطف على العصمة : وجود إمام غائب . فإنه قد قام إجماع المسلمين ، على أن لا إمام موجود غائب غير ثلاثة - وهم : الامام المهدي «ع» ، ومحمد بن الحنفية ، واسماعيل بن الامام الصادق «ع» .
فمن ادعى وجود إمام غائب ، غير هؤلاء الثلاثة ، فقد حاد عن محجة إجماع المسلمين ، وتنكب طريقة اتباع المؤمنين .

(١) ذلك لأن ابن حزم ، نقل عن بعض الأشاعرة : جواز كذب الأنبياء ، في البلاغ . والكذب في البلاغ ، مناف للعصمة فيه ، وإن كان الكذب «خبرياً» ، لا «مخبرياً» . فان عم الكذب للمخبر ، لزوم : جواز فسق الأنبياء ، حتى في البلاغ ! - والعياذ بالله ! .

أما هؤلاء الثلاثة ، فقد قالت الامامية بوجود الامام المهدي «ع» . والكيسانية بوجود محمد بن الحنفية . والاسماعيلية بوجود اسماعيل .

وأهل السنة قاطبة ، قد نفوا العصمة ، عن غير الرسول ﷺ ، ومنهوا من وجود إمام غائب ، سوى الثمانية والأربعين العالم ، المتقدمي الذكر ، فانهم قد اعترفوا بوجود الامام المهدي «ع» .

فلنخص من ذلك ، بحسب رأي المسلمين : ثلاثة أقوال :
عصمة النبي ﷺ - وهي : ثابتة في البلاغ ، باجماع المسلمين .
وعصمة أمير المؤمنين علي «ع» ، وأولاده الأحد عشر «ع» - وهي : محل خلاف بين المسلمين . فمنهم : من أثبتها . ومنهم : من لم يثبتها .
وعصمة لغير الرسول ﷺ ، ولغير أمير المؤمنين علي «ع» ، ولغير أبنائه الأحد عشر «ع» - وهي منفية باجماع المسلمين .

ومن هذا ... يتجلى - تجلي الشمس ، في رابعة النهار : بطلان ادعاء العصمة ، لأحد من الناس ، غير من ذكر ، وادعاء وجود إمام غائب ، غير الثلاثة . فلاموقع لقول المصنف : « ومن ذا الذي » - إلخ !

المستند في وجود المهدي

[الاصل] : (واعجباً لقوم يعترفون بالزعامة والرئاسة لمن لا يرى ولا يحس ولا يسمع له قول أو يرى له أثر أو تشبه له رائحة أو يدل على زعامته ورئاسته شي من الأشياء المحسوسة والمعقولة ، والناس يعجبون بمن يزعمون عليهم جاهلاً ضعيفاً عن القيام بفروض الزعامة وحقوقها . فكيف يقوم يسلمون قيادة زعامتهم عن رضا وطواعية إلى ميت من مشات الأعوام بل إلى معدوم لم يوجد بالصفة المذكورة عند الشيعة .

وإذا ضلت البصائر يوماً فماذا تقوله النصحاء؟^(١)

إنه قد تقدم : إن مستند الشيعة ، في هذا الوجود الشريف ، هو النص المتلقى عن النبي ﷺ - بتوسط أهل بيته «ع» - إخباراً شرعياً ، تارة ، وإخباراً تاريخياً ، تارة أخرى .

وصادقهم على ذلك ، ثمانية وأربعون عالماً ، من أهل السنة - ومنهم مؤرخون . ومن صدر عن أمر ، ورغب عنه ، خفي عليه ، وإن كان طوداً شامخاً ، أو بدرأ تاماً ، أو نهراً ناصعاً :

وليس يصح في الأفهام شيء إذا احتاج النهار الى دليل
ومن أعجب غفلات المصنف : استدلاله بالكبرى ، مع ان النزاع في الصغرى !
اذ ان من البديهي : ان النزاع بينه وبين الشيعة ، في ان الامام المهدي «ع» ، وجد ، ام لم يوجد ؟

فالشيعة : تقول بالوجود . وهو : ينكره .

فالاستدلال على نفي وجوده ، بأن زعامة المدعوم من سفته الآراء ، وزلل الأهواء - هو : الحقيق بكونه من سفته الآراء ، وزلل الأهواء ؟

فإن الكبرى ، مسلمة ، ولا ريب . وليست من محل النزاع في شيء !
والمصنف - ساعه الله ! - ليس بقاصر عن إدراك هذه السخافة والسقوط ؛ ولكنه أخذته الحدة على الشيعة ، فطفق يكتب ما جرى به القلم ، مما يراه شيئاً على الشيعة ! وغفل عن أن الشئان ، هو : في التعدي عن القياس ، والنمط الأوسط ، عقلاً وعرفاً !

(١) ص ١٣٧ - ١٣٨ ج ١

الإجماع، وبعض موارده

« الكشف » ومعناه

[الاصل]: (وقوله أو للكشف كلام باطل أيضاً، فليس هنالك كشف بالمعنى الذي يريد به هذا المؤلف، والكشف لا يكون طريقاً من طرق الدين والأحكام الشرعية لو افترض وجوده عند بعض الناس. وما ادعى هذا الكشف أحد من سلف الأمة لا الصحابة ولا من بعدهم من الأئمة الراشدين. وادعاء الكشف هو الخطوة الجريئة إلى ادعاء النبوة ثم تغيير الشرع والتلاعب به، وما ادعى الكشف إلا ضال مارق أفسد عقله الخيال، أو ملحد زنديق يكتم كفره وإلحاده، وإذا ما افتتح هذا الباب باب الكشف وجه كل غوى مبين واستطاع به إفساد الشرائع وإفساد اقرن والضائر)^(١)

سامح الله المصنف! مجرد اللفظ! وإلا فالكشف - في اصطلاح أهل العلم - هو: الدلالة. ولذا يقولون: إن اللفظ كاشف عن المعنى؛ ووجود المعلول كاشف عن وجود العلة؛ ووجود اللازم كاشف عن وجود الملزوم - وهو المقصود في المقام. ولذا أشرنا إليه بقولنا: إجماع الأمة، مستلزم لقول الامام. إذ أن معناه: أن

(١) ص ١٣٨ ج ١

الامة ، إذا أجمعت على أمر ديني فرعي - وإجماعها حجة ، بمتضى النقل : كتاباً وسنة ؛ وحجيته ليست بما هو إجماع - لزم من ذلك : أن يكون موافقاً لرأي معصوم من الخطأ .

فاستزام الاجماع لرأي الامام ، مدلول عليه بأدلة حجية الاجماع ، بدلالة الاشارة . والمصنف لم يفهم من معنى «الكشف» ، إلا ما تدعيه الصوفية - كآبن الفارض ، ومن سار سيرته - من أن الحقائق تكشف لهم ، حتى تتصل أرواحهم بالعوالم العلوية ، بل وبذات الواجب ! - فانتقد السيد محسن ، وهوّل عليه ، وغلظ ! «ونحن بواد ، والعدول بوادي» .



فساد «ليلي» بتعدد «الوصل» ، لا بدعواه

[الاصل] : (فهذا الرافضي مثلاً هو وشيعته الرافضة يدعون الكشف وغيرهم يدعي الكشف وكل يدعي وصل اليلي فتفسد (ليلي) من كثرة من يدعيها ويدعي وصلها كذباً وسوقاً) (١)



لا لنشد على المصنف :

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم ؟
بل نشد عليه ، ما ارتجلته اللحظة :
وكم من غافل قد عاب قولاً ولو كان التفات لارتضاه

وأما (ليلي) : فلا تفسد بكثرة مدعي «وصلها» وإنما تفسد بكثرة «وصلها» ..
ولا كثرة له ؛ بل ولا تعدد . بل ان «وصلها» واحد فذ ، و«المواصل» لها كذلك !



زدره وقوع الاجماع

[الاصل] : [(رابعاً)]

وأما ما أنكره الشيعي على الصنعاني من قوله إن يعسر وقوع الاجماع وتفسر معرفته لوقوع

(١) ص ١٣٨ ج ١

لكثرة العلماء وانتشارهم في أطراف الأرض فهو ليس إنكاراً أعلى الصنعاني وحده ولكن على جماهير كثيرة من العلماء سبقوا الصنعاني إلى هذه المقالة فذهبوا إلى أنه غير ممكن حصول الاجماع إلى قوله: (فإن العلماء لا يمكن أن يتفقوا أجمعين على رأي واحد) (١)

قد تقدم الكلام في : أن الجدير ، أن يكون النزاع ، بين السيد محسن ، وبين الصنعاني ، في الاجماع — وقوعاً وعلماً — لفظياً . إذ أن شأن الصنعاني وغيره من العلماء ، أجل من أن ينكروا وقوع إجماع المسلمين على شيء ، والعلم به . وشأن السيد محسن ، أجل من أن يدعي : تيسر الاجماع ، وابتدأه ، وسهولة وصول العلم له ، وتطرفه .

أما الانكار العام ، فهو غير صحيح ، لوقوع إجماع المسلمين ، والعلم به ، في فروع ، منها : ما ذكره السيد محسن ، من كون فريضة البننتين ، في الارث ، الثلثين . ومنها : ما ذكرناه من رجحان قراءة سورة بعد الفاتحة ؛ ووجوب الفاتحة في الفريضة ؛ وجواز البدء بالمرفق ، في غسل اليدين ، في الرضوء .

وجواب المصنف ، عن تمثيل السيد محسن ، بفريضة البننتين ، سيأتي الكلام فيه . وأما دعوى تيسر وقوع الاجماع ، وسهولة العلم به — فهو غير صحيح ، حتى بالنسبة لكل من الفرقتين — أهل السنة ، والامامية — لانتشار كل من الفرقتين في الأمصار ، وتكثر علمائهم — فكيف يدعى تيسره ، وسهولة العلم به ، بالنسبة إلى جميع المسلمين !؟

ما هي — إن صدرت — إلا دعوى جزافية !

• • •

متى يكون الإجماع

[الاصل]: [ك] لا يمكن أن يتفقوا في ساعة واحدة على أن يأكلوا طعاماً واحداً، أو يلبسوا زياً واحداً، أو يفعلوا فعلاً واحداً، أو يقرؤوا قولاً واحداً، أو يكونوا على هيئة واحدة كجلسة واحدة أو نومة واحدة أو قومة واحدة أو لبسة واحدة، وما أشبه ذلك بما لا يمكن الاجتماع عليه

(١) ص ١٣٨ - ١٣٩ ج ١

في ساعة واحدة عادة، وإن كان العقل بالعرف المنطقي لا يبرى في ذلك مانعاً ، فإن دائرة
جائزات المعقولات أوسع من دائرات جائزات العاديات [(١)]

يرد عليه :

(أولاً)

ان قياس الفتوى ، على الأمور العادية : قياس مع تجلي الفارق ، تجلياً كاد يكون
محسوساً !.. فان الفتوى بين العلماء ، يجمعها جامع ، وهو : طلب الحق ، والوصول
الى الواقع ، إلا من شذ منهم وندر ، المتضائل عدداً ، في عداد غيره - والعياذ
بالله منه !

وإن الأمور العادية ، دائرة مدار أمور نوعية ، كالبيئات ، والتوف والجشابة ،
والصحة والمرض ، وشبه ذلك ؛ ومدار امور شخصية ، وهي أوسع دائرة ، وأعم
من الأمور النوعية . إذ قل أن يتفق شخصان ، على مزاج واحد . بل لا يكاد يبقى
الشخص الواحد ، على وضع واحد ، ومزاج واحد .
(ثانياً) :

من ذا الذي اعتبر في الاجماع : وقوعه في وقت واحد ؟ وما الدليل على
هذا الاعتبار ؟

لا معتبر له - فيما أعلم - ولا دليل عليه - بتأ - بل الدليل على خلافه ونفيه . فإن
الاجماع في الفتوى ، لا يحصل - غالباً - إلا تدريجياً ؛ فيفتي عالم ، أو عالمان ، أو
جماعة من العلماء ، ضمهم مجلس مناظرة ، بحكم من الأحكام الشرعية ، ويبلغ الغير ،
فيتلقى بالقبول ، اختياراً ، لا تقليداً - وهكذا ، حتى يتم إجماع المسلمين .
ولا بد في الفتوى من سبب ، تستند إليه من تمسك من الكتاب ، أو السنة ، أو
العقل ، لامتناع أن تكون الفتوى من تلقاء النفس والهوى ، إلا عند من شذ وندر .
فإذا تم الاجماع ، كان دليلاً موازياً لغيره ، من الأدلة . إما لعصمته ، وإما
لاستزامه لقول المعصوم - بحسب اختلاف الرايين .

(١) ص ١٣٩ ج ١

تحقق الإجماع ، وادراء المصنف بالتقية

[الاصل]: (ثم لو وقع ذلك وكيف تقع معرفته، وهي لا طريق لها إلا الرؤية أو السماع أو الكتابة، ولا يمكن أن يرى انسان جميع العلماء المجتهدين المعاصرين. وعليه لا يمكن أن يسمع أو المهتم كلها، وأما الكتابة فلا يمكن أن يكتب كل عالم كل آرائه وكل ما قوله، ولو كتب كل عالم جميع آرائه لأمكن أن يكون قد رجع عن بعض ذلك بما قدر فيه الاجماع) - إلى قوله: (ثم ألا يمكن أن يكون أحد من هؤلاء قد كتب رأيه تحت تأثير غيره وتحت تأثير قوة قاهرة!!! وهذا قريب على أصول الشيعة، لأن الكذب الذي يسمونه التقية جائز عندهم بمعنى واسع كثير بل هو مرغوب فيه مثاب عليه في مذهب القوم)^(١)



غفل المصنف - عفى الله عنه! - غفلة عظيمة! فعد الرؤية، من أسباب العلم بالرأي، وهي أجنبية عن العلم بالرأي، كما لا يخفى على ذي رأي حاضر! - والجواب: إن الضروريات الدينية، أوسع دائرة من الاجماع، وأجسع^(٢) نطاقاً منه. إذ أن الاجماع مخصوص برأي العلماء. والضروريات الدينية عامة، لاعتماد المسلمين كافة: علماء وعواماً، ونساء ورجالاً، وصبياناً قد أدركوا التمييز.

فهل يمكن المسلم: أن لا يعتقد: أن وجوب الصلوات - الفرائض اليومية - وصيام شهر رمضان، والحج، والزكاة - إلى غير ذلك من الضروريات: وجوباً وتحريماً - معتقد كل مسلم؟ إلا مسلماً، محسوباً من مرجح الظبا، أو من سرب القطا؟ لا شبهة في أن كل مسلم، يعلم بأن المسلمين كلهم، عالمون بهذا الوجوب، متيقنون أنه من شرع سيد المرسلين وخاتم الأنبياء. وليس ذلك بسماع، ولا بإشارة، ولا بكتابة، ولا بشيء من الوسائل العادية، لاستحالة تأثيرها هذا التأثير. وإنما ذلك علم، يتدفقه الله في قلوب المسلمين.

ودعوى: أن هذه الأمور قرآنية، فهي معلومة بالقرآن - يردّها: أن ثبوتها بالقرآن اجتهادي، فهو لا يتعدى عن نطاق العلماء.

(١) ص ١٣٩ ج ١

(٢) أجسع - هنا - بمعنى: أبعد

[تليد]

مضافاً الى : ان العلم بها ، موجود عند من لم يقرأ القرآن ، ولم يسمعه قط ، ولم يحفظ منه سوى الفاتحة - او مع السورة ، عند من أوجب في الصلاة السورة .
 فبالبدية والوجدان : قد وجدت الضرورة الدينية ، من غير توقف على الأسباب العادية .
 فإذا ... لا غرو ، ولا نكر - عرفاً ، ولا عادة - في تحقق الاجماع ، والعلم به - وسيتضح في فروع ، يأتي الكلام فيها ، ان شاء الله .

●
 وأما التقية : فقد تقدم الكلام فيها . وأما :جنة يسوع الاتقاء بها - عقلاً وشرعاً - عند خوف الضرر ...

وقد أفرغ المصنف عليه ، من التقية : درعاً حصينة - « أجاد المسدي نسجها ، فأذالها » - عندما ذكر الزيدية ، فلم يمس كرامتهم ، بل امتدحهم ، وأثنى عليهم ، خشية من سلاحهم الأبيض البتار ، وهجماتهم الصادقة ، أطراف الليل ، وآناء النهار !



يسر حصول الاجماع ، وصعوبته ...

[الاصل] : (لهذه الاسباب ولغيرها ذهب جماهير من العلماء-وقدروي عن الامام أحمد الى ان الاجماع لا يمكن ان يحصل والى أنه لو امكن فحصل للماعرف .
 وهو لا العلماء يفرقون في ذلك بين عصر الصحابة والعصور المتأخرة ، وبين اجماع الصحابة واجماع غيرهم ، فقد يرون الاجماع ممكناً ويرون معرفته ممكنة في عصر الصحابة وعصر التابعين لفقدان تلك الأمور الآتفة في صعوبة وقوع الاجماع وصعوبة وقوعه لوقوع فيرون ان الاجماع قد يحصل في عهد الصحابة فيعرف حصوله ، فلا اجماع عندهم غير اجماع الصحابة ، وهذا ما يقوله طوائف من أهل العلم والحديث^(١))

●
 لا إشكال في تفاوت أعصار المسلمين ، في أعداد العلماء : كثرة وقلة ، اجتماعاً وتشتتاً - والأقل منها ، عدداً وتشتتاً ، هو : عصر الصحابة ، ولا سيما في عهد الخلفاء الثلاثة .

وكلما قلّ العدد ، وندر التشتت ، صار الاجماع أيسر وجوداً ، وأسهل تحصيلاً .
 وكلما كثر عدد العلماء ، واتسعت دائرة تشتتهم ، صعب الاجماع ، وجوداً وتحصيلاً ،
 خلافاً لمن منع وجود الاجماع ، أصلاً ورأساً ! .
 فمن العجيب : أن المصنف — ساخه الله ! — وافق المانعين ! ، مع أنه قد اتسعت
 دعواه : إجماع الشيعة على أمور ، كادت تتعدى مرتبة الاحصاء . مع أن علماء الشيعة ،
 متكثرون جداً ، متشتتون في أصقاع المعمورة ! .
 فالجمع بين هذين الأمرين : خفى الوجه ، صعب التحليل ! .
 ولعل ذلك ، للقطع المتيسر للمصنف ، في خصوص ما يشين الشيعة ! . والله يخلق
 ما يشاء ، ويحكم ما يريد ! .



فريضة البنّتين

[الاصل] : (وأما قوله اننا نعرف بالضرورة إجماع العلماء على أن للبنّتين الثلثين فهو ضلال
 عن محل النزاع . فان النزاع في مسألة لم ينص عليها القرآن نصاً صريحاً أو السنة الثابتة نصاً صريحاً لا
 يقبل الاختلاف ، أما المسائل المذكورة في النصوص بنحو ظاهر بين فليست بما يحتاج لها بالاجماع .
 ومعرفة هذا النوع من المسائل ليست قائمة على الاجماع ولا على معرفته . وانما طريق هذا أن يقول
 القائل القرآن ناص نصاً جلياً على أن للبنّتين الثلثين مثلاً)^(١)



يقع الكلام في مطالب :

١ - وجود الحكم في الكتاب والسنة ، لا يتأني وجود الاجماع

إن القرآن والسنة — وان كانت قطعية الصدور كالقرآن — لا يفيدان الحكم
 على سبيل البت والقطع .
 إما إن كانا دالين بالظهور — وهو الأكثر جداً — فواضح . لاحتمال العوارض
 الظاهرية ، على اللفظ ، كالتجوز والاشمار ، وشبه ذلك . ولا مستند في نفيها ، إلا
 الاصول العدمية .

(١) ص ١٤٠ ج ١

وعليه ... فالمستفاد من مداليلها ، هو : المعنى المظنون .
وإما النص ، فهو : في قطعي السند ، يفيد الجزم بالمدلول . لكن يجيء احتمال
النسخ . وفحص المجتهد وبجته ، لا يفيد الجزم بعدم النسخ . بل مآل أمره إلى
أصالة العدم .

فان كان النص في مضمون الصدور ، جاء فيه احتمال النسخ ، واحتمال المعارض .
وتدقيق المجتهد ، مآله - غالباً - الى التمسك ، لأصالة العدم ، في المعارض والناسخ .
إذا تحقق ذلك ... تبين : أن وجود الحكم ، في الكتاب والسنة - وان كانا
مطوعمي الصدور والدلالة - لا ينافي وجود الاجماع . إذ ان الاجماع يفيد العلم بالحكم .
فكم حكم في الكتاب ، أو في السنة ، لم يقم عليه اجماع الامة ، بقي تحت سيطرة
الخلاف ، حتى القيام ؟

وكم من حكم ، ليس في الكتاب والسنة ، أشرفت عليه شمس إجماع الامة ،
فثبت على سبيل الجزم ، وانجابت عنه غياهب الخلاف والشك ؟

٢ - صحة الاستدلال على الشيء . بالأدلة المتعددة

انه قد اتضح مما ادمناه : أن لا موقع لقول المصنف : (أما المسائل المذكورة في
النصوص بنحو ظاهريين فليست مما يحتاج لها بالاجماع) . إذ لا منافاة بين الاجماع
والنصوص . بل لا منافاة بين الأدلة كلها ، فيصح الاحتجاج على الحكم الواحد ، بما
دل عليه ، ان واحداً فواحداً ، وان أكثر فأكثر .

فنقول : الفرائض الخمس اليومية ، واجبة بالكتاب ، والسنة ، واجماع المسلمين ،
بل بالضرورة الدينية .

ونقول : الكذب محرم ، بالكتاب والسنة ، والاجماع والعقل .
فصح الاحتجاج على وجوب الصلاة ، بالأدلة الثلاثة ، وعلى حرمة الكذب بالأدلة الأربعة .
وكلما تكثر الأدلة على الحكم ، توطن بنيانه ، وعلت أركانه .
وأما قول المصنف : «ومعرفة هذا من المسائل ليست قائمة على الاجماع ولا على
معرفة» - فهو صحيح ، ان أراد من «المعرفة» : الحجة ، بحسب الاجتهاد الصناعي .
... وغير صحيح ، ان أراد : العلم واليقين ، لما تقدم من ان الاجماع يفيد اليقين .

أما غير الاجماع ، فلا يفيدُه الآونة ما .

٣ - لم ينص القرآن على فريضة البنتين

ان قول المصنف : ان فريضة البنتين نص عليها القرآن - استنباه صرف . فان الوارد في القرآن - بياناً لفريضة البنات المنفردات عن الذكور - مصرح بالبنت المنفردة ، وبما فوق البنتين ، من الثلاث فصاعداً ، لقوله عز وجل : « فان كن نساء فوق اثنتين ، .

فالبنتان لم ينص القرآن على فريضة لهما . ولكن قام اجماع الامة على : ان فريضتها فريضة لأكثر منهما . فصار تحليل فريضة البنات : ان للواحدة النصف ، ولما زاد عليها الثلثين .

وأما قول المصنف : « نصاً صريحاً لا يقبل الاختلاف » - ففيه :

إنه ان أراد : ان النص ، من حيث هو ، لا يقبل الاختلاف ، فهو صحيح . لكن ليس مدار استنباط الأحكام على النظر ، من حيث هو .

وإن اراد : ان النص ، من حيث هو ، ومن حيث شؤونه ، لا يقبل الاختلاف - فالنص ، حينئذ ، أعز من « الكبريت الأحمر » ، اذ هو أندر وجوداً من الاجماع . وبما ذكرناه ... تجلّى : ان السيد محسن ، لم يضل عن محل النزاع . وإنما المصنف - ساعه الله ! - غفل !؟ ، فاتفده بذلك !!!



الاسلام يوجب الاعتراف بالآية ، لا بضمونها

[الاصل] : (ولا يمكن ان يخالف مؤمن بالقرآن نص القرآن وإلا لما كان مؤمناً وقد فرضاه مؤمناً . فكل مؤمن بالقرآن يقول ان للبنتين منفردتين الثلثين . فالمسلمون اذن يجمعون على هذه المسألة ومثل هذا ان يقول القائل المسلمون يجمعون على ان كتاب الله حق وهدى ، و يجمعون على ان محمد بن عبد الله رسول الله ونحو ذلك . فهل يقال ان مثل هذا من الاجماع ، او من دلائل وقوع الاجماع والاحتجاج بالاجماع ؟ كلا . ان هذا لا يقوله عاقل .

ونظيره قول القائل: ان المسلمين مجمعون على ان البنين ثمان الثلثين. وليتفطن القارىء لهذا جيداً^(١)

غفل المصنف! فحسب ان هذا المعنى مطلب دقيق، فالتفت اليه، وغفل عنه غيره! ولو التفت لوجد نفسه هو الغافل! لبداهة ان الاسلام، انما يوجب الاعتراف بكون الآية قرآناً.

أما الافتاء بمضمونها، فليس من لوازم الاسلام! بل من لوازم افادتها للحكم الفعلي، في نظر المفتي - والافادة متوقفة على عقبات كؤود.

أما ترى: ان قوله تعالى: «فما استمتعتم به منهن، فأتوهن أجورهن»، وقع التأمل - أولاً - في دلالتها، على متعة النساء. ثم، مع تسليم الدلالة، أجابوا عنها بأنها نسخت!؟

وقوله تعالى: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»، القاضي بأن ما زاد على الفريضة، يرد لذي الفريضة، اذ ان صاحبها من أولي الأرحام الأولى؛ فعورض هذا المدلول، بما روي عن الرسول ﷺ: «ما أبقت الفرائض فهو لذي عصة ذكر»!؟

إلى غير ذلك، مما لا يسع استقصاؤه.

فإن أراد المصنف: النص من الكتاب أو السنة، الحاصل ذاتاً وعارضاً - فقد تقدم: أنه أندر وجوداً من الاجماع، مع أنه غير مناف لوجود الاجماع، بحيث أن العلماء يفتون بالمضمون، حتى لو فرض عدم وجوده، بتاتاً، أو هناك عارض عن الفتوى بمضمونه، كالنسخ وشبهه.

نعم! إذا علم: أن مستند الاجماع دليل، بحيث لولاه لما أطبق العلماء على الفتوى، لم يكن هذا الاجماع محل الكلام، ولما صح في مقام الاحتجاج: جعله حجة مستقلة. إذ هو، حينئذ، أثر من آثار الدليل الخاص، وشأن من شأنه. فقد يكون مستند فتوى المجمعين: اعتقاد الدليل، أو الالهام منه تعالى.

إجماع المسلمين على قبة الرسول ﷺ

[الأصل]: (وأما قوله «ان المسلمين ما أجمعوا على مسألة مثل اجماعهم على جواز البناء على التبرور وعقد القباب فوقها، فهو من أعظم المجازفات الكاذبة بل هو قول مشتمل على أنواع كثيرة من أنواع الكفر والضلال والخروج على أصول الدين وأصول العقل»^(١))



ان المسلمين - سنة وشيعة - أجمعوا اجماعاً علمائياً ، على ان عقد القبة على قبر الرسول ﷺ ، جائز : حدوداً واستمراراً .

ولذا لم تمس كرامتها ، بممتلك الحجاز ، من اي فرق الاسلام كان .

وأما عقد القباب على قبر غيره ﷺ ، فهو قول علماء الاسلام ، عدا الوهابيين .

وحيث كان اجماع المسلمين ، يعتبر في تحققة : ان لا يخرج أحد من علماء الاسلام

عن دائرته ، لم يصح دعوى اجماع الامة ، على جواز عقد القباب ، على غير قبر الرسول ﷺ .

اللهم ! إلا ان يدعى الاجماع ، على عدم الفصل ، بين عقد القبة ، على قبره ﷺ ، وبين عقد القبة ، على قبر غيره ﷺ .

لكن هذا الادعاء ، محل أمل ونظر .

فان أراد المصنف ، من مجازفة السيد محسن ، في هذه الدعوى : تعميمه المسلمين

لوهابيين ، فهو صحيح .

وان أراد المجازفة ، في تعميمه المسلمين ، لغير الوهابيين - فغير صحيح !



موارد الاجماع ، وموارد الضروري

[الأصل]: (أفليس من أعظم الضلال والخبال أن يقال ان المسلمين مجمعون على جواز البناء على التبرور وعقد القباب فوقها قولا وعملا أعظم من اجماعهم على وجوب الصلاة والصيام والحج والزكاة وسائر فرائض الاسلام) - إلى قوله : (وجميع الفرائض التي لا يتم الاسلام

(١) ص ١٤٠ - ١٤١ ج ١

لله در المصنف ! يخلط بين موارد الاجماع ، وموارد الضرورة الدينية . مع ان الفرق بينها : نار على علم ، او علم في رأسه نار ! .
موارد الاجماع ، هو : ما اتفقت علماء الامة عليه ، كوجوب الفاتحة في الفريضة ، ورجحان قراءة سورة بعد الفاتحة فيها ، وكون الرأس حكمه المسح في الوضوء ، وشبه ذلك .

وهذا لم يخرج عن مقام «النظرية» (٢) فلا يكفر منكره ، وان كان لا لشبهة .

وهذا هو مدعى السيد محسن ، في البناء على نفس القبر ، وعقد القبة عليه .

وأين هذا من موارد الضرورة الدينية ، كوجوب الفرائض الخمس اليومية ، وصيام شهر رمضان ، والزكاة ، والحج ، وشبه ذلك ، المعلوم عند المسلمين - حتى النساء والصبيان - المميزين ، المحكوم بكفر منكره ، لا لشبهة ؟

وذو الشبهة فيه ، ملحق بسرب القطا ، وسرح الظبا . وإلا فمن باشر المسلمين ، أدنى مباشرة ، لا يخفى عليه الحكم .

فتقول المصنف ، وشبهه بالتضليل والخيال ، ناشئان من غفلة ! - وهي لعمري ! طالما أفضت إلى مثل ذلك ، وأشد وأشنع ! .



(١) ص ١٤١ ج ١

(٢) معنى النظرية ، في موارد الاجماع : ان تحصيل الاجماع فيها ، ليس ضربة لازب . فجاز : ان يحصل الاجماع فيها عالم ، ولا يحصله آخر .

فاذا كان غير المحصل ، لا يرى حجية الاجماع المنقول - كما هو الحق - كانت له الاجتهاد في المسألة ، والعمل على اجتهاده ، وان خالف مورد الاجماع الواقعي .

أما من حصل الاجماع ، وخالفه عدداً ، فهو محتق بجرية ، من أكبر الجرائم ، إلا أنه لا يترتب عليه ، ولا عشر ما يترتب على منكر الضروري .

رجم الشيعة .. ٩

[الاصل]: (وهذا القول آت على أصول الشيعة من الغلو في القبور والاموات والتغاني في ذلك... فهم يفضلون الحج الى المشاهد على الحج الى بيت الله الحرام.)^(١)

قد عرفت : أن كلام السيد محسن ، في : أن البناء على القبور ، وعقد القبر عليها ، مجمع عليه إجماعاً ظاهراً بارزاً ، أشد ظهوراً وبروزاً من موارد الاجماع ، في غيره من الفروع ؛ لأن المجمع عليه من البناء والقبر ، أمر محسوس ، بخلاف المجمع عليه من غيرها ، كالأمثلة المتقدمة ، فإنها ليست بتلك المثابة .
فأي ربط له ، وأي مدخلية ، في أن الشيعة ، تفضل الحج للقبور ، على الحج إلى بيت الله الحرام ؟

مع أن هذا الرجم للشيعة ، لا مستند له ، سوى الأطياف ، الناشئة من بخار النخم . وإلا فكان على الراجم : أن يسند ذلك إلى كتاب فتوى ، من كتب الشيعة ، حتى يصح أن يسند ذلك إلى شعبي ما ! .

غفلة ... ١٩

[الاصل] : (وقول هذا الرجل دليل أي دليل على ذلك .)^(١)

يرد عليه :
أولاً : إن السيد محسن ، لم يقل ! وإنما نسب المصنف إليه القول ، غفلة ، لا سوء فهم ، ولا تعنتاً ! .
ثانياً : إن جعل المصنف قول السيد محسن وحده ، دليلاً على قول الشيعة كلهم ، لا وجه له ، ولا مستند ! .
فبأي دلالة ، أخذ المصنف ؟ أبدالة الاقتضاء ؟ أم بدلالة الاشارة ؟ أم لكون

(١) و(٢) ص ١٤١ ج ١

السيد محسن مندوباً عن الشيعة ، من سائر الأمصار والأعصار ؟
يفعل المصنف ، فيقول بما لا يتوهمه ، حتى الأطفال ، ولا يخاطر ببال أحد له
بعض الشعور ، فيؤوب بما يلصقه ثلثه ! ، بل ويحتجب ما يلزمه جرمه ! - لولا الغفلة !
غفر الله للمصنف ! - إنه على كل شيء قدير ! .

* * *

خلط .. !

[الأصل] : (ونذكر هذا الرجل أنه قال في الأمر الأول ص ٨؛ وأن من الأحكام
الشرعية ما هو نظري ، وجعل من أمثال ذلك البناء على القبور وقال هنالك إن المخالف في
الأمور النظرية لا يضل ولا يفسق كما لا يعارض ولا يمانع !! وما أكثر ما بين القولين من
التخاذل)^(١)



قد عرفت : ان لا منافاة ، بين موارد الاجماع ، وبين كونها نظرية . وانما
المنافاة بين موارد الضرورة الدينية ، وبين كونها نظرية .
والخلط بين المقامين : أوجب الريبة في البين ! .

(١) ص ١٤٢ ج ١

الإباحة في مثوك الحكم

المتردد بين: الإباحة والتحریم، تكلیفا

[الاصل] : [الأمر الثامن]

قال «ان الاصل في الأشياء ان تكون حلالا ما لم يقم دليل على أنها حرام واحتج بأنه قايع في العقل العقاب بلا بيان واحتج بقوله تعالى: «خلق لكم في الأرض جميعاً» وبقوله «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» وقوله «قل لأجد في ما أوحى الي محرماً على طاعم يطعمه إلا ان يكون ميتة او دماً مسفوحاً او لحم خنزير فإنه رجس او فسقاً أهل لغير الله به»^(١)

جرت عادة المحققين ، من المؤلفين في علم الفقه : ان يبحثوا عن الأصل الجاري في الفرع ، قبل الخوض فيه ، لكي يكون الأصل مفزعا ومستراحاً ، عند عدم وفاء الدليل الاجتهادي بالمطلوب . بل ان الاصل حجة ، للقول المطابق له . فيتعين الانبات على ما^(٢) ادعى أمرآ مخالفاً للأصل .

(١) ص ١٤٢ ج ١

(٢) لعل الصحيح : « من » بدل « ما »

[تلخيص]

وحيث كانت المناظرة ، بين السيد محسن ، وبين الوهابيين ، في أمور قابلة
للتحريم والاباحة والوهابيون ذهبوا للأول ، والسيد محسن ذهب للثاني - حرر
السيد محسن : الأصل في هذه الامور ، وأدعى أنه الاباحة - وهو جيد متين .
إذ يدل عليه العقل ، لحكمه بفتح العقاب ، بلا بيان ، من غير فرق بين كون التكليف
تحريماً ، او إيجاباً

ويدل عليه : النقل - والنقل فيه ذو لسانين :

احدهما : كلسان العقل ، يفيد نفي العقاب ، والاعذار قبل التبليغ والانذار .
ومنه قوله تعالى : «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» .

ومن السنة : قوله ﷺ ، من طريق أهل البيت «ع» : «ما حجب الله علماً عن
العباد ، فهو موضوع عنهم» . «الناس في سعة ، ما لا يعلمون» - الى غير ذلك من
النصوص .

ثانيهما : لسان الاباحة للشكوك فيه ، كقوله ﷺ ، بتوسط أهل بيته «ع» :
«كل شيء لك حلال ، حتى تعلم أنه حرام» . «كل شيء مطلق ، حتى يرد فيه نهي»
ويجب ان يعلم : أن مورد ذلك ، هو التردد بين الاباحة والتحريم ، تكليفاً .
أما لو كان التردد بين الاباحة والتحريم ، وضعاً ، فيما اذا كان الشك في تأثير عقد
وعدمه - كالبيع والهبة ، ونحو ذلك - فالاصل حينئذ : عدم التأثير . فيحكم بفساد
العقد ظاهراً . ولا معنى لاجراء اصل الاباحة .

واعطف عليه : ما اذا كان الشك ، في شرعية أمر متمحض للعبادة وعدمها ،
- كالصلاة والصوم ، وشبهها - فان الاصل هو التحريم .

واجراء أصالة الاباحة ، من الغفلات العظام ! ، لبدها أن الاباحة ، لا تفيد الا
الجواز - والعبادة لا يعقل تنزلها ، عن مرتبة الاستحباب .

* * *

تحقيق الأصل - أولاً

[الاصل] : [(اولاً)]

قلت : لا داعي الى ذكر هذا الأمر في هذا الكتاب ، لان القوم الذين يدعى الرد عليهم ليس

لهم كلام خاص في المسألة. ولا يمتازون عن العلماء فيها بكلام، وأظنهم تكلموا فيها خاصة. أو أن لهم فيها رأياً خاصاً بل ولعلمهم لم يتكلموا فيها لا نقياً ولا اثباتاً^(١)

*

انا قدمنا : كون الفائدة في تحقيق الاصل، الجاري في الفرع ، قبل الخوض فيه : أمرين مهمين ؛ بينهما . . ولكل من الأمرين : التأثير التام ، في محل البحث والمناظرة . واما ان الوهابيين ، لهم رأي في أصل الاباحة - نقياً ، أو اثباتاً - أو ليس لهم رأي في ذلك - فلا مدخلية له في المقام . اذ ان الواجب - ولا سيما في مقام التأليف - هو : بيان الحقائق ، المرتبطة بمحل البحث ، سواء كان المقابل ، في البحث ، يراها ، أو لا يراها .



أصل البراءة

[الاصل] : (ولا يتوقف موضوع رده على شيء من ذلك . لانه يزعم انه يرد بالكتاب وبالسنة وباجماع المسلمين وبسيرتهم التي لا تختلف والمعقولات الباهرة القاهرة)^(٢)



قد عرفت : المدخلية لاصل البراءة ، في المقام . ودليلها : الكتاب والسنة ، والعقل الباهر .
وافنصار السيد محسن على الكتاب والعقل ، لا ينافي وجود السنة ، ولا ينافيها .

* * *

أصل البراءة ، وتحريم البدعة

[الاصل] : [ثانياً]

قوله هذا مخالف لقوله في الامر التاسع الذي يلي هذا فانه يتول فيه «البدعة ادخال ما ليس من الدين في الدين ولا يحتاج تحريمها الى دليل خاص لحكم العقل بعدم جواز الزيادة على أحكام الله ولا النقص منها لاختصاص ذلك بالله وبأنبيائه» فاذا كان العقل عنده يحكم بأنه لا يجوز الحكم بزيادة

(١) ص ١٤٢ ج ١

(٢) ص ١٤٢ ج ١

شيء ولا نقصانه تحليلاً ولا تحريماً لأن التحليل والتعريم أمران خاصان بالله وبأنبيائه فكيف يحكم
هنا بأن الأصل في الأشياء أن تكون حلالاً؟^(١)

*

لله أبو المصنف !

أي منافات بين جريان أصل البراءة ، في مشكوك التكليف ، بالدليل السمعي
والعقلي ، وبين تحريم البدعة ، التي هي : ادخال ما ليس من الدين في الدين ، سواء
كان تحريماً عقلياً محضاً ، أو كان عقلياً وشرعياً . إذ إن موضوعها : ما ليس من الدين .
وموضوع أصل الاباحة : المشكوك في حكمه الديني التفصيلي .

مع العلم بأنه إذا حكم في الدين ، على جهة الاجمال — فبين البدعة ، وبين الموضوع
في أصل الاباحة : بُعد ما بين المشرقين .

ولكن المصنف — سبحانه الله ! — يغفل ! فيخلط الدر بالبر ، والتبر بالتراب !

تميز البدعة ، عن مجرى البراءة

(الأصل) : (وإذا ما كان الأصل في الأشياء عنده أن تكون حلالاً فكيف لا يجوز أن
تكون الأشياء التي لم يذكرها الشارع بتحريم ولا تحليل ولا مدح أو قدح حلالاً أو تسمى بدعة
لأن الشارع لم يعملها ولم يجللها أو يجرمها!)^(٢)

●

قد عرفت : تميز البدعة ، عن مجرى البراءة ، على نحو لا يقبل الالتباس إلا من
غافل ، أو معاند ! — وحاشا المصنف أن يكون معانداً ! .

كما عرفت : أن محل البراءة ، هو : التحريم والجواز التكليفيان . فما كان من
باب الحكم الوضعي ، أو من باب الأمر العبادي ، فليس من محل البراءة في شيء .
بل الأصل : عدم الصحة ، في الأول ؛ وعدم العبادية ، في الثاني .

(١) و(٢) ص ١٤٣ ج ١

تكرير

(الاصل): (وبيان هذا بوضوح ان مضمون كلامه في الأمر الثامن أن العقل يحلل ويحرم ومضمون قوله في الأمر التاسع أن العقل لا يحلل ولا يحرم ولا يحكم بشيء مما لم يحكم الله به فهم وفي أحد القولين اذ غلط ولا محالة.)^(١)

*

فقد عرفت : اختلاف الموضوع في المتامين . فلا منافاة بين الفتوائين . ومن الغفلة : نشأ التعليل في الدين !.

* * *

حكم العقل في مشكوك الحكم ...

(الاصل): [ثالثاً]

قوله: ان الأصل أن تكون الأشياء حلالاً ما لم يكن هنالك دليل . يقال فيه : هذا الدليل اما أن يدخل فيه الدليل العقلي أو لا يدخل على أن يكون المراد بالدليل هنا قول الشارع خاصة ؟ ان أراد الأول وأراد أن الأشياء حلال ما لم يقم دليل لاعتقالي ولا نقلي على أنها حرام كان هذا الكلام فارغاً من الفائدة والمعنى . اذ يكون تلخيص الكلام وبيانه هكذا : الأشياء قد يحكم العقل بأنها حرام ، وقد يحكم النص بأنها حرام وما لم يحكم العقل ولا النص بتحريمه فهو حلال . ومعنى هذا أن الأشياء قبل ورود النص اما أن تكون حلالاً واما أن تكون حراماً والعقل يحكم بهذا تارة وبذلك تارة أخرى . ولا بد أن يحكم بأحد الحكمين ولا يتوقف أو يشك . [٢٢]

*

ان مورد أصل الاباحة ، مشكوك في التحريم ، أو الوجوب ، شرعاً كما تقدم . ولا يصح ان يكون كذلك ، حتى لا يكون عليه دليل عقلي ، ولا شرعي . بيد ان الدليل العقلي — هنا — هو : الحاكم بتبحيح الشيء ، ولزوم تركه ؛ او بتحسينه ، ولزوم فعله .

فاذا فقد الشيء الدليلين معاً ، كان مشكوك الحكم في الشرع . وحكم العقل فيه :

(١) ص ١٤٣ ج ١

(٢) ص ١٤٣ - ١٤٤ ج ١

ليس بتقبيح ارتكابه ، ولا بتحسين اجتنابه . بل حكمه : قبح العقاب من المكلف بلا بيان ، فهو يعذر المكلف — بفتح اللام — ويؤمنه من عقاب مولاه .

وهذا ... يصح ان يقال : ان موارد التكليف الالزامي ، ان كان عليها دليل عقلي ، او نقلي ، عمل على مدلوله ، وجوباً ، او تحريماً . وان خلت من الدليلين معاً ، ودار الامر بين : التحريم ، وغير الوجوب ؛ او بين : الوجوب ، وغير التحريم — كان الحكم فيها هو : الاباحة ، ظاهرأ عقلاً ، لقبح العقاب بلا بيان . ولا يمنع العقل من جواز تحريمها واقعاً .

فصارت الفائدة بينة واضحة ، وهي : ان الشيء اذا فقد الدليل الخاص — عقلياً ونبلياً — الدال على وجوبه ، او على تحريمه ، كان مشكوك الحكم . والعقل يحكم فيه بالاعذار : تركاً في محتمل الوجوب ، وارتكاباً في محتمل التحريم .
وحكم الشيء الالهي ، على ما هو عليه ، عند الحاكم الحقيقي .
مضافاً الى ما تقدم ، من الاحتجاج عليه : كتاباً وسنة .

نقطة البحث

[الأصل]: (وإذا كان معنى الكلام كذلك فكيف يقال ان الأصل في الأشياء التحليل ما لم يقل الدليل؟! فإن هذا يمكن عكسه ويكون مثله بأن يقال أن الأصل في الأشياء التحريم ما لم يتم الدليل على التحليل. والقولان سواء لا يقدم أحدهما على الآخر إذا كان المعنى كذلك، وما يراد بالدليل دليل العقل والنقل، وعلى هذا الفرق بين قوله هناك وبين عكسه. بل هما يفيدان معنى واحداً وكلاهما يكون صحيحاً. وكيف يكون الحكم بالأمر وضده يفيد معنى واحداً؟) (٩)

ليس الكلام كذلك . بل الكلام في : أن مشكوك الحكم تحريماً ، لا ضير في ارتكابه . ومشكوك الحكم وجوباً ، لا غضاة في اجتنابه ، إستناداً إلى قبح العقاب بلا بيان .

ولا يمكن العكس ، فيقال : بأن مشكوك التحريم ، يجب اجتنابه ، ومشكوك

(١) ص ١٤٤ ج ١

الرجوب ، يجب الاتيان به . إذ لا مستندله عقلاً .
بدهاة أن العقل ، لا يحسن العقاب ، مع عدم البيان

* * *

التبحيح والتحسين

[الأصل] : (هذا إن أريد بالدليل دليل العقل والنقل . وأما إن أريد بالدليل قول الشارع خاصة وأراد أن الأشياء كلها حلال ما لم يحرمها الشارع ، قيل هذا لا يصح على أصول الشيعة الذاهبين مذاهب المعتزلة في التبحيح والتحسين العقلين .)^(١)

قد عرفت : أن المراد هو : التعميم للدليل العقلي ، مع تجلي الفائدة في ذلك .
وأما أن التحسين والتبحيح من أصول الشيعة ، فصحيح . لكن لا من حيث أنه من مذاهب المعتزلة ، بل من حيث أنه الحق - والحق هو الضالة المنشودة للمؤمن ، فحيث ما وجدها التقطها .

مع أن الشيعة ، هم المتقدمون ، في علم الحكمة والكلام .
فإن كان ثمة تبعية ، فالجدير بالتبعية ، هم غير الشيعة ، من معتزلة وغير معتزلة .
والمصنف لا يعدو هذا الرأي ، عملاً - وإن أنكره ، قولاً .

أصل الإباحة في الفروع ، لا الأصول

[الأصل] : (وهذا أيضاً يقضي بأن يكون قتل النفس البريئة واعتصاب أموال الناس اغتصاباً ونهب أعراضهم ، والكذب ، والبذاءة ، والشرك بالله وعبادة الأصنام وكل العظام والكبر حلالاً .. ولا ريب !! وهذا غريب !! فإنا لا نشك أن إنساناً لم تبلغه كتب الله ومحارمه وما جاءت به رسوله لو عرضت عليه هذه المنكرات وكان سليم العقل والذوق لبادر إلى القول بأنها حرام لا يصح الإقدام عليه ولا غشيانها .

فما اختاره هذا الرجل من الآراء باطل على الفروض كلها ..)^(٢)

فرض المصنف - غفلة ١٩ - فرضاً فاسداً ! ، ولا يقول به مناظره ! فطفق يلزمه

(١) ص ١٤٤ ج ١ (٢) ص ١٤٤ ج ١

بلوازم فاسدة ا - ولا غرو فإن المطلب الفاسد ، قد يستتبع أمراً فاسداً .
 وأما قوله : « والشرك بالله وعبادة الأصنام » ، فهو مزج لأمر خارجة عن محل
 البحث ! ، تهويلاً وتغليظاً ! ، غفلة ! ، لا عناداً ... !
 لبدهة أن محل البحث ، في : ما كان موضوعاً للاحكام الشرعية الفرعية . والشرك
 بالله تعالى - ومنه عبادة الأصنام - من أصول العقائد . بل من أعظمها . ولا معنى
 لجريان أصالة الاباحة في اصول العقائد .

أما إثبات الصانع ووجدانيته ، وما ضارح ذلك ، بما هو متقدم بالذات ، على
 أصل الشرع ، فواضح بيّن . إذ أن اعتبار أصالة الاباحة ، وعدم اعتبارها ، في مسائل
 أصول الفقه - والفقه وأصوله : متأخران ، رتبة ذاتية ، عن إثبات الصانع ، وتوحيده ،
 وما ضارح ذلك .

وأما أصول الدين ، غير ما ذكر ، فلأن الواجب : اعتقادها ، والتدين بها ، على
 ما هي عليه ، في الواقع .

فإن تيسر للكاتب : العلم بذلك ، وجب عليه عقلاً : التدين بها تفصيلاً . وإلا
 كفى التدين بها ، على ما هي عليه عنده تعالى .
 وأصالة الاباحة ، إنما تفيد الاعذار ، فهي أجنبية عن المراد ، في أصول العقائد .

●
 وأما قوله : «فما اختاره هذا الرجل من الآراء باطل على الفروض كلها» - فقد
 تبينت صحته بما هو معلوم عند : الحائضين غمار هذا البحث ، المسكافحين لموج تياره .



هل الاباحة قبل ورود الشرع؟

[الاصل] : [رابعاً]

هذه المسألة فيها خلاف ومذاهب ذات عدد مذكورة في كتب اصول الفقه . قالت طائفة
 أن الأصل في الأشياء أن تكون حلالاً قبل ورود الشرع ، وقالت طائفة أخرى أن الأصل في
 الأشياء أن تكون حراماً قبل ذلك وطائفة ثالثة توقفت في المسألة لم تحتري شيئاً من الآراء . وطائفة
 رابعة فصلت في المسألة تفصيلاً طويلاً ، وأدلت كل طائفة بدلائل كثيرة معلومة . وهذا الرجل

ذكر مذهبا من المذاهب واختاره وقطع به بلا دليل ولا حجة^(١)

ما من مسألة ، إلا وتعددت فيها الأقوال ، إلا ما قلّ وندر ، والحق فيها واحد ، وما سواه فليس بحق . بيد أن كل ذي قول ، يرى : أن قوله الحق !
فالعمدة في إثبات الحق : بيان الحجج ، وتمييز الغث من السمين ، والصحيح من السقيم .

وفي الحقيقة : إن القائل ، هو : المثبت ، أو النافي - والمتوقف ليس في عداد القائلين ، ولا في نطاق المتناظرين .

والسيد محسن ، اختار الاباحة - وهو قول أكثر المحققين - واحتج له بالعقل والنقل . فلا يصح قول المصنف : إن السيد محسن « ذكر مذهبا من المذاهب واختاره وقطع به بلا دليل ولا حجة » !

وأما قول المصنف : أن محل البحث إباحة الأشياء قبل ورود الشرع - فهو غير صحيح !. لوضوح : أن كل طائفة ، تحتاج على ما اختارته بالنقل^(٢) - والنقل من

(١) ص ١٤٤ - ١٤٥ ج ١

(٢) الظاهر : أن لا منافاة بين : كون الاباحة قبل الشرع ، هي محل البحث ، وبين الاستدلال عليها بالنقل . إذ أن الشرع - كما يحكم على الأشياء ، الآتية بعد وروده - يحكم عليها ، مع سبقها على وروده ، وبين حكمها في ذلك الظرف . إلا أن ذلك لا يتم إلا في شرع ، ليس قبله شرع .

أما إذا كان قبله شرع - مثل شرعنا - فلا يصح فيه هذا القول . لوضوح : أن الأشياء قبله ، محكومة بحكم الشرع السابق . وشرعنا ناسخ للشرع السابق ، وإن اتحد معه في سنخ الحكم .

فوجوب الشيء - مثلاً - في شرع محمد «ص» . غير وجوبه في شرع نبي الله عيسى «ع» ، وإن اتفقا معاً ، في سنخ الوجوب . لوضوح : أن الوجوب في شرع الرسول ﷺ ، انشاء جديد ، وتعبد طارىء ، لا أنه تقرير وامضاء .

الشرع - فهو تناقض واضح ! .
ولكن محل البحث - كما تقدم مكرراً - هو مشكوك : الحكم شرعاً. ولذا صح الاستدلال على الحكم فيه ، بالعقل والنقل .

نعم لو اقتصر على الاستدلال بالعقل خاصة ، كان ما ذكره المصنف متجهاً .
مع أنه يتوجه عليه : إن إثبات الحكم للشيء ، قبل الشرع ، لا يفيد بقاءه ، بعد الشرع . إذ أنه ، بعد مجيء الشرع ، إن صار معلوم الحكم ، فذاك ... وإلا لم تكف إباحته قبل الشرع ، في إباحته بعد الشرع . لاحتمال حدوث التكليف فيه ، بعد الشرع .

ولا دافع لهذا الاحتمال ، إلا دليل ، ينفي التكليف فيه ، بعد الشرع . فإن لم يكن ... افتقرت الإباحة فيه ، إلى أصل عملي . وهو ، حينئذ : الاستصحاب والإباحة ، لا أصالة الإباحة . فلا يفيد أصل الإباحة قبل الشرع شيئاً .



نظرة في آية : «خلق لكم» ..

[الأصل] : (أما الآيات المذكورة فلا دليل فيها لذي التحقيق . أما قوله «خلق لكم ما في الأرض جميعاً» فمعناها أنه تعالى أوجد كل ما في الأرض من ماء وهواء ونبات وثمار ومعادن وخيرات وغير ذلك لأجلكم ولأجل أن تنتفعوا به . لكن لا يمكن أن الآية تريد أن كل شيء من ذلك حلال لكل إنسان منكم) - إلى قوله :
(ومثل ذلك هذه الآية فهي بعيدة جد أعن محل النزاع وعن المعنى الذي يريد منها هذا الرافضي)^(١) .



الحق مع المصنف ، في : ان الآية لا تدل على الإباحة . ولكن بتقريب أقوى من تقريب المصنف ، وأوضح ، وأجلى ، وأصح . وذلك لأن الآية واردة ، في مقام المنة على النوع البشري ، بخلق ما في الأرض كله لأجله .
فإما أن يراد منه : الخلق التكويني ، أو الخلق التشريعي .

(١) ص ١٤٥ - ١٤٦ ج

وفي إرادة الخلق التشريعي : استلزام تخصيص الآية بالأكثر ، وذلك لخروج كثير مما في الأرض ، عن نطاق التشريع . إذ لا تتعلق به الأحكام الخمسة ، كوجود الجبال ، والرياح ، ونزول الأمطار ، وما ضارح ذلك ، بما كان خلقه باستقامة النظام التكويني .

... ولتنحريم كثير مما في الأرض . حتى أن المحلل ، في بعضها ، معدود محصور ، وما عداه حرام ، كاللحوم .

مع أن في إرادة الشريعة تضييقاً لدائرة المنه ، والآية واردة في مقام الامتنان العام . فإذا امتنعت إرادة التشريع ، من الآية ، تعينت إرادة التكوين . وهي : ان الله عز وجل ، خلق ما في الأرض جميعاً ، لنظام المعاش البشري ، منته منه تعالى . نعم ! ان الآية تدل - دلالة الاقتضاء - على اباحة ما يقوم به أود البشر ، من مأكل ومشرب ، ومسكن وملبس ، وشبه ذلك .

وهذا وجه آخر - أيضاً - لترجيح كون الآية للتكوين ، لجمعها - حينئذ - بين الدلالة على التكوين بالمطابقة ، والدلالة على التشريع - في الجملة - بالاقتضاء . وفيما ذكر المصنف ، من منع دلالتها على التشريع ، مواقع للنظر ، لا تخفى على القارئ - فلا داعي لبيانها .

فلا السيد محسن ، أجاد بالاحتجاج بها ! ولا المصنف أجاد في المنع !

• • •

نظرة في آية : «وما كنا معذبين» ..

[الاصل] : [وأما قوله (وما كنا معذبين حتى نبهت رسولا) فالذي في الآية أن الله تعالى برحمته ورفقه لا يعذب الناس حتى يقيم عليهم الحجاج بارسال الرسل بالبينات والآيات . ولكن ليس فيها أن الأشياء كلها قبل ارسال الرسل محللة بحيث يباح تناولها لكل انسان ، لان هذا معنى كونها حلالاً ، ومن المستحيل ان تكون الآية دليلاً على أنه حلال للناس أن يزناوا أو أن يقتلوا ويشركوا بالله وأن يعبدوا الاصنام وأن يفشوا اكل الآثام قبل ورود الشرع]^(١)

ان الآية دالت على : اباحة الاشياء ، قبل ورود الشرع . وذلك لدلالتها - بلا

(١) ص ١٤٦ ج ١

أريب - علي : أن الله ، عدالة منه واطفأ ، لا يعذب على التدين بالاديان ، والالتزام بالتكاليف الالهية ، قبل بعث الرسل .

ومعنى ذلك : أن لا وجوب ، ولا تحريم ، شرعياً .

أما الامور ، المتكفل العقل بوجوبها ، أو تحريمها ، فهي خارجية عن دائرة مدلول النقل . فإن تعرض لها النقل ، فهو : تأكيد وارشاد ، وزيادة تفضل وانعام .

ومن ذلك : ما ذكره المصنف من : قتل الناس ، والشرك بالله ، وعبادة الاصنام . فان جميع ذلك محرمات عقلية - فهي معلومة ، قبل الشرع .

وقد تقدم : أن البحث في حل الاشياء ، قبل ورود الشرع ، لا يصح الا قبل ورود كل شرع . وذلك غير مفيد ، لما بعد هبوط آدم «ع» الى الارض ، بأن ما .

بدهاة أنه بعد ذلك ، قد حكم اللطف الالهي ، بالتشريع ، بجميع أنحاء ، متسلسلاً حتى القيام . ولا تنسخ شريعة نبي سابق ، الا بشريعة نبي لاحق . وان وجدت بينها

فترة وجاهلية ، فذلك لا يغير حكم الشريعة السابقة ، ولا يرفعه . وقد تقدم أيضاً : أن الشريعة اللاحقة ، تنسخ الشريعة السابقة ، وان وافقتها في

سنخ الحكم .

وعليه ... فلا معنى لبحث المسالمين ، في : أن حكم الاشياء ، قبل ورود شرع الرسول ﷺ ، هل هي محرمة او مباحة ؟ اذ هي محكومة بشريعة روح الله عيسى «ع»

نعم ! يصح البحث من المسالمين ، في : أن المشكوك وجوبه ، أو تحريمه ، في شرعه ﷺ ، هل حكمه : الاباحة الظاهرية ، أو التحريم والوجوب الاحتياطيان ؟ .

والثبير لهذا الشك ، هو : فقد النص ، أو اجماله ، أو تعارضه على وجه التباين ، مع فقد المرجح .

والآية الكريمة - المذكورة - من أدلة البراءة ، بتقريب : أنها تدل على ان الله عز وجل ، لا يعاقب الا بالهجة ، ولا يعذب الا بالبرهان . لوضوح : أن لا خصوصية

لبعث الرسل في ذلك . وإنما الرسل من أكبر الحجج والبراهين . فشكوك التكليف - في شرعنا - لا يعذب الله تعالى عليه .



لا حرمة - قبل الرسل - إلا الحرمة العقلية

[الاصل] : [وقد تكون الأشياء حراماً قبل تحريم الشارع ونصه على أنها حرام ، ولكن لا يعذب على ذلك قبل ارسال الرسل لأنه تعالى قد بعث الى جميع الأمم الرسل والمنذرين كما قال (وان من أمة إلا اخلافيها نذير) وقال (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا)]^(١)

لا معنى لتحريم الأشياء ، قبل بعث جميع الرسل ، إلا بالحرمة العقلية - والحرمة العقلية ، مقتضية لعقابه تعالى .

فاذا كان المرتكب من المحرمات العقلية ، فلا غفران ، وإن كان غيره ، فالغفران مو كول الى الملك الحق المبين .

وإما قوله : « لأنه تعالى قد بعث ... » إلخ - فهو تعليل ، لا يصد م ما قبله . ولعله أراد منه بيان : أن الوقت لم يخلُ من الرسل . فالتحريم الشرعي موجود في كل وقت - وهو مناط العقاب عند المصنف .

نظرة في آية : « قل : لا أجد ... »

[الاصل] : [وأما قوله (قل لا أجد فيما أوحى إلي ... الآية) فلاشيء فيها مما يريد ، لأنها تقول قل لا أجد فيما أوحى إلي ، والنزاع ليس في الأمور التي في الوحي وبعد الوحي وإنما هو فيما قبل الوحي . فالآية تقول قل لا أجد من المحرمات المعلومات شيئاً خلا المذكور في الآية . ولكن هل معنى هذا أن الأشياء كلها المأكولات وغير المأكولات حلال مباح قبل الوحي ، اللهم لا]^(١)

*

قد عرفت : ان لا معنى للبحث ، عما قبل الشرع الشخصي ، اذا كان قبله شرع . وإنما محل البحث ، هو : مشكوك التكليف في الشرع .

(١) ص ١٤٦ ج ١

(١) ص ١٤٦ - ١٤٧ ج ١

والحق مع المصنف ، في عدم دلالة الآية عليه . ولكن بالوجه الصحيح ، وهو :
 ان محل البحث هو المشكوك ، والنبي ﷺ ليس شاكاً ، فيما لم يجده فيما أوحى
 إليه . بل لا ريب له ﷺ في إباحة ما لم يجرمه عليه الوحي .
 والتعبير بنفي «الوجدان» : إنصافي سياسي . وإلا فهو : كناية عن نفي الحقيقة .
 إذ أن عدم وجدانه ﷺ التحريم - فيما أوحى اليه - دليل العدم .
 ولكن التعبير بعدم «الوجدان» ، أخف وطأة ، في الرد على الخصم .



دلالة الآية على التعميم

(الاصل) : (على أن ما في هذه الآية خاص بالمطعمات ، والمسألة المفروضة هي أوسع
 نطاقاً من المطعمات ، فلو افترض أن الآية دالة على أن كل المطعمات مباح حلال قبل ورود
 الشرع لما دل على أن كل شيء كذلك.)^(١)

*

ان الآية دالة على التعميم - مع تسليم الدلالة - بوجهين :
 الأول : إن نفي «الوجدان» فيها ، إنما أخذ كناية عن كون الخارج ، عن
 دائرة الوحي بالتحريم ، بل بالتكليف ، يبنى على إباحته . فلا خصوصية لذلك ، في
 المطعمات . بل ولا في مطلق المحرمات .
 الثاني : الاجماع على عدم الفصل . فن قال بالإباحة ، قال بها في جميع المحرمات .
 ومن قال بالتحريم ، قال به في جميع المحرمات . ولا مفصل في البين .
 فبضميمة هذا الاجماع ، تم دلالة الآية على الإباحة ، في جميع المحرمات .

* * *

الاستصحاب ، وأصالة الإباحة

(الاصل) : (ثم ان هنا أمر أعقل عنه هذا الراضي ومن احتج بمجبه على المسألة ، ذلك
 الأمر هو أن النزاع في الأشياء قبل مجيئ الشرع وقبل حكمه عليها بالتحليل والتحريم ، فان

(١) ص ١٤٧ ج ١

كانت هذه الآيات دلائل على أن كل شيء حلال سوى ما نص على تحريمه كانت هذه الأشياء حلالاً بالنص بعد وروده لا بالبراءة الأصلية والأصالة قبل وروده كما يقولون. وعلى هذا تخرج المسألة من النزاع لأن النزاع لم يكن في مقام الدليل على احلاله أو تحريمه فان ذلك لانزاع فيه^(١)



غفل المصنف ، ومن ظن هذا الظن ! . لبداهة أن إثبات الاباحة ، قبل الشرع ، بهذه الأدلة ، لا يوجب إثباتها ، بعد الشرع ، بهذه الأدلة نفسها . لكون البحث في اباحتها وتحريمها — حينئذ — انما هو لاحتمال تحريمها بعد الشرع ، فيكون الشك في بقاءها على الاباحة وعدمه . فهو — في الحقيقة — شك في النسخ . ولا يصح الاستدلال ، بدليل الحكم ، مع كون الشك في النسخ . كما لا يصح الاستدلال بالعام وبالمطلق ، مع الشك في التخصيص والتقييد . والضابط في ذلك : أنه لا يصح الاستدلال في الكبرى ، مع كون النزاع في الصغرى .

وقد سلك المصنف هذه الطريقة ! — وهذه الطريقة قد تسلك !
والباعث لذلك : إما الغفلة — كما هو اللائق في شأن المصنف ! — أو الجهل ، أو الالتجاء اليها ، كالتجاء الغريق لرجل الضفدع ! .
نعم ! قد تقدم : أن اللائق بالمقام ، هو : استصحاب الاباحة ، لأصالتها . لوضوح : أن الاباحة — حينئذ — محرزة ، قبل الشرع ، لوفاء الدليل بشبوتها ، والشك واقع في نسخ تلك الاباحة .

والفرق بين الاستصحاب ، متجلى كتجلي البدر ليلة التمام . وذلك لأن موضوع الاستصحاب : يتين سابق ، وشك لاحق . وموضوع أصالة الاباحة : الشك في التكليف .

وقول بعض مشائخنا : إن أصل الاباحة ، ضرب من الاستصحاب — يرد عليه :
اولا : إن نفي التكليف يكفي فيه : الشك في حدوثه ، من غير افتقار الى لحاظ سبقه بالعدم .

(١) ص ١٤٧ ج ١

ثانياً : إن التكليف والنسخ ، اذا تعاورا على مضمون واحد ، وشك في الحالة الأخيرة : هل هي حالة إباحة ، أو تكليف ؟ لم يكن للاستصحاب مجال ، وتعين المحل بأصالة الاباحة (١)



حكم الشارع على : الماضي والحاضر والغابر

[الأصل] : [والذى نذهب إليه في اختيار هذه المسألة أن الحلال والحرام هنا إن كان يراد بهما الشرعيان أي اللذان نص الشارع على أنها حلال أو حرام ، فالأشياء قبل ورود النص من الشارع لا حلال ولا حرام بهذا المعنى . لأن الحرام الشرعي هو الذي قال الشارع أنه حرام ، والحلال الشرعي هو الذي قال الشارع أنه حلال . والكلام مفروض في الأشياء قبل الشرع وقبل حكمه بالاحلال والتحریم ، وقبل ورود الشرع بهذا أو بهذا لا يمكن أن يحكم على شيء لا بهذا ولا بهذا وهو بين .] (٢)

للشارع المقدس : الحكم على : الماضي ، والحاضر ، والغابر . فله الحكم ، بعد التشريع ، على الماضي . كما له الحكم على الحاضر والغابر . وقد استدل القائلون بالاباحة ، قبل الشرع ، بأدلة واردة بعد الشرع ، تفيد أن حكم الأشياء : الاباحة ، قبل الشرع .

فلا موقع لقول المصنف : «لأن الحرام الشرعي هو الذي قال الشارع أنه حرام» إلخ - لبداية كون حل الأشياء قبل الشرع ، إنما هو بالشرع . وقوله : « وهو بين » ليس بين ! .

بيد أنك عرفت : أن هذا لا يفيد المسلمين . إذ أن محله قبل كل شرع ،

(١) أصل الاباحة ، وأصل البراءة متحددان مورداً ، بل ومفهوماً ، إلا تغايرت ، هو : كون أصل الاباحة ، يفيد إباحة ظاهريته . والبراءة تفيد : عذراً من التكليف المحتمل . ولازمة : عدم الحرج في الفعل ، إن كان محتمل التحريم ؛ وفي الترك ، ان كان محتمل الوجوب .

(٢) ص ١٤٧ ج ١

والمسلمون متاخرون عن شروع متعددة .

● ● ●

حل النزاع بين : القائلين بالاباحة وعدمها

[الأصل] : (وإن أريد بالحلل والحرام ما دل العقل على أنها حرام وحلال أي قبيح لا يجوز فعله ، وقد يعاقب عليه وحسن يجمل فعله وقد يثاب عليه . إن أريد هذا فالأشياء في الأصل منها الحلل ومنها الحرام ولا جرم . هذا الاختيارنا في هذه المسألة وعلى كل حال فالمسألة تكاد تكون افتراضية .^(١))

●

قد عرفت : أن محل البحث ، بين القائلين بالاباحة ، قبل الشرع ، والقائلين بعدمها ، هو : الأمر الذي لم يدل العقل على تحريم له ، ولا وجوب . فهو محتمل التحريم في الشرع ، أو غير الوجوب ، من الأحكام الافتراضية ؛ ومحتمل الوجوب ، أو غير التحريم .

فما ألزم به العقل ، تركاً أو فعلاً ، تقييماً أو تحسيناً ، خارج عن نطاق النزاع .
وأما قوله : « وعلى كل فالمسألة » - إلخ - ففيه : إن المسألة ليست افتراضية ، كما ذكره المصنف .

نعم ! هي كذلك بما بيناه . وحيث تكون افتراضية ، فلا ثمة في البحث فيها ، ولا فائدة .

(١) ص ١٤٧ ج ١

البدعة

تحريم العقل للبدعة

[الأصل] (الأمر التاسع

قال الشيعي «البدعة إدخال ما ليس من الدين في الدين بقصد الدين، وهي حرام لا يحتاج تحريمها إلى دليل خاص لأن العقل يحكم بقبول الزيادة على حكم الله والنقص منه لأن ذلك خاص بالله وبالأنبياء»^(١)

لا شبهة ولا ريب ، في استقلال العقل بتحريم البدعة ، لقبها الذاتي ، البارز بروزاً أكاد يكون محسوساً. إذ هي تصرف في سلطان الله التشريعي ، وذلك ظلم له تعالى ، كالشرك .

ولذا كان من العجيب : تقسيمها إلى الأحكام الخمسة ، كما نسب لجماعة من علماء الفريقين - وهي ، وأيم الله ! ، ما اكتست إلا ثوب التحريم ، وما ارتدت إلا رداء المنع والحظر .

وإنما الكلام في : أنها هل هي قابلة للتحريم المولوي التعبدي ، أو لا ؟

(١) ص ١٤٨ ج ١

الحق : الثاني . إذ هي ظلم له تعالى . والظلم بذاته علة تامة ، لقبح الذاتي التام .
فلا موضوع للمنع منه ، تعبداً مولوياً . إذ لو صح تعلق المنع المولوي به ، لصح تعلق
التجويز المولوي . فإن ما اتصل إليه يد المنع ، اتصل إليه يد التجويز .
ومن الواضح : إن تعليق التجويز بالظلم ، مستحيل ، مع بقاء موضوع الظلم .
إذ لا يعقل الأمر المولوي التشريعي بالظلم .

ولا ينافي ذلك : أن للرسول ﷺ انتزاع المال من يد المسلم ، رغم أنه ، إذ
أن ذلك يكون لانتفاء موضوع الظلم . فإن المال مال الله ، والعبد ملك طولي ،
بالنسبة إليه تعالى ، وأمر الرسول ﷺ أمر الله تعالى ، فهو أمر من المالك الحقيقي
بانتزاع المال .

نعم ! جاز أن يتعلق بها المنع ، من الشارع ، إرشاداً . وقد تعلق بها المنع ، من
الشارع - كتاباً وسنة - على جهة التكثر والتغليظ .
ويكفي في ذلك : الحديث المسلم ، عنه ﷺ : « كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة
هي وأهلها في النار » .



ما ليس من البدعة

[الأصل] : [ولكن تشخيص البدعة يقع فيه اختلاف واشتباه فكم بدعة عدت سنة وكم سنة
عدت بدعة . ويكفي للحكم على الأمر بأنه ليس بدعة دخوله تحت الاطلاقات الشرعية العامة] (١)



لا شبهة في : أن المدرج تحت عموم أو اطلاق شرعيين ، ليس ببدعة . إذ هو ،
حينئذ ، من الدين ، والبدعة ليست من الدين . بل يكفي في كون الشيء ليس
ببدعة : جريان الأصول المعتمدة ، شرعاً ، أو عقلاً .
أما مجرى الأصول الشرعية ، فواضح جداً . إذ أن الشارع قد أعذر في المشكوك
- كما هو الحق في مجاري الأصول - ولازم الاعتذار : الاذن في الفعل .

(١) ص ١٤٨ ج ١

... أو أنشأ للمشكوك حكماً ظاهرياً - كما ذهب إليه بعض أعظم المشايخ .
 مثلاً : مشكوك الطهارة ، بالشبهة الحكمية ، كعرق الجنب من الحرام ؛ فإن
 القول بطهارته ، تمسكاً بأصالة الطهارة ، بعد فقدان الدليل على النجاسة ، ليس
 بدعة ، البتة ، لكون الطهارة من الدين ، حينئذ ، بالبدئية .
 والحال هكذا ... في غير هذا الأصل ، من الأصول الشرعية .
 وأما مجرى الاصل العقلي - كأصل البراءة ، عند الشك في التكليف ؛ وأصل
 الشغل ، عند الشك في الفراغ من التكليف - فالأذن العقل قد أعذر في التكليف
 لقبح العقاب بلا بيان ؛ وألزم بالتكليف بعد الشغل ، لوجوب التخلص من تبعته
 التكليف المتيقن .

فالعقل هو : الحجة الباطنية لله عز وجل . ووجهيته في مثل المقام ، ذاتية وجدانية .
 وقد أرشد إليها الشارع ، كما نطق به الحديث عنه ﷺ ، بتوسط أهل البيت «ع» :
 [إن الله عز وجل ، لما خلق العقل قال له : (اقبل) ، فأقبل ؛ وقال له : (ادبر) ،
 فأدبر . فقال له الحق تبارك وتعالى : وعزني وجلالي . بك أتيب وبك أعاقب . وما
 أكملتك إلا فيمن أحب] .

●
 وأما قوله : « ولكن تشخيص البدعة ... » - إلخ - فسيأتي الكلام عليه ،
 عند تعرض المصنف له .

● ● ●

البدعة ومفهومها ...

[الاصل] : [(أولاً)]

نحن ندع له هذا التعريف للبدعة على ما فيه من نزاع . وندع له قوله : ان البدعة لا يحتاج تحريمها
 الى برهان خاص . ولكن نقول اذا ما اعترفت بأن البدعة حرام واعترفت بأنها ادخال ما ليس
 من الدين في الدين إرادة الدين ، فكيف يقع الاختلاف والاستنباه في تشخيصها ومعرفتها ، وقد
 اعطيتها التعريف الجامع المانع لديك . والاستنباه في ذلك يقع لدى من جهل ماهي البدعة أو جهل
 ماهي السنة فعز عليه تمييز هذه من هذه لجهل بحقيقتها . ومن عرف البدعة بأنها ما أدخل في الدين ، أي

زيدفيه بتصد الدين مرتف السنة أنهما هي العبادة المأثورة عن صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام
قولاً أو فعلاً تصرفاً أو تلوياً. [١]

الجواب في مطالب :

١ - دليل تحريم البدعة

قد تقدم : أن دليل تحريم البدعة ، منحصر في العتل . ولا يمكن أن يستدل
عليه بالنقل .

فترك المصنف : الكلام في وجود دليل آخر عليها ، في محله جداً .

٢ - مفهوم البدعة واللبس فيه

إن وضوح المفهوم - بل صراحته - ليس بأمان من اللبس في المصداق . وليس
وضوح مفهوم البدعة ، بأشد من وضوح مفهوم « الماء » ، حتى قيل : بأن تعريف
الفتهاء له ، ما سمي ماءً مطلقاً ، تعريف ضائع . إذ هو أوضح عرفاً من أن يحتاج إلى
تعريف . ومع ذلك طالما يقع اللبس في مصداقه . فمصداق البدعة ، أولى باللبس
والاشتباه ، الموجبين للاختلاف .

ومن ذلك : الأمثلة التي ذكرها المصنف ، كالتذكير قبل الأذان ، استحبه
جماعة ، لاندراجها في مومات استحباب ذكره تعالى ، وتمجيده عز وجل ، والثناء
عليه سبحانه . فهو عندهم من الدين . وحظره آخرون ، استناداً لكونه لم يجر في عهد
الصحابة ، مع أن الصحابة لا يشذ عنهم خير ، فلو كان التذكير خيراً ، لما تركوه .
فهو عندهم بدعة ، لكونه ليس من الدين .

فهل اغنى انتضاح مفهوم البدعة ، عن هذا الخلاف ، أو آمن طريق اللبس
على الباحثين ؟

واعطف على ذلك : جلاء الكبرى ، بل وبداهتها . فإنه لا يسد باب النزاع في
الصغرى ، ولا يتلغ جرائم الاشتباه فيها . فليس أجلى من كبرى وحدة الصانع ،
مع أن النزاع في وحدته تعالى ، قائم على ساق ، من مدة متقدمة جداً ، ولا تنتهي

(١) ص ١٤٨ - ١٤٩ ج ١

— والله العالم — إلا بفناء العالم .

٣ - سبب الخلاف بين المسلمين

إن قوله « هي العبادة المأثورة عن صاحب الشرع » - هذا هو المثير للاشتباه والاختلاف . فالفروع المتكثرة ، الواقع فيها الخلاف ، بين كثير من الشيعة وأهل السنة ، وبين كثير من أهل السنة - منهم شيخ الاسلام ابن تيمية والشيخ المستطاب الشيخ محمد بن عبد الوهاب - لا سبب للاختلاف فيها ، إلا دعوى المأثورية عن صاحب الشرع وعدمها .

فإن رُمي القائلون بتعمد الابتداع فيها ، رجوع الى التشاتم ، والتشاتم ينعكس - وساحة العلماء أنزه وأنتهى ، من أن تكون محلاً للتشاتم ، أو موطناً للسباب ا .



نظرة في امور حادثة بعد الصحابة

[الاصل] : [وما على من اعترف بأن البدعة حرام وعرفها بأنها المزيد في الدين لاجل الدين الا ان يعلم الدين من مصادره النقية الصحيحة فيمسكها بكتايبه ، ويرد ما لم يجده في المصادر الصحيحة النقية رد] قال هاجر : فانه واجد في مصادر الاسلام الصحيحة أن رسول الله ﷺ كان إذ زار القبور يدعو لاهلها ولنفسه ثم ينصرف وواجده عليه السلام كان يعلم أصحابه اذا زاروا القبور أن يدعو الاصحابها ولا أنفسهم . ولا يجد غير ذلك من الاستغاثة بالاموات ، والتمسح بالاجداث وتقبيلها وقرآءة القرآن والاحزاب والاوراد فوقها . فهل يقع اختلاف أو اشتباه لدى المسلم المتبع سنة الرسول ﷺ ان السنة في زيارة القبور هي ان يدعو الزائر لمن زاره ولنفسه ثم ينصرف . وأن كل ما زاده الناس بعد ذلك هو من البدع المنكرة [١]



الكلام من وجوه :

١- مأخذ الشيعة للدين ، و . . .

الحق كما ذكره المصنف ، من وجوب أخذ الدين ، من مصادره النقية الصحيحة . ولم تعد الشيعة هذه الطريقة ، ولم تنكب عن هذا الصراط المستقيم . فقد علموا الدين

(١) ص ١٤٩ ج ١

من المصادر الزكية النقية ، عن النبي ﷺ ، بتوسط بعض الصحابة ، تارة ، وأهل بيته «ص» ، الذين هم أحد الثقلين ، تارة أخرى - والواسطة بين من يشاهد أهل بيته ، هم الرجال الثقة ، سواء كانوا من الشيعة ، أو من أهل السنة ، كالامام أبي حنيفة .
ولهم لوم على بعض أهل السنة ، حيث أفتمى بنقض مس الذكر للوضوء ، برواية في مسندها حارس مروان ! - ومن مروان ؟! ومن حارسه ؟!

وعلى من عد رواية الاشعث بن قيس ، في «الصحيح» ، وهو الذي ندم الصديق على ترك قتله (١) ، معللاً ذلك بأنه سمع منه ، ورآه لا يرى غياً ولا شراً ، الا أعان عليه ، فرآه الصديق رأي العين ، كما قال !.

واعطف عليه : رواية عمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة !.
أما عمرو ، فلأنه أول من استباح حريم ذي النورين ، وهتك حجاب حرمة ، وقابل ذا النورين ، على المنبر ، بالكلام الخشن المر ؛ ولخروجه المعروف ، وسبه أمير المؤمنين علياً «ع» على المنابر .

وأما المغيرة ، فلسبه أيضاً ، ولسعيه المشؤوم في قلب الخلافة ، للملك العضوض ! والسب لأمر المؤمنين علي «ع» كاف في إسقاط الساب ، عن درجة الاعتبار ، إذ أن من سبه ، فقد سب رسول الله ﷺ بالنص الذي رواه غير واحد من أكبر علماء أهل السنة - منهم الامام أحمد ، في مسنده ، في حديث ام سلمة .

٢- بطلان دعوي استحباب دعاء الزائر للرسول ، و...

إن قوله : « إن رسول الله ﷺ كان اذا زار القبور يدعو لأهلها ولنفسه » - إلخ - يرد عليه :

أولاً : إن رسول الله ﷺ ، هو المستغاث للبشر قاطبة ، بعد الله عز وجل - فكيف يستغيث بأحد ؟ - وأنه مرجو دعاؤه لكل بشر ، ولا يرجو ﷺ دعاء من بشر .

(١) في ص ١٨ من تاريخ ابن قتيبة ، قال الصديق : « وأما اللاتي تركتهن ولبيني كنت فعلتهن ، لبيني حين أتيت بالاشعث بن قيس أسيراً أني قتلته ولم أستحيه ، فاني سمعت منه ، وأراه لا يرى غياً ولا شراً إلا أعان عليه » .

وعلى كلام المصنف : ان الزائر له ، يدعو له !.

وما أدري كيف يدعو الزائر لرسول الله ؟ بأغفورة ذنوبه «ص» ! أم بالتجاوز عن سيئاته ﷺ ؟ - وهو المعصوم عن الذنوب ، المطهر من العيوب !
ثانياً : إنه لو كان يمكن في حقه ﷺ استغائة بأحد ، وما أشبه ذلك ، لما كنا نتيقن ماذا فعل ، وماذا ترك ، في غير ما أجمعت عليه المسلمون . فإن خفاء فعله في الروض - فضلاً عن خفاء حكمه الشرعي ، في البسمة - قد أوجب خفاء فعله وتركه ، في الأمور الخلافية بين المسلمين .

ويرشدك الى ذلك : ما خرجه الامام مسلم ، بإسناده :

(عن مطرف قال : صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب ، فكان إذا سجد كبير ، وإذا رفع رأسه كبير ، وإذا نهض من الركعتين كبير . فلما انصرفنا من الصلاة ، قال : أخذ عمران بيدي ، ثم قال : لقد صلى بنا هذا صلاة محمد ﷺ ، أو قال : قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ) (١)

هذه صلاة أمير المؤمنين علي «ع» يقول فيها عمران : انها صلاة رسول الله ﷺ ، بمعنى : أن غيرها ، بما خالفها في التكبير ، ليست صلاة رسول الله ﷺ . والمصلي تلك الصلاة المخالفة ، يقول : إنها صلاة رسول الله ﷺ . فقد خفيت على المسلمين صلواته الحقيقية ، مع كونها محسوسة متكررة دأباً ، ورجع إثباتها إلى الاجتهاد ، بالنظر في سند الاخبار ، وبامعان النظر في الدلالة .

ومن هنا ... يتضح لك ما في قول المصنف : «وانه يعلم أصحابه» - الخ - فإن إعلامه أصحابه ، على وجه التفصيل ، قد صار من وراء أستار الخفاء ، إلا في مواقع الاجماع .

ثالثاً : إنه إن أراد المصنف من ذلك : عدم النص على جواز الاستغائة وشبهها ، بما ينكره المصنف ، فليس ذلك يفيد الفائدة التامة ، لا ندراج المسألة حينئذ لما لا نص فيه .

وحيث كانت هذه الأمور ، ليست عبادية ، ولا احكاماً وضعية ، كانت مجرى

(١) صحيح مسلم ص ٨ ج ٢

لأصل البراءة ، لما عرفت من أن الحق جريان أصل البراءة ، في مشكوك التكليف ،
إذ لم يكن عبادياً ، ولا حكماً وضعياً .

وإن أراد : أن عدم استعمال الصحابة له ، دليل عدم - ففيه : منع دلالة على
للعدم . إذ لو تمت هذه القاعدة ، لكانت قاعدة عقلية ، غير قابلة للتخصيص - وإن
كانت مقدماتها ، بين نقلي ووجداني .

أما النقل : فهو مدحه ﷺ لأصحابه .

وأما الوجدان : فهو رؤيته يقتفون الشرع : واجباً ومستعباً ، فيأتون بها ؛
ومحرماً ومكروهاً ، فيتركونها .

ولو كان كذلك ، لما ساغ ما شاع بين أهل السنة ، واستعملوه في الأعصار
والأمصار ، بعد عهد الصحابة ، بمدة طويلة ، من الدعاء في خطبة صلاة الجمعة ،
للخلفاء الأربعة ، وبقية العشرة المبشرة بالجنة ، وامهات المؤمنين ، والمهاجرين والأنصار .

واعطف على ذلك : الزيارة المؤلفة له ﷺ ، ولجاريه في رسمه : الصديقي
والفاروق ، والحمل المصنوع على اسم أم المؤمنين عائشة . حتى أن علماء الرياض ، لم
يفتوا بتحريمه بتاتاً . بل لازم فتواهم : الحكم بحليته ^(١) لأنهم إن أوقفوا إدخاله مكة
المشرفة - وعدم ادخاله مكة المشرفة ، على النظر في أقل الأمرين ضرراً .

وبعض ذلك : ان تقبيل «الحمل» ، والتمسح به ، لما كانا عندهم محرمين ، أفتوا
بتحريمها صريحاً .

فان كان كل ما حدث بعد عهد الصحابة بدعة ، فليبدأ المصنف بتحريم هذه الامور
الخاصة ، اكونها اموراً مبتدعة ، حادثة بعد عهد الصحابة . ويقلع اس استعمالها ،
بين أهل السنة ، ثم ليعد على غيرها من الامور ، التي يعتقد المصنف حدوثها بعد
عهد الصحابة .

(١) هذه الفتوى نشرتها جريدة «أم القرى» - على الظاهر - حين استفتي
«الاخوان» علماء الرياض - سنة ١٣٤٦ هـ - عن مسائل - ما أريد بها وجه الله -
ومن جملة المسائل : «الحمل» وشؤون «الحمل» .

٣ - قراءة القرآن والاوراد

إن قوله : «قراءة القرآن والأحزاب والأوراد فوقها» : قول مجمل المراد . فإنه إن كان مراد المصنف : أن قراءة القرآن على القبر بدعة - وإن كان القارىء لا يعد القبر ، إلا موضعاً لثمان القارىء - فمن الواضح : أن لا معنى لكون القراءة حينئذ بدعة . لبداهة أن القارىء - بما أنه جسم - لا بد له من موضع يجلس فيه ، سواء كان يقرأ القرآن ، أو غيره ، أو لا يقرأ أصلاً .

وإن كان المقصد القارىء : استحبابية قراءة القرآن على القبر ، من حيث استحباب القراءة بالخصوص ، فهو قابل للنزاع .

ولا حجة للمصنف ، على كون ذلك بدعة ، سوى دعواه : أن النبي ﷺ والصحابة لم يفعلوه .

وقد تجلّى للقارىء - تجلّى الشمس رآد الضحى - أن هذه الدعوى غير تامة في نفسها - مضافاً الى : أن المصنف نفسه ، لم يلتزم بها .

وأيضاً... فإن ترك النبي ﷺ والصحابة - لو أحرز - لم يؤذن إلا بطلق المرجوحية للمتروك . ودعوى : وجدانه بالتحريم ، غارية عن الدليل .

نعم ! إن كان المتروك لهم أمراً عبادياً ، أو حكماً وضعياً ، وجب على القائل مجوازه : إقامة الحجة عليه . وليس له الاحتجاج بأصالة البراءة ، ويكون الشيء حينئذ مكروهاً .

بيد أن الأمر ، ان كان عبادياً ، كانت كراهيته بمعنى : أنه أقل ثواباً ، لاستحالة الكراهة الحقيقية . إذ أن مطلق الرجحان من لوازم مفهوم العبادة .

والحجة في جميع ما وقع فيه النزاع ، في هذا الشأن ، هي العمومات ، كقوله عز وجل : «ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب» .

... وعموم كون حرمة الشخص ، حال بماته ، كحرمته حال حياته ، سواء كان نبياً ، أو ولياً ، أو وصياً ، أو مؤمناً ، أو مسلماً .



وأما «الأوراد» ، ففعله أراد بها : ما تسمى - عند مستعملها - «أفكاراً» .

وهذه من خصائص أهل السنة . بمعنى : ان استعمالها مخصوص بأهل السنة ، لا بمعنى : أن أهل السنة كلهم ، يستعملونها .

والأذكار المذكورة ، عند مستعملها ، من أفضل العبادات . والذي حصل لنا العلم به : ضربان :

الضرب الأول : أن تجتمع جماعة ، ويصيرون كالحلقة ، ويهللون الله عز وجل جميعاً ، دفعة واحدة ، مكرراً . وفي آخر العمل ، يقتصرون على « هو » . وطالما يغمى على بعضهم ، ويقع على الأرض .

الضرب الثاني : أن تجتمع جماعة ، ويصيرون قياماً مصطفين ، وفيهم منشد ، والمنشد من أشعار العرفان .

ولم أقف على حجة خاصة ، ولا عامة ، للمستحيين لهذه الأذكار ، المعتقدين أنها من أفضل العبادات .

ولم أجد لها ، في رواياتنا عن أحد الثقلين : تجوزاً ولا حظراً — والله أعلم .



القباب ، والبناء على القبور

[الاصل] : [ثم يرجع الى مصادر الاسلام الصحيحة الصافية فيجد أن رسول الله ﷺ وأصحابه ما كانوا يبنون على القبور ، ولا يضعون فوقها ما يضعه الناس اليوم ولا يسرجونها ؛ أو يكتونها أو يرددون لها السدنة والحجاب لا يتراز أموال الناس وسرقتها العلنية باسم الدين . بل يجد أن الرسول الكريم نهي عن ذلك أشد النهي وأوعده فاعله أنواع اليعاد ، ويجد أن علماء الاسلام الحق نوا عنه أيضاً وشددوا في النهي . فهل يشبهه على من أراد السنة حقناً أن يعرف أن ذلك كله بدع فيجانبه بعيداً لأنه يعلم أن الابتداع حرام لأنه تشريع والتشريع خاص بالله وبأنبيائه] (١)

الجواب :

أولاً : بالنقض بالقبة النبوية ، وبالبنيان الضخم ، فانه حادث من بعد عهد الصحابة والتابعين ، قطعاً . ولم ينكره أحد من المسلمين . ولم يفت منهم مفتٍ ،

(١) ص ١٤٩ ج ١

بمس كرامةٍ للعبة الشريفة .

ثانياً : إن ترك الصحابة للشيء - لو أحرز - لا يدل على تحريم الشيء . بل غايته : الدلالة على مرجوحيته ، لا على تحريمه - هذا مع الجبل بوجه الترك .

أما مع الظن به - فضلاً عن العلم - فلا يدل تركهم على شيء . وقد تقدم منا : استظهار ان تركهم ، كان لضيق مال المسلمين - حينئذ - إلا عن واجب ما يقوم به أود الحياة . فبينهم ، وبين البنيان الضخم ، والقباب على القبور : مهامه وقفار .

أما البنيان على قبر الرسول ﷺ - في الجملة - فقد تقدم الدليل على وجوده ، من عهد الفاروق .

ومن الأسف ، شرعاً ونقلاً : أن يرام كون قبره ﷺ ، كقبر ملوك لا يقدر على شيء ، وهو كل على مولاة ، أبنا بوجهه لا يأت بخير !!! . بل من الأسف : أن يرام كون قبر أحد الخلفاء الراشدين ، أو الأئمة المهديين ، كقبر من ذكرناه ! .

لكن المانعين حذروا من الوقوع في البدعة ، وكثر حذرهم ، فأفرطوا . ولولا ذلك ، لسلكوا الطريقة الوسطى .

وإذا تأمل القبة في دفنه ﷺ ، في حجرته ، دون مقابر المسلمين : وجد هناك نكتة شرعية فقهية ... وهي : استحباب اجراء التعظيم لقبره ﷺ ؛ بجميع الأنحاء ، الذي يحصل بها التعظيم عرفاً .



التذكير عند الأذان

[الاصل] : (ثم يرجع أيضاً الى المصادر النقية فيجد أن الأذان الشرعي في زمن النبي ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين والتابعين الى قرون بصفة محدودة معلومة محفوظة متواترة بملأ آذان الملايين في اليوم خمس مرات ، ويتدفق من موجات الهواء الى منافذ حجرات المسدورات في خدورهن والقاعات الملازمات بيوتهن ، وان اول كلمة فيه (الله أكبر) وآخر كلماته هي (لا إله إلا الله) ولا يجد في رواية ولا ضعيفة أن مؤذناً كان في ذلك العهد المرضي عنه يحتم الأذان بالصلاة

والسلام على الرسول الكريم جبر أمثل ما يفعله الناس اليوم. كما لا يجدر أن مؤذناً في ذلك العهد النبوي كان يفعل شيئاً مما يفعله كثيرون اليوم قبل الأذان من الدعوات المبتدعة والاشعار الجوفاء الجاهلة والانايد الكاذبة فيعلم أن السنة هي الأذان المبدوء (بالله أكبر) المحتتم (بلا إله إلا الله) وأن ما قبل ذلك وما بعده بدع منكرة مزدرأة فلن يصل إليه شيء من الاختلاف والاستنباه^{١١}

التذكير قبل الأذان ، خاصة ، مستعمل عند الإمامية ، في أذان الاعلان ، لصلاة الصبح ، دون غيرها من الصلوات .

أما ما ذكره المصنف من التذكير بعد الأذان ، وانشاد الشعر - فلا أثر له عندهم . ومستند الإمامية في التذكير - قبل الأذان - هو : العمومات ، الدالة على استحباب توحيد تعالي ، والثناء عليه في كل وقت وحين ، وفي كل مكان . وتقديمه أمام الأذان ، من حيث أنه أحد الأزمان ، لا لخصوصية شرعية . بل كون الصلاة سبباً باعثاً على الحركة للخير والعبادة . فلم يبق في ذلك ، مغزى للمنتقد - كالمصنف - إلا دعوى : أن الصحابة لم يستعملوه ، ولو كان خيراً لما تركوه .

وقد تقدم : التقص على المصنف ، بأمور عبادية ، حادثة بعد عهد الصحابة ، تستعملها أهل السنة ، أو يقرؤون عليها .

وقد سألت الفاضل السيد ابراهيم - أهل « الحد » أصلاً ، « الداريني »^(٢) مسكناً ، الشافعي مذهباً - : إن كل من قال : كل ما حدث بعد عهد الصحابة ، فهو بدعة ، كيف صح له الدعاء - في خطبة الجمعة - للخلفاء الأربعة ، وبقية العشرة المبشرة بالجنة ، وأمّهات المؤمنين ، والمهاجرين ، والأنصار والتابعين باحسان ، مع أن ذلك حادث بعد عهد الصحابة ؛ بل وبعد عهد التابعين ١٩

فأجابني رحمه الله : إن ذلك مستند الى ما ورد في السنة ، من أن هذه الساعة ، مستجاب فيها الدعاء .

فأجبت : لمثل هذا ، استند من استحب أموراً عبادية ، بعد عهد الصحابة ، كتقبيل

(١) ص ١٤٩ - ١٥٠ ج ١

(٢) أشرنا لدارين ، في الجزء الأول ، عند ذكر سيدنا الامام ، للسيد ابراهيم . (تليد)

المصنف ، وقبر الرسول ﷺ ، وشبه ذلك ، فإنهم يستندون لمثل قوله تعالى : «ومن
يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب » .
فسكت - رحمه الله - ولم يجيني بشيء !
ولعل مثل ذلك ، هو مستند من استحب التذكير بعد الأذان^(١)
أما « الأشعار الجوفاء الجاهلة والانشيد الكاذبة » : فليس لها وجه شرعي . لكن
الشأن في كونها كذلك ...! ، لا تكديباً للمصنف ! . بل لكونه قطعاً . فربما كان
منشأ ذلك : قطعه بنقل الناقل !
والقطع حال بين المصنف ، وبين التثبت في المنقول - والقطع حائل كبير ، بين
القطع وبين غير ما قطع به .

(١) نجد من يستعمل التذكير بعد الاذان : مصر . فإنها ملتزمة به وبالاعلا على
الرسول الأعظم ﷺ وآله الأطهار « ع » وصحبه الميامين « رض » والتابعين لهم
باحسان . وتكاد تلتزم بإذاعة ذلك ، من المحطة ، في إذاعتها لاذان العشاء (تليد) .

حول الابتداء

- ١ -

القيام للرسول ، وعند ذكر مولده

القيام عند ذكر مولد الرسول

[الاصل] : [(أولها)

أن صحابة رسول الله ﷺ كانوا يعلمون هذه الاطلاقات المدعاة وكانوا يعلمون أنه واجب اعظام النبي الكريم واحترامه ، وكانوا اتقى الله وأسبق الى الخيرات والطاعات من رجال الرافضة وجهال الشيعة ، وقد يكون قولنا هذا مثل ما قيل :

ألم تر أن السيف ينقص قدره إذا قيل ان السيف أمضى من العصا

ونحن نستغفر الله من ذلك . بل كانوا اتقى الأنام على الاطلاق وأعرفهم بالله وبرسوله وما يجب لها على الاطلاق أيضا . انهم كانوا كذلك علماء وعملا ، ومع هذا كله لم يؤثر عن أحد منهم أنه قام عند ذكر ولادته عليه السلام ، ولا عند ذكر ولادة غيره . عن الأنبياء والصالحين ، ولا عند ذكر شيء من الأشياء المعظمة في دين الاسلام وفي أحماق الصدور المسلحة ، ومن ادعى ورود شيء

بن ذلك كان عليه البيان والتبيين» (١)

الجواب من وجوه :

١ - اشتراك الفرقتين في القيام

إن المصنف أنكر على السيد محسن : تخصيص نسبته لشيء بأهل السنة ، مع أن في الشيعة من يقول به . والذي وجدناه من السيد محسن - حتى الآن - محل واحد . والمصنف يغفل عما انتقد به ، فيستعمله . فإن القيام عند ذكر مولد الرسول ﷺ ، ليس مختصاً بالشيعة . بل هو مشترك بينهم ، وبين أهل السنة - بمعنى : وجوده بين كل من الفرقتين .

فهذا أهل «هجر» (٢) ، سنة وشيعة ، لا يستعملونه . بل لم أجد في العراق ، من استعمله - لكني لا أنفي ذلك ، عن غير ما وجدته .

فصحابة رسول الله ﷺ أعلم وأتقى من رجال أهل السنة ، وجهالم ! . ونستغفر الله ! ، إذ لا يقاس رجال أهل السنة وجهالم بالصحابة ! وهذا ليس إلا مقابلة للمصنف بمثل ما قال . وإلا فعمل البعض ، لا يشمل غيره ، سواء كان حسناً أو سيئاً .

٢- نتائج دعوى عدالة الصحابة كلهم

إن قوله : « بل كانوا أتقى الأنام على الإطلاق وأعرفهم بالله وبرسوله وما يجب لها على الإطلاق أيضاً » - يرد عليه :

(١) ص ١٥٢ ج ١

(٢) (هجر) ، إسم ، كان في القديم واحداً من ثلاثة : هجر . الخطبفتح الخاء وكسرهما - البحرين . وأما أطلقته ، شمل الساحل المتند ، من البصرة الى عمان ، وأهم مدنه : القطيف ، والأحساء ، وجزيرة أوال . ولكنها في الأخير ، صار كل منها : اسم ، يدل على رقعة معينة . فاختصت الأحساء بهجر ، والقطيف بالخط ، وأوال بالبحرين . (تلميذ)

إن هذا التعميم لا يصح ، إلا بعد إلغاء عدالة أمير المؤمنين عثمان وتنازه ، لنيل عمرو بن العاص منه ، نيلاً يوجب التفسيح . فليختر المصنف : إما عدالة ذي النورين ، أو عدالة ابن العاص . وما من مسلم ، يقدم ابن العاص ، في خير ، مطلقاً ، على ذي النورين — والجمع بين عدالتهما معاً : جمع بين الضدين — وهو محال .

... وبعد إلغاء خلافة أمير المؤمنين علي «ع»، وإسقاطه عن درجة الايمان ، بلى وخروجه عن حريم الاسلام ! — وإلا فكيف يصح : أن يكون من حاربه ، أيام خلافته ، ولم يتب ، حتى مات ، ذاتي وعدالة ، فضلاً عن أن يكون أتم الناس ؟! واعطف عليه : من سبه على المنابر ، من الصحابة ، بذلك السباب المر ، كابن العاص — في مصر — والمغيرة ، والنعمان بن بشير — في الكوفة .!

فهل شيء من ذلك ، يوافق صريح الكتاب ؟ أم يطابق السنة ؟ فهل يوافق قوله تعالى : « ومن للناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله » ؟ ، أم قوله عز وجل : « وقفوم لهم مسؤولون » ؟ الى غير ذلك ، من الآيات النازلة ، في تكريمه وتبجيله — أو قوله ﷺ فيه : « يا علي ! أنت مني وأنا منك » ؟ الذي اقتصر الامام البخاري في صحيحه عليه ، مكتفياً به في إثبات فضيلة أمير المؤمنين علي «ع»؟ — وأيم الله ! هو الاقتصار الجيد .! اذ لا فضيلة ، في الكون ، توازي كون الشخص من النبي ، والنبي منه . وهذه الفضيلة تعرب عن سر قوله ﷺ : (من سب علياً فقد سبني) ولا يتم أيضاً إلا بإطراح ما في صحيح البخاري ، من الصحاح المتكثرة ، في باب الخوض ، وغيره .

فهنبأ للمصنف !، ان كان يلتزم ببعض ما ذكرناه ، فضلاً عن ذلك كله . فالمصنف — صاحبه الله ! — مصداق : « اذا هم ألتى بين عينيه عزمه » — البيت . نعم ! هذا الكلام تام ، بالنسبة الى بعض الصحابة ، كالخلفاء الأربعة «رض» ، ومن ضارعهم ، أو شابههم من الصحابة ، ولا سيما البدرين ، وأصحاب آية الشجرة ، حقيقة ، لا مجازاً .

٣- اختصاص الرسول بأشياء دون سواه

ان قوله : « ومع هذا كله لم يؤثر عن أحد منهم أنه قام عند ذكر ولادته

عليه السلام» - إلخ - يرد عليه :
 أولاً : إنه لم يؤثر عن أحد من الصحابة والتابعين : الدعاء في خطبة الجمعة ،
 لأحد من الناس ، ولا الزيارة المؤلفة ، ولا المحمل للذان تقدم ذكرهما .
 ثانياً : ليس كل ما وجب ، أو استحب في شؤونه ﷺ ، أو استحب ، أو استحب
 في شؤون غيره ﷺ من البشر ، بل من الممكن .
 فلا غرو لو قيل باستحباب القيام ، عند ذكر مولده «ص» ، ولم يستحب القيام
 عند ذكر مولد غيره ﷺ .
 فهذه الصلاة عليه ، تجب في الصلاة الواجبة ، وتشترب في صحة مطلق الصلاة
 المندوبة ، وتستحب عند تجدد ذكره ﷺ ، دائماً وأبداً - اللهم ! إلا أن يقصد الذاكر
 له ﷺ ، دأباً : اشغال السامع ، فإنه يسقط الاستحباب ، حينئذ .



القيام ، والدعاء بعد صلاة الجمعة

[الأصل] : (أفلا يدل هذا على أحد أمرين : أما على القدح في الصحابة لأنهم قصروا في حق
 الرسول الكريم ، وفي تعظيمه فسبقتهم الرافضة وجهالم ، وإما على القدح في الشيعة ومن يقول
 قولهم هذا ، لأنهم ابتدعوا في الدين ما لم يكن منه إرادة الدين وخالفوا سيرة المسلمين الأولين
 المعلومة بالتواتر العلي والسيرة الفعلية ؟ اننا نختار القدح في هؤلاء المبتدعين كلهم على أن نقدح في
 أحد من صحابة رسول الله عليه الصلاة والسلام) (١)



قد تقدم : أن القيام عند ذكر مولد الرسول ﷺ ، موجود فيما بين السنين ، كما
 هو موجود بين الشيعة . فتخصيصه بالشيعة ، وتنديدهم به ، من إحدى غفلات المصنف !
 ولا نقول : إنه ظلم من المصنف للشيعة ! ، أو عدم إلمام منه بوجود هذا القيام ،
 فيما بين أهل السنة . (٢)
 وأما حصره دلالة ترك الصحابة للشيء ، مع استعمال من بعدهم له ، في : القدح في
 الصحابة ، أو كون الشيء بدعة - ففيه :

(١) ص ١٥٢ - ١٥٣ ج ١

(٢) من الخير أن نلفت القارئ ، الى ما جاء في السيرة النبوية - بها مش الحلبية
 ص ٤٤ ، ٤٥ ج ١ - بما يتعلق بهذا الموضوع ، فقد استحسن دحلان هذا القيام ، لما -

إن هنا وجهاً ثالثاً ، وهو : كون الشيء المتروك مرجوحاً ، فلا قبح في الصحابة ، ولا ابتداء في الشيء المأتي بعدهم ، إذا كان الاتيان به ، مستنداً لمفهوم ، أو اطلاق ، شرعيين ، أو لأصل شرعي ، أو عقلي .

مضافاً الى : النقص بالامور ، المتقدمة الذكر ، المتداولة بين أهل السنة ، الحادثة بعد عهد الصحابة قطعاً .

فإن كان لازم ترك الصحابة للشيء : دالاً إما على القبح فيهم ، أو على كون الشيء بدعة - فذلك «بيعة» ، يطوق بها عنق من قال بها !

ولازم المصنف : إما عد هذا العمل لأهل السنة بدعة ، أو القبح في جميع الصحابة - والقبح فيهم جميعاً : قبح في الرسول ﷺ . فلا حوب أكبر منه ، بل هو الكفر الصريح .

فيتعين على المصنف : اختيار كون هذه الامور بدعاً وضلالات - كما اختار ذلك في الامور الحادثة ، بعد عهد الصحابة ، المستعملة بين المسلمين في الجملة . ومنها ، كما عرفت : الدعاء بعد صلاة الجمعة ، على المنهج المتقدم .

ومن المؤسف : أن يكون من البدع : الدعاء لعظماء الدين ، وزعماء الاسلام ، على المنابر الاسلامية ، لأهل السنة ، في يوم الجمعة ، الذي هو أفضل الايام ، في الشريعة المحمدية ، بعد الصلاة ، التي هي عمود الدين ، في بيوت الله ، التي هي أفضل مكاتب أهل للعبادة ، فيقوم المسلمون ، من أهل السنة ، بعد قراءة القرآن ، والصلاة والأعمال الخيرية ، مبتدعين مندرجين تحت قوله ﷺ : (كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة أهلها في النار) !!! .

وعليه ... فنهاية عمل المسلمين - الآتين بهذا الدعاء ، يوم الجمعة - حينئذ ، الى سوء الختام ، والى احتقاب الجرائم ، وارتكاب الآثام !
فالمصنف - سبحانه الله ! - اذا توجه الى وجهة ، لم يلتفت الى غيرها ، وإن كان طرداً ساخناً ، او بجرأ زائراً !!!

- فيه من التعظيم ، وقال : «وقد فعل ذلك كثير من علماء الامة الذين يقتدى بهم قال الحلبي في السيرة فقد حكى بعضهم أن الامام السبكي اجتمع عنده كثير من علماء عصره» ، حتى قال : (فعند ذلك قام الامام السبكي وجميع من بالمجلس) - الخ - وليس يتسع لنا أن نتقصى ما جاء فيها . فليرجع القارىء له ، إن شاء . (تلميذ)

إما على ما قلناه ، من أن ترك الصحابة للشيء ، إنما يدل على مطلق مرجوحته - وهو أعم من التحريم - وجب النظر فيه . فإن قامت عليه حجة شرعية ، أبيح ، إلا ان يكون عبادة ، كالدعاء - الذي هو محل الكلام - فإنه لا يعقل أن تكون بالمعنى الأخص ؛ بل لا بد فيها من الرجحان .

ومعنى الكراهة فيها : كونها أقل ثواباً - أي : أنزل رتبة - فإن الاستحباب ذو مراتب . فيكون الدعاء بعد صلاة الجمعة ، مندوباً ، إلا أنه أقل ثواباً من الأدعية المأثورة ! .



تحريم المصنف القيام للرسول ، ونقضه

[الاصل] : [(ثانيها)]

لم يكن القيام للرسول «صلى الله عليه وسلم» مشروعا يوم ان كان حيا ، ولم يكن صحابته يقومون له يوم ان كان بين أظهرهم ببصره ، ولا يسمعون حينئذ يدخل أو يخرج ، وحينئذ يتعدأ ويقوم . بل لقد أنكر ذلك منهم وكرهه . «فروى مسلم في صحيحه أنه قال لأصحابه إذا قاموا وراءه يصلون إن كدتم تفعلون فعل فارس والروم فلا تفعلوا» وفعل فارس والروم هنا هو أنه يقوم بعضهم لبعض ويقومون لكبرائهم وأهل الكبرياء منهم تعظيما وكبارا أو ذلة وخضوعا ، وروى الامام أحمد بإسناد صحيح عن أنس بن مالك قال لم يكن شخص أحب إليهم أي إلى الصحابة من رسول الله وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمونه من كراهيته لذلك ، والكراهة يراد بها في الكلام الأول البغض . فيقال للمحرم انه مكروه ، أي حرام فظيع كقوله تعالى «كل ذلك كان سينا عند ربك مكروها» وقوله «ولكن كره الله انبعاثهم» وفي الحديث الصحيح (ان الله كره لسكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) ونظائر ذلك كثيرة . وروى أبو داود بإسناد زعم الهيثمي أنه صحيح وروى الترمذي وقال حسن أنه عليه السلام قال : من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وروى أبو داود بإسناد زعم الهيثمي أنه حسن أن الرسول خرج على أصحابه فقاموا فقال لا تقوموا كما تقوموا إلا عاجم يعظم بعضهم بعضا^(١)



(١) ص ١٥٣ ج ١

الجواب في مطلبين:

١ - معنى « الكراهة » فيما استدل به المصنف

لا شبهة في أن تخصيص لفظ الكراهة ، لأمر الجائز على مرجوحية فيه ، حادث من مصطلحات علم الفقه .

أما معنى الكراهة - في اللغة ، والعرف العام ، في عهد الصحابة ، وشطر وافر من عهد التابعين - فهو : مشترك لفظي بين معان . ومحل البحث هو : البغض في قبال الحب .

فكما للحب مراتب - منتهاها : رتبة التام والكمال . وعندها يكون المحبوب للمولى واجباً ، وما نقص عن ذلك ، يكون مستحباً - فكذلك للبغض مراتب ، منتهاها : رتبة التام والكمال . وعندها يكون المبغوض للمولى محرماً ، وما نقص عن ذلك ، يكون مكروهاً .

فإن أراد المصنف ، وغيره ، بمن خاض هذا العباب : أن المكروه ، لغة وعرفاً ، مخصوص بالمحرم ، فهو غير مستقيم .

قال صاحب مجمع البحرين :

(وكرهته أكرهه - من باب تعب - كرهاً وكرهاً ضد حبيته فهو مكروه)^(١)

وحكي عن « المصباح » : (وكرهت إليه الشيء تكرهاً تقيض حبيته إليه) .
- هذا بحسب اللغة .

وأما في العرف العام ، فهو أوضح ، من أن يحتاج الى برهان .

واستدلوا على مدعاهم بقوله تعالى : « كل ذلك كان سيئه عند الله مكروهاً » ،
وبقوله تعالى : « ولكن كره الله انبعاثهم » وبالحدِيث : « ان الله كره لكم قيل وقال ،
وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » كما ذكر ذلك في كتابه .

والجواب عن الاول : ان المحمول طالما يكون أعم من الموضوع . فكل انسان حيوان ، ولا كل حيوان انسان . وكل حيوان جسم ، ولا كل جسم حيوان .
وزيد فعله جميل ، وما كل جميل فعل زيد .

(١) ص ٥٥٨

فإطلاق المكروه على السيء ، لا يدل على : أن كل مكروه سيء . وإنما يدل على : أن السيء مكروه . وحينئذ إنما يصح الاحتجاج بالآية ، على من ادعى أن المكروه في اللغة والعرف ، كالمكروه في ألسن الفقهاء .

وعن الثاني : بأن الكراهة فيه تكوينية . فهي خارجة عن محل البحث . إذ أن محل البحث : الكراهة التشريعية ، لا الكراهة التكوينية .

نعم لا بد أن تكون الكراهة التكوينية تامة . إذ هي العلة التامة ، فيما تتعلق به . فإن تعلقت بالوجود حدوداً ، أو استمراراً ، بقي العدم ، وانتفى الوجود ؛ وإن تعلقت بالعدم ، تعين الوجود .

والكراهة التكوينية منه تعالى ، قد توافق الكراهة التشريعية ، وقد لا توافقها — وكذا الحال في محبة التكوينية ، في جميع ما ذكرناه .

والكراهة منه تعالى والمحبة ، بمعنى : الإرادة إيجاباً واعداماً — والإرادة التكوينية له تعالى ، قد توافق إرادته التشريعية ، وقد تخالفها .

واختلاف الإرادتين منه تعالى ، في التكوين والتشريع ، من أعجب أفعاله عز وجل ، فهي من غوامض الأسرار ، يقصر عقل البشر ، عن الوقوف على الحقيقة فيه . فكم أراد عز وجل ، من الخلق عامة ، بالإرادة التشريعية : وقوع العبادات ، وما شابهها من مكارم الأخلاق ، ومحاسن العادات ، وترك الفواحش ، وما شابهها من سيء الأخلاق وقبائح العادات ، وفارقتها الإرادة التكوينية ، فلم يطع الله تعالى في ذلك ، إلا في الشاذ القليل ، والنادر الضئيل ؟! فسبحان من لا يقع في ملكه ، إلا ما يشاء ، مع تنزهه عن السوء والفحشاء !.

وأما كون الكراهة في الآية تكوينية ، فيتجلى — تجلياً بارزاً — بالنظر إلى ما قبل قوله عز وجل : « ولكن كره الله انبعاثهم ، فنبطهم ، وقيل : اقعدوا مع القاعدين . » فإن قبل الآية : « لو كان عرضاً قريباً ، وسفراً قاصداً ، لاتبعوك ، ولكن بعدت عليهم الشقة ، وسيلفون بالله : لو استطعنا لخرجنا معكم ؛ يهلكون أنفسهم والله يعلم أنهم لسكاذبون . عفى الله عنك ! لم أذنت لهم ! » إلى قوله تعالى : « مع القاعدين . »

فإنه صريح في : أن خروجهم للجهاد ، لم يكن مبغوضاً شرعاً ، بل هم مكلفون به ، عاصون في تركه .

فلا يعقل أن تتعلق الكراهة الشرعية به ، إذ يكون - حينئذ - تناقضاً صريحاً ، لرجوعه الى قولين : « اخرجوا » ، « لا تخرجوا » .

إما اذا كانت كراهة الانبعاث تكوينية ، لم يكن في البين تناقض . اذ لا منافات بين تعلق الكراهة بالانبعاث ، تكويناً ، وبين محبته ، تشريعاً .

وبذلك يتضح : معنى قوله تعالى : « اقعدهوا مع القاعدين » . إذ أن هذا الأمر ، لم ينشأ للأذن في القعود . بل أنشأ لبيان الذم في قعودهم . وأن قعودهم مساو لقعود من لا نصره فيه للإسلام ، ولا قوة فيه للدفاع عن الدين ، كالقواعد من : النساء والصبيان ، والمرضى من : الرجال .

بيد أن هذه الضروب الثلاثة ، معذورون عنده تعالى ؛ وأولئك ملعونون ، مذمومون لديه عز وجل .

وما قلناه من معنى الأمر ، متعارف عند أهل العرف .
فمثلاً : اذا نهى شخص آخر عن الغيبة ، فلم ينته ، صح أن يقول الناهي للمنهى :

اغتب مع المعتابين .

ومن الواضح : أن هذا الأمر ، ليس فيه انشاء طلب ، ولا رخصة .
واحتمل جار الله الزمخشري - في الكشف : كون هذا الأمر ، من « قول الشيطان لهم ، والوسوسة ، وقيل : هو قولهم لأنفسهم ، وقيل هو قول رسول الله ﷺ لهم في القعود » .

لكن الأخير لا يتم ، إلا على ما قلناه ، بأن الرسول ﷺ ، لم يسقط عنهم التكليف ، وإنما ألجؤه الى انشاء ما يدل على الأذن . فهو أشبه شيء ، بانشاء المكروه على البيع ، ونظائره .

وعن الثالث : إن الكراهية فيه ، قد استعملت في مطلق البغض ، لاشتتاله على كثرة السؤال .

ولا ريب في أن كثرة السؤال مباح . بل لم أجد من قال بتعريمه .

نعم ! إن في بعض أفراده لوماً خاصاً .

فدعوى : أن الكراهية - هنا - استعملت في البغض التام ، وفي البغض الناقص ، مستلزمة لاستعمال اللفظ ، في مجازين ، على ما قلناه في معنى البغض . وفي حقيقة - ومجازه ، على قول جماعة - وكل منها غير مستقيم .

٢ - الاخبار المستدل بها على حرمة القيام للرسول

١ - إنه إنفا يدل على كون حرمة القيام للرسول ﷺ ، حال الصلاة .
ومن البديهي شرعاً : أن العبادات أجمع - ولا سيما الصلاة - لا بد أن تكون خالصة لوجه تعالى .

فلا دلالة لتحريم هذا القيام ، على القيام له ﷺ تعظيماً وإكراماً ، لمكانته العالية . بل إن هذا التحريم ، لا ينسرب لغيره من القيامات ، إذ اخلت من التذلل والخشوع - وإن أعطي القيام سعة النطاق ، أي سعة .

ب - إنه قد اشتمل على الكراهية - وقد عرفت حالها .

ج - إنه إنفا يدل على حب الشخص أن يقام له ، ومرجوحية الحب لقيام الغير ، لا تنسرب لقيام الغير . إذ أن الحب لقيام الرجال للانسان ، لا يتخلو من إنيية وشخصية . ولذلك مذموم جداً ، شرعاً وعتلاً .

د - إنه مشكوك الاعتبار ، لانفراد الهيتمي بتحسينه . فهو في الحقيقة يرتبة الضعف أجدر . فلا تثبت به الكراهة ، فضلاً عن التحريم .
ونوجه للمصنف سؤالاً ، وهو في أخص الصور :

لو دخل جلالة الملك المعظم عبد العزيز ، محفلاً عظيماً ، وقام من فيه جميعاً ، إجلالاً للملك ، وتعظيماً لمقامه السامي - فهل يتعد المصنف ، ولا يقوم بجلالة الملك ، منفرداً عن ذلك الغير من الخلق ؟ أم يقوم ؟

ومن البديهي : أنه يقوم ، ولا يقعد ! - فهل يكون المصنف ، حينئذ ، مرتكباً حراماً ؟ أو مدرعاً بدرع التقية ؟ - كما تقدم نقله عن بعض أهل العلم ، من أهل السنة الأحسائيين ، أنهم يقولون : لا تقسم إلا لمن تخشى سيفه . - لكن المصنف ، لا يقول بهذه المقالة ! .

فلا محال من وقوع المصنف ، في مخالفة لأحد قوليهِ ، من حرمة القيام ، ومن حرمة التقية - والثاني عليه أشد ، لأنه اتهام بجلالة الملك ، باضرار من لا يقوم له ! - وحاشا جلالاته ، من مطلق العتاب ، لمن لا يقوم له ، فضلاً عن اضراره .

ثم إن المصنف ، يستدل على الشيعة بما في كتب أهل السنة ! ، ويأبى أن تستدل الشيعة بما في كتبهم عليه - وهذه قسمة ضيزى ! .

فما في كتب الشيعة : إن النبي ﷺ ، كان يقوم لابنته فاطمة « ع » ، إكراماً لها ، وإظهاراً لتمام عزتها عنده ، مبيناً لسور رتبها عند الله تعالى .
 أو ليس للشيعة في ذلك ، دليل على : استحباب القيام ، للتعظيم والاكرام ؟
 لوضوح : أن قيام الرسول ﷺ ، لأحد من الناس ، بذاته الشريفة ، الجامعة لكل شرف يمكن — دال ، بالأولية القطعية ، على استحباب قيام غيره له ﷺ ، واستحباب قيام الفاضل للمفضول ، فضلاً عن قيام المفضول للفاضل ، ويثبت استحباب قيام أحد المتساويين للآخر ، بالاجماع على عدم الفصل .



القيام عند ذكر مولده ، كالقيام له ﷺ

[الأصل] : (وإذا لم يكن القيام مشروعاً له ﷺ حينما كان حياً عند حضوره وقيامه) —
 إلى قوله : [والخطاب هنا لمن يفهمون ولا يقلدون] (١)



نعم ! إذا كان القيام له ﷺ ، حال حياته ، غير مشروع ، لم يصح القيام عند ذكر مولده .

لكنك عرفت : استحباب القيام له ﷺ ، حال حياته ، وان لا دليل ناهض على كراهته المصطلحة ، فضلاً عن التحريم .

وهذا الكلام هو : الجدير بكونه « لمن يفهمون ولا يقلدون » !



ومن يعظم شعائر الله ...

[الأصل] : [(ثالثها)]

لو كان القيام عند ذكر ولادته مشروعاً وعالاً أنه تعظيم له كان ذلك مشروعاً وعند ذكر الله تعالى وعند ذكر كلامه وذكور القرآن الكريم ، وعند ذكر الأنبياء والأولياء والصالحين — وعند ذكر الاسلام والأديان ، وعند ذكر كتب الحديث والسنة ، وعند ذكر الأئمة الهداة ، وعند

(١) ص ١٥٣ — ١٥٤ ج ١

ذكر كل شيء يشرع بالجملة احترامه وتعظيمه ومن قام عند ذكر هذه الأمور كلها أو قال ان القيام عند ذلك مشروع كان الى الهوس أقرب منه الى العقل الذي تجدر به المخاطبة (١)

إننا نلتزم باستحباب كل ما دل عليه قوله تعالى . « ومن يعظم شعائر الله ، الآية - إلا أن يصدنا عن ذلك دليل أقوى .

ولا غائلة في هذا الالتزام . إذ ان الاستحباب لا حرج فيه - في الدين - ولا عسر ، لجواز ترك المستحب ، لا الى بدل .

مضافا الى : أن التحقيق - كما عليه أهله - أن لا استحباب فعليا ، في المستحبات . وذلك لتزاحمها في التكوين . ولا مرجح عام لأحدها على الآخر . فقد تعلق الاستحباب بصلاة ركعتين بلا عنوان ، وبقراءة القرآن ، وبالذعاء ، وبتسبيحه تعالى ، وبتقليده ، وبفضاء حوائج المسلمين ، وبطلب العلم المستحب ، وإصلاح ذات البين ، وما أشبه ذلك . وكل هذا الاستحباب ، على جهة الاطلاق ، المستوعب لجميع الأوقات . وكل من المستحبات مزاحم للآخر ، تكويناً . ومع المزاحمة ، لا يعقل التكليف الفعلي ، بكل من المتزاحمين ، وإن كان استحيابا ، لاعتبار القدرة في التكليف ، وجوبيا كان ، أو استحيابيا - والقول بجواز التكليف بالجمال ، محال .

فلم يبق - حينئذ - في المستحبات ، إلا الرجحان الذاتي ، وهو كاف في صحة العبادة ، وفي المدح على الفعل .

وعليه... فلا مانع من استحباب القيام ، ذاتاً ، لكل شيء ، هو من شعائر الله ، تعالى شأنه .

لازم القول ...

[الاصل] : (ولا ريب أن هذا لازم كلام هذا الرافضي لزوماً لانفكاك له منه) (٢)

(١) ص ١٥٤ ج ١

(٢) ص ١٥٤ ج ١

الجواب : ما تقدم أنه كذلك . إلا أن يذود عنه دليل أقوى .



علم المصنف ليس حجة

[الاصل] : (ولا يشك أحد من المسلمين في أنه إذا كان القيام لدى الذكرى تعظيماً كان الله وصفاته وكلامه أولى بذلك من الرسول « صلعم » ومن جميع الخلائق . بيد أننا نعلم بالضرورة أن القيام ليس مشروعاً للمسلمين عند ذكر الله أو ذكر كتابه أو ذكر صفاته وأسمائه وأفعاله ، ومثل هذا عند من يفهم القيام عند ذكر ولادة النبي « صلعم »)^(١)

●
إن علم المصنف ، ليس حجة على غيره !

ومع التنزل ، وتسليم : أن هناك إجماعاً من المسلمين ، على أن القيام غير مشروع ، عند ذكره تعالى ، « أو ذكر كتابه ، أو ذكر صفاته وأسمائه وأفعاله » - يكون الإجماع نعم المقيد لاطلاق : « ومن يعظم شعائر الله » - الآية .



استحباب القيام بقصد التعظيم

[الاصل] : [(رابعها)

نحن لانسلم أن القيام تعظيم دائماً حتى يتجه ما قاله ، بل قد يكون التعظيم في خلاف القيام . وهذا أمر تختلف فيه الأنظار وتشعب لديه المذاهب والآراء . فقد يرى بعض الناس [- إلى قوله : (وهو التعظيم ليس دليلاً مقبولاً لما ذكرنا)^(٢)



لله أبو المصنف ! يغفل ! فيكثر الحز ! ، ويخطئ المفصل ! .

إنما اعتبر القيام ، حيث أنه أحد مصاديق « التعظيم » - كما هو المتعارف في كثير ، من أطراف العمورة . فلو كان القيام في طرف ، من غير هذه الأطراف ، لا يعدُّ تعظيماً أصلاً ، سقطت مشروعيتها ، باطلاق « ومن يعظم » . بل لو كان يعدُّ إهانة ،

(١) ص ١٥٤ ج ١ (٢) ص ١٥٤ - ١٥٥ ج ١

لحرم عند ذكر ولادة الرسول ﷺ ، أو عند دخول المسلم للمجلس ، أو مروره على أناس جلوس .

ومن هنا ... يعرف : أن القيام في نفسه ، إنما يعد تعظيماً ، إذا قصد به التعظيم . إذ أن التعظيم — كضده من الالهانة والتحقير — لا بد من قصده في الأمور، المشتركة بينها ، كالقيام ، والقعود ، والتبسم في الوجه . فإنها قابلة للتعظيم ، والالهانة ، والاستبشار . وقد يقوم شخص لشخص ، إجلالاً ، فيكون تعظيماً . وقد يقوم له سخوية ، فيكون تحقيراً .

وهكذا الحال ، في غير القيام ، بما هو قابل لتعاور العنوانين عليه .



ثبوت الفروع بالآحاد

[الاصل] : (فان قيل انه قد جاء النهي عن السجود لغير الله . قيل ان الأخبار الناهية عن السجود للرسول وللمخلوق هي أحاديث آحاد على مذهبكم ترون ، ما هو أصح منها .) (١)

إنه قد تقدم : أن الفروع الشرعية ، تثبت بأخبار الآحاد ، المطمئن بصورها ، وإن لم تكن صحاحاً . لكن الصحاح بالاطمئنان أخرى . فالمنصف لم يصدر عن مورد سؤاله . نعم ! لاجبية لغير مقطوع الصدور ، في أصول العقائد — كما سبق — وليس السجود منها .



منع السجود لغير الله

[الاصل] : (فلاتصلح لمعارضة ما علمتموه بالضرورة والاجماع والتواتر والقرآن والسنة من وجوب تعظيم الرسول الكريم .) (٢)



(١) و (٢) ص ١٥٥ ج ١

إن الاخبار المانعة للسجود لغيره تعالى ، أوضح دلالة ، من الادلة الدالة على تعظيمه وتبجيله ﷺ .
والاوضح دلالة ، من الادلة ، مقدم على ما نزل عنه رتبة ، في وضوح الدلالة .
ولذا كان الحق - كما عليه جمهور الاصوليين - من تخصيص كتاب ، للغير الواحد ،
المعتبرة حجيته . وذلك لان الخاص ، أوضح دلالة ، من العام .

* * *

التعظيم وتحققه ، والتكفير

[الاصل]: (واذا ما سلمنا السجود بغيرها كاجلوس هيئة المنتشهد، وبقي الركوع أيضا،
والتكفير عند الاعجام) (١)

إن التعظيم أمر عرفي ، يتحقق عرفا - بقصد- في امور ، كالقيام على النهج السابق ،
بشيء دون شيء ، وزمان دون زمان ، وبيئة دون بيئة ، والثناء والتبجيل ، وما
اشبه ذلك .

وليس من المعلوم : حصوله بالركوع ، وبالجلوس على هيئة التشهد ، وشبه ذلك .
وإما «التكفير» الذي هو : وضع اليد على الاخرى - فهو : تعظيم بمصطلح العجم ،
لا بمصطلح العرب .

وقيل : إن الفاروق ، استحسنه في الصلاة ، فاستعمله . وقيل : إنه منصوب .
واختلفت الأئمة الأربعة في حكمه . فالامام الشافعي على استحبابه ، وبقية الأئمة
على وجوبه .

- ٢ -

الاستحباب

[الاصل]: [فاذا ما قيل ان المسلمين يجمعون على أن السجود لغير الله لا يجوز بحال . قلنا
ليس إجماعهم على امتناع السجود لغير الله بأظهر من إجماعهم على امتناع الاستغاثة بالأموات ،

(١) ص ١٥٦ ج ١

وسؤالهم ما لا يتدبر عليه إلا الله كطلب الرزق والهداية وغفران الذنوب وشفاء المرضى ورجع
الغائبين^(١)

●
إن إجماع المسلمين ، على حرمة الاستغاثة بالأموات - على وزان الاستغاثة
بالأحياء - لا يتم إلا بدعوى : أن المسلمين ، هم خصوص شيخي الاسلام ابن تيمية ،
وابن عبد الوهاب ، وأتباعها .
وهذا أمر لا يرضى به الشيعان ؛ وهو السبيل الذي توصل منه ، من رام انتقادهما ،
تمام الانتقاد .

وقد تصدى جماعة من أتباعها ، لتنزيه ساحتهما عن ذلك - ومنهم المصنف -
وقد تقدم الكلام في ذلك .
وقد نزهتهما عن ذلك - بحمد الله تعالى - ونقلنا حكاية الملك المعظم عبد العزيز
السعود .

فاتضح : ان المسلمين أوسع دائرة ، من خصوص هؤلاء الجماعة - نعمد الله برحمته
الماضين ، وأعزّ بمتّ الباقين !.
وليس غيرهم من المسلمين ، يرى هذا الرأي . بل ان غيرهم ، بين ساكت ، لم يعلم
رأيه في المسألة ، وبين من نسب إليه في التجويز .
ففي حياة الحيوان الكبرى ، لسكمال الدين الدميري :

(وكان الشافعي يقول : قبر موسى الكاظم الترياق الحروب)^(٢)
وقال القرماني ، في « أخبار الدول » ، عند ذكره الامام موسى الكاظم « ع » :
(وهو المعروف عند أهل العراق ، بباب الحوائج ، لأنه ما خاب المتوصل به في
قضاء حاجة ، قط)^(٣)

وإن منعت دلالة المنسوب ، الى الامام الشافعي ، على الاستغاثة . إذ هو إنغادل

(١) ص ١٥٦ ج ١

(٢) ص ١١٤

(٣) ص ١١٢

على : ان قبر الامام موسى ، الترياق المجرّب . وهذا كلام إنّا يدل على : أن القبر ،
 بالتبرك به ، وبالدهاء عنده ، ينبجع المتبرك ، ويظفر الداعي .
 ... ودلالة كلام القرماني ، إلا على التوصل — وهو معنى غير الاستغاة .
 قيل : إن هذا التبرك والتوصل ، موازيان للاستغاة ، عند المصنف . فكل منها
 يدعي المصنف : أنها من البدع ، ولم يجوزها أحد من أعلام الأمة .



وأما قوله : « وسؤالهم ما لا يقدر عليه إلا الله كطلب الرزق » — إلخ — فصريح ،
 في أن الأفعال قسمان : قسم : لا يقدر عليه ، إلا الله ، كالأمثلة التي ذكرها . وقسم :
 يقدر عليه الله والعبد .

فيتوجه على المصنف سؤالان :

الاول : إن الرزق وشبهه ، هل يقدر عليه العبد ، باقداره تعالى ، وامداده سبحانه ؟
 فإن أجاب بالاثبات . أجيب : إن هذا وجه الطلب من الميت . فإن الطالب ،
 إنّا يطلب من الميت بأمرين : كونه حياً به تعالى ، وكونه قادراً باقدراه عز وجل ،
 وبامداده سبحانه .

وإن أجاب بالنفي : رده الدليل ، عقلاً ونقلاً .
 اما العقل : فلأنه لا يحظر إقدار الله عبده ، على شيء يمكن . إذ أن هذا الاقدار ،
 لا يزاحم صفة ، من صفات قدسه تعالى السامية .
 وأما النقل : ففي الكتاب : « إن الله على كل شيء قدير » . و « الاقدار »
 شيء ، و « الله على كل شيء قدير » .

« وما تنموا منهم إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله » . « وإذ تقول للذي أنعم
 الله عليه ، وأنعمت عليه » . فنسب تعالى : الاغناء والانعام ، لرسوله ﷺ . ولا شبهة
 في أن ذلك ، لكونه باقداره وامداده .

السؤال الثاني : هل الفعل الذي يقدر عليه العبد والله عز وجل ، مقدور للعبد
 مستقلاً عنه سبحانه ؟ أو في عرضه تعالى ؟ أو به عز وجل ؟
 فإن كان مراد المصنف أحد الأولين ، لزمه ما ننتزه عنه ، من الكفر على الأول ،
 ومن الشرك على الثاني .

وإن كان مراده الثالث ، فهو : كلام لاغ ساقط . إذ أن من البديهي : أن لا تصرف للمكن ، إلا بالواجب ؛ ولا فعل للحادث ، إلا بالقديم .
فهذا الكلام ضرب ، من نوع : الانسان الابيض لا يعلم الغيب . والانسان الأسود ، مفترق في حياته للقوت .

* * *

الوجه في الاباحة

[الاصل] : (وقد اباح هذا الرافضي هذا كله كاسلف وكما سوف يأتي ، وإذا لم يكن الاجماع حجة في هذا لم يكن حجة في هذا) (١)

قد اتضح الوجه في إباحة ما ذكره السيد محسن ، ووافق عليه كثير من أهل السنة . ودعوى المصنف الاجماع ، لا مستند له ، إلا قطعة الشريف ! . وقطعة «الشريف» ليس حجة على غيره ، سواء كان الغير سنياً ، أم شيعياً .

— ٣ —

الترحيم ، والدعاء

الترحيم

[الاصل] : (وأظنه يعني بالترحيم والتذكير تلك الأشعار التي يشادها فوق المنارات قبيل صلاة الصبح ، وهي أشعار فائضة بالفلو المنكر ، وبالأدعية الفاسدة ، والتوسلات الباطلة المنوعة شرعاً وذكراً وأدباً) (١)

لعل مراد السيد محسن ، من «الترحيم» ، هو : رفع الصوت ، خلف الجنازة ، بالتكبير والتهليل ، والترحم للميت . إذ هو المتعارف ، عند الشيعة . كما أن مراده من «التذكير» ، هو ما يؤتى به ، قبل أذان الصبح ، من الآيات القرآنية ، والأدعية الخشوعية الخشوعية .

(١) ص ١٥٦ ج ١

(١) ص ١٥٦ ج ١

وأما ما ذكره المصنف ، من الأشعار الغزلية ، المشتمة على ما ذكره المصنف ، من المعائب ، فلم نزلها أثرًا .

ولعل المصنف ، وجدها مستعملة ، بين بعض أهل السنة ، أو سمع بها .
فان كان كما ذكر المصنف ، فالحق معه ، في انتقادها ، وامسقاطها عن درجة الاعتبار .

وليس ترديدنا للشك في صدق المصنف ! ، إذ حاشاه من تعمد الكذب ! . بل لأن المصنف قطاع ! فبأضعف نقل ، وبأدنى ناقل ، يحصل له القطع بالنقول ، إن كان يشين سمعة المناظر !!! .



جزع المصنف من الأدعية ، واغضاؤه عن شتم علي وابنيه ا

[الاصل] : [(أولها)

ان ذلك لم يكن شي منه على عهد الصحابة ولا عهد من بعدهم من أهل القرون المنى عليها
المفضلة باخبار الرسول الكريم وبالقرآن العظيم . ولو كان ذلك خيرا لما تركوه ليظفروه
المتأخرون الجاهلون بأسرار الشريعة وما تنطوي عليه من سمو وبراءة وحكم عليا تدق على أفكار
هؤلاء] (١)



سامح الله المصنف ! ، يغفل ! ويهول ! ، فيقع في هوات ، لا ينشل منها ، البتة !
بداهة ان ترك الفاضل للشيء ، إن كان دليلاً باناً ، على عدم شرعيته ، لأنه لو
كان خيراً ، لما تركه الفاضل - فلا أحد أحق بالفضل ، من رسول الله ، وخاتم
أنبيائه ﷺ ، ولا ظرف أشرف من ظرف ، ضم وجوده السامي .

وقد حدثت - بعده - أمور عبادية ، وأمور غير عبادية ، فيلزم المصنف -
ضربة لازب - اعتبار أنها أمور بدعية ، لأنها لو كانت خيراً ، لما تركها رسول الله ﷺ .
منها : الاجتماع في نافلة شهر رمضان ، والأذان الثالث في يوم الجمعة ، ووقوع
الطلاق ثلاثاً بانشاء واحد ، من دون تخلل رجعة ، الى غير ذلك ، مما لا يخفى
وليس في وسع المصنف ، ان يقول : إنها بدع ! .

(١) ص ١٥٧ ج ١

مضافاً الى : ما تقدم الاشكال به ، على المصنف ، من الدعاء في خطبة الجمعة ،
والزيارات المؤلفة ، والمحمل ، الحادثة بعد القرون الثلاثة .
فقد اتضح : تضعف أركان ما حاول المصنف تشييده ، بل قلع اس ما رام
المصنف تشييده .

وليس له مخرج من هذا المأزق ، إلا بواحد من اثنين :
إما هدم ما يصل به ، من ان ما تركه الفاضل ، لا يجب ان يكون بدعة . بل
جاز ان يكون بدعة ، وان لا يكون .

او ان يكرن ترك النبي ﷺ ، للشيء ، لا يدل على مرجوحيته . بل بخلاف ترك
الصحابة والتابعين ، فإن تركهم يدل على مرجوحيته ، لأنهم لا يتركون خيراً . وأما
رسول الله ﷺ : فقد يترك الخير !!! .

إذن ... فإن الصحابة والتابعين ، أتقى وأورع من النبي «ص» !!! .

فهنيئاً للمصنف ، بشمرات بذوره البانعة ! وأزهار غرومه المغدقة !

إن المصنف يجزع الجزع المبرح ! ويأسف الأسف الوجيع ! ، لأذكار ودعوات ،
وإن كانت خالية من الغلو وشبهه ، لمجرد اعتقاده : أنها بدع ! — ولا يرى إلا ولا
ذمة ، فيما حدث بعد الخلافة ، من اللعن والشتم السيء ، المر البذيء ، لأمير المؤمنين
علي «ع» ، وابنيه الحسنين «ع» ، على المنابر الاسلامية ! ، في كل جمعة ! ، يوم العبادة !
يوم الدعاء ! يوم الخضوع له تعالى ! يوم الانتطاع اليه عز وجل ! .

ولم يحدش ذلك — عنده — ولا بقدر رأس الابرة ، في إمامة من ابتدعه ، وفي
عدالة من اقتفى أثره ! . فكأن هذا العمل الخزي ، قد دل عليه صريح الكتاب ، او
حث عليه الرسول الكريم ! . او — على الأقل — أنه مندرج تحت عموم آية ، او
مشمول باطلاق رواية !!! .

أجل هو مندرج — والله ! — في قوله ﷺ ، المروري عن عدة ، من اجلاء علماء
من أهل السنة : « من سبك — يا علي ! — فقد سبني » ! .

... ومناف ، ومضاد ، ومنافر للتناء منه تعالى ، ومن رسوله ، في هؤلاء ،

المقطوع بنص الكتاب ، وصريح السنة المتواترة ، إجمالاً — وقد تقدم مكرراً ،
كتاباً وسنة — وهو غير خفي ، على من هو أدنى رتبة من المصنف ! .

ولكن لا نقول : إن المصنف ، يستر وجه ما يعلم .
بل نقول : إنه كثير الغفلات ! . يغفل حتى عن الشمس رآد الضمي ، في اليوم
الصحر القاظ ! ، وحتى عن الطود الشامخ ، نصب عينيه ، وبين يديه ! .
غفر الله له ! — إنه على كل شيء قدير ! .



وهم ، ودفع

اما الوم ، فهو : إن النيل من أمير المؤمنين علي « ع » ، قد يكون باجتهاد ،
فيكون النائل معذوراً ، لعموم صحه الاجتهاد ، واعتباره شرعاً .
وأما الدفع ، فهو : إن الاجتهاد في ذلك ، إنما يتم ، لو كانت أدلة المنع من
النيل منه ، وأدلة الثناء عليه ، مجمة ، أو ظاهرة فقط ، حتي يصح تقديم أدلة
الاجتهاد عليها .

ولكن من البديهي : أن أدلة المنع من النيل منه ، وأدلة الثناء عليه صريحة .
فمن أدلة المنع من النيل منه : ما دل على : أن سبه سب رسول الله ﷺ . وهل
يقبل التخصيص عموم ، دال على : أن سب شخص ، سب لرسول الله ؟
نعم ! إن هذا العموم ، يقبل التخصيص ، إن كان عموم المنع لسبه ﷺ ، يقبل
التخصيص . والقول بأن «عموم المنع عن سبه ﷺ ، قابل للتخصيص» : كفر صريح !
وإما أدلة الثناء عليه :

فنها : «من كنت مولاه فعلي مولاه» ، و «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» ،
و«علي مني ، وأنا من علي» ، و «أدر الحق معه ، حيثما دار» ، إلى غير ذلك مما يضيق
الوقت بنقله ، مما يقف عليه القارىء ، وقد امتلأت به كتب أهل السنة ، فضلاً عن
كتب الشيعة .

فهل في مفهوم : «من كنت مولاه فعلي مولاه» ، و «أنت مني بمنزلة هارون من
موسى» ، وما ضارع هذا المفهوم : قبول للتخصيص ؟
من الواضح ، الذي لا يخفى على ذي مسكة : أن هذا المفهوم آب عن التخصيص ؛
بل هو : عموم شامل لجميع الأوقات والأحوال .

وأصرح من ذلك : النص الدال على : أن النبي «ص» من علي وعلي منه . إذ هو دال على : أنها من نور واحد .

ولا ينافي ذلك : كون النبي «ص» ، أفضل من علي «ع» ، براتب كثيرة . إذ ان النور ، يتفاوت ، قوة وضعفاً .

فاذا كانت ذات أمير المؤمنين علي «ع» ، من نور ، يجمعها مع ذات رسول الله «ص» ، امتنع طرؤه ذمائم الأخلاق عليها ، فضلاً عن المعاصي والآثام ^(١) .
واما اياه : (وأدر الحق معه ، حيث ما دار) ، عن التخصيص ، فلأن دعاء الرسول (ص) ، مستجاب ، البتة .

واعطف عليه : حربه (ع) ، لما دل من النصوص - المروية للفريقين - ان حرب علي (ع) حرب رسول الله (ص) . فهو - في العموم - على نهج السب .
مضافاً الى : النصوص في حروبه الثلاثة ، أيام خلافته (ع) .

ولذا تدارك الله عز وجل بالتوبة ، من يعلم الله بأهليته لها ، فتاب وأقلع عن ذلك الذنب : الزبير وطلحة ، وأم المؤمنين عائشة .

وأما معاوية ، فقد قيل : ان قتاله عن اجتهاد ! . وقد عرفت : أن عموم قوله ^{سَلَّمَ} (حرب حربي) ، آتٍ عن التخصيص .

مضافاً الى خصوص ما ثبت عنه ^{سَلَّمَ} : (عمار تقتله الفئة الباغية) .

ومن البديهي : امتناع مفهوم البغي ، والاجتهاد ، في شيء واحد . فإن البغي ، هو : تعدي الشخص على ما ليس له ، عمداً . والاجتهاد هو : الافناء عن مستند شرعي ، موصل للواقع ، او معذر .

(١) في ص ١٧٤ ج ٢ من الرياض النضرة في مناقب العشرة ، للجب الطبري ، ما يدل على ما قلناه من أن علياً ، من نور محمد «ص» :

عن سلمان الفارسي ، قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : كنت أنا وعلي نوراً ، بين يدي الله تعالى ، قبل أن يخلق آدم بأربعة عشر ألف عام . فلما خلق الله آدم قسم ذلك النور جزئين : فجزء أنا ، وجزء علي - خرجه احمد في المناقب .

والعمل المستند للاجتهاد ، يكون : إما هو المطلوب لله ، حقيقة ، او يكون : ليس هو المطلوب لله ، حقيقة . لكن المكلف معذور فيه . المجتهد : لاجتهاده . والمقلد : لاستناده الى اجتهاد المجتهد .

وأين هذا من البغي ١٩ — فالبغي أخ للظلم والجور والغش .
فبين مفهومي : الاجتهاد والبغي ، مهامه وقفار ، لا يسبرها رائد ، ولا يقطعها ساري !.

نعم اقبل : ان معاوية قد تاب «١» ... والتوبة كهف حصين ! وليس تحقيقها وجوداً وعدمياً بهم — والله ولي خلقه وأولى بهم !.

وكذلك ما جاء في الامامين الحسين «ع» ، ثناءً ، ونهياً عن حربها ، كقوله عليه السلام : « هما سيدا شباب أهل الجنة » ، و « هما إمامان فاضلان ، قاما او قعدا » ، و « حربها حربي ، وسلمها سلمي » .

لوضوح : ان السيادة على شباب أهل الجنة ، لا يعقل ان تكون مخصصة . لأن من انصف بالمعصية ، لا معنى لكونه سيداً لشباب أهل الجنة . إذ لا سيادة لعاصي . ولا يقاس على ذلك : مفهوم « فلان من أهل الجنة » . لوضوح : ان كونه من أهل الجنة ، يتحقق بدخولها ، ولو بحدن الختام . ولا يضر كونه ، قبل ذلك ، عاصياً ، او كافراً .

ولوضوح : ان قوله «ص» : « قاما ، او قعدا » ، كناية عن كون إمامتهما لازمة لذاتيهما ، لا تنفك عنها .
وأما الحديث الأخير ، فقد تقدم بيانه .

ألجر والإخفات ، في الدعاء

[الاصل] : [(ثالثها)]

لو كان هذا الدعاء مشروعاً بالجملة لكان ممنوعاً بهذه الصفة . فان المطلوب في الدعاء

[١٩] !

أن يكون خفية سرّاً إلا في حالات معلومة لوظائف لا يؤديها الاخفات . والاسرار بالدعاء مأثور به على سبيل الاجمال في آيات وأحاديث كثيرة، وذلك لأغراض شريفة علينا نفسية . منها: الابتعاد عن مواطن الرياء والنفاق، ومنها: أن الاسرار أقرب الى الخشية والخشوع وحضور القلب ومنها غير ذلك . وقد قال الله في ذلك «ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين» ومن الظاهر جد أن يفسر هنا الاعتداء بالجهر بالدعاء وقال «واذ كر ربك في نفسك تضرعاً وخفية ودون الجهر من القول بالغدو والآصال» وفي الحديث المشهور أنه «صلعم» سمع أصحابه يجهرون بالدعاء فقال: «أيها الناس اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنما تدعون سميعاً بصيراً أقرب الى أحدكم من عنق راحلته» وفي الحديث أيضاً أن قوماً سألوا الرسول قالوا: أقرب ربنا فتننا حبه أم بعيد فتننا ديه فأنزل الله قوله «وإذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان» الى غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على أن المطلوب في الدعاء ما خلا مواضع معلومة أن يكون سرّاً لا جهرآ. (١)

لا شبهة في : أن لا إجماع على تحريم الدعاء جهرآ، من علماء الامامية ، ولا من علماء أهل السنة . بل يستفاد إجماع الامامية على : مشروعيته في كل من الحالين . ولا يابى ذلك كلام كثير ، من علماء أهل السنة .

اللهم ! إلا أن تكون العلانية ، من مجتمع ، بصيرها الدعاء فوضوياً . فإن الظاهر : كون ذلك غير مشروع .

فالكلام في غير ما استثنى بحكم الدليل ، فإنه الحكم في المسائل العلمية - فنقول : من أدلة الدعاء في الكتاب : قوله تعالى : «ادعوني استجب لكم» . «وما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم» .

ومن السنة : « الدعاء مخ العبادة » ، و « يا من لا يجيب دعاء من دعاه » و « يا من يجيب المضطر إذا دعاه » .

والدعاء بهذا اللسان ، كثير في لسان الأئمة ، من أهل البيت « ع » ، وغيرهم من التابعين .

وكل هذه الأدلة ، باطلاقها على مشروعية الدعاء ، سرّاً وعلانية . فدعي التقييد ، يحتاج الى التقييد .

ولم يتعرض المصنف ، لهذا الاطلاق . بل اقتصر على ما دل على مشروعيته سراً ، مدعيّاً اعتبار ذلك في مشروعيته . بيد أنه اعترف بمشروعية الدعاء علانية ، في مواضع خاصة .

وهذا ليس تحقيقاً في المسألة . بل هو كلام خاص ، بموافقة غرض المدعي ! - ونزّه المصنف ، عن أي سوء في ذلك ! وإنما نحمد على الغفلة ، عن اعطاء المسألة حقها !
فالحق : ان لا تقييد لهذا الاطلاق . فإن صحة التقييد موقوفة على المنافات ، بين المطلق ، وما دل على الأخص منه مطلقاً . وذلك إما بالنفي والاثبات ، مثل : « اعتق رقبة . ولا تعتق رقبة كافرة » ، او باتحاد سبب الحكم ، مثل : « إن ظهرت فاعتق رقبة . وإن ظهرت فاعتق رقبة مسلمة » . فإنه يجب حمل الرقبة المطلقة - في المثاليين - على الرقبة المسلمة .

إما مثل : « اكرم مسلماً . واکرم مسلماً صالحاً » . فلا يصح حمل المطلق ، على المقيد . إذ لا منافات بينهما . بل يكون المقيد أظهر أفراد المطلق ، في الحكم . ويكون حكم الأمر الثاني : الاستحباب ، إن فهم أنه طلب ثاني . وإلا كان مؤكداً للحكم الأول .

ولا منافات بين الاطلاق ، في أدلة مشروعية الدعاء ، وبين ما دل على مشروعيته خفية . اذ لا نفي ، ولا اثبات ، بين الدليلين ، ولا وحدة سبب .
فأي منافات بين الاطلاقات المتقدمة ، في الدعاء ، وبين قوله تعالى : « ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ، إنه لا يحب المعتدين » ، وقوله تعالى : « واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخفية ، ودون الجهر من القول ، بالغدو والآصال » ، وما أشبه ذلك ، مما كان بهذا اللسان ؟

لوضوح : ان مشروعية الدعاء ، خفية وجهرأ ، لا تنافي مشروعيته خفية . ومشروعيته خفية ، لا تنافي مشروعيته ، خفية وجهرأ .

والتشبه في وجوب الدعاء ، خفية ، بقوله عز وجل : « إن الله لا يحب المعتدين » ، ضعيف جداً . اذ من القريب : ان يكون المراد من الاعتداء ، في الدعاء : الدعاء الغير المشروع .

ومن أظهر أفرادها: الدعاء لمن يستحق الدعاء عليه . والدعاء على من يستحق الدعاء له .
ويُرشدك الى عدم التنافي : ان القارىء ، لا يرى تنافياً بين الآية المتقدمة ، وبين
التي بعدها ، وهي قوله تعالى : « وادعوه خوفاً وطعماً » . فإنه أطلق حكم الدعاء ،
بالنسبة الى الخفية والجهري . وأرشد الى السبب الباعث له : الخوف من نكاله تعالى ،
والطمع في نواله عز وجل .

والظاهر : ان الخوف والطمع ، ذكرا من باب المثال . والمراد : الأعم من
ذلك ، وهو : كون الباعث للدعاء أمراً مرضياً له تعالى . بل هو أسمى الأسباب ،
بأن يكون الدعاء له تعالى ، لكونه أهلاً ، لأن يُدعى ويُسأل .

وإما الحديث الأول - بما ذكر المصنف - فهو : إنما يدل على المنع ، عما
أخرجناه من دائرة النزاع ، وهو : كون الصحابة في مكان واحد ، أجبروا جبراً
رفيعاً ، في وقت واحد ، فصار الدعاء فوضوياً .

واما الحديث الثاني : فإنه إنما يدل على : أنه تعالى ، لا يقتصر في سماع الدعاء الى
الجهري ، بل ان سماعه للخفية ، كسماعه للجهري .

نعم ! لا ريب في استحباب الاخفات ، كما هو مقتضى الادلة المتقدمة ، الكتابية
وغيرها ، الا في مواضع :

منها : امور نص عليها الشارع المقدس بالخصوص . ومنها: ما نص عليه الشارع
بعموم الاطلاق ، كتعظيم الشعائر . او كون الجهر بالدعاء ، يستتبع دعاء المسلمين ،
على نحو فوضوي^(١) .

* * *

استحباب اخفاء العبادات

(الاصل): (وقد ذكره لذلك كثيرون من أئمة الاسلام الدعاء بعد الصلاة جهرآ في المساجد
وان كان أصل الدعاء عقب الصلوات و اردآ في أخبار صحيحة بل وان كان قد جاء في الاحاديث ما
يدل على ان الجهر بالدعاء عقب الصلوات كان على عهد الرسول الكريم ولكن هؤلاء العلماء رأوا
أن النصوص في الاخفات أظهر وأكثرو . وقد ذكر هذا الشاطبي في كتابه الاعتصام المشهور^(٢))

(١) لعل في هذه الجملة اختلافاً حدث حين النقل من نسخة الكتاب الأولى . [تلميد]

(٢) ص ١٥٨ ج ١

ان كان المراد من الكراهة : المعنى المصطلح عند الاصوليين ، فلا مضايقة فيه .
اذ أن الكراهة في العبادة ، بمعنى : الاقلية ثواباً .

وان كان المراد من الكراهة : التحريم - كما هو أحد فرديها ، لغة وعرفاً - فلا بد من التأمل في الاخبار ، التي اشار اليها المصنف ، وأنها منافية لمطلقات مشروعية الدعاء . فان ناقضها ، حمل المطلق على المتقيد ، والا كان سبيلها : تأكيد الاستحباب في الاخفات . ولم اجد في هذه الاخبار ، عيناً ولا أثراً ، فيما بأيدينا عن الرسول «ص» ، بتوسط العترة .

نعم ! عندنا عنه «ص» ، بتوسط العترة ، ما يدل على استحباب اخفاء العبادات ، حذراً من تداخل الرياء والسعة ، وشبه ذلك ، مما يقضي على صحة العبادة ، ويصيرها كسراب بقيعة .

وقد أشرنا ، وأشار المصنف أيضاً ، الى : استثناء مواضع ، يستحب اعلان الدعاء فيها ، لحكم بارزة ، كالتعليم للجاهل ، والمتابعة لغير الحافظ ، وشبه ذلك ، ولحکم مستورة ، لا يعلمها الا شارح الحكم .

واعطف على ذلك : غير الدعاء من العبادات ، حتى الصدقة . كما اذا كان في الاعلام بها : تتابع الناس للمعلن . بل يكون المعلن - حينئذ - منسلكاً في عقد قوله : «من سن سنة حسنة ، كان له اجرها ، وأجر من عمل بها ، إلى يوم القيامة» .



ما يكفي في مشروعية الجهر

[الاصل] : (ولاريب أنه لم يأت خبر واحد يخص هذا الترحيم وهذا التذكيير من هذه العمومات المطلقة الطالبة من الناس أن يسروا بدعواتهم.)^(١)



قد ظهر حال ما دل على الاخفات بالدعاء . وأن غايته : الدلالة على استحباب الاخفات بالدعاء .

(١) ص ١٥٨ ج ١

فيكفي في مشروعية الاعلام بالدعاء : إطلاق مشروعية الدعاء ، فضلاً عن الأدلة الخاصة ، في المواضع الخاصة ، المتقدمة الذكر .

* * *

سوء العاملين ، لا يتعدى للعمل

[الاصل] : (وذلك أننا وجدنا بالاستقصاء والاستقراء أن هؤلاء الذين يدعون هذه الأدعية فوق المنارات جهراً أو سراً يؤدون ذلك صنعة ووظيفة يؤدونها أداءً آلياً بعيداً عن مراقبة الله وإرادة الله نائين عن الخضوع والخشوع ، بمولتين زهو أو غروراً. ^(١))



الجواب :

أولاً : منع استقصاء المصنف ، لجميع الداعين ، في جميع البلاد ، إلا بالقطع العادي للمصنف ، الذي ليس بعادي لغيره ! .

فهو إنما يتكلم على قطعه ! - وحجية قطعه ، لا تتسرب الى غيره ! .

ثانياً : إن وجود سوء العاملين ، لا يتعدى الى العمل ، ولا قيد خطوة ! .

فإنه لا أفضل من الصلاة . وكثيراً ما يشتمل المصلون ، على الرياء ، والعجب ،

والزهو ، وما أشبه ذلك ، من الطوارئ المؤدية لضعف الديانة ، وسوء السريرة !



[بهذه السطور ألقى المؤلف العظيم عصا التسيار ، بعد ان أجاب دعوة ربه الكريم في ليلة الأربعاء ١١/٢١/١٣٦٣ هـ - وهو لم يقف من الكتاب عند نهايته ، إلا أن القضاء فجأه ، قبل ان يصل الشاطئ الأمين .

وختاماً نسأل للفقيد العظيم واسع الرحمة ، قدر ما قدم لأمته من خدمات فضلى قيمة باقية ، وقدر ما رفع من مستوى شعبه وخدمه ، وقدر ما قام به من جليل العمل وباقى الأثر ، وأن ينفع الأمة بآثاره الباقية ، وسيرته المثالية - إنه مسمع

[تلميذ]

[الدعاء .]

(١) ص ١٥٨ ج ١

المحتوى



إنه لمن الصعب جداً : ان نضع فهرساً ، يحتوي على جميع النقاط التي عرض لها هذا الكتاب العظيم . ذلك أن الصفحة الواحدة كثيراً ما تتناول أكثر من موضوع ؛ وذلك شيء ضروري ، ما دام هذا الكتاب قد وضع رداً على دعاوى وتهم مفرقة — من هنا وهناك — ضمتها صفحات جمعت للتبليغ من هذه الطائفة المظلومة المفترى عليها : الشيعة .

لذلك وضعنا هذا المحتوى ، كدليل فقط على النقاط المهمة ، التي جاءت في هذا السفر الخالد . فقديمًا قال المثل : « ما لا يدرك كله لا يترك كله » .

هذا وقد اختصرنا — هنا — بعض العناوين ، وأعرضنا عن البعض . وقد يكون فيما أعرضنا عنه أهمية موضوعية . إلا أن ذلك جاء نتيجة حتمية للاقتصاد المطلوب . وقد أشرنا للعنوان المختصر بثلاث نقط . [تلميذ]

٥- مقدمة - بقلم الشيخ سليمان ظاهر

٥ - ٢٨ الضروري والنظري :

من غلو المصنف وتحويله . من ارتجاج فكره . بطلان التسنن والتشيع . دعاء غير مستجاب . كلام المسلم المنافي وحكمه . خروج المصنف عن الواجب . الضروري الديني والمذهبي . الاجتهاد ومنكر الضروري والنظري . أمثلة للضروري والنظري . معرفة المسلمين للضروري . الامامية والسنة فرقة واحدة . مخالفة وتهجم . المهدي أيضاً .

٢٩ - ٧٠ الزيارة والعكوف و ... الخ

١- زيارة القبور ٢- العكوف على القبور ٣- الانقطاع الى أصحاب القبور و ... ٤- علم النافي والمثبت ٥- تشييد القبور ودليله ٦- المصنف ونيله من الشيعة . الطواف بالقبور . النزاع في النظريات . دعاوى وتهم . صفات الله . لا جبر ولا ... تهمة ... الغسل والمسح ... الجمع بين الصلاتين . مستند الشيعة ... المصنف يضل الشيعة . حديث «المبينة الجاهلية» . سباب . معارضة النظري . مرتكب النظري وعمل المجتهدين . موقف سعد من الامام . المصنف يتهم بلا ... المعتزلة وارتجاج تفكير ... سباب للشيعة والمعتزلة ونفي التشبيه . بهت وسباب . التقبيل وشرب الدخان .

٧١ - ١٠٧ القرآن عند الشيعة :

تحويل كلام السيد محسن . القول بالتحريف في القرآن . حول بعض الآيات . التفات وغفلة . شذوذ القائل بالتحريف . الاحتجاج بالقرآن

وكيف يكون؟ قول موسى جار الله غير عمله . تحريف كلام السيد محسن . رجم وتحريف ونقض . رد دعاوى واثبات حقائق . مفاصد الحلول والتناسخ . خروج المصنف من موضوع لآخر . تعارض الآيات . نفي الرؤية وتحليل الآيات حولها . نفي الجبر وتحليل الآيات حولها . نفي التجسيم . السبب في تعارض الآيات . لا تعارض بين الآيات .

١٠٨ - ١٤٥ السنة والطريق إليها :

مأخذ الشيعة للسنة . فعل المعصوم مع الجهل بوجهه . المصنف يقول بارتكاب الرسول للذنوب و... المعصوم لا يفعل المكروه . فعل الرسول . خبر الواحد . كتاب حديث ... خبر المعصوم وخبر الواحد . نظر المصنف في أهل البيت ... حجية خبر الواحد ... عدالة من بعد زمانهم . العدالة . المعاصر . جهل المصنف بكتب الرجال والتراجم الشيعية . رجم وسباب . تهجم مكروور . البحث عن الخبر ... عدم فهم المصنف لكلام ... التعارض في الأحاديث . وضع الحديث . التعارض ... والزيارة . عرض المتعارضين أو جمعها . التواتر ومواضيع آخر ...

١٤٦ - ١٦٧ الشيعة لا ترى التجسيم :

نفي التشبيه ورأي الجهمية . نفي الشبه في اقوال الائمة . بعض الصفات المنفية ... بعض نتائج التجسيم . معاني بعض الصفات . تبسيط لمعاني ... رأي السلف والتأول . وقوع المصنف ... القائلون بالتشبيه ... ما هو المراد من الصفات؟ . النسبة لا تعدو قائلها .

١٦٨ - ٢٠٣ الاسناد المجازي ، والطلب من الميت :

النسبة للاغناء . المجاز في الاسناد والاضمار . متى يكون الاسناد ؟ .
شروطه والحذف . متى يكون الاسناد...؟ القادر بالله . عباد
الاوثان و... والتوحيد . الشركة الطولية والعرضية . متى يكون
الطلب ...؟ تعريف المسلم . الكفر والاسلام و... قول المسلم
والكافر . الطلب من الميت . القطب والمصرف . الطلب من الميت
على ... الطالب والمطلوب منه . طلب الدماء و... نقطة الخلاف ...
الاسناد واقسام الطلب . غاية المصنف والفرق بين الطلب والتأليه .

٢٠٤ - ٢١١ التوسل

٣١٢ - ٢١٩ صيغتنا « افعل » و « لا تفعل » :

ما تكفل به علم الأصول . مآدات الأمر والنهي و ... شدة الأمر .
صيغتنا افعل ولا تفعل . العطف ... بالواو وثم . الدلالة اللفظية .
دعاوى وسباب .

٢٢٠ - ٢٣٦ المبالغة والتقوى والفتوى - في الكتاب والسنة :

الغلر الساقط والمقبول . معنى المكر في ... الظاهرية والباطنية . ما
هي المبالغة ؟ تنزيه العلماء عن نسبة الكذب للرسول . الوعد والوعيد
و ... الكفر والايان ونسبة الكفر للأنبياء و ... الايمان ومراتبه .
دعوى مزج ... التقوى والفتوى .

٢٣٧ - ٢٤٧ تنزيه الأنبياء عن المعصية :

فعل الأنبياء . نسبة المصنف المعصية لآدم . جريمة موسى عند المصنف .

وهم . ارتكاب الأنبياء للمعاصي عند المصنف و... المطيع خير من العاصي النادم . ضرورة التأويل أو ...

٢٤٨ - ٢٨٢ تارك الواجب وحكمه :

ما يكفر به الانسان . تجهيز المقتول على ترك الواجب . عدم التكفير بالمعاصي . الشيعة لا تكفر بالذنب و... بغض علي من رداءة المولد . تكفير المصنف للمخالف في الفروع وتهم . نظرة في خبر . قدح العلماء في بعضهم . مال الناجي . رأي الشيعة . تكفير المصنف للمستغيثين... التغليف وخلف الوعيد . نقطة البحث . اطلاق اللعن مجازاً . نظرة في أحاديث.

٢٨٣ - ٢٩٢ نكاح التحليل والمتعة :

إباحة نكاح المحلل والمحلل له . الحلية من الكتاب والسنة وقول بعض الأئمة . لا يستدل بالجزئي على... حلية المتعة والتحليل . العقد والعدة في المتعة... المتعة الدورية . من شائم المصنف . اللعن من الرسول .

٢٩٣ - ٣٢٦ تارك الصلاة وحكمه :

الخلاف في حكم تارك الصلاة... عودة لنكاح التحليل . رأي العلماء في تارك الصلاة . خروج عن الموضوع . نقطة النزاع . تارك الصلاة مع... عدم الدليل من استشهاد المصنف بالآيات . نظرة في الأحاديث . خروج التارك من الايمان . مدمن ترك الصلاة . متى يقتل التارك؟ عدم صحة قياس مانعي الزكاة بالتارك . الصلاة والزكاة و... المصنف لا يرضى بحكم اسلام الشيعة . ارتكاب التأويل . نظرة في حديث...

وجوب قتل وقتال تارك الضروري . لا ويل على الشيعة . القدرح سلاح العاجز . أصول الدين وطريق اثباتها .

٣٢٧ - ٣٣٨ الاجماع :

تبسيط رأي السيد محسن في الاجماع . مراده من حديثه عن الاجماع . حديث « لا تجتمع أممي » ... وجود المعصوم . الاجماع وامتناده الى المعصوم . أراد ان يصلحه فأفسده . وجود الامام والاعتبار في الاجماع . ضرورة استناد الاجماع للمعصوم .

٣٣٩ - ٣٥٠ حول الاجماع - المهدي والمهدوية :

المهدي وضرورة وجوده . خروجه و ... والسرداب . المهدي والعصمة عند الفرقتين . المستند في وجوده .

٣٥١ - ٣٦٤ الاجماع وبعض مواردہ :

الكشف ومعناه . فساد ليلي ... ندرة وقوع الاجماع . متى يكون الاجماع ؟ تحفته ، وادراء المصنف بالتحفة . يسر حصول الاجماع وصعوبته . فريضة البنّين . الاسلام يوجب الاعتراف بالآية لا بمضمونها . إجماع المسلمين على قبة الرسول . موارد الاجماع والضروري . رجم للشيعة . غفلة . خلط .

٣٦٥ - ٣٨١ الاباحة في مشكوك الحكم :

المترددون بين الاباحة والتحریم . تحقيق الأصل - أولاً . أصل البراهة

وتحريم البدعة . تميز البدعة عن مجرى البراءة . متى يكون الاجماع ؟ .
 حكم العقل في مشكوك الحكم . نقطة البحث . التبيين والتحسين . أصل
 الاباحة في ... هل الاباحة قبل ورود الشرع ؟ . آية « خلق لكم » .
 آية « وما كنا معذبين » . لا حرمة قبل الرسل ... آية « قل لا أجد » .
 دلالة الآية ... الاستصحاب وأصالة الاباحة . حكم الشارع على ...
 محل النزاع بين ...

٣٨٢ - ٣٩٤ البدعة :

تحريم العقل للبدعة . ما ليس منها . البدعة ومفهومها . نظرة في أمور
 حادثة ... القباب والبناء على القبور . التذكير قبل الأذان .

٣٩٥ - ٤٢٢ حول الابتداع :

١ - التيام للرسول ، وعند ذكر مولده :

التيام عند ذكر مولد الرسول . التيام والدعاء بعد صلاة الجمعة .
 تحريم المصنف التيام ونقضه . التيام عند ذكر مولده ... ومن
 يعظم ... لازم القول ... علم المصنف ... استحباب التيام ...
 ثبوت الفروع بالآحاد . منع السجود لغير الله . التعظيم و ...
 والتكفير .

٢ - الاستغانة .

٣ - الترحيم والدعاء :

جزع المصنف من الادعية واغضاؤه عن شتم علي وابنيه . وهم
 ودفع الجهر والاخفات في الدعاء . استحباب اخفاء العبادات .
 ما يكفي في مشروعية الجهر . سوء العاملين لا يتعدى للعمل .

٤٢٣ - ٤٢٩ المحتوى

تصحيح أخطاء

على الرغم من بذل الجهد في التصحيح ، اندست بين السطور غلطات ، لم يتناولها التصحيح ، وهي ليست بحفية على فطنة القارىء الكريم . إلا أنا نرى تصحيح بعض منها ، بما له صورة من الأهمية ، تاركين البسيط منها لفطنة القارىء . فهناك كثير مما تركناه ، كأحباء حرف ، أو نقطة ، حدثت بعد التصحيح .

صواب	غلط	سطر	صفحة
منقوض	منقوص	١٦	١١
للساب	للماب	٦	١٢
دال	وال	١٩	١٧
لا شيء	إلا الشيء	٤	١٨
إذا	إذ	٧	١٨
من : الكتاب	الكتاب	١	١٩
أنه	أن	٧	١٩
وهم موم	وهم وموم	١٨	٢٠

تضاف بعد السطر ١٢ ص ١٨ هذه الجملة : (وقد تقدمت الاشارة الى ذلك ، في طي المباحث السالفة)

صواب	غلط	سطر	صفحة
مصاديقه	مصاديقه	١٠	٢١
فانه	فان	١٦	٢١
انه	أن	٢١	٢٥
تستطع	تستطيع	٧	٢٦
آناً	آلفاً	١٨	٢٧
والذاني	والذاني	٢٠	٢٧
التفصيل	التفعيل	١٢	٢٩
صريح	ضريح	١٥	٣٠
منع	منح	١٥	٣١
« الشد » ^(١)	« الشدة »	١٨	٣١
حجة	حاجة	٣	٣٦
أثابه	إثابة	٢٠	٣٧
والوجه	والوجد	٢٤	٣٩
له	لها	٣	٤٠
تهمة	تهمة	٢١	٤٩
تأملت	تأمت	١٠	٦٠
مغفورين	مغفورين	٣	٦٧
خيراً	خير	٥	٧٠
لا	الا	١٩	٧٢
صحيح	صيح	٢٢	٧٢
غرو	عرو	١٧	٧٣

(١) ان التصحيحات التي تبدأ من ص ١٧ حتى هذا الموضع،
 أمكن تلافيتها في بعض النسخ دون بعضها الأكثر .


صواب	غلط	سطر	صفحة
أكثره	كثوره	١٢	٨٦
وإذا	واذ	٦	٨٩
أنه	نه	٢٠	٩٢
أنه	ان	٤	١٠١
الآيات	الي يات	١٦	١٠٤
مجازياً	مجازاً	١	١١١
الفعليتين	الفعلتين	٢٤	١١٣
أوني	أوي	٥	١٢٥
لوضوح	الوضوح	٨	١٣١
المنسوخ	المنسوج	٣	١٣٧
إلى الأبعاد	إلى أبعاد	١	١٥٩
بالتشبيه	بالتشبه	٦	١٦٥
والواجب	والواحب	٧	١٦٦
مقالة	مقالة	٨	١٦٨
الآلهة	الهلاة	٨	١٧٠
رهان	رها	١٤	١٨٢
يسع	يسمع	١٦	١٨٥
شركاً	شرك	١٢	١٨٩
مجازاً	مجازاً	٢٠	١٩٠
سجن	يجن	١٦	١٩٤
ذلك لاعتقاد	ذلك الاعتقاد	١٨	١٩٤
لتركبها	لتركها	١٠	١٩٩
لكون	لكرن	٩	٢٠٠

صواب	غلط	سطر	صفحة
شفاعة دعاء	شفاعة دعاء	١٠ - ٩	٢٠٢
الأميرين	الأمير	١٧	٢٠٢
أن لا خطراً	لا خطيراً	٣	٢٠٣
العادية	العافية	١٩	٢٠٥
في «رياض	«رياض	١٨	٢٠٦
التبادر	التباد	١١	٢١٤
أنه	أن	٦	٢٢٠
مع	من	٢٣	٢٢٩
مقاد	مقاد	١٤	٢٣٥
أبو	أبي	٣	٢٣٩
فغفر	فغفر	١٠	٢٤٠
وهم	هم .	١١	٢٤١
رجع	رجلاً	١٠	٢٤٤
المنافاة	المافاة	١١	٢٤٥
والانسانية	والانسانية	«	«
فمنعه	فمنه	١٤	٢٤٩
لأولياء	الاولياء	٢٤	٢٥٨
متبائة	متبائة	٣	٢٦٥
نسبة	نسبة	٢٠	٢٦٩
للرجل	الرجل	٦	٢٨٢
الولي	الوالي	١	٢٨٨
نقله	نعله	٢١	٢٩٤
الواسطة	الواسط	٧	٣٠٣
التعزيز	التعزيز	١٣	٣٠٤

صواب	غلط	سطر	صفحة
العبادتين	البادتين	١٦	٣٠٩
بين الرجل وبين الكفر	بين الرجا - إلخ	١	٣١٠
ونجاة	نجاة	٣	«
بجمل	بجمل	٢٤	٣١١
إكفار	الكفار	٢١	٣١٣
ممن	م	٢١	٣١٩
المتن	اتن	٤	٣٢١
من يدخلها من	من من يدخلها	١٣	٣٢١
وميينة	وميينة	٩	٣٢٢
مستغنية	مستغنية	١٠	٣٢٢
روينا	ردينا	٣	٣٢٦
القباب	العباب	٥	٣٢٩
مراد	راد	١٣	٣٢٩
الأفضية	الأفضية	٢١	٣٢٩
اعتماده على	لى اعتقاده	١٥	٣٣٠
عن	عر	٣	٣٣٤
أقوال	أموال	٨	٣٣٤
الضال	الصال	١٤	٣٣٤
اختلاف	اختلاف	١٧	٣٣٤
الجزم	والجزم	٩	٣٣٥
خفياً	خفاً	١٤	٣٣٥
يفعل	يفعل	٢١	٣٣٥
فضلاً	فضلاً	٢٤	٣٣٥
شغبوا	شغبوا	٧	٣٣٦

صواب	غلط	سطر	صفحة
الناس	لناس	١١	٣٣٦
يأخذ	يأخذ	١٢	٣٣٦
أناس	أس	٢٤	٣٣٦
كما لا	لا كما	١٥	٣٣٧
ينافي	ينافي	٦	٣٤٠
أمراً	أمراً	٢٠	٣٤١
سفته لآراء وزلل الأهواء		٢٤	٣٥٠
سفه الآراء وزلل الأهواء			
العقول	القول	١٠	٣٥١
يجزع	يجرع	١٢	٣٥١
ننشد	لنشد	١٤	٣٥٢
إنه	إن	٢٣	٣٥٢
قدمناه	دمناه	١٤	٣٥٨
المترددون	المترددين	٣	٣٦٥
وما أظنهم	وأظنهم	١	٣٦٧
واقصار	واقنصار	١٧	٣٦٧
ينفي	ينافي	«	«
قد	فقد	٦	٣٦٩
الوجوب	الوجرب	١	٣٧١
التشريع	الشريع	٧	٣٧٥
ريب	أريب	١	٣٧٦

٤



انتهى طبع هذا الكتاب

في المطبعة التجارية في

بيروت تلفون ٢٤٧٣٩